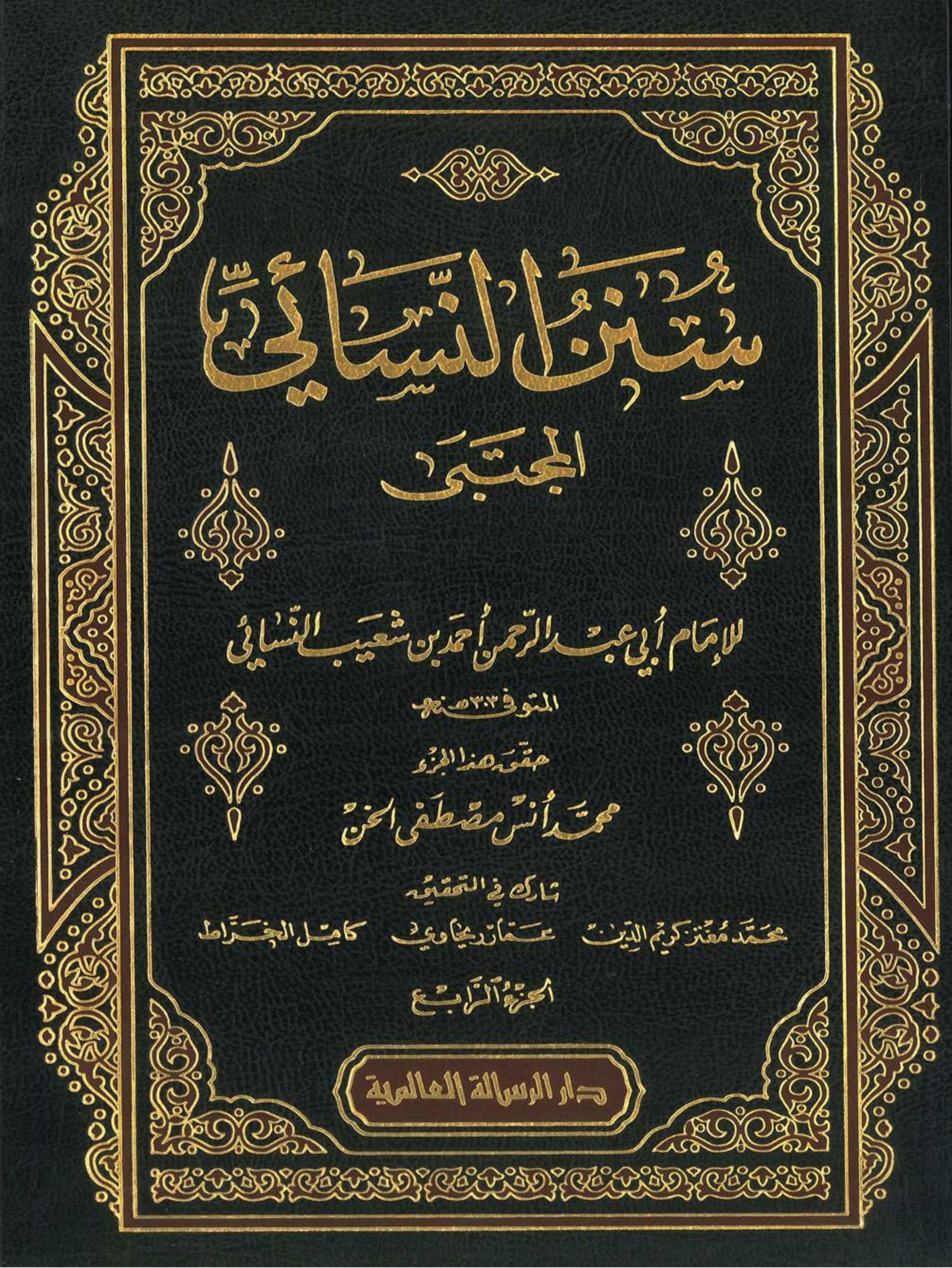

سنن النسائي
المجتبى
للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
المتوفى ٣٠٣ هـ
حقق هذا الجزء
محمد أنس مصطفى الخن
شارك في التحقيق
محمد معتز كريم الدين
عمار ريحاوي
كامل الخراط
الجزء الرابع
دار الرسالة العالمية

سنن النسائي

المجتبى

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي

المتوفى ٣٠٣ هـ

حقق هذا الجزء

محمد أنس مصطفى الخن

شارك في التحقيق

محمد معتز كريم الدين عمار ريحاوي كامل الخراط

الجزء الرابع

دار الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

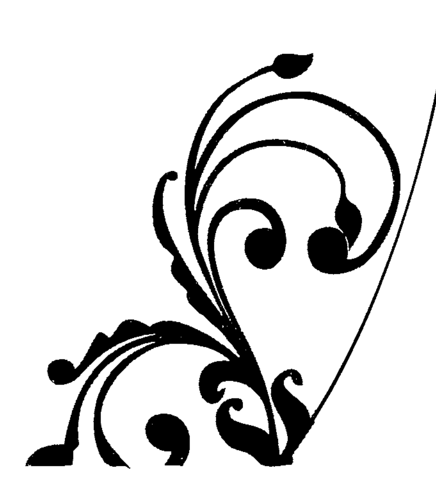
جميع الحقوق محفوظة للناشر

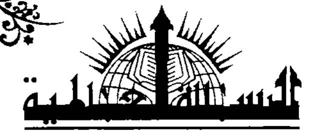
الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨م

ISBN 978-9933-424-12-1







دار الرسالة العالمية

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah LTD.
Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحي

 2625

 (963) 11-2212773

 (963) 11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

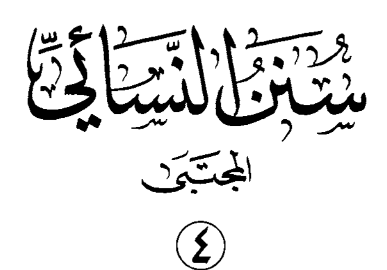
 info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 961 1 815112 - 961 1 319039
961 1 818615 - 961 5 806455

 961 70 004325

P.O.BOX: 117460


سنن النسائي
المجتبى
٤

٢٠- كتاب الجنائز

١- باب تمنِّي الموت

١٨١٨- أخبرنا هارون بن عبدالله، حدَّثنا مَعْنٌ قال: حدَّثنا إبراهيم بن سعد، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبدالله بن عُتْبة

عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَتمنَّينَّ أحدٌ منكم[(١)] الموتَ؛ إمَّا مُحْسِناً[(٢)]، فلعلَّه أن يزدادَ خيراً، وإمَّا مُسيئاً[(٣)]، فلعلَّه أن يَسْتَعْتِبَ»[(٤)].

---

(١) في (ر) و(هـ) وهامش (ك): أحدكم. وجاء في هامشي (ر) و(هـ): أحد منكم، كباقي النسخ.

(٢) في هامش (هـ): محسن.

(٣) في هامش (هـ): مسيء.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن أعلَّه المصنِّف بالرواية التالية وهي من طريق الزُّبيدي، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، فقد نقل المِزِّيُّ عن المصنِّف في «التحفة» ٩/ ٤٦٤ أنه قال بعدما أخرجه من طريق الزُّبيدي: هذا عندي أولى بالصواب، والزُّبيدي أثبتُ في الزُّهري من إبراهيم، وإبراهيم ثقة. وقال المصنِّف في «السنن الكبرى» عقب رواية الزُّبيدي (١٩٥٨): وهذا أولى بالصواب من الذي قبله.

معن: هو ابن عيسى بن يحيى الأشجعي. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (١٩٥٧).

وأخرجه أحمد (٧٥٧٨)، وابن حبان (٣٠٠٠) من طرق عن إبراهيم بن سعد الزهري، بهذا الإسناد.

وذكر الدارقطني في «العلل» ١١/ ٤٧ أنَّ إسحاق بن منصور خالف الحُفَّاظ، فرواه عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ووهم فيه.

وتُنظر الرواية التالية.

قال السِّندي: «إمَّا مُحسِناً» بكسر الهمزة بتقدير «يكون»، أي: لا يخلو إمَّا أن يكون محسناً فليس له أن يتمنَّى، فإنَّه لعلَّه يزداد خيراً بالحياة، «وإمَّا مُسيئاً» فكذلك ليس له أن يتمنَّى، فإنَّه «لعلَّه أن يَستعتِب» أي: يرجع عن الإساءة، ويطلب رضا الله بالتوبة، وجملة «إمَّا محسناً» =

١٨١٩- أخبرنا عمرو بن عثمان قال: حدَّثنا بقيَّة قال: حدَّثني الزُّبيديُّ قال: حدَّثني الزُّهريُّ، عن أبي عُبيدٍ مولى عبدالرَّحمن بن عوف

أنَّه سمعَ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَتمنَّينَّ[١] أحدُكم[٢] الموت؛ إمَّا مُحسناً فلعلَّه أن يعيشَ يزدادُ[٣] خيراً، وهو خيرٌ له، وإمَّا مُسيئاً فلعلَّه أن يَسْتَعْتِبَ»[٤].

١٨٢٠- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا يزيد - وهو ابن زُرَيع - عن حُميد

عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَتمنَّينَّ[٥] أحدُكم الموتَ لضُرٍّ نزَلَ به في الدُّنيا، ولكِنْ لِيقُلْ: اللهمَّ أحْيِني ما كانتِ الحياةُ خيراً لي، وتوفَّني إذا كانتِ الوفاةُ خيراً لي»[٦].

= إلخ، بمنزلة التعليل للنَّهي، ويمكن أن يكون «أمَّا» بفتح الهمزة، والتقدير: أمَّا إن كان محسناً فليس له التمنِّي؛ لأنَّه لعلَّه يزداد بالحياة خيراً، فهو مثل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾ [الواقعة: ٨٨].

(١) في (ك) وهامش (هـ): يتمنى، وفي (ق): يتمنَّ.

(٢) في (هـ): أحد منكم.

(٣) في هامشي (ك) و(م): يعش يزدد.

(٤) حديث صحيح، بقية: هو ابن الوليد، وهو - وإن يكن يدلِّس تدليس التسوية، ولم يُصرِّح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد - قد تُوبع. الزُّبيدي: هو محمد بن الوليد. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (١٩٥٨).

وأخرجه أحمد (١٠٦٦٩) من طريق محمد بن أبي حفصة، و(٨٠٨٦)، والبخاري (٧٢٣٥) من طريق معمر، والبخاري (٥٦٧٣) من طريق شعيب، ثلاثتهم عن الزهري، بهذا الإسناد.

وتُنظر الرواية السابقة.

(٥) في (م): يتمنى، وفوقها: يتمنينّ.

(٦) إسناده صحيح، قُتيبة: هو ابن سعيد، وحُميد: هو ابن أبي حُميد الطويل. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٥٩).

وأخرجه أحمد (١٢٠١٥)، وابن حبان (٩٦٩) و(٢٩٦٦) من طرق عن حميد، بهذا الإسناد. =

١٨٢١- أخبرنا عليُّ بن حُجْر قال: حدَّثنا إسماعيل بن عُليَّة، عن عبدالعزيز. ح: وأخبرنا عمران بن موسى قال: حدَّثنا عبدالوارث قال: حدَّثنا عبدالعزيز

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يتمنَّى أحدُكم الموتَ لضُرٍّ نزَلَ به، فإن كان لا بُدَّ مُتمنِّياً الموتَ فليقُل: اللهمَّ أحْيِني ما كانت الحياةُ خيراً لي، وتوفَّني إذا كانتِ الوفاةُ خيراً لي»[1].

٢- باب الدُّعاء بالموت

١٨٢٢- أخبرنا أحمد بن حفص بن عبدالله قال: حدَّثني أبي قال: حدَّثني إبراهيم ابن طَهْمان، عن الحجَّاج - وهو البصريُّ - عن يونس، عن ثابت

= وأخرجه أحمد (١٢٧٥٥) و(١٣١٦٦) (١٣٧٠٨)، والبخاري (٧٢٣٣) ومسلم (٢٦٨٠): (١١)، وأبو داود (٣١٠٩)، والمصنِّف في «الكبرى» (١٠٨٣٢) و(١٠٨٣٣) من طرق عن أنس، به.

وسيرد في الحديثين الآتيين.

(١) إسناداه صحيحان، عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري، وعبد العزيز: هو ابن صهيب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٦٠)، وهو بالإسناد الأول برقمي (٧٤٧٥) و(١٠٨٢٩).

وأخرجه الترمذي (٩٧١) عن علي بن حجر، بالإسناد الأول.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٦٥) عن عمران بن موسى، بالإسناد الثاني.

وأخرجه أحمد (١١٩٧٩)، والبخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠): (١٠) من طريق إسماعيل بن علية، بالإسناد الاول.

وأخرجه أبو داود (٣١٠٨)، وابن حبان (٣٠٠١) من طريقين عن عبد الوارث، بالإسناد الثاني.

وأخرجه أحمد (١٣١٦٦)، والمصنف في «الكبرى» (١٠٨٣١) وابن حبان (٩٦٨) من طريق شعبة، عن عبد العزيز، به.

وسلف في الحديث قبله.

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَدْعُوا بالموتِ ولا تَتمَنَّوه، فمَنْ كان داعياً لا بُدَّ فليَقُلْ: اللهمَّ أحْيِني ما كانت الحياةُ خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي»[(١)].

١٨٢٣- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد قال: حدَّثنا إسماعيل قال: حدَّثني قيس قال:

دخلتُ على خَبَّابٍ وقد اكتوى في بطنه سبعاً، وقال: لولا أنَّ رسولَ الله ﷺ نهانا أن نَدْعُوَ بالموتِ دَعَوْتُ به[(٢)].

٣- باب كثرة ذكر الموت

١٨٢٤- أخبرنا الحسين بن حُرَيث قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو. ح: وأخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك قال: حدَّثنا يزيد قال: أخبرنا محمد

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل حفص بن عبد الله: وهو ابن راشد السُّلمي. يونس: هو ابن عبيد، وثابت: هو ابن أسلم البُناني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٦١).

وأخرجه أحمد (١٢٦٦٤) و(١٣٠٢٠) و(١٣١٦٥) و(١٣٥٧٩)، والبخاري (٦٥٧١)، ومسلم (٢٦٨٠): (١٠) من طرق عن ثابت، بهذا الإسناد.

وسلف في سابِقَيه.

(٢) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد: هو القطان، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٦٢).

وأخرجه أحمد (٢١٠٧٩) و(٢٧٢١٦)، والبخاري (٦٣٤٩) (٦٣٥٠) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢١٠٥٩) و(٢١٠٦٩) و(٢١٠٧٠)، والبخاري (٥٦٧٢) و(٦٤٣٠) و(٧٢٣٤)، ومسلم (٢٦٨١) من طرق عن إسماعيل، به.

وأخرجه أحمد (٢١٠٥٤) و(٢١٠٧٢)، والترمذي (٢٤٨٣)، وابن ماجه (٤١٦٣) من طريق حارثة بن مضرب، عن خباب، به.

ابن إبراهيم، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثِروا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّات»(١).

قال أبو عبدالرَّحمن: محمد بن إبراهيم والد أبي بكر بن أبي شيبة.

١٨٢٥- أخبرنا محمد بن المثنَّى، عن يحيى، عن الأعمش قال: حدَّثني شَقيق

عن أمِّ سلمة قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا حضَرْتُم المريضَ(٢) فقولوا خيراً، فإنَّ الملائكةَ يُؤمِّنونَ على ما تقولون» فلمَّا ماتَ

---

(١) حديث حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناد رجالُه ثقات غير محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - فهو صدوق له أوهام، وقد حسَّن حديثه هذا الترمذي، وصحَّحه ابن حبان والحاكم ٤/ ٣٢١، ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ١٠١ تصحيحه أيضاً عن ابن السكن وابن طاهر، وأعلَّه الدارقطني وحده بالإرسال، فقال في «العلل» ٨/ ٣٩- ٤٠: ورواه أبو أسامة وغيره، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلاً، والصحيح المرسل. قلت: قد رواه هكذا ابن أبي شيبة (٣٥٤٦٧) عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، به مرسلاً.

يزيد: هو ابن هارون، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، والحديث في «السنن الكبرى» برقم (١٩٦٣).

وأخرجه ابن حبان (٢٩٩٤) عن محمد بن أبي عون، عن الحسين بن حريث، بالإسناد الأول.

وأخرجه الترمذي (٢٣٠٧)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وابن حبان (٢٩٩٢) و(٢٩٩٥) من طريقين عن الفضل بن موسى، بالإسناد الأول.

وأخرجه أحمد (٧٩٢٥) عن يزيد بن هارون، بالإسناد الثاني.

وأخرجه ابن حبان (٢٩٩٣) من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن محمد بن عمرو، به.

وللحديث شواهد تنظر في «مسند» أحمد (٧٩٢٥).

قوله: «هاذم اللَّذَّات» قال السِّندي: بالذال المعجمة، بمعنى: قاطعها، أو بالمهملة: من هدم البناء، والمرادُ الموتُ، وهو هادِمِ اللَّذَّات، إمَّا لأنَّ ذِكْرَه يُزهد فيها، أو لأنَّه إذا جاء ما يبقي من لذائذ الدنيا شيئاً، والله أعلم.

(٢) في (هـ) وهامش (ك): الميت.

أبو سلمة قلتُ: يا رسولَ الله، كيفَ أقول؟ قال: «قولي: اللهمَّ اغفِرْ لَنا ولَه، وأعْقِبْني منه عُقْبى حسنةً»، فأعقبني اللهُ عزَّ وجلَّ منه محمداً ﷺ[1].

٤- باب تلقين الميِّت

١٨٢٦- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا بشر بن المُفَضَّل قال: حدَّثنا عُمارة بن غَزِيَّة قال: حدَّثنا يحيى بن عُمارة قال: سمعت أبا سعيد. ح: وأخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا عبدالعزيز، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن يحيى بن عُمارة

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنوا مَوْتاكم: لا إلهَ إلَّا الله»[2].

---

(١) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وشقيق: هو ابن سلمة. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٩٦٤) و(١٠٨٤١).

وأخرجه أحمد (٢٦٦٠٨) عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٦٤٩٧) و(٢٦٦٠٨) و(٢٦٧٣٩)، ومسلم (٩١٩)، وأبو داود (٣١١٥)، والترمذي (٩٧٧)، وابن ماجه (١٤٤٧)، وابن حبان (٣٠٠٥) من طرق عن الأعمش، به. وبعض الروايات مختصرة.

ورُوي بنحوه من طريق قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة. وينظر تمام تخريجه في «مسند» أحمد (٢٦٥٤٣).

قال السِّندي: قوله: «فقولوا خيراً» أي: ادعوا له بالخير لا بالشرِّ، وادعوا بالخير مطلقاً، لا بالويل ونحوه، والأمر للندب، ويحتمل أنَّ المراد: أي: فلا تقولوا شرًّا، فالمقصود النَّهي عن الشرِّ لا الأمر بالخير.

«وأعقِبْني» من الإعقاب، أي: أبدلني وعَوِّضني. «منه» أي: في مقابلته. «عُقْبى» كبُشرى، أي: بدلاً صالحاً.

(٢) إسناده صحيح من جهة بشر بن المفضَّل، وقويٌّ من جهة عبد العزيز: وهو ابن محمد الدَّراوردي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٦٥).

وأخرجه أحمد (١٠٩٩٣)، ومسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، وابن حبان (٣٠٠٣) من طريق بشر بن المفضل، بالإسناد الأول. =

١٨٢٧- أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدَّثني أحمد بن إسحاق قال: حدَّثنا وُهَيبٌ قال: حدَّثنا منصور بن صفيَّة، عن أمِّه صفيَّة بنت شيبة

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنوا هَلْكاكُم[1] قولَ[2]: لا إله إلَّا الله»[3].

٥- باب علامة موت المؤمن

١٨٢٨- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثنا يحيى، عن المُثنَّى بن سعيد، عن قَتادة، عن عبدالله بن بُرَيدة

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَوْتُ المؤمنِ بِعَرَقِ[4] الجَبين»[5].

= وأخرجه مسلم (٩١٦) عن قتيبة بن سعيد، بالإسناد الثاني.

وأخرجه مسلم (٩١٦)، وابن ماجه (١٤٤٥) من طريق سليمان بن بلال، عن عمارة بن غزية، به.

قال السِّندي: قوله: «لقِّنوا موتاكم» المراد مَنْ حضره الموت لا مَنْ مات، والتلقين: أن يَذكُرَ عنده لا أن يأمُرَه به، والتلقين بعد الموت قد جزَمَ كثيرٌ أنَّه حادث، والمقصود أن يكون آخِرَ كلامه: لا إله إلا الله، ولذلك إذا قال مرَّةً فلا يُعاد عليه، إلاَّ إن تكلَّم بكلامٍ آخر.

(١) في (هـ): موتاكم.

(٢) كلمة «قول» ليست في (هـ) و(ر).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن اختُلِفَ فيه على منصور بن صفية - وهو ابن عبد الرحمن الحَجبي - في رفعه ووقفه:

فرواه وهيب - وهو ابن خالد - هنا وفي «السنن الكبرى» (١٩٦٦)، وفي «الدعاء» للطبراني (١١٤٦) عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة مرفوعاً.

ورواه ابن جريج - فيما أخرجه عنه عبد الرزاق (٦٠٤٢) - وسفيان بن عيينة - فيما أخرجه عنه ابن أبي شيبة (١٠٩٦٤) - كلاهما عن منصور، عن أمه، عن عائشة موقوفاً.

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري الذي قبله.

(٤) في (ر) و(م) وهامش (ك): عرق، وفوقها في (ر) وهامش (م): بعرق.

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أنَّ قتادة - وهو ابن دِعامة السَّدوسي - لا يُعرف له سماعٌ من عبد الله بن بُريدة فيما قاله البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ١٢، لكنه =

١٨٢٩- أخبرنا محمد بن مَعْمَر قال: حدَّثنا يوسف بن يعقوب قال: حدَّثنا كَهْمَس، عن ابن بُريدة

عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «المؤمنُ يموتُ بِعَرَقِ الجَبين»(١).

٦- باب شِدَّة الموت

١٨٣٠- أخبرنا عَمرو بن منصور قال: حدَّثنا عبدالله بن يوسف قال: حدَّثني اللَّيث قال: حدَّثني ابنُ الهاد، عن عبدالرَّحمن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة قالت: ماتَ رسولُ الله ﷺ وإنَّه لَبينَ حاقِنَتي وذاقِنَتي، فلا أكرَهُ شِدَّة الموت لأحدٍ أبداً بعدَ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ(٢).

= تُوبع كما في الرواية التالية. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وبُريدة: هو ابن الحُصَيب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٦٧).

وأخرجه الترمذي (٩٨٢) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن.

وأخرجه أحمد (٢٢٩٦٤) و(٢٣٠٤٧)، وابن ماجه (١٤٥٢)، وابن حبان (٣٠١١) من طريق يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه أحمد (٢٣٠٢٢) و(٢٣٠٤٧) من طريقين عن المثنى بن سعيد، به.

وسيرد في الرواية التالية بإسناد صحيح.

قال السِّندي: قوله: «موت المؤمن بعَرَقِ الجبين» قيل: هو لِما يُعالِجُ من شدة الموت، فقد تبقى عليه بقيَّةٌ من ذنوب، فيشَدَّدُ عليه وقت الموت ليخلُص عنها. وقيل: هو من الحياء، فإنَّه إذا جاءت البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجلٌ وحياءٌ من الله تعالى، فعَرِق لذلك جبينُه. وقيل: يحتمل أنَّ عرق الجبين علامةٌ جُعِلَت لموت المؤمن، وإن لم يُعقَلْ معناه.

(١) إسناده صحيح، يوسف بن يعقوب: هو ابن أبي القاسم السَّدوسي الضُّبَعي، وكَهْمَس: هو ابن الحسن، وابن بريدة: هو عبد الله. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٦٨).

وسلف في الذي قبله.

(٢) إسناده صحيح، الليث: هو ابن سعد، وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله ابن الهاد. =

٧- باب الموت يوم الاثنين

١٨٣١- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا سفيان، عن الزُّهريّ

عن أنس قال: آخِرُ نَظْرةٍ نظَرْتُها إلى رسول الله ﷺ، كشَفَ السِّتارةَ والنَّاسُ صُفوفٌ خَلْفَ أبي بكر رضي الله عنه، فأراد أبو بكر أن يرتَدَّ، فأشارَ إليهم أنِ امكُثُوا، وألقى السِّجْفَ، وتُوفِّيَ من آخر ذلك اليوم، وذلك يومُ الاثنين[١].

= والقاسم والد عبد الرحمن: هو ابن محمد بن أبي بكر الصدِّيق. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٩٦٩) و(٧٠٦٩).

وأخرجه البخاري (٤٤٤٦) عن عبد الله بن يوسف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٣٥٤) و(٢٤٤٨٢) من طريقين عن الليث، به.

وأخرجه - مطولاً - البخاري (٤٤٣٨) من طريق صخر بن جويرية، عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

ويُروى بنحوه من غير هذا الوجه، ويُنظر تمام تخريجه في «مسند» أحمد (٢٤٠٣٩).

قال السِّندي: قوله: حاقِنتي؛ في القاموس: الحاقِنة: المعدة وما بين التَّرْقوتين وحبل العاتق، أو: ما سفَلَ من البطن.

وذاقنتي: الذَّقَن، وقيل: طرف الحلقوم، وقيل: ما ينالُه الذَّقَن من الصَّدر.

(١) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، وسفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٩٧٠) و(٧٠٧٢).

وأخرجه أحمد (١٢٠٧٢)، ومسلم (٤١٩): (٩٩)، وابن ماجه (١٦٢٤) من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٢٦٦٦) و(١٣٠٢٨) و(١٣٠٢٩) و(١٣٠٣٠)، والبخاري (٦٨٠) و(٧٥٤) و(١٢٠٥) و(٤٤٤٨)، ومسلم (٤١٩): (٩٨) و(٩٩)، وابن حبان (٦٦٢٠) من طرق عن الزهري، به. وبعضهم يزيد على بعض.

والسِّجْف قال السِّندي: هو السِّتر.

٨- باب الموت بغير مولده

١٨٣٢- أخبرنا يونس بن عبدالأعلى قال: أخبرنا ابن وَهْبٍ قال: أخبرني حُيَيٌّ بن عبدالله، عن أبي عبدالرَّحمن الحُبُليّ

عن عبدالله بن عمرو قال: ماتَ رجلٌ بالمدينة مِمَّن وُلِدَ بها، فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ، ثُمَّ قال: «يا لَيْتَه ماتَ بغَيرِ مَوْلِدِه» قالوا: ولِمَ ذاكَ[١] يا رسول الله؟ قال: «إنَّ الرَّجلَ إذا ماتَ بِغَيرِ مَوْلِدِه قِيْسَ له من مَوْلِدِه إلى مُنْقَطَعِ أثَرِه في[٢] الجنَّة»[٣].

٩- باب ما يُلْقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه

١٨٣٣- أخبرنا عُبيد الله بن سعيد قال: حدَّثنا معاذ بن هشام قال: حدَّثني أبي، عن قَتادة، عن قَسَامة بن زهير

عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا حُضِرَ المؤمنُ أتَتْهُ ملائكةُ الرَّحمة[٤] بحَريرةٍ بيضاءَ، فيقولون: اخْرُجي راضيةً مَرْضِيًّا[٥] عنكِ إلى رَوْحِ

---

(١) في (م): ذلك.

(٢) في نسخة في هامش (ك): من.

(٣) إسناده ضعيف لضعف حُيي بن عبد الله المَعافري، وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٧١)، وقال عقبه: حُيي بن عبد الله ليس ممَّن يُعتمد عليه، وهذا الحديث عندنا غير محفوظ - والله أعلم - لأنَّ الصحيح عن النبيِّ ﷺ: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فإنِّي أشفع لمن مات بها». قلت: هو عند المصنف في «الكبرى» (٤٢٧١)، وعند ابن حبان (٣٧٤٢) من حديث صفية بنت أبي عبيد. ابن وهب: هو عبد الله المصري، وأبو عبد الرحمن الحُبُلي: هو عبد الله بن يزيد المَعافِري.

وأخرجه ابن ماجه (١٦١٤)، وابن حبان (٢٩٣٤) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦٦٥٦) من طريق ابن لهيعة، عن حيي بن عبد الله، به.

(٤) في (ق): ملائكة الرحمن.

(٥) في (هـ): مرضية.

اللهِ ورَيْحانٍ، وربٍّ غَيْرِ غضبان، فتخرج كأطيبِ ريحِ المِسك[١]، حتَّى إنَّه لَيُناوِلُه[٢] بعضُهم بعضاً، حتَّى يأتوا[٣] به بابَ السَّماء، فيقولون: ما أطيبَ هذه الرِّيح الَّتي جاءَتْكم من الأرض! فيأتونَ به أرواحَ المؤمنين، فَلَهُم أشدُّ فَرَحاً به من أحدِكم بغائبه يَقْدَمُ عليه، فيسألونه: ماذا فَعَلَ فلان؟ ماذا فَعَلَ فلان؟ فيقولون: دَعُوه، فإنَّه كان في غَمِّ الدُّنيا، فإذا قال: أما أتاكم؟ قالوا: ذُهِبَ به إلى أمِّه الهاوية، وإنَّ الكافرَ إذا احتُضِرَ[٤] أتَتْه ملائكةُ العذاب بمِسْحٍ، فيقولون: اخْرُجي ساخطةً مسخوطاً عليكِ إلى عذاب الله عزَّ وجلَّ، فتخرج كأنتنِ ريحِ جيفةٍ، حتَّى يأتوا[٥] به بابَ الأرض، فيقولون: ما أنتنَ هذه الرِّيح! حتَّى يأتوا[٦] به[٧] أرواحَ الكُفَّار»[٨].

---

(١) في (م) وهامش (ك): مسك.

(٢) في (هـ): ليتناوله.

(٣) المثبت من (ق) و(م) وهامش (ك)، وفي باقي النسخ: يأتون.

(٤) في (هـ) وهامش(ك): حُضِرَ.

(٥) المثبت من (ق) وهامشي (ك) و(ر) وفي باقي النسخ: يأتون.

(٦) المثبت من (ق)، وفي باقي النسخ: يأتون.

(٧) بعدها في (ر) و(م): باب، وعليها في (م) علامة نسخة.

(٨) إسناده صحيح، هشام والد معاذ: هو ابن أبي عبد الله الدَّسْتُوائي، وقتادة: هو ابن دِعامة السَّدوسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٧٢).

وأخرجه ابن حبان (٣٠١٤)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٤) من طريقين عن معاذ ابن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٥) من طريق القاسم بن الفضل، والحاكم ١/ ٣٥٣ من طريق معمر، كلاهما عن قتادة، به.

وخالف همام بن يحيى الرُّواة عن قتادة فرواه - فيما أخرجه ابن حبان (٣٠١٣) - عن قتادة، عن أبي الجوزاء، عن أبي هريرة، به. =

١٠- باب فيمَنْ أحبَّ لقاءَ الله

١٨٣٤- أخبرنا هَنَّاد، عن أبي زُبَيد - وهو عَبْثَر بن القاسم - عن مُطَرِّف، عن عامر، عن شُرَيح بن هانئ

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أحبَّ لقاءَ اللهِ أحبَّ اللهُ لِقاءَه، ومَنْ كَرِهَ لِقاءَ الله كَرِهَ اللهُ لِقاءَه» قال شُريح: فأتيتُ عائشةَ، فقلتُ: يا أمَّ المؤمنين، سمعتُ أبا هريرةَ يذكرُ عن رسولِ الله ﷺ حديثاً إن كان كذلك[1] فقد هَلَكْنا. قالت: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقاءَه، ومَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقاءَه» ولكِنْ ليس مِنَّا أحدٌ إلَّا وهو يكرَهُ الموتَ. قالت: قد قالَه رسولُ الله ﷺ، وليس بالَّذي تذهَبُ إليه، ولكِنْ إذا طَمَحَ البصرُ، وحَشْرَجَ الصَّدرُ، واقشعَرَّ الجِلدُ، فعندَ ذلك: «مَنْ أَحَبَّ لقاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقاءَه، ومَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقاءَه»[2].

١٨٣٥- قال[3] الحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم،

= وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» ٦/ ٣٥٤ من طريق هشام، ثم قال: وتابعه على هذه الرواية القاسم بن الفضل. ثم قال: قال أبي: هذا أشبه؛ لأنَّ هشاماً أحفظ من همَّام.

(١) في (م) وهامش (ك): ذلك.

(٢) إسناده صحيح، هنَّاد: هو ابن السَّري، ومُطرِّف: هو ابن طريف الكوفي، وعامر: هو ابن شَراحيل الشَّعبي، وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٧٣).

وأخرجه مسلم (٢٦٨٥) من طريق سعيد بن عمرو، عن عبثر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٨٥٥٦)، ومسلم (٢٦٨٥) من طريقين عن مطرف، به.

وينظر ما بعده.

قال السيوطي: إذا طَمَحَ البصر، أي: امتدَّ وعلا. وحَشْرَجَ الصَّدر، قال في «النهاية»: الحَشْرجة: الغرغرة عند الموت وتردُّد النَّفَس.

(٣) في (ر) و(هـ) وفوقها في (م): أخبرنا. والظاهر أنه غلط من النُسَّاخ كما ذكر شمس =

حدَّثني مالك. ح: وأخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا المغيرة، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال الله تعالى: إذا أَحَبَّ عبدي لقائي أحبَبْتُ لِقاءَه، وإذا كَرِهَ لِقائي كَرِهْتُ لِقاءَه»[1].

١٨٣٦- أخبرنا محمد بن المثنَّى قال: حدَّثنا محمد قال: حدَّثنا شعبة، عن قَتادة قال: سمعتُ أنساً يُحدِّث

عن عبادة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ لِقاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقاءَه، ومَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقاءَه»[2].

= الدِّين السَّخاوي في «بغية الرَّاغب» ١١١-١١٢ لأن النسائي عدل عن الإتيان بـ«أخبرنا» ونحوه فيما يرويه عن الحارث لجَفْوةٍ كانت بينهما.

(١) إسناده صحيح من جهة مالك، وقويٌّ من جهة المغيرة: وهو ابن عبدالرحمن القرشي. ابن القاسم: هو عبدالرحمن، وقتيبة: هو ابن سعيد، وأبو الزِّناد: هو عبدالله بن ذكوان. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٩٧٤) و(٩٦٩٧).

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢٤٠، ومن طريقه أخرجه البخاري (٧٥٠٤)، وابن حبان (٣٦٣).

وأخرجه أحمد (٩٤١٠) عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بنحوه - أحمد (٨١٣٣) و(٩٤٥٣) و(٩٨٢٢)، وابن حبان (٣٠٠٨) من طرق عن أبي هريرة، به.

وينظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، محمد: هو ابن جعفر المعروف بغُنْدَر، وشعبة: هو ابن الحجاج، وقَتادة: هو ابن دِعامة السَّدوسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٧٥).

وأخرجه مسلم (٢٦٨٣) عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٢٦٩٦)، ومسلم (٢٦٨٣) من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه الترمذي (٢٣٠٩) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد (٢٢٧٤٤)، والبخاري (٦٥٠٧)، ومسلم (٢٦٨٣) من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، به.

وسيرد في الرواية التالية من طريق سليمان التيمي، عن قتادة، به.

١٨٣٧- أخبرنا أبو الأشعث قال: حدَّثنا المُعْتَمِر قال: سمعتُ أبي يُحدِّث، عن قَتادة، عن أنس بن مالك

عن عبادة بن الصَّامت قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أحبَّ لِقاءَ اللهِ أحَبَّ اللهُ لِقاءَه، ومَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقاءَه»(١).

١٨٣٨- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا عبدالأعلى قال: حدَّثنا سعيد. ح: وأخبرنا حُمَيد بن مَسْعَدة، عن خالد بن الحارث قال: حدَّثنا سعيد، عن قَتادة، عن زُرارة، عن سعد بن هشام

عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أحَبَّ لِقاءَ الله أحَبَّ اللهُ لِقاءَه، ومَنْ كَرِهَ لِقاءَ الله كَرِهَ اللهُ لِقاءَه». زاد عمرو في حديثه، فقيل: يا رسولَ الله، كراهيةُ لقاء الله كراهيةُ الموت، كُلُّنا نَكْرَه الموت. قال: «ذاكَ عند مَوْتِه، إذا بُشِّرَ برحمةِ الله ومغفرتِه أحَبَّ لِقَاءَ الله، وأحَبَّ اللهُ لِقاءَه، وإذا بُشِّرَ بعذاب الله كَرِهَ لِقاءَ الله وكَرِهَ اللهُ لِقاءَه»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، أبو الأشعث: هو أحمد بن المقدام العجلي، والمعتمر: هو ابن سليمان بن طرخان التيمي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٧٦).

وأخرجه الترمذي (١٠٦٦) عن أبي الأشعث، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح.

وأخرجه ابن حبان (٣٠٠٩) من طريق الحارث بن سريج، عن المعتمر، به.

وسلف في الذي قبله.

(٢) إسناداه صحيحان، سعيد: هو ابن أبي عَروبة، وهو - وإن كان قد اختلط - قد روى عنه عبد الأعلى بن عبد الأعلى السَّامي وخالد بن الحارث قبل اختلاطه. قَتادة: هو ابن دِعامة السَّدوسي، وزرارة: هو ابن أوفى العامري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٧٧).

وأخرجه الترمذي (١٠٦٧) عن حميد بن مسعدة، بالإسناد الثاني.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٦٤) من طريق عبد الأعلى، به.

وأخرجه مسلم (٢٦٨٤) عن محمد بن بن عبدالله الرُّزِّي، عن خالد بن الحارث، به.

وأخرجه مسلم (٢٦٨٤)، والترمذي (١٠٦٧)، وابن حبان (٣٠١٠) من طريق محمد بن بكر البُرساني، عن سعيد، به.

١١- باب تقبيل الميِّت

١٨٣٩- أخبرنا أحمد بن عمرو قال: أخبرنا ابن وَهْبٍ قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عُروة

عن عائشة، أنَّ أبا بكر قَبَّلَ بينَ عَيْنَي النبيِّ ﷺ وهو ميِّت[١].

١٨٤٠- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن المثنَّى قالا: حدَّثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدَّثني موسى بن أبي عائشة، عن عُبيد الله بن عبدالله

عن ابن عبَّاس، وعن عائشة، أنَّ أبا بكرٍ قَبَّلَ النبيَّ ﷺ وهو ميِّت[٢].

١٨٤١- أخبرنا سُوَيد قال: حدَّثنا عبدالله قال: حدَّثنا[٣] مَعْمَرٌ ويونسُ، قال الزُّهريُّ: وأخبرني أبو سلمة

أنَّ عائشة أخبرَتْه، أنَّ أبا بكرٍ أقبلَ على فرسٍ من مَسْكَنِه بالسُّنْحِ حتَّى نزلَ، فدخلَ المسجدَ، فلم يُكلِّمِ النَّاسَ حتَّى دخلَ على عائشة، ورسولُ الله ﷺ

---

(١) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبدالله المصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وعروة: هو ابن الزبير. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٩٧٨) و(٧٠٧٣).

وسيرد في الرواية التالية من طريق عبيدالله بن عبد الله، عن ابن عباس وعائشة، به. وليس فيه قوله: بين عينيه.

وسيرد - مطولاً - في الرواية (١٨٤١) من طريق أبي سلمة، عن عائشة، به.

(٢) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وعبيدالله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٩٧٩) و(٧٠٧٤).

وأخرجه أحمد (٢٠٢٦) و(٢٤٢٧٨)، والبخاري (٤٤٥٥) و(٥٧٠٩)، وابن ماجه (١٤٥٧)، وابن حبان (٣٠٢٩) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وسلف في الذي قبله.

(٣) في (ك) وفوقها في (م): قال.

مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَة، فكشفَ عن وجهِه، ثُمَّ أكبَّ[1] عليه فقبَّله، فبكى، ثُمَّ قال: بأبي أنت، واللهِ لا يجمَعُ اللهُ عليكَ مَوْتَتين أبداً، أمَّا المَوْتَةُ الَّتي كَتبَ[2] اللهُ عليك فقد مُتَّها[3].

١٢- باب تَسْجية الميِّت

١٨٤٢- أخبرني محمد بن منصور قال: حدَّثنا سفيان قال: سمعتُ ابنَ المُنْكَدِر يقول:

سمعتُ جابراً يقول: جِيءَ بأبي يومَ أُحُدٍ وقَدْ مُثِّلَ به، فَوُضِعَ بينَ يَدَي رسولِ الله ﷺ وقد سُجِّيَ بثوب، فجعلتُ أُريدُ أن أكشِفَ عنه، فنهاني قومي، فأمرَ به النبيُّ ﷺ، فرُفِعَ، فلمَّا رُفِعَ سَمِعَ صوتَ باكِيَةٍ، فقال: «مَنْ

(١) في نسخة في هامشي (هـ) و(ك): فأكب.

(٢) في (هـ) وهامش(ك): كتبت.

(٣) إسناده صحيح، سويد: هو ابن نصر، وعبدالله: هو ابن المبارك، ومعمر: هو ابن راشد البصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٨٠).

وأخرجه أحمد (٢٤٨٦٣)، والبخاري (١٢٤١) و(١٢٤٢)، وابن حبان (٦٦٢٠) من طريق عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد. وفي روايتي البخاري وابن حبان زيادة في آخره.

وأخرجه البخاري (٤٤٥٢) و(٤٤٥٣) من طريق عقيل، عن الزهري، به. وفيه - أيضاً - زيادة في آخره.

وأخرجه بنحوه ابن ماجه (١٦٢٧) من طريق ابن أبي مُليكة، عن عائشة.

وسلف مختصراً في الروايتين السابقتين.

قال السِّندي: قوله: «بالسُّنْح»: موضع بعوالي المدينة. «مُسجًّى» كمُغَطًّى وزناً ومعنًى. «بِبُرْدِ حِبَرَة» بوزن عِنَبة على الوصف أو الإضافة: هو بُرْدَ يمانٍ.

«لا يجمعُ اللهُ عليك مَوْتَتين» ردٌّ لِما زعمَ عمرُ أنَّه يرجع إلى الدنيا، بأنَّه لو رجعَ لمات ثانياً، وهو عند الله أعلى قدراً من أن يجمع له مَوْتَتين.

هذه؟» فقالوا: هذه بنت عمرو أو أخت عمرو[١]، قال: «فلا تبكي - أو: فَلِمَ تبكي؟- ما زالَتِ الملائكةُ تُظِلُّه بأجنحَتِها حتَّى رُفِعَ»[٢].

١٣- باب في البكاء على الميِّت

١٨٤٣- أخبرنا هنَّاد بن السَّريّ قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السَّائب، عن عكرمة

عن ابن عبَّاس قال: لمَّا حُضِرَتْ بِنتٌ لرسول الله ﷺ صغيرةٌ، فأخذَها رسولُ الله ﷺ فضمَّها إلى صدره، ثُمَّ وضعَ يدَه[٣] عليها، فقَضَتْ[٤] وهي بينَ يَدَي رسول الله ﷺ، فبكَتْ أمُّ أيمن، فقال لها رسول الله ﷺ: «يا أمَّ أيمن، أتَبْكِينَ ورسولُ الله ﷺ عندَكِ؟» فقالت: ما[٥] لي لا أبكي ورسولُ الله ﷺ يبكي. فقال رسول الله ﷺ: «إنِّي لَسْتُ أبكي، ولكنَّها رحمة» ثُمَّ قال رسول الله ﷺ: «المؤمنُ بخيرٍ على كلِّ حالٍ، تُنْزَعُ نَفْسُه من بين جَنْبَيه وهو يحمدُ اللهَ عزَّ وجلَّ»[٦].

---

(١) قوله: «أو أخت عمرو» ليس في (م) و(ر). قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ١٩٤: والصواب: بنت عمرو، وهي فاطمة بنت عمرو.

(٢) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة، وابن المنكدر: هو محمد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٨١).

وأخرجه أحمد (١٤٢٩٥)، والبخاري (١٢٩٣) و(٢٨١٦)، ومسلم (٢٤٧١): (١٢٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مسلم (٢٤٧١): (١٣٠) من طرق عن محمد بن المنكدر، به.

وسيرد برقم (١٨٤٥) من طريق شعبة، عن محمد بن المنكدر، به.

(٣) في (م) ونسخة بهامشي (ك) و(هـ): يديه.

(٤) في (هـ): فقبضت.

(٥) في (م) ونسخة بهامش (ك): وما.

(٦) حديث حسن، عطاء بن السائب صدوق قد اختلط، لكنَّ سفيان الثوري - كما سيأتي في التخريج - روى عنه قبل اختلاطه. أبو الأحوص: هو سلاَّم بن سُلَيم، وعكرمة: هو مولى ابن عباس. =

١٨٤٤- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبدالرَّزَّاق قال: حدَّثنا مَعْمَر، عن ثابت

عن أنس، أنَّ فاطمةَ بَكَتْ على رسول الله ﷺ حين ماتَ، فقالت: يا أَبَتَاه، مِنْ ربِّه ما أدْنَاه، يا أَبتاه، إلى جبريلَ نَنْعاه، يا أَبَتَاه، جنَّةُ الفِرْدَوسِ مَأْواه[(١)].

١٨٤٥- أخبرنا عَمرو بن يزيد قال: حدَّثنا بَهْزُ بن أسد قال: حدَّثنا شعبة، عن محمد بن المُنْكَدِر

عن جابر، أنَّ أباه قُتِلَ[(٢)] يومَ أُحُدٍ. قال: فجعلتُ أكشِفُ عن وجهه وأبكي، والنَّاسُ يَنْهَوني، ورسولُ الله ﷺ لا ينهاني، وجعلَتْ عمَّتي تَبكيه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تَبكِيه، ما زالَتِ الملائكةُ تُظِلُّه بأجنحتِها حتَّى رفعتُموه»[(٣)].

= وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٨٢).

وأخرجه أحمد (٢٤١٢) من طريق أبي إسحاق الفزاري، و(٢٧٠٤) من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، و(٢٤٧٥)، والترمذي في «الشمائل» (٣٢٥) من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح، معمر: هو ابن راشد البصري، وثابت: هو ابن أسلم البُناني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٨٣).

وأخرجه أحمد (١٣٠٣١)، وابن حبان (٦٦٢١) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٤٦٢)، وابن ماجه (١٦٣٠) من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، به. وفيهما زيادة. وينظر «مسند» أحمد (١٣١١٧).

(٢) في (م) وهامش (ك): مُثِّلَ به.

(٣) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٨٤).

وأخرجه أحمد (١٤١٨٧)، والبخاري (١٢٤٤)، وتعليقاً (٤٠٨٠)، ومسلم (٢٤٧١): (١٣٠)، والمصنف في «الكبرى» (٨١٩٠)، وابن حبان (٧٠٢١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وسلف برقم (١٨٤٢).

١٤- باب النَّهي عن البكاء على الميِّت

١٨٤٦- أخبرنا عُتبة[١] بن عبدالله بن عُتبة قال: قرأتُ على مالك، عن عبدالله بن عبدالله بن جابر[٢] بن عَتيك، أنَّ عَتيك بن الحارث - وهو جَدُّ عبدالله بن عبدالله أبو أمِّه - أخبره

أنَّ جابر بن عَتيك أخبره، أنَّ النبيَّ ﷺ جاءَ يعودُ عبدَالله بن ثابت، فوجدَه قد غُلِبَ عليه[٣]، فصاحَ به، فلم يُجِبْه، فاسترجَعَ رسولُ الله ﷺ وقال: «قد غُلِبنا عليكَ أبا الرَّبيع». فصِحْنَ النِّساءُ[٤] وبَكَيْنَ، فجعلَ ابنُ عَتيك يُسكِّتُهنَّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعْهُنَّ، فإذا وَجَبَ[٥] فلا تَبْكِيَنَّ باكِية». قالوا: وما الوُجُوبُ يا رسولَ الله؟ قال: «الموت». قالت ابنتُه: إنْ كنتُ لَأَرجو أن تكونَ شهيداً، قد كنتَ قَضَيتَ جِهازَكَ. قال رسولُ الله ﷺ: «فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد أوقَعَ أجْرَه عليه على قَدْرِ نِيَّتِه، وما تَعُدُّون الشَّهادة؟». قالوا: القَتْلُ في سبيل الله عزَّ وجلَّ. قال رسولُ الله ﷺ: «الشَّهادةُ سَبْعٌ سوى القَتْلِ في سبيل الله عزَّ وجلَّ: المَطْعونُ شهيد، والمَبْطونُ شهيد، والغَريقُ شهيد، وصاحِبُ الهَدَمِ شهيد، وصاحِبُ ذات

---

(١) تحرفت في (ق) إلى: قتيبة.

(٢) في نسخة في هامشي (هـ) و(ك): جبر (وكذا في الموضع بعده)، وعليها في (ك) علامة الصحة، ونُبِّهَ عليه في هامش (ك) أنه تصحيف من الإمام مالك. اهـ. وقال الدارقطني في «العلل» ٧/ ٤١٥: لم يتابع مالكاً أحدٌ على قوله: جابر بن عَتيك، والله أعلم، وهو مما يُعْتَدُّ به على مالك.

(٣) كلمة «عليه» ليست في (ر) و(م).

(٤) في (م): النسوة.

(٥) في (هـ) ونسخة بهامش (ك): وجبت.

الجَنْبِ شهيد، وصاحِبُ الحَرَقِ شهيد، والمرأةُ تموتُ بِجُمْعٍ شهيدٌ[(١)]» [(٢)].

(١) في (هـ): شهيدة.

(٢) حديث صحيح، عَتيك بن الحارث بن عتيك ذكره ابن حبان في «ثقاته» وصحَّح حديثه هذا، ورواية مالك لحديثه في «الموطأ» تقويةٌ له، وقد صحَّح حديثَه هذا الحاكم ١/ ٣٥١، وقد تُوبع في متنه، فالحديث رُوي من طريق آخر كما سيأتي. والحديث في «السنن الكبرى» برقمي (١٩٨٥) و(٧٤٥٥) والرواية الثانية مختصرة.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢٣٣-٢٣٤، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٣٧٥٣)، وأبو داود (٣١١١)، والمصنف في «الكبرى» (٧٤٥٥)، وابن حبان (٣١٨٩) و(٣١٩٠).

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٦٠٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عُمير، عن ربيع الأنصاري، أَنَّ رسول الله ﷺ عاد ابن أخي جبر... فذكر الحديث. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٣٣٣-٣٣٤: رواته محتجٌّ بهم في الصحيح. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٣٠٠: رجاله رجال الصحيح. وهذه متابعة قوية لعَتيك بن الحارث.

وسيرد برقم (٣١٩٤) من طريق أبي العُميس، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عَتيك، عن أبيه. وقد أخطأ فيه أبو العميس كما بيَّنَّاه ثمَّة.

وسيرد مختصراً - بقصة إذنه ﷺ للنسوة بالبكاء - برقم (٣١٩٥) من طريق داود الطائي، عن عبد الملك بن عمير، عن جبر بن عَتيك.

وللحديث شواهد تنظر في «سنن» أبي داود ٥/ ٢٨-٢٩.

قال السِّندي: قوله: قد غُلِبَ، على بناء المفعول، أي: غلبَه الموتُ وشِدَّتُه. وكذا قوله: «قد غُلِبنا عليك» أي: تقديره تعالى غالبٌ علينا في موتك، وإلَّا فحياتُك محبوبةٌ لدينا، لجميل سعيك في الإسلام والخير.

«فإذا وجَبَ» أي: مات، أي: الممنوع هو البكاء بعد الموت لا في قُرْبه.

جِهازك، بفتح الجيم وكسرها: ما يحتاج إليه في السفر، والمراد: تمَّمْتَ جهاز آخرَتِك وهو العمل الصالح بالموت.

«المطعون»: الذي قتله الطاعون. و«المبطون»: الذي قتله البَطْن. و«صاحب الهَدَم» بفتحتين: البناء المنهدِم.

و«صاحب ذات الجَنْب»؛ في «النهاية»: هي الدُّمَّلة الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل، وقلَّما يسلم صاحبُها. =

١٨٤٧- أخبرنا يونس بن عبدالأعلى قال: حدَّثنا عبدالله بن وَهْبٍ قال: قال معاوية بن صالح: وحدَّثني يحيى بن سعيد، عن عَمْرة

عن عائشة قالت: لمَّا أتى نَعْيُ زَيْدِ بنِ حارثة وجعفرِ بنِ أبي طالب وعبدِالله بنِ رَواحة جلسَ رسولُ الله ﷺ يُعْرَفُ فيه[1] الحُزن، وأنا أنظرُ من صِئْرِ الباب، فجاءَه رجلٌ فقال: إنَّ نساءَ جعفر يَبْكِينَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «انطَلِقْ فانْهَهُنَّ». فانطلَقَ، ثُمَّ جاءَ[2] فقال: قد نهيتُهُنَّ، فأَبَيْنَ أن يَنْتَهِيْنَ. فقال: «انطلِقْ فانْهَهُنَّ» فانطلَقَ، ثُمَّ جاءَ، فقال: قد نهيتُهُنَّ، فأَبَيْنَ أن يَنْتَهِيْنَ. قال: «فانطلِقْ فاحْثُ في أفواهِهِنَّ التُّراب». فقالت عائشة: فقلتُ: أَرْغَمَ اللهُ أنْفَ الأبعدِ، إنَّكَ واللهِ ما تركتَ رسولَ الله ﷺ، وما أنتَ بفاعل[3].

= و«صاحب الحَرَق» بفتحتين: النار، وصاحب النار: من قتلته النار.

«بجُمْعٍ» بضمِّ الجيم بمعنى: المجموع، وجُوِّز كسر الجيم: وهي التي تموت وفي بطنها ولد. وقيل: هي التي تموت بكراً، فإنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حملٍ أو بكارة.

(١) في نسخة بهامش (هـ): في وجهه.

(٢) في نسخة بهامشي (هـ) و(ك): فجاء.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسنادٌ قويٌّ من أجل معاوية بن صالح - وهو ابن حُدَير الحضرمي - فهو صدوق، وقد تُوبع. يحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري، وعمرة: هي بنت عبدالرحمن. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٨٦).

وأخرجه مسلم (٩٣٥) من طريق عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٣١٣)، والبخاري (١٢٩٩) و(١٣٠٥) و(٤٢٦٣)، ومسلم (٩٣٥)، وأبو داود (٣١٢٢)، وابن حبان (٣١٤٧) و(٣١٥٥) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

قوله: من صِئْرِ الباب؛ قال السِّندي: أي: الشَّق الذي كان بالباب.

أرغمَ اللهُ أنفَ الأبعد: تضجُّر منه. ما تركتَ، أي: من التعب. بفاعل، أي: ما أمرك به على وجهه.

١٨٤٨- أخبرنا عُبيد الله بن سعيد قال: حدَّثنا يحيى، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر

عن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «الميِّتُ يُعذَّبُ ببكاء أهلِه عليه»[1].

١٨٤٩- أخبرنا محمود بن غَيْلان قال: حدَّثنا أبو داود قال: حدَّثنا شعبة، عن عبدالله بن صُبَيح قال: سمعتُ محمد بن سيرين يقول:

ذُكِرَ عند عِمران بن حُصَين: «الميِّتُ يُعذَّبُ ببكاء الحيِّ» فقال عمران: قاله رسول الله ﷺ[2].

---

(١) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وشيخه عبيدالله: هو ابن عمر بن حفص العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٨٨).

وأخرجه أحمد (٢٤٨)، وابن حبان (٣١٣٥) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٢٧): (١٦) من طريق محمد بن بشر، عن عبيدالله، به.

وأخرجه مسلم (٩٢٧): (١٨) من طريق أبي صالح، عن ابن عمر، به.

وأخرجه البخاري (١٢٩٠)، ومسلم (٩٢٧): (١٩) و(٢٠) من طريق أبي موسى الأشعري، عن عمر، به. وفيه قصة.

وأخرجه - بنحوه - مسلم (٩٢٧): (٢١) من طريق أنس بن مالك، عن عمر، به. وفيه قصة أيضاً.

وسيرد برقم (١٨٥٠) من طريق سالم، عن ابن عمر، به.

وسيرد برقم (١٨٥٣) من طريق سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، به. بلفظ: «الميت يعذَّب في قبره بالنِّياحة عليه».

وسيرد من حديث ابن عمر برقمي (١٨٥٥) و(١٨٥٦)، وفيهما اعتراض السيدة عائشة عليه.

وينظر ما سيأتي برقم (١٨٥٨).

قال السِّندي: قوله: «ببكاء أهله عليه» أي: إذا تسبَّب فيه ورضي به في حياته.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبدالله بن صُبَيح، أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٨٧).

وأخرجه ابن حبان (٣١٣٤) من طريق أبي داود الطيالسي، بهذا الإسناد. =

١٨٥٠- أخبرنا سليمان بن سيف قال: حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدَّثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب قال: قال سالم: سمعتُ عبدالله بن عمر يقول:

قال عمر: قال رسول الله ﷺ: «يُعذَّبُ الميِّتُ[(١)] ببكاء أهلِهِ عليه»[(٢)].

١٥- باب النِّياحة على الميِّت

١٨٥١- أخبرنا محمد بن عبدالأعلى قال: حدَّثنا خالد قال: حدَّثنا شعبة، عن قَتادة، عن مُطَرِّف، عن حَكيم بن قيس

أنَّ قيس بن عاصم قال: لا تَنوحوا عليَّ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُنَحْ عليه[(٣)]. مختصر.

= وأخرجه أحمد (١٩٩١٨) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

ويشهد له حديث عمر قبله وبعده. وينظر ما سيأتي برقم (١٨٥٤).

قال السِّندي: قوله: «ببكاء الحي» أي: القبيلة، والمراد بالحي ما يقابِل الميت.

(١) في (م): الميت يعذب.

(٢) إسناده صحيح، يعقوب بن إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم الزهري، وصالح: هو ابن كَيْسان، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٨٩).

وأخرجه أحمد (٢٩٤)، والترمذي (١٠٠٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. ورواية أحمد مطولة. وقال الترمذي: حديث عمر حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٦١٨٢)، ومسلم (٩٣٠) من طريق عمر بن محمد، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، لم يذكر فيه عمر.

وسلف نحوه برقم (١٨٤٨).

(٣) إسناده محتمل للتحسين، حكيم بن قيس بن عاصم قيل: إنَّه وُلِدَ على عهد النبي ﷺ، وأبوه صحابي، وروى عنه تابعيٌّ كبيرٌ ثقة، وهو مُطرِّف بن عبدالله بن الشِّخِّير، وذكره ابن حبان في «الثقات». وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٩٠).

وأخرجه - بسياق أطول - أحمد (٢٠٦١٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٦١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

١٨٥٢- أخبرنا إسحاق قال: أخبرنا عبدالرَّزَّاق قال: حدَّثنا مَعْمَر، عن ثابت

عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذَ على النِّساء حينَ بايعَهُنَّ أن لا يَنُحْنَ، فقُلْنَ: يا رسولَ الله، إنَّ نساءً أسْعَدْنَنا[1] في الجاهليَّة، أفنُسْعِدُهُنَّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا إسعادَ في الإسلام»[2].

١٨٥٣- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا شعبة قال: حدَّثنا قَتادة، عن سعيد بن المُسيَّب، عن ابن عمر

عن عمر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «المَيِّتُ يُعذَّبُ في قبرِه بالنِّياحةِ عليه»[3].

---

(١) في (ر): أسعَدَتْنا.

(٢) إسناده صحيح، إسحاق: هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه، وعبد الرزاق: هو ابن همَّام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد البصري، وثابت: هو ابن أسلم البُناني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٩١).

وأخرجه - مطولاً - أحمد (١٣٠٣٢)، وابن حبان (٣١٤٦) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

قال الدارقطني كما في «أطراف الغرائب» (٧٣٩): تفرَّد به معمر، عن ثابت، عنه، ولا نعلم رواه عنه غير عبد الرزاق. اهـ. وينظر «علل» ابن أبي حاتم (١٠٩٦).

قال السِّندي: قوله: أخذ على النساء، أي: أخذ منهنَّ العهد. أسْعَدْننا، أي: وافَقْنَنا على النِّياحة، وإسعاد النساء في المناحات: هو أن تقوم امرأةٌ فتقوم معها للموافقة والمعاونة على مُرادها، وكان ذلك فيهنَّ عادةً، فإذا فعلتْ إحداهما بالأخرى ذلك، فلا بُدَّ لها أن تفعلَ بها مثل ذلك مجازاةً على فعلها.

(٣) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وقتادة: هو ابن دِعامة السَّدوسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٩٢).

وأخرجه أحمد (١٨٠) و(٢٤٧) عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣٥٤)، والبخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧): (١٧)، وابن ماجه (١٥٩٣) من طرق عن شعبة، به. =

١٨٥٤- أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدَّثنا سعيد بن سليمان قال: أخبرنا هُشَيمٌ قال: أخبرنا منصور - هو ابن زاذان - عن الحسن

عن عِمران بن حُصَينٍ قال: «الميِّتُ يُعذَّبُ بنِياحة أهله عليه» فقال له رجلٌ: أرأيتَ رجلاً ماتَ بخراسان وناحَ أهلُه عليه[١] هاهنا، أكان يُعذَّبُ بنِياحة أهله عليه[٢]؟ قال: صدق رسولُ الله ﷺ، وكذبتَ أنتَ[٣].

١٨٥٥- أخبرنا محمد بن آدم، عن عَبْدة، عن هشام، عن أبيه

عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الميِّتَ ليُعَذَّبُ ببكاء أهلِه عليه» فذُكِرَ ذلك لعائشة، فقالت: وَهَلَ، إنَّما مَرَّ النبيُّ ﷺ على قبر، فقال: «إنَّ صاحبَ هذا[٤] القبر ليُعَذَّبُ، وإنَّ أهلَه يبكون عليه» ثُمَّ قرأت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٥] [الأنعام: ١٦٤].

= وأخرجه أحمد (٣٦٦)، ومسلم (٩٢٧): (١٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد (٣١٥) و(٣٣٤) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، به، ليس فيه ابن عمر.

وينظر ما سلف برقم (١٨٤٨).

(١) في (م): عليه أهله.

(٢) كلمة «عليه» ليست في (ك).

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران بن حُصين. سعيد بن سليمان: هو أبو عثمان الضَّبِّي، وهُشَيم: هو ابن بشير، وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٩٣).

وسلف المرفوع منه برقم (١٨٤٩) بإسناد حسن.

قال السِّندي: قوله: أكان يُعذَّب، يريد إنكار ذلك، وأنَّه بعيد من الوقوع، فلذلك ردَّ عليه عمران بقوله: كذبت أنت. وإلَّا فصورتُه استفهام، وهو إنشاءٌ، فلا يصلح للتكذيب.

(٤) كلمة «هذا» ليست في (ك).

(٥) إسناده صحيح، عبدة: هو ابن سليمان الكلابي، وهشام: هو ابن عروة بن الزبير. وهو =

١٨٥٦- أخبرنا قُتيبةُ، عن مالك بن أنس، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عَمْرة أنَّها أخبرَتْه

أنَّها سمِعَتْ عائشةَ - وذُكِرَ لها أنَّ عبدالله بن عمر يقول: إنَّ الميِّتَ ليُعَذَّبُ ببكاء الحيِّ[١]- قالت عائشة: يَغفِرُ اللهُ لأبي عبدالرَّحمن، أمَا إنَّه[٢] لم يكذِبْ، ولكن نسِيَ أو أخطأ، إنَّما مَرَّ رسولُ الله ﷺ على يهوديَّةٍ يُبكى عليها، فقال: «إنَّهم لَيَبكونَ عليها وإنَّها لَتُعذَّبُ»[٣].

= في «السنن الكبرى» برقم (١٩٩٤).

وأخرجه أحمد (٤٩٥٩)، وأبو داود (٣١٢٩) من طريق عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بألفاظ متقاربة وبعضهم يزيد على بعض - أحمد (٢٤٣٠٢) و(٢٤٤٩٥) و(٢٤٦٣٧) و(٢٥٧٥٤)، والبخاري (٣٩٧٨)، ومسلم (٩٣١) و(٩٣٢)، وأبو داود (٣١٢٩) من طرق عن هشام، به.

وأخرجه - بنحوه - أحمد (٤٨٦٥)، والترمذي (١٠٠٤) من طريق يحيى بن حاطب، عن ابن عمر، به. وينظر ما سلف برقم (١٨٤٨).

قال السِّندي: قوله: وَهَلَ، أي: غَلِطَ ونسي.

﴿ولا تزر وازرة...﴾ الآية، أي: فكيف يُعذَّب الميت ببكاء غيره بعد أن مات وانقطع عمله أصلاً، فاستبعدت عائشة الحديث؛ لأنَّها رأتْه مخالفاً للقرآن، لكنَّ الحديث صحيح، فقد جاء بوجوه، فالوجه مَحْمَلُه على ما إذا تسبَّب لذلك بوجهٍ، أو رضي به حالة الحياة، فبذلك يندفع التدافع بينه وبين الآية، والله أعلم.

(١) بعدها في (هـ) زيادة: عليه.

(٢) بعدها في (ر) و(م) زيادة: واللهِ.

(٣) إسناده صحيح، عبدالله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم، وعمرة: هي بنت عبدالرحمن الأنصارية. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٩٥).

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢٣٤، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٤٧٥٨)، والبخاري (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣٢): (٢٧)، والترمذي (١٠٠٦)، وابن حبان (٣١٢٣).

وأخرجه أحمد (٢٦١٨٠) عن عثمان بن عمر، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، به. ولم يقل: عن أبيه. =

١٨٥٧- أخبرنا عبدالجبَّار بن العلاء بن عبدالجبَّار، عن سفيان قال: قصَّه لنا عمرو بن دينار قال: سمعتُ ابنَ أبي مُلَيكة يقول: قال ابن عبَّاس:

قالت عائشة: إنَّما قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ يزيدُ الكافرَ عذاباً ببعضِ بُكاءِ أهلِه عليه»[1].

= قال الدارقطني في «العلل» ١٤/ ٤٠٨ : يشبه أن يكون عبدالله بن أبي بكر سمعه هو وأبوه من عمرة.

وأخرجه أحمد - بنحوه - (٢٤١١٥)، وابن حبان (٣١٣٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر، به.

وينظر ما سلف برقم (١٨٤٨).

(١) إسناده صحيح، ابن أبي مُليكة: هو عبدالله بن عُبيد الله، وقد اختُلِفَ عليه كما هو مبسوط في «مسند» أحمد (٢٥٠٧٩)، ورواه عنه سفيان بن عُيينة واختُلِف عليه أيضاً:

فرواه عبد الجبار بن العلاء هنا وفي «السنن الكبرى» برقم (١٩٩٦)، وعبدالرحمن بن بشر - فيما أخرجه مسلم (٩٢٩) - كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، عن عائشة.

وخالفهما هشام بن عمار - فيما أخرجه ابن ماجه (١٥٩٥) - فرواه عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، بلفظ: إنما كانت يهوديةٌ ماتت، فسمعهم النبيُّ ﷺ يبكون عليها، قال: «فإنَّ أهلها يبكون عليها، وإنَّها تعذَّب في قبرها». ولم يذكر ابن عباس في الإسناد.

وذكر الدارقطني في «العلل» ١٥/ ٤ أنَّ محمد بن مسلم الطائفي رواه عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن عائشة. لم يذكر ابن أبي مليكة في الإسناد. ثم ذكر طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، عن عائشة، وقال: هو الصواب.

وتنظر الرواية التالية، وينظر ما سلف برقم (١٨٤٨).

قال السِّندي: قوله: «إن الله يزيد الكافر» فحمَلَتِ الميت على الكافر، وأنكرت الإطلاق، وقد جاء فيه الزيادة، كقوله تعالى: ﴿زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ﴾[النحل: ٨٨]، وقوله: ﴿فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾[النبأ: ٣٠]، لكِنْ قد يقال: زيادة العذاب بعمل الغير أيضاً مشكلةٌ مُعارضَةٌ بقوله: ﴿ولا تزر وازرة....﴾ الآية، فينبغي أن تُحمَلَ الباءُ في قوله: «ببعض بكاء أهله» على المصاحبة لا السببية، وتخصيص الكافر حينئذٍ؛ لأنَّه محلٌّ للزيادة، والله أعلم.

١٨٥٨- أخبرنا[١] سليمان بن منصور البلخيُّ قال: حدَّثنا عبدالجبَّار بن الوَرْد، سمعتُ ابنَ أبي مُلَيكة يقول: لمَّا هلكَتْ أمُّ أبانَ حَضرْتُ مع النَّاس، فجلستُ بين عبدالله بن عمر وابن عبَّاس، فبَكَيْنَ النِّساء

فقال ابن عمر: ألا تنهى هؤلاء عن البكاء، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الميِّتَ لَيُعذَّبُ ببعضِ بُكاءِ أهلِه عليه» فقال ابن عبَّاس: قد كان عمرُ يقولُ بعضَ ذلك، خرجتُ مع عمرَ، حتَّى إذا كُنَّا بالبَيْداء رأى رَكْباً تحتَ شجرة، فقال: انظُرْ مَنِ الرَّكب. فذهَبْتُ، فإذا صُهيبٌ وأهلُه، فرجَعْتُ إليه، فقلتُ: يا أمير المؤمنين، هذا صُهيبٌ وأهلُه. فقال: عَلَيَّ بصُهيب. فلمَّا دخَلْنا المدينةَ أُصيبَ عُمَرُ، فجلس صُهيبٌ يبكي عنده يقول: وا أُخَيَّاه، وا أُخيَّاه[٢]. فقال عمر: يا صُهيبُ، لا تَبْكِ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الميِّتَ لَيُعذَّبُ ببعضِ بُكاءِ[٣] أهلِهِ عليه» قال: فذكرتُ ذلك لعائشة، فقالت: أَمَا واللهِ ما تُحدِّثون هذا الحديث عن كاذِبَين مُكَذَّبَين، ولكنَّ السَّمعَ يُخطئ، وإنَّ لكم في القرآن لما يشفيكم: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨]، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ لَيزيدُ الكافرَ عذاباً بِبُكاءِ أهلِه عليه»[٤].

---

(١) من هنا بداية سقط في (هـ).

(٢) في هامش (ك): واصاحباه، وا أخيا وا أخيا. (نسخة).

(٣) في (ر): ببكاء.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، غير عبد الجبار بن الورد، فقد وثَّقه الجمهور، إلاَّ أنَّ البخاري قال: يخالف في بعض حديثه. وقد اختُلِفَ عليه كما سيأتي:

فرواه سليمان بن منصور هنا وفي «السنن الكبرى» (١٩٩٧)، عن عبد الجبار بن الورد، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، عن عائشة بهذا اللفظ.

ورواه وكيع - فيما أخرجه عنه أحمد (٢٥٠٧٩) - عن عبد الجبار، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: ذُكِرَ لها أنَّ الميت يُعذَّب ببكاء الحي، فقالت: إنما قال رسول الله ﷺ في رجل كافر: «إنَّه ليُعذَّب وأهله يبكون عليه». فخالف في إسناده ومتنه. =

١٦-باب الرُّخصة في البكاء على الميِّت

١٨٥٩- أخبرنا عليُّ بن حُجْر قال: حدَّثنا إسماعيل - هو ابن جعفر - عن محمد ابن عَمرو بن حَلْحَلة، عن محمد بن عَمرو بن عطاء، أنَّ سلمة بن الأزرق قال:

سمعتُ أبا هريرةَ قال: ماتَ ميِّتٌ من آلِ رسول الله ﷺ، فاجتمعَ النِّساءُ يَبْكِينَ عليه، فقامَ عمرُ ينهاهُنَّ ويطردُهُنَّ، فقال رسول الله ﷺ: «دَعْهُنَّ يا عمر، فإنَّ العينَ دامِعةٌ، والقلبَ[(١)] مُصابٌ، والعهدَ قريبٌ»[(٢)].

= وأخرجه - مع اختلاف في بعض ألفاظه - أحمد (٢٨٩) و(٢٩٠)، والبخاري (١٢٨٦-١٢٨٨)، ومسلم (٩٢٨): (٢٣) من طريق ابن جريج، وأحمد (٢٨٨)، ومسلم (٩٢٨): (٢٢) من طريق أيوب السَّختياني، وابن حبان (٣١٣٦) من طريق نافع بن عمر، ثلاثتهم عن ابن أبي مليكة، بهذا الإسناد.

وتنظر الرواية السابقة وما سلف برقم (١٨٤٨).

(١) في (م) ونسخة في هامش (ك): الفؤاد.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة سلمة بن الأزرق. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٩٨).

وأخرجه أحمد (٥٨٨٩) عن سليمان بن داود، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وفي آخره زيادة.

وأخرجه أحمد (٧٦٩١) و(٩٢٩٣)، وابن ماجه بإثر (١٥٨٧)، وابن حبان (٣١٥٧) من طرق عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، به.

وأخرجه أحمد (٨٤٠١) عن محمد بن بشر، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عمرو بن الأزرق، عن أبي هريرة، به. سمَّى الراوي عن أبي هريرة عمرو بن الأزرق بدلاً من سلمة.

وأخرجه أحمد (٩٧٣١)، وابن ماجه (١٥٨٧) من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة، به. لم يذكر سلمة بن الأزرق في الإسناد.

وينظر الاختلاف على إسناد هذا الحديث في «علل» الدارقطني ١١/ ٢٢-٢٣.

قال السِّندي: قوله: «فإنَّ العين دامعة» فيه أنَّ بكاءهُنَّ كان بدمع العين لا بالصِّياح، فلذلك رخَّص في ذلك، وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب، والله أعلم بالصواب.

١٧- باب دعوى الجاهليّة

١٨٦٠- أخبرنا عليُّ بن خَشْرَم قال: حدَّثنا عيسى، عن الأعمش. ح: وأخبرنا الحسن بن إسماعيل قال: حدَّثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن عبدالله بن مُرَّة، عن مسروق

عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس مِنَّا مَنْ ضرَبَ الخُدودَ، وشَقَّ الجُيوبَ، ودعا بدعاء الجاهليَّة» واللَّفظ لعليٍّ، وقال الحسن: «بدعوى»[1].

١٨- باب السَّلْق

١٨٦١- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا سليمان بن حرب قال: حدَّثنا شعبة، عن عَوْف[2]، عن خالد الأحدب، عن صفوان بن مُحْرِزٍ قال:

أُغمِيَ على أبي موسى، فبَكَوا عليه، فقال: أبرَأُ إليكم كما بَرِئَ إلينا رسولُ الله ﷺ: «ليسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، ولا خَرَقَ، ولا سَلَقَ»[3].

---

(١) إسناداه صحيحان، عيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، وابن إدريس: هو عبدالله، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، ومسروق: هو ابن الأجدع. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٩).

وأخرجه مسلم (١٠٣): (١٦٦) عن علي بن خشرم، بالإسناد الأول وقرن بعلي بن خشرم إسحاقَ بن إبراهيم.

وأخرجه أحمد (٤١١١) و(٤٣٦١)، والبخاري (١٢٩٨) و(٣٥١٩)، ومسلم (١٠٣) (١٦٥) و(١٦٦) وابن ماجه (١٥٨٤)، وابن حبان (٣١٤٩) من طرق عن الأعمش، به.

وسيرد برقمي (١٨٦٢) و(١٨٦٤) من طريق إبراهيم بن يزيد النخعي، عن مسروق، به.

قال السِّندي: قوله: «ليس مِنَّا» أي: من أهل طريقتنا.

(٢) في نسخة بهامش (ك): عمرو، وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح، عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي، وخالد الأحدب: هو ابن عبدالله ابن مُحْرز. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٠٠). =

١٩- باب ضرب الخدود

١٨٦٢- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا سفيان قال: حدَّثني زُبَيد، عن إبراهيم، عن مسروق

عن عبدالله، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليس مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدود، وشَقَّ الجُيوبَ، ودعا بِدَعْوى الجاهليَّة»[١].

٢٠- باب الحَلْق

١٨٦٣- أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال: أخبرنا جعفر بن عَوْن قال: حدَّثنا أبو عُمَيس، عن أبي صخرة، عن عبدالرَّحمن بن يزيد وأبي بُرْدَة قالا:

= وأخرجه ابن حبان (٣١٥١) من طريق محمد بن إسماعيل الجعفي، عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٩٥٤٠) و(١٩٦١٧) عن عفان، عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد (١٩٧٢٩)، ومسلم (١٠٤) من طريق عاصم بن سليمان، عن صفوان بن محرز، به.

وأخرجه أحمد (١٩٦٩٠)، ومسلم (١٠٤)، وابن حبان (٣١٥٤) من طرق عن أبي موسى، به.

وسيرد في الأرقام (١٨٦٣) و(١٨٦٥) و(١٨٦٦) و(١٨٦٧).

قال السِّندي: قوله: «مَنْ حَلَقَ» أي: رأسه، أو لحيته لمصيبة. «ولا خَرَق» أي: ثوبه. «ولا سَلَقَ» أي: رفع صوتَه بالبكاء عند المصيبة.

(١) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وزُبَيد: هو ابن الحارث اليامي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٠١).

وأخرجه الترمذي (٩٩٩) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣٦٥٨)، وابن ماجه (١٥٨٤) من طريق يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه أحمد (٤١٢٤)، والبخاري (١٢٩٤) و(٣٥١٩)، وابن ماجه (١٥٨٤) من طرق عن سفيان الثوري، به. وسلف برقم (١٨٦٠).

لمَّا ثَقُلَ أبو موسى أقبلَتِ امرأتُه تصيح، قالا: فأفاقَ، فقال: أَلَمْ أُخْبِرْكِ[(١)] أنِّي بريءٌ مِمَّن بَرِئَ منه رسولُ الله ﷺ؟ قالا: وكان يُحدِّثها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أنا بريءٌ[(٢)] مِمَّنْ حَلَقَ وخَرَقَ وسَلَقَ»[(٣)].

٢١- باب شقّ الجُيوب

١٨٦٤- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن قال: حدَّثنا سفيان، عن زُبَيد، عن إبراهيم، عن مسروق

عن عبدالله، عن النبيِّ ﷺ قال: «ليسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدودَ، وشَقَّ الجُيوبَ، ودعا بِدَعْوى الجاهليَّة»[(٤)].

---

(١) في نسخة بهامش (ك): أخبركم.

(٢) العبارة في (م): أن رسول الله ﷺ بريء.

(٣) إسناده صحيح، أبو عُمَيس: هو عُتبة بن عبدالله بن عُتبة المسعودي، وأبو صخرة: هو جامع بن شداد، وعبدالرحمن بن يزيد: هو ابن قيس النَّخَعي، وأبو بُرْدة: هو ابن أبي موسى الأشعري. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٠٢).

وأخرجه ابن ماجه (١٥٨٦) عن أحمد بن عثمان بن حكيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٤) من طريقين عن جعفر بن عون، به.

وأخرجه - بنحوه - أحمد (١٩٥٤٧)، والبخاري (١٢٩٦) تعليقاً بصيغة الجزم، ومسلم (١٠٤)، وابن ماجه (١٤٨٧)، وابن حبان (٣١٥٠) و(٣١٥٢) من طريقين عن أبي بردة، به.

وسلف برقم (١٨٦١).

(٤) إسناده صحيح، عبدالرحمن: هو ابن مهدي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٠٣).

وأخرجه الترمذي كما في «تحفة الأشراف» (٩٥٥٩) - ولم نقف عليه في المطبوع منه - عن إسحاق بن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٢١٥)، والبخاري (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٥٨٤) من طريق عبدالرحمن ابن مهدي، به.

وسلف برقمي (١٨٦٠) و(١٨٦٢).

١٨٦٥- أخبرنا محمد بن المثنَّى قال: حدَّثنا محمد قال: حدَّثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس

عن أبي موسى، أنَّه أُغمِيَ عليه، فبكَتْ أمُّ ولدٍ له، فلمَّا أفاقَ قال لها: أَمَا بلَغَكِ ما قال رسولُ الله ﷺ؟ فسألناها، فقالت: قال: «ليسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ وحَلَقَ وخَرَقَ»[1].

١٨٦٦- أخبرنا عَبْدَةُ بنُ عبدالله قال: حدَّثنا يحيى بن آدم قال: حدَّثنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، عن أمِّ عبدالله امرأة أبي موسى

عن أبي موسى قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وسَلَقَ وخَرَقَ»[2].

١٨٦٧- أخبرنا هَنَّاد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن سَهْم بن مِنْجاب، عن القَرْثَع قال:

لمَّا ثَقُلَ أبو موسى صاحَتِ امرأتُه، فقال: أمَا عَلِمْتِ ما قالَ رسولُ الله ﷺ؟ قالت: بلى. ثُمَّ سكَتَتْ، فقيل لها بعد ذلك: أيُّ شيءٍ قال

(١) حديث صحيح، يزيد بن أوس - وإن كان مجهولاً - قد تُوبع. محمد: هو ابن جعفر، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعي، وأم ولد أبي موسى: هي أم عبدالله بنت أبي دومة. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٠٤).

وأخرجه أحمد (١٩٥٣٥) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد أيضاً (١٩٥٣٩) و(١٩٦١٦) عن عفان، عن شعبة، به.

وأخرجه أبو داود (٣١٣٠) من طريق جرير بن عبدالحميد، عن منصور، به.

وأخرجه مسلم (١٠٤) من طريق عياض الأشعري، عن امرأة أبي موسى، عن أبي موسى، به.

وسلف برقمي (١٨٦١) و(١٨٦٣) بإسنادين صحيحين.

(٢) حديث صحيح كسابقه، إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٠٥).

رسول الله ﷺ؟ قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ لعنَ مَنْ حَلَقَ أو سَلَقَ أو خَرَقَ[١].

٢٢- باب الأمر بالاحتساب والصَّبر عند نزول المصيبة

١٨٦٨- أخبرنا سُوَيد بن نصر قال: أخبرنا عبدالله، عن عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان قال:

حدَّثني أسامة بن زيد قال: أرسلَتْ بنتُ النبيِّ ﷺ إليه: أنَّ ابناً لي قُبِضَ، فَأتِنا، فأرسلَ يقرأُ السَّلام ويقول: «إنَّ للّه ما أخَذَ، وله ما أعطى، وكلُّ شيءٍ[٢] عنده بأجلٍ مُسمًّى، فلتَصْبِرْ ولتَحْتَسِبْ» فأرسلَتْ إليه تُقْسِمُ عليه لَيأتينَّها، فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبيُّ بن كعب وزيد ابن ثابت ورجال، فرُفِعَ إلى رسول الله ﷺ الصَّبيُّ ونَفْسُه تَتَقَعْقَع[٣]، ففاضَتْ عيناه، فقال سعد: يا رسول الله، ما هذا؟ قال: «هذا رحمةٌ يجعلُها اللهُ في قلوب عباده، وإنَّما يرحمُ اللهُ مِنْ عبادِهِ الرُّحَماء»[٤].

---

(١) حديث صحيح، القَرْثَع: هو الضبِّي، روى عنه جمع، ووثَّقه العجلي، وذكره ابن حبان في «المجروحين» وضعَّفه إذا انفرد. قلت: وقد تُوبع. وباقي رجال الإسناد ثقات.

هنَّاد: هو ابن السَّري، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان ابن مِهْران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعي. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٠٦).

وأخرجه أحمد (١٩٦٢٦) عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وسلف برقمي (١٨٦١) و(١٨٦٣) بإسنادين صحيحين.

(٢) كلمة «شيء» ليست في (ك).

(٣) في (ق): تقعقع.

(٤) إسناده صحيح، عبدالله: هو ابن المبارك، وعاصم بن سليمان: هو الأحول، وأبو عثمان: هو النَّهدي، واسمه عبدالرحمن بن مَلّ. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٠٧).

وأخرجه البخاري (١٢٨٤) من طريق عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد. =

١٨٦٩- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا محمد بن جعفر قال: حدَّثنا شعبة، عن ثابت، قال:

سمعتُ أنساً يقول: قال رسول الله ﷺ: «الصَّبرُ عند الصَّدمة الأولى»(١).

١٨٧٠- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا شعبة قال: حدَّثنا أبو إياس - وهو معاوية بن قرّة -

عن أبيه رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ ومعه ابنٌ له، فقال(٢): «أتُحِبُّه؟»

= وأخرجه - بألفاظ متقاربة- أحمد (٢١٧٧٦) و(٢١٧٧٩) و(٢١٧٨٩) و(٢١٧٩٩)، والبخاري (٥٦٥٥) و(٦٦٠٢) و(٦٦٥٥) و(٧٣٧٧) و(٧٤٤٨)، ومسلم (٩٢٣)، وأبو داود (٣١٢٥)، وابن ماجه (١٥٨٨)، وابن حبان (٤٦١) و(٣١٥٨) من طرق عن عاصم بن سليمان، به. ورواية البخاري (٦٦٠٢) مختصرة.

قال السِّندي: قوله: قُبِضَ، أي: قارب القبض.

ونفسُه تتَقَعْقع؛ القَعْقَعة: حكاية صوت الشَّنِّ اليابس إذا حُرِّك، شبَّه البدن بالجلد اليابس الخَلِق، وحركةَ الرُّوح فيه بما يُطرَحُ في الجلد من حصاةٍ أو نحوها.

(١) إسناده صحيح، ثابت: هو ابن أسلم البُناني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٠٨).

وأخرجه أحمد (١٢٣١٧)، والبخاري (١٣٠٢)، ومسلم (٩٢٦): (١٤)، والترمذي (٩٨٨) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه - مطولاً وفيه قصة - أحمد (١٢٤٥٨) و(١٣٢٧٣)، والبخاري (١٢٨٣) و(٧١٥٤)، ومسلم (٩٢٦): (١٥)، وأبو داود (٣١٢٤)، والمصنِّف في «الكبرى» (١٠٨٤٠) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه الترمذي (٩٨٧)، وابن ماجه (١٥٩٦) من طريق سعد بن سنان، عن أنس، به.

قال السِّندي: قوله: «عند الصَّدمة» من الصَّدْم: وهو ضَرْبُ شيءٍ صُلْبٍ بمثله، ثمَّ استُعمِلَ في كلِّ مكروه حصل بَغْتة، والمعنى: الصبر الذي يُحمد عليه صاحبُه ويُثاب عليه فاعِلُه بجزيل الأجر ما كان منه عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك، والله أعلم.

(٢) بعدها في (ر) زيادة: له.

فقال: أَحبَّكَ اللهُ كما أُحِبُّه. فماتَ، ففقدَه، فسألَ عنه، فقال: «ما يَسُرُّكَ أن لا تأتِيَ باباً من أبواب الجنَّة إلَّا وجَدْتَه عندَه يسعى يفتَحُ لك؟»[1].

٢٣- باب ثواب من صبر واحتسَبَ

١٨٧١- أخبرنا سُوَيد بن نصر قال: حدَّثنا عبدالله قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين، أنَّ عَمرو بن شعيب كتب إلى عبدالله بن عبدالرَّحمن بن أبي حسين يُعزِّيه بابنٍ له هلَكَ، وذكر في كتابه أنَّه سمِعَ أباه يُحدِّث

عن جدِّه عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يرضى لعبدِه المؤمن إذا ذهَبَ بصفِيِّه من أهل الأرض فصبَرَ واحتسَبَ، وقال ما أُمِرَ به[2]، بثوابٍ دُونَ الجنَّة»[3].

٢٤- باب ثواب مَن احتسب ثلاثةً من صُلْبِه

١٨٧٢- أخبرنا أحمد بن عَمرو بن السَّرْح قال: حدَّثنا ابن وَهْب، حدَّثني عَمرو[4] قال: حدَّثني بُكَير بن عبدالله، عن عِمران بن نافع، عن حفص بن عُبيد الله

---

(١) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وقُرَّة (والد معاوية): هو ابن إياس. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٠٩).

وأخرجه البزار (٣٣٠٢) عن عَمرو بن علي، بهذا الإسناد، وقال: هذا الكلام لا نعلمُ رواه عن النبيّ ﷺ إلا قرَّة بن إياس.

وأخرجه أحمد (١٥٥٩٥) و(٢٠٣٦٥) و(٢٠٣٦٦)، وابن حبان (٢٩٤٧) من طرق، عن شعبة، به.

وسيرد - بنحوه مطولاً - برقم (٢٠٨٨) من طريق خالد بن ميسرة، عن معاوية بن قرة، به.

(٢) في نسخة بهامش (ك): ما أرضى له.

(٣) إسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب - وهو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص - وأبيه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠١٠).

قال السِّندي: قوله: «بصفيِّه» أي: بمُحِبِّه الخاصِّ، وهو الولد.

(٤) قوله: «حدثني عمرو» ليس في (ق).

عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ احتسَبَ ثلاثةً مِنْ صُلْبِه دخلَ الجنَّة» فقامتِ امرأةٌ فقالت: أو اثنان؟ قال: «أو اثنان» قالت المرأة: يا ليتني قلتُ: واحداً[1].

٢٥- باب مَنْ يُتوفَّى له ثلاثة

١٨٧٣- أخبرنا يوسف بن حمَّاد قال: حدَّثنا عبدالوارث، عن عبدالعزيز

عن أنس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مسلم يُتوفَّى له ثلاثةٌ لم يبلغوا الحِنْثَ إلَّا أدخلَه اللهُ الجنَّةَ بفضلِ رحمتِه إيَّاهم»[2].

---

(١) إسناده حسن من أجل حفص بن عبيدالله: وهو ابن أنس بن مالك. ابن وهب: هو عبدالله المصري، وعمرو: هو ابن الحارث، وبُكير بن عبدالله: هو ابن الأشج. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠١١).

وأخرجه ابن حبان (٢٩٤٣) من طريق حرملة، عن عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد.

وسيرد بنحوه في الرواية التالية من طريق عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس، به.

قال السِّندي: قوله: «احتسَبَ ثلاثة» أي: طلبَ أجرَ مصيبتهم منه تعالى بالصبر عليها.

(٢) إسناده صحيح، عبدالوارث: هو ابن سعيد العنبري، وعبدالعزيز: هو ابن صهيب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠١٣).

وأخرجه ابن ماجه (١٦٠٥) عن يوسف بن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٢٤٨) عن أبي معمر، عن عبدالوارث، به.

وأخرجه البخاري - أيضاً - (١٣٨١)، من طريق إسماعيل بن عُليَّة، عن عبدالعزيز، به.

وأخرجه - بنحوه - أحمد (١٢٥٣٥) من طريق ثابت البناني، عن أنس، به.

وسلف بنحوه في الرواية السابقة.

قوله: «الحِنْث» قال السِّندي: الذَّنْب، والمراد أنهم لم يحتلموا، وظاهر الحديث أنَّ هذا الفضل مخصوصٌ بمن مات أولاده صغاراً. وقيل: إذا ثبت هذا الفضلُ في الطفل الذي هو كَلٌّ على أبويه، فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السَّعيَ، ووصل له منه المنفعة، وتوجَّه إليه الخطابُ بالحقوق.

قوله: «بفضل رحمته إياهم»، أي: بفضل رحمة الله للأولاد، إذ لا يلزم في الكبير أن يكون =

١٨٧٤- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدَّثنا بشر بن المُفَضَّل، عن يونس، عن الحسن، عن صَعْصَعة بن معاوية قال[١]:

لقيتُ أبا ذرٍّ، قلتُ: حَدِّثني. قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مُسلِمَين يموتُ بينَهما ثلاثةُ أولادٍ لم يبلغوا الحِنْثَ إلَّا غفَرَ اللهُ لهما بفضلِ رحمتِهِ إيَّاهم»[٢].

١٨٧٥- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد

عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يموتُ لأحدٍ[٣] من المسلمين ثلاثةٌ من الولد فتمسَّه النَّارُ، إلَّا تَحِلَّةَ القَسَم»[٤].

= مرحوماً، فضلاً أن يُرْحَمَ أبوه بفضل رحمته، نعم قد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقاً كما في حديث: «إنَّ الله لا يرضى لعبده المؤمن...» الحديث، وقد تقدم آنفاً، والله أعلم.

(١) بعدها في (م) زيادة: لقد.

(٢) إسناده صحيح، يونس: هو ابن عبيد، والحسن: هو ابن يسار البصري، وقد صرَّح بسماعه من صعصعة في الروايتين (٢١٤١٣) و(٢١٤٥٣) من «مسند» أحمد، وفي الرواية (٤٦٤٥) من «صحيح» ابن حبان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠١٤).

وأخرجه أحمد (٢١٣٤١) عن إسماعيل بن علية، عن يونس، بهذا الإسناد. وزاد حديثاً سيورده المصنف برقم (٣١٨٥).

وأخرجه أحمد (٢١٤٥٣) من طريق هشام بن حسان، وأحمد - أيضاً - (٢١٣٥٨) و(٢١٤١٣)، وابن حبان (٤٦٤٥) من طريق قرة بن خالد، وابن حبان (٢٩٤٠) و(٤٦٤٣) من طريق جرير بن حازم، ثلاثتهم عن الحسن، به. وزاد جميعُهم - سوى ابن حبان في الرواية (٢٩٤٠) - الحديثَ المشارَ إليه آنفاً.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٦/ ٢٩٣ الاختلافَ على الحسن في إسناد هذا الحديث، ثم قال: والصواب: عن الحسن، عن صعصعة، عن أبي ذر متَّصلاً.

(٣) في نسخة في (م) وبهامش (ك): لرجل.

(٤) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن المسيب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠١٥).

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢٣٥، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٠١٢٠)، والبخاري (٦٦٥٦)، ومسلم (٢٦٣٢): (١٥٠)، والترمذي (١٠٦٠)، وابن حبان (٢٩٤٢). =

١٨٧٦- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة وعبدالرَّحمن بن محمد، قالا: حدَّثنا إسحاق - وهو الأزرق - عن عَوْف، عن محمد

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما مِنْ مُسْلِمَين يموتُ بينَهما ثلاثةُ أولادٍ لم يبلغوا الحِنْثَ إلَّا أدخلَهما[1] اللهُ بفَضْلِ رحمتِه إيَّاهم[2] الجنَّةَ». قال: «يُقال لهم: ادخلوا الجنَّة، فيقولون: حتَّى يدخلَ آباؤنا، فيقال: ادخلوا الجنَّة أنتم وآباؤكم»[3].

٢٦- باب مَنْ قَدَّم ثلاثةً

١٨٧٧- أخبرنا إسحاق قال: أخبرنا جَرير قال: حدَّثني طَلْق بن معاوية. وحفص

= وأخرجه أحمد (٧٢٦٥) و(٧٧٢١) و(١٠٢١٠)، والبخاري (١٢٥١)، ومسلم (٢٦٣٢): (١٥٠)، والمصنف في «الكبرى» (١١٢٥٨)، وابن ماجه (١٦٠٣) من طرق عن الزهري، به.

وينظر الحديثان الآتيان.

قوله: «إلَّا تَحِلَّة القسَم» قال السِّندي: أي: ما ينحَلُّ به اليمين، قال الجمهور: المراد بذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١].

قال الخطَّابي: معناه: لا يدخل النار ليعاقب بها، ولكنه يدخلها مجتازاً، ولا يكون ذلك الجواز إلَّا قَدْرَ ما تُحلَّل به اليمين. وقيل: لم يَعْنِ به قسَماً بعينه، وإنما معناه التقليل لأمر ورودها، وهذا اللفظ يُستعمل في هذا، تقول: ما ينام فلانٌ إلَّا كتحليل الألِيَّةِ، وتقول: ما ضربَه إلَّا تحليلاً، إذا لم يُبالِغْ في الضَّرب أي: قَدْراً يُصيبه منه مكروه.

(١) في (م): أدخلهم.

(٢) في نسخة بهامش (ك): إياهما.

(٣) إسناده صحيح، عبدالرحمن بن محمد: هو ابن سلَّام البغدادي، وإسحاق الأزرق: هو ابن يوسف، وعوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي، ومحمد: هو ابن سيرين. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠١٦).

وأخرجه أحمد (١٠٦٢٢) عن إسحاق الأزرق، بهذا الإسناد.

وينظر ما قبله وما بعده.

ابن غياث[١]، قال: حدَّثني جدِّي طَلْق بن معاوية[٢]، عن أبي زُرْعة

عن أبي هريرةَ قال: جاءَتِ امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ بابنٍ لها يشتكي، فقالت: يا رسولَ الله، أخافُ عليه وقد قدَّمْتُ ثلاثةً. فقال رسول الله ﷺ: «لقد احتظَرْتِ بِحِظارٍ شديدٍ[٣] من النَّار»[٤].

٢٧- باب النَّعي

١٨٧٨- أخبرنا إسحاق قال: أخبرنا سليمان بن حرب قال: حدَّثنا حمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن حُمَيد بن هلال

عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ نعى زيداً وجعفراً قبل أن يجيءَ خبرُهم،

---

(١) قوله: «وحفص بن غياث» معطوف على جرير، وهو شيخ إسحاق، يعني: ابن إبراهيم.

(٢) قوله: «قال: حدثني جدي طلق بن معاوية» ليس في (ق)، وكلمة «جدي» ليست في (ر)، وأُشير فوقها في (ك) إلى أنها نسخة.

(٣) في (ر) و(م) ونسخة بهامش (ك): بحظارة شديدة.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، طلق بن معاوية روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، ووثَّقه الذهبي، وروى له مسلم هذا الحديث الواحد، وقد تُوبع فيه كما سيأتي. إسحاق: هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه، وجرير: هو ابن عبدالحميد الضبِّي، وأبو زُرعة: هو ابن عمرو بن جرير البَجلي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠١٢).

وأخرجه أحمد (٩٤٣٧)، ومسلم (٢٦٣٦): (١٥٥) من طرق عن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٦٣٦): (١٥٦) من طريقين عن جرير، به.

وأخرجه أحمد (١٠٩٢٣) من طريق يحيى بن أيوب، عن أبي زرعة، به.

وينظر سابِقاه.

قال السِّندي: قوله: «لقد احتظرتِ بحَظارٍ شديدٍ...» إلخ، بفتح حاء مهملة وتُكسر: هو ما يُجعل حول البستان من قضبان، والاحتظار فِعْلُ الحِظار، أي: قد احتميتِ بحمًى عظيمٍ من النار يقيكِ حرَّها.

فنعاهم[١] وعيناه تَذْرِفان[٢].

١٨٧٩- أخبرنا أبو داود قال: حدَّثنا يعقوب قال: حدَّثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب قال: حدَّثني أبو سلمة وابن المسيّب

أنَّ أبا هريرةَ أخبرهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نعى لهم النَّجاشيَّ صاحبَ الحبشةِ اليومَ الَّذي ماتَ فيه، وقال: «استَغْفِروا لأخيكم»[٣].

---

(١) في (م)، ونسخة بهامش (ك): نعاهم، وفي (ق): قام.

(٢) إسناده صحيح، إسحاق: هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختياني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠١٧).

وأخرجه البخاري (٣٦٣٠) عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بنحوه - البخاري (٣٧٥٧) و(٤٢٦٢) عن أحمد بن واقد، عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه - بنحوه - أحمد (١٢١١٤)، والبخاري (١٢٤٦) و(٢٧٩٨) و(٣٠٦٣) من طريقين عن أيوب، به.

(٣) إسناده صحيح، أبو داود: هو سليمان بن سيف الحرَّاني، ويعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري، وصالح: هو ابن كيسان، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وأبو سلمة: هو ابن عبدالرحمن بن عوف، وابن المسيب: هو سعيد. والحديث في «السنن الكبرى» برقمي (٢٠١٨) و(٢١٨٠).

وأخرجه البخاري (٣٨٨٠)، ومسلم (٩٥١): (٦٣) من طرق عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد (٧٧٧٦) من طريق معمر، و(١٠٨٥٢) من طريق محمد بن أبي حفصة، والبخاري (١٣٢٧)، ومسلم (٩٥١): (٦٣) من طريق عُقيل بن خالد، وابن حبان (٣١٠١) من طريق يونس بن يزيد، أربعتهم عن الزهري، به.

وسيكرر بإسناده ومتنه برقم (٢٠٤٢).

وسيرد - دون ذكر النَّعي - برقم (٢٠٤١) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، به.

وسيرد - دون ذكر الاستغفار وبزيادة صفة الصلاة على النجاشي - برقم (١٩٧٢) من طريق معمر، عن الزهري، به. =

١٨٨٠- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ فَضالة بن إبراهيم قال: حدَّثنا عبدالله - هو ابن يزيد المقرئُ - ح: وأخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئِ قال: حدَّثنا أبي: قال سعيد: حدَّثني ربيعة بن سيف المَعافِريُّ، عن أبي عبدالرَّحمن الحُبُليِّ

عن عبدالله بن عَمرو قال: بينما[(١)] نحنُ نسيرُ معَ رسول الله ﷺ إذ بَصُرَ بامرأةٍ لا نظنُّ أنَّه عرَفَها، فلمَّا توسَّطَ[(٢)] الطَّريقَ وقَفَ حتَّى انتهَتْ إليه، فإذا فاطمةُ بنت رسول الله ﷺ، قال لها: «ما أخرجَكِ من بيتِكِ يا فاطمة؟» قالت: أتيتُ أهلَ هذا الميِّت، فترحَّمْتُ إليهم، وعزَّيتُهم بميِّتهم. قال: «لعلَّكِ بلَغْتِ معهم الكُدى؟» قالت: مَعاذَ اللهِ أن أكونَ بلَغْتُها وقد سمِعْتُكَ تذكرُ في ذلك ما تذكر. فقال لها[(٣)]: «لو بلَغْتِها معهم ما رأيتِ الجنَّةَ حتَّى يراها جدُّ أبيك»[(٤)]. قال أبو عبدالرَّحمن: ربيعة ضعيف[(٥)].

= وسيرد - كذلك - برقمي (١٩٧١) و(١٩٨٠) من طريق مالك، عن الزهري، عن سعيد وحده، به.

(١) في (ر) ونسخة في (م): بينا.

(٢) في (ق): توسطت.

(٣) كلمة «لها» ليست في (ر).

(٤) إسناده ضعيف لضعف ربيعة بن سيف المَعافِري. أبو عبدالرحمن الحُبُلي: هو عبدالله ابن يزيد المَعافِري، وسعيد: هو ابن أبي أيوب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠١٩).

وأخرجه أحمد (٦٥٧٤) عن أبي عبدالرحمن عبدالله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣١٢٣)، وابن حبان (٣١٧٧) من طريق المُفضَّل بن فضالة، عن ربيعة ابن سيف، به.

و«الكُدى» قال السِّندي: جمع كُدْيَة: وهي الأرض الصُّلبة، قيل: أراد المقابر؛ لأنَّها كانت في مواضع صُلبة، والحديث يدلُّ على مشروعية التعزية، وعلى جواز خروج النساء لها.

(٥) فوقها في (م): صدوق، (نسخة) ذكرها في «الأطراف». قلت: يعني المزي في «التحفة» (٨٨٥٣).

٢٨- باب غَسل الميِّت بالماء والسِّدر

١٨٨١- أخبرنا[١] قُتيبةُ، عن مالك، عن أيوب، عن محمد بن سيرين

أنَّ أمَّ عطيَّة الأنصاريَّةَ قالت: دخلَ علينا رسولُ الله ﷺ حين تُوفِّيتْ ابنتُه[٢]، فقال: «اغسِلْنَها[٣] ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلك إن رأيتُنَّ ذلكِ، بماءٍ وسِدْرٍ، واجعَلْنَ[٤] في الآخرة[٥] كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغْتُنَّ فآذِنَّني» فلمَّا فرَغْنا آذنَّاه، فأعطانا حَقْوَه، وقال: «أشْعِرْنَها إيَّاه»[٦].

---

(١) هنا ينتهي السقط من النسخة (هـ).

(٢) بعدها في (ك) زيادة: زينب. وضرب عليها.

(٣) في (ق): اغسليها.

(٤) في (ق): واجعلي.

(٥) في (ق): الأخيرة.

(٦) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّخْتياني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٢٠).

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢٢، وأخرجه من طريقه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩): (٣٨)، وأبو داود (٣١٤٢).

وأخرجه الترمذي (٩٩٠)، وابن حبان (٣٠٣٣) من طرق عن محمد بن سيرين، بهذا الإسناد.

وأخرجه - مختصراً - أحمد (٢٠٨٠١) من طريق يزيد بن إبراهيم التُّسْتَري، عن محمد بن سيرين قال: نُبِّئت أنَّ أمَّ عطية، به.

وأخرجه - بنحوه مختصراً - أحمد (٢٠٨٠٠)، وأبو داود (٣١٤٧) من طريق قتادة، عن محمد بن سيرين، به.

وسيرد بالأرقام (١٨٨٦) و(١٨٨٧) و(١٨٩٠) و(١٨٩٣) من طرق عن أيوب، به. وبعضهم يزيد على بعض.

وسيرد برقم (١٨٩٤) من طريق عبدالله بن عون، عن محمد بن سيرين، به. =

٢٩- باب غَسل الميِّت بالحَميم

١٨٨٢- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد قال: حدَّثنا اللَّيث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحسن مولى أمِّ قيس بنت مِحْصَن

عن أمِّ قيس قالت: تُوفِّي ابني، فجَزِعْتُ عليه، فقلتُ للَّذي يُغسِّله: لا تَغسِلِ ابني بالماءِ البارِدِ فتقتُلَه[1]، فانطلقَ عُكَّاشة بن مِحْصَن إلى رسول الله ﷺ، فأخبرَه بقولها، فتبسَّم، ثُمَّ قال: «ما قالَتْ طالَ عمُرُها؟!». فلا نعلَمُ امرأةً عُمِّرَتْ ما عُمِّرَتْ[2].

٣٠- باب نقض رأس الميِّت

١٨٨٣- أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدَّثنا حجَّاج، عن ابن جُرَيجٍ، قال أيوب: وسمعتُ حفصةَ تقول:

حدَّثَتْنا أمُّ عطيَّة، أنَّهنَّ جَعَلْنَ رأسَ ابنةِ النبيِّ ﷺ ثلاثةَ قرون. قلتُ:

= وسيرد برقم (١٨٨٨) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، به.

وسيرد برقم (١٨٨٥) من طريق هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية، به.

قوله: «فآذِنَّني» قال السِّندي: من الإيذان، ويَحتَمل أن يكون من التأذين، والمشهور الأول.

حَقْوَه، بفتح الحاء، والكسر لغة، في الأصل: مَعقِد الإزار، ثم يراد به الإزار؛ للمجاورة.

«أشعِرْنَها» من الإشعار، أي: اجعَلْنَه شعاراً: وهو الثوب الذي يلي الجسد، وإنَّما أمر بذلك تبرُّكاً، وفيه دلالةٌ على أنَّ التبرُّك بآثار أهل الصلاح مشروع.

(١) كلمة «فتقتله» ليست في (ق).

(٢) إسناده محتمل للتحسين، أبو الحسن - وإن انفرد بالرواية عنه يزيد بن أبي حبيب ، ولم يؤثر توثيقه عن أحد - إنما هو مولاها، وبقية رجال الإسناد ثقات. الليث: هو ابن سعد. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٢١).

وأخرجه أحمد (٢٦٩٩٩)، من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد.

نقَضْنَه وجعَلْنَه ثلاثةَ قرون؟ قالت: نعم[١].

٣١- باب ميامن الميِّت ومواضع الوضوء منه

١٨٨٤- أخبرنا عَمرو بن منصور قال: حدَّثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدَّثنا إسماعيل، عن خالد، عن حفصة

عن أمِّ عطيَّةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في غَسْلِ ابنتِه: «ابْدَأْنَ بميامنِها ومواضعِ الوضوءِ منها»[٢].

---

(١) إسناده صحيح، حجاج: هو ابن محمد المِصِّيصي، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبدالعزيز، وأيوب: هو السَّختياني، وحفصة: هي بنت سيرين. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٢٢).

وأخرجه البخاري (١٢٦٠) من طريق عبدالله بن وهب، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وسيرد برقم (١٨٩٢) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به.

وسيرد برقم (١٨٩١) من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أخته حفصة، به.

وسيرد - مطولاً - برقم (١٨٩٠) من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، به.

وسيرد - مطولاً - برقم (١٨٨٥) من طريق هشام بن حسان، عن حفصة، به.

قال السِّندي: قوله: ثلاثة قرون، قيل: أراد الشُّعور، وكلُّ ضفيرةٍ من ضفائر الشعر قَرْن، وجَعَلْنَ ضفيرتين من القرنين، وواحدةً من الناصية.

(٢) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُليَّة، وخالد: هو ابن مِهْران الحذَّاء، وحفصة: هي بنت سيرين. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٢٣).

وأخرجه أحمد (٢٧٣٠٢)، والبخاري (١٦٧) و(١٢٥٥)، ومسلم (٩٣٩): (٤٣)، وأبو داود (٣١٤٥) من طريق إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٢٥٦)، ومسلم (٩٣٩): (٤٢)، والترمذي (٩٩٠) من طريقين عن خالد الحذاء، به. وفي رواية الترمذي: عن حفصة ومحمد.

وينظر ما سلف برقم (١٨٨١)، وما سيأتي برقم (١٨٩٠).

٣٢- باب غسل الميِّت وتراً

١٨٨٥- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا هشام قال: حدَّثَتْنا حفصةُ

عن أمِّ عطيَّةَ قالت: ماتَتْ إحدى بناتِ النبيِّ ﷺ، فأرسلَ إلينا، فقال: «اغسِلْنَها بماءٍ وسِدْرٍ، واغسِلْنَها وتراً؛ ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، إن رأيتُنَّ ذلك، واجعَلْنَ في الآخرة شيئاً من كافور، فإذا فرَغْتُنَّ فآذِنَّني» فلمَّا فَرَغْنا آذَنَّاه، فألقى إلينا حَقْوه، وقال: «أشْعِرْنَها إيَّاه» ومشَطناها ثلاثةَ قرون، وألقيناها من خلفِها[1].

٣٣- باب غسل الميِّت أكثر من خمس

١٨٨٦- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن يزيد قال: حدَّثنا أيوب، عن محمد بن سيرين

عن أمِّ عطيَّةَ قالت: دخلَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحن نغسِلُ ابنتَه، فقال: «اغسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً، أو أكثرَ من ذلك، إن رأيتُنَّ ذلك، بماءٍ وسِدْرٍ،

---

(١) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وهشام: هو ابن حسَّان القُرْدوسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٢٤).

وأخرجه أحمد (٢٧٣٠٦)، والبخاري (١٢٦٣) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بنحوه مطولاً ومختصراً - أحمد (٢٧٢٩٩) و(٢٧٣٠٦)، والبخاري (١٢٦٢)، ومسلم (٩٣٩): (٤١)، وأبو داود (٣١٤٤)، والترمذي (٩٩٠) من طرق عن هشام بن حسان، به. وقرن الترمذي بحفصة محمدَ بن سيرين.

وأخرجه - بنحوه - أحمد (٢٠٧٩٥)، ومسلم (٩٣٩): (٤٠) من طريق عاصم الأحول، عن حفصة، به.

وينظر ما سلف برقمي (١٨٨١) و(١٨٨٣).

واجعَلْنَ في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرَغْتُنَّ فآذِنَّني» فلمَّا فَرَغْنا آذَنَّاه، فألقى إلينا حَقْوه، وقال: «أشْعِرْنَها إيَّاه»[١].

٣٤- باب غسل الميِّت أكثر من سبعة

١٨٨٧- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا حمَّاد قال: حدَّثنا أيوب، عن محمد[٢]

عن أمِّ عطيّة قالت: تُوفِّيت إحدى بناتِ النبيِّ ﷺ، فأرسلَ إلينا، فقال: «اغسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلك، إن رأيتُنَّ[٣]، بماءٍ وسِدْرٍ، واجعَلْنَ في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرَغْتُنَّ فآذِنَّني» فلمَّا فَرَغْنا آذَنَّاه، فألقى إلينا حَقْوه، وقال: «أشْعِرْنَها إيَّاه»[٤].

١٨٨٨- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا حمَّاد، عن أيوب، عن حفصة

عن أمِّ عطيَّةَ[٥] نحوه، غيرَ أنَّه قال: «ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثرَ من ذلك، إن رأيتُنَّ ذلك»[٦].

---

(١) إسناده صحيح، يزيد: هو ابن زُريع. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٢٥).
وأخرجه مسلم (٩٣٩): (٣٦) عن يحيى بن يحيى، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.
وسلف برقم (١٨٨١).

(٢) في نسخة في هامش (هـ): حفصة.

(٣) بعدها في (هـ) زيادة: ذلك.

(٤) إسناده صحيح، حماد: هو ابن زيد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٢٦).
وأخرجه مسلم (٩٣٩): (٣٨) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (١٢٥٨)، ومسلم (٩٣٩): (٣٨)، وأبو داود (٣١٤٢)، وابن حبان (٣٠٣٢) من طرق عن حماد بن زيد، به.
وسلف برقم (١٨٨١).

(٥) بعدها في (ق) زيادة: قالت: توفيت إحدى بنات النبي ﷺ.

(٦) إسناده صحيح، حماد: هو ابن زيد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٢٧). =

١٨٨٩- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدَّثنا بشر، عن سلمة بن علقمة، عن محمد، عن بعض إخوته[(١)]

عن أمِّ عطيَّةَ قالت: تُوفِّيت ابنةٌ لرسول الله ﷺ، فأَمَرَ[(٢)] بغَسْلِها، فقال: «اغسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك، إن رأيتُنَّ»[(٣)] قالت: قلتُ[(٤)]: وتراً؟ قال: «نعم، واجعَلْنَ في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرَغْتُنَّ فآذِنَّني» فلمَّا فَرَغْنا آذَنَّاه، فأعطانا حَقْوه، وقال: «أشْعِرْنَها إيَّاه»[(٥)].

٣٥- باب الكافور في غسل الميِّت

١٨٩٠- أخبرنا عَمرو بن زرارة قال: حدَّثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد

عن أمِّ عطيَّةَ قالت: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحن نغسِلُ ابنتَه، فقال:

= وأخرجه مسلم (٩٣٩): (٣٩) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٢٥٩)، وأبو داود (٣١٤٦)، وابن حبان (٣٠٣٢) من طريقين عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه ابن حبان (٣٠٣٣) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، به.

وينظر ما قبله وما سلف برقم (١٨٨١).

(١) في (م) وهامش (ك): أخواته.

(٢) في (ك): فأمرنا.

(٣) في (م) و(هـ) ونسخة بهامش (ك): رأيتنه.

(٤) في (م) ونسخة بهامش (ك): قلنا.

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد تفرَّد فيه سلمة بن علقمة بقوله: عن محمد - يعني ابن سيرين - عن بعض إخوته أو أخواته - ولم يُسمِّه - عن أم عطية. والمحفوظ فيه كما سلف في الرواية (١٨٨١) وغيرها: عن محمد بن سيرين، عن أم عطية. وكما سلف برقم (١٨٨٥): عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية. وكما سيأتي برقم (١٨٩١): عن محمد بن سيرين، عن أخته حفصة، عن أم عطية. بشر: هو ابن المفضَّل. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٢٨).

«اغسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلك، إن رأيتُنَّ ذلك، بماءٍ وسِدْرٍ، واجعَلْنَ في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرَغْتُنَّ فآذِنَّني» فلمَّا فَرَغْنا آذَنَّاه، فألقى إلينا حَقْوه، وقال: «أشْعِرْنَها إيَّاه» قال: أو قالت حفصة: «اغسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً» قال: وقالت أمُّ عطيَّةَ: مشَطناها ثلاثةَ قرون[1].

١٨٩١- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدَّثنا سفيان قال: حدَّثنا أيوب، عن محمد، قال: أخبرتني حفصة

عن أمِّ عطيَّةَ قالت: وجعَلْنا رأسَها ثلاثةَ قرون[2].

١٨٩٢- أخبرنا قُتيبةُ بن سعيد قال: حدَّثنا حمَّاد، عن أيوب، وقالت حفصة

عن أمِّ عطيَّةَ: وجعَلْنا رأسَها ثلاثةَ قُرون[3].

---

(١) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُليَّة، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختياني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٢٩).

وأخرجه أحمد (٢٠٧٩٠)، ومسلم (٩٣٩): (٣٨) و(٣٩) من طريق إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٢٥٤)، وابن ماجه (١٤٥٨ - ١٤٥٩) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، به. وزادا في حديث حفصة: «ابدؤوا بميامنها ومواضع الوضوء منها». وهذه الزيادة سلفت وحدها برقم (١٨٨٤) من طريق خالد بن الحارث، عن حفصة، به.

وينظر ما سلف برقم (١٨٨١) و(١٨٨٣).

(٢) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيينة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٣٠/ ٢).

وأخرجه مسلم (٩٣٩): (١٣٧)، وأبو داود (٣١٤٣) من طريق يزيد بن زريع، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وينظر ما سلف برقم (١٨٨٣).

(٣) إسناده صحيح، حماد: هو ابن زيد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٣٠/ ١).

وينظر ما سلف برقم (١٨٨٣).

٣٦- باب الإشعار

١٨٩٣- أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدَّثنا حجَّاج، عن ابن جُرَيج قال: أخبرني أيوب بن أبي تميمة، أنَّه سمع محمد بن سيرين يقول:

كانت أمُّ عطيَّةَ امرأةً من الأنصار، قدِمَتْ تُبادِرُ ابناً لها، فلم تُدْرِكْه، حدَّثتنا قالت: دخلَ النبيُّ ﷺ علينا ونحن نغسِلُ ابنتَه، فقال: «اغسِلْنَها[1] ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلك، إن رأيتُنَّ، بماءٍ وسِدْرٍ، واجعَلْنَ في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّني» فلمَّا فَرَغْنا[2] ألقى إلينا حَقْوَه، وقال: «أشْعِرْنَها إيَّاه» ولم يزِدْ على ذلك. قال: لا أدري أيُّ بناتِه[3]. قال: قلتُ: ما قولُه: «أشْعِرْنَها إيَّاه»؟ أتُؤَزَّرُ به؟ قال: لا أُراه إلَّا أن يقول: الفُفْنَها[4] فيه[5].

١٨٩٤- أخبرنا شعيب بن يوسف النَّسائيُّ قال: حدَّثنا يزيد قال: حدَّثنا ابن عَوْن، عن محمد

عن أمِّ عطيَّةَ قالت: تُوفِّي[6] إحدى بناتِ النبيِّ ﷺ، فقال: «اغسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلك، إن رأيتُنَّ ذلك، واغسِلْنَها بالسِّدر والماء،

---

(١) في (ق): اغسليها.

(٢) بعدها في (ق) زيادة: آذناه.

(٣) بعدها في (هـ) زيادة: هي.

(٤) تحرفت في (هـ) إلى: الفقهاء.

(٥) إسناده صحيح، حجاج: هو ابن محمد المِصِّيصي، وابن جُريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٣١).

وأخرجه البخاري (١٢٦١) من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (١٨٨١) دون قوله: ولم يزد على ذلك... الحديث.

(٦) في (م): توفيت.

واجعَلْنَ في آخر ذلك كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّني» قالت: فآذَنَّاه، فألقى إلينا حَقْوَه، فقال: «أشْعِرْنَها إيَّاه»[١].

٣٧- باب الأمر بتحسين الكفن

١٨٩٥- أخبرنا عبدالرَّحمن بن خالد الرَّقِّيُّ القطَّان ويوسف بن سعيد - واللَّفظ له[٢] - قالا: أخبرنا حجَّاج، عن ابن جُرَيج قال: أخبرني أبو الزُّبير

أنَّه سمع جابراً يقول: خطبَ رسولُ الله ﷺ، فذكرَ رجلاً من أصحابه ماتَ، فقُبِرَ ليلاً، وكُفِّنَ في كفنٍ غيرِ طائل، فزَجَرَ رسولُ الله ﷺ أن يُقبَرَ إنسانٌ ليلاً إلَّا أن يُضطَرَّ إلى ذلك، وقال رسول الله ﷺ: «إذا وَلِيَ أحدُكم أخاه فَلْيُحَسِّنْ كفنَه»[٣].

---

(١) إسناده صحيح، يزيد: هو ابن هارون، وابن عون: هو عبدالله. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٣٢).

وأخرجه البخاري (١٢٥٧) عن عبدالرحمن بن حماد، عن ابن عون، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (١٨٨١).

(٢) عبارة «واللفظ له» من نسخة في هامش (ك).

(٣) إسناده صحيح من جهة يوسف بن سعيد: وهو ابن مسلم المِصِّيصي، وأمَّا عبدالرحمن ابن خالد فهو صدوق، وقد تُوبع. حجَّاج: هو ابن محمد المِصِّيصي، وأبو الزُّبير: هو محمد ابن مسلم بن تَدْرُس، وابن جُريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز، وقد صرَّحا بسماعهما فانتفت شبهة تدليسهما. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٣٣).

وأخرجه مسلم (٩٤٣)، وابن حبان (٣١٠٣) من طرق عن حجاج بن محمد، بهذا الإسناد. ورواية ابن حبان مختصرة على القسم الأول.

وأخرجه - بتمامه ومختصراً - أحمد (١٤١٤٥) و(١٤١٤٦) و(١٤٥٢٤) و(١٤٥٢٥) و(١٤٧٦٦) و(١٤٩٩٣)، وأبو داود (٣١٤٨) من طرق عن أبي الزبير، به.

وأخرجه ابن حبان (٣٠٣٤) من طريق وهب بن منبه، عن جابر، به.

وسيرد - مختصراً على القسم الأول - برقم (٢٠١٤) عن عبدالرحمن بن خالد وحده، به. =

٣٨- باب أيُّ الكفن خير

١٨٩٦- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعتُ سعيد بن أبي عَروبة يُحدِّث، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهَلَّب

عن سَمُرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «الْبَسوا من ثيابكم البَياض، فإنَّها أطهَرُ وأطيَبُ، وكَفِّنوا فيها موتاكم»(١).

٣٩- باب كفن النبيِّ ﷺ

١٨٩٧- أخبرنا إسحاق قال: أخبرنا عبدالرَّزَّاق قال: حدَّثنا مَعْمَر، عن الزُّهريّ، عن عُروة

= قال السِّندي: قوله: فقُبِرَ ليلاً، أي: من غير أن يعلم به النبيُّ ﷺ ويُصلِّي عليه.

غير طائل، غير جيِّد. فزجر، أي: نهى.

أن يُقبَرَ الإنسانُ ليلاً، أي: قبل أن يُصلِّي عليه هو ﷺ، والمقصود هو التأكيد في مراعاتهم حضورَه وصلاته على الميت ﷺ.

«وَلِيَ أحدكم أخاه» أي: أَمْرَ تجهيزه وتكفينه. «فليُحسِّنْ كفَنَه» قيل: بسكون الفاء، مصدر، أي: تكفينه، فيشمل الثوبَ وهيئتَه وعملَه، والمعروف الفتح. قال النووي في «شرح المهذب»: هو الصحيح، قال أصحابنا: والمراد بتحسينه بياضُه ونظافتُه وسبوغُه وكثافتُه، لا كونُه ثميناً؛ لحديث النهي عن المغالاة.

(١) إسناده صحيح، سعيد بن أبي عَروبة - وإن اختلط - قد روى عنه يحيى بن سعيد القطان قبل اختلاطه. أيوب: هو ابن أبي تميمة السَّخْتياني، وأبو قِلابة: هو عبدالله بن زيد الجَرْمي، وأبو المُهلَّب: هو عم أبي قِلابة. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٢٠٣٤) و(٩٥٦٧).

وأخرجه أحمد (٢٠٢٣٥) عن روح، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد - أيضاً - (٢٠٢٣٥) من طريق معمر، عن أيوب، به.

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه في «العلل» (١٠٩٣) قوله: لم يُتابع معمر على توصيل هذا الحديث، وإنَّما يرويه عن أبي قلابة، عن سمرة.

وقول أبي حاتم مدفوعٌ بمتابعة سعيد بن أبي عروبة له. =

عن عائشة قالت: كُفِّنَ النبيُّ ﷺ في ثلاثة أثوابٍ سُحوليَّةٍ[١] بِيضٍ[٢].

١٨٩٨- أخبرنا قُتيبةُ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثوابٍ بِيضٍ سُحُوليَّةٍ ليس فيها قميصٌ ولا عِمامة[٣].

= وأخرجه أحمد (٢٠١٥٤) و(٢٠١٨٥) و(٢٠٢٠٠) و(٢٠٢١٨)، والترمذي (٢٨١٠)، والمصنِّف في «الكبرى» (٩٥٦٤)، وابن ماجه (٣٥٦٧) من طريق ميمون بن أبي شبيب، عن سمرة، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. وليس عند ابن ماجه قوله: «وكفنوا فيها موتاكم».

وسيكرر بإسناده ومتنه برقم (٥٣٢٢).

وسيرد برقم (٥٣٢٣) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن سمرة، به. ليس فيه أبو المهلب.

قال السِّندي: قوله: «فإنَّها أطهر وأطيب»؛ لأنَّه يظهر فيها أدنى وسخ فيُزال.

(١) في (ك) و(هـ): سحولي.

(٢) إسناده صحيح، إسحاق: هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه، ومعمر: هو ابن راشد البصري، والزهري: هو محمد بن مسلم، وعروة: هو ابن الزبير. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٣٥).

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٦١٧١)، وعنه أخرجه أحمد (٢٥٩٤٩).

وسيرد - بسياق أطول - في الروايتين التاليتين من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به.

قوله: سُحولية؛ قال السِّندي: بضمِّ أوله أو فتحه: نسبة إلى قرية باليمن.

(٣) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٣٦).

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢٣، وأخرجه من طريقه البخاري (١٢٧٣)، وابن حبان (٣٠٣٧).

وأخرجه أحمد (٢٤١٢٢) و(٢٤٨٦٩) و(٢٥٠٠٥) و(٢٥٣٢٣) و(٢٥٦٠١) و(٢٥٦٨٠) و(٢٥٧٩٥)، والبخاري (١٢٦٤) و(١٢٧١) و(١٢٧٢) و(١٣٨٧)، ومسلم (٩٤١): (٤٥) و(٤٦)، وأبو داود (٣١٥١)، وابن حبان (٦٦٣٢) من طرق عن هشام، به. وبعضهم يزيد فيه. =

١٨٩٩- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا حفص، عن هشام، عن أبيه

عن عائشة قالت: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بِيضٍ يمانيةٍ كُرْسُفٍ، ليس فيها قميصٌ، ولا عِمامة. فذُكِرَ لعائشة قولُهم: في ثوبين وبُرْدِ حِبَرَة[1]، فقالت: قد أُتيَ بالبُرْدِ، ولكنَّهم رَدُّوه، ولم يُكفِّنوه فيه[2].

٤٠- باب القميص في الكفن

١٩٠٠- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا عُبيد الله قال: حدَّثنا نافع

عن عبدالله بن عمر قال: لمَّا ماتَ عبدالله بن أُبيٍّ جاء ابنُه إلى النبيِّ ﷺ، فقال: أعطِني قميصَك حتَّى أُكفِّنَه[3] فيه، وصَلِّ عليه، واستغفِرْ له. فأعطاه قميصَه، ثُمَّ قال: «إذا فرَغْتُم فآذِنُوني أُصلِّي عليه» فجذَبَه عمر وقال: قد[4] نهاكَ اللهُ أن تُصلِّيَ على المنافقين. فقال: «أنا بينَ خِيرَتَين،

= وأخرجه أحمد (٢٤٦٢٥)، ومسلم (٩٤١): (٤٧) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة، به.

وينظر ما قبله وما بعده.

(١) المثبت من نسخة بهامش (ك)، وفي باقي النسخ: برد من حبرة.

(٢) إسناده صحيح، حفص: هو ابن غياث. وهو في «السنن الكبرى» برقمي(٢٠٣٧) و(٧٠٧٨).

وأخرجه أبو داود (٣١٥٢)، والترمذي (٩٩٦)، كلاهما عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٤١): (٤٦)، وابن ماجه (١٤٦٩) عن ابن أبي شيبة، عن حفص، به.

وتُنظر الروايتان السابقتان.

قال السِّندي: قوله: يمانية بالتخفيف، وأصله «يمنيَّة» بالتشديد، نسبة إلى اليمن، لكن قُدِّمت إحدى الياءين، ثم قُلبت ألفاً، أو حُذفت وعُوِّض منها بألف على خلاف القياس. كُرْسُف: القطن. وبُرْد حِبَرة: ما كان مُخطَّطاً من البُرد اليمانية.

(٣) في هامش (هـ): أكفن. (نسخة).

(٤) لفظة (قد) ليست في (ك).

قال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾[التوبة: ٨٠]، فصلَّى عليه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، فتركَ الصَّلاةَ عليهم[١].

١٩٠١- أخبرنا عبدالجبَّار بن العلاء بن عبدالجبَّار، عن سفيان، عن عَمرو

سمِعَ جابراً يقول: أتى النبيُّ ﷺ قبرَ عبدالله بن أُبيٍّ وقد وُضِعَ في حُفرَتِه، فوقفَ عليه، فأَمرَ به فأُخرِجَ له[٢]، فوضعَه على رُكبَتَيه[٣]، وألبَسه قميصَه، ونفَثَ عليه من رِيقه[٤]. والله أعلم.

---

(١) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيدالله: هو ابن عمر العُمري، ونافع: هو مولى ابن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٢٠٣٨) و(١١١٦٠).

وأخرجه أحمد (٤٨٦٠)، والبخاري (١٢٦٩) و(٥٧٩٦)، ومسلم (٢٤٠٠): (٥) و(٢٧٧٤): (٤)، والترمذي (٣٠٩٨)، وابن ماجه (٣١٧٥)، وابن حبان (٣١٧٥) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٦٧٠)، ومسلم (٢٤٠٠): (٢٤) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، والبخاري (٤٦٧٢) من طريق أنس بن عياض، كلاهما عن عبيد الله، به.

(٢) كلمة «له» ليست في (ك).

(٣) في (م): ركبته.

(٤) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٣٩).

وأخرجه أحمد (١٥٠٧٥)، والبخاري (١٢٧٠) و(١٣٥٠) و(٥٧٩٥)، ومسلم (٢٧٧٣): (٢)، وابن حبان (٣١٧٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧٧٣) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه - بنحوه - أحمد (١٤٩٨٦)، والمصنِّف في «الكبرى» (٩٥٨٦) من طريق أبي الزبير، عن جابر، به.

وسيرد برقم (٢٠١٩) عن الحارث بن مسكين، عن سفيان، به. وبرقم (٢٠٢٠) من طريق الحسين بن واقد، عن عمرو بن دينار، به. وزاد في آخره: وصلَّى عليه. وينظر ما بعده.

١٩٠٢- أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالرَّحمن الزُّهريُّ البصريُّ قال: حدَّثنا سفيان، عن عَمرو

سمع جابراً يقول: وكان العبَّاسُ بالمدينة، فطلبَتِ الأنصارُ ثوباً يكسونَه، فلم يَجِدوا قميصاً يصلُحُ عليه إلَّا قميصَ عبدِالله بن أُبيٍّ، فكَسَوه إيَّاه[1].

١٩٠٣- أخبرنا عُبيد الله بن سعيد قال: حدَّثنا يحيى، عن الأعمش. ح: وأخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد القطَّان قال: سمعتُ الأعمشَ قال: سمعتُ شقيقاً قال:

حدَّثنا خَبَّاب قال: هاجَرْنا معَ رسولِ الله ﷺ نبتغي وجهَ الله تعالى، فوجَبَ أجرُنا على الله، فمِنَّا مَنْ ماتَ لم[2] يأكُلْ من أجرِه شيئاً، منهم مصعب بن عُمير، قُتِلَ يومَ أُحُد، فلم نجِدْ شيئاً نُكفِّنه فيه إلَّا نَمِرةً، كُنَّا إذا غَطَّينا رأسَه خرجَتْ رِجلاه، وإذا غَطَّينا بها رِجْلَيه خرجَ رأسُه، فأمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نُغطِّيَ بها رأسَه، ونجعلَ على رِجْلَيه إذْخِراً، ومِنَّا مَنْ أينعَتْ له ثمَرَتُه، فهو يَهْدِبُها[3]. اللَّفظ لإسماعيل.

---

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٤٠)، وينظر ما قبله.

(٢) في (م): ولم.

(٣) إسناده صحيح، الأعمش: هو سليمان بن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٤١).

وأخرجه أحمد (٢١٠٥٨)، والبخاري (٣٩١٤) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢١٠٧٧) و(٢٧٢١٤)، والبخاري (١٢٧٦) و(٣٨٩٧) و(٣٩١٣) و(٤٠٤٧) و(٤٠٨٢) و(٦٤٣٢) و(٦٤٤٨)، ومسلم (٩٤٠)، وأبو داود (٢٨٧٦) و(٣١٥٥)، والترمذي (٣٨٥٣)، وابن حبان (٧٠١٩) من طرق عن الأعمش، به.

قال السِّندي: قوله: لم يأكُلْ من أجره شيئاً، كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك الفتوح. =

٤١- باب كيف يُكَفَّن المُحرِمُ إذا مات

١٩٠٤- أخبرنا عُتبة بن عبدالله قال: حدَّثنا يونس بن نافع، عن عَمرو بن دينار، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «اغسِلوا المُحْرِمَ[1] في ثَوْبَيه اللَّذَين أحرمَ فيهما، واغسِلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنوه في ثَوْبَيه، ولا تُمِسُّوه بطِيبٍ، ولا تُخَمِّروا رأسَه، فإنَّه يُبعَثُ يومَ القيامة مُحْرِماً»[2].

٤٢- باب المسك

١٩٠٥- أخبرنا محمود بن غَيلان قال: حدَّثنا أبو داود وشَبَابة قالا: حدَّثنا شعبة، عن خُلَيد بن جعفر، سمع أبا نَضْرة

= «أينعَتْ»: نَضِجَتْ. يَهْدِبُها، أي: يجتنيها، وقيل: بتثليث الدال المهملة.

(١) في نسخة بهامش (هـ): الميت.

(٢) صحيح دون قوله: «اغسلوا المحرم في ثوبيه اللَّذين أحرم فيهما» فقد تفرَّد به يونس بن نافع - أبو غانم المروزي - وهو ممَّن لا يحتمل تفرُّده، فهو - وإن وثَّقه المصنِّف في «السنن الكبرى» عقب هذا الحديث برقم (٢٠٤٢)، وذكره ابن حبان في «الثقات» - قد قال فيه ابن حبان: يخطئ. وقال السُّليماني: منكر الحديث.

وأخرجه - دون الزيادة - أحمد (١٩١٤)، والبخاري (١٢٦٨) و(١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦): (٩٣) و(٩٤)، وأبو داود (٣٢٣٨) و(٣٢٣٩)، والترمذي (٩٥١)، وابن حبان (٣٩٥٨) من طرق عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه - كذلك - أحمد (١٩١٥) و(٢٥٩١) و(٣٠٧٧)، ومسلم (١٢٠٦): (١٠٢) من طرق عن سعيد بن جبير، به.

وسيرد برقم (٢٧١٤) من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، به. وفيه: «ولا تخمروا وجهه ورأسه». بزيادة الوجه.

وسيرد بالأرقام (٢٧١٣) و(٢٨٥٣) و(٢٨٥٤) و(٢٨٥٧) من طريق أبي بشر، وبرقم (٢٨٥٥) من طريق أيوب، وبرقم (٢٨٥٦) من طريق الحكم بن عتيبة، وبرقم (٢٨٥٨) من طريق ابن جريج، أربعتهم عن سعيد بن جُبير، به. =

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أطيَبُ الطِّيبِ[١] المِسْك»[٢].

١٩٠٦- أخبرنا عليُّ بن الحسين الدِّرهميُّ قال: حدَّثنا أُميَّة بن خالد، عن المُسْتَمِرِّ ابن الرَّيَّان، عن أبي نَضْرة

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ خير طِيبِكُم المِسك»[٣].

٤٣- باب الإذن بالجنازة

١٩٠٧- أخبرنا قُتيبةُ في حديثه، عن مالك، عن ابن شهاب

عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنَيف أنَّه أخبره، أنَّ مسكينةً مَرِضَتْ، فأُخبِرَ رسولُ الله ﷺ بمرَضِها، وكان رسولُ الله ﷺ يعودُ المساكين، ويسألُ عنهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا ماتَتْ فآذِنوني». فأُخرِجَ بجِنازتها ليلاً، وكَرِهوا أن يُوقِظوا رسولَ الله ﷺ، فلمَّا أصبحَ رسولُ الله ﷺ أُخبِرَ بالَّذي

= قوله: «ولا تُمِسُّوه» من الإمساس. «ولا تُخَمِّروا» أي: ولا تُغطُّوا.

(١) في (م): خير طيبكم. وفي نسخة بهامشها: أطيب الطيب.

(٢) إسناده صحيح، أبو داود: هو الحَفَري، واسمه عمر بن سعد، وشَبَابة: هو ابن سوَّار، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قِطْعة العبدي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٤٣).

وأخرجه الترمذي (٩٩١) عن محمود بن غيلان، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (١١٢٦٩) و(١١٤٣٩) و(١١٨٣٢)، والترمذي (٩٩٢)، وابن حبان (١٣٧٨) من طرق عن شعبة، به.

وسيرد - مطولاً - برقم (٥١١٩) من طريق شبابة وحده، عن شعبة، به. ومطولاً – أيضاً – برقم (٥٢٦٤) من طريق عبد الرحمن بن غزوان، عن شعبة، عن خليد والريان بن المستمر، به.

وسيرد في الرواية التالية من طريق المستمر بن الريان، عن أبي نضرة، به.

(٣) إسناده صحيح، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٤٤).

وأخرجه أحمد (١١٣١١) و(١١٥٩٠)، وأبو داود (٣١٥٨) من طرق عن المستمر بن الريان، به.

وتنظر الرواية السابقة.

كان منها ، فقال : «ألم آمُرْكُم أن تُؤذِنوني بها؟» قالوا : يا رسول الله ، كَرِهنا أن نُوقِظَك ليلاً. فخرجَ رسولُ الله ﷺ حتَّى صَفَّ بالنَّاس على قبرها ، وكبَّرَ أربعَ تكبيرات[١].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنَّه مرسل. وينظر ما قاله ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٢٥٤ . والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٤٥).

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢٧، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٠٥٨) و(١٦٥١)، والروياني في «مسنده» (١٢٣٨)، والبيهقي في «معرفة السنن» ٥/ ٢٩٤ ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٨/ ٣٢٦ ، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ١/ ٢٠٧ .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٣٥) و(١١٥٣٥) و(١٢٠٦٨) و(٣٧٢٢٥) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٤٨٧ من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن أبيه. سفيان بن حسين ضعيف في الزهري.

قال أبو حاتم فيما نقل عنه ابنه في «العلل» (٤٦٣): هذا خطأ، والصحيح حديث يونس بن يزيد وجماعة، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، بلا أبيه.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٤/ ٤٨ من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفائهم، ويتبع جنائزهم، ولا يصلي عليهم أحد غيره، وأن امرأةً مسكينةً.... فذكره.

وينظر الاختلاف في إسناد هذا الحديث في «علل» الدارقطني ٥/ ٢٠٥ - ٢٠٦ .

وسيرد برقمي (١٩٦٩) و(١٩٨١).

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) واللفظ له: أنَّ امرأةً سوداء كانت تقمُّ المسجد - أو شابًّا - ففقدها النبيُّ ﷺ، فسأل عنها - أو عنه - فقالوا : ماتت. قال: «أفلا كنتم آذنتموني؟». قال: فكأنَّهم صغَّروا أمرها - أو أمره - فقال: «دلُّوني على قبرها» فدلُّوه، فصلَّى عليها.

ويشهد له - أيضاً - حديث يزيد بن ثابت، وسيأتي برقم (٢٠٢٢).

وللصلاة على الجنازة أربع تكبيرات شواهد، منها حديث أبي هريرة الآتي برقم (١٩٧١)، وحديث جابر عند البخاري (١٣٣٤)، ومسلم (٩٥٢)، وهو في «مسند» أحمد (١٤٨٨٩). =

٤٤- باب السُّرعة بالجنازة

١٩٠٨- أخبرنا سُوَيد بن نصر قال: أخبرنا عبدالله، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المَقْبُريّ، عن عبدالرَّحمن[١] بن مِهْران

أنَّ أبا هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا وُضِعَ الرَّجلُ الصَّالحُ على سريره قال: قَدِّموني قَدِّموني، وإذا وُضِعَ الرَّجلُ. يعني السُّوء. على سريره قال: يا وَيْلي[٢]، أينَ تذهبون بي؟»[٣].

١٩٠٩- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا اللَّيث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه

أنَّه سمع أبا سعيد الخدريَّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا وُضِعَتِ الجِنازةُ فاحتمَلَها الرِّجالُ على أعناقهم، فإن كانت صالحةً قالت: قَدِّموني

= قال السِّندي: قوله: حتى صفَّ الناس، فيه تكرار الصلاة، إذ يُستبعد من الصحابة دفنُها بلا صلاة، والصلاةُ على القبر بعد الصلاة على الميت، ومن لم يرَ ذلك يحمل على الخصوص.

(١) في نسخة بهامش (هـ): وعبد الرحمن، وهو وهمٌ كما في «طرح التثريب» ٣/ ٢٨٩ .

(٢) في (م) وهامشي (ر) و(ك): يا ويلتَى، وفوقها في (م): ويلي (نسخة).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبدالرحمن بن مهران. عبد الله: هو ابن المبارك، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٤٦).

وأخرجه أحمد (٧٩١٤) و(١٠١٣٧) و(١٠٤٩٣)، وابن حبان (٣١١١) من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وسيرد - بأتمَّ منه - في الرواية التالية من طريق سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري. قال ابن حبان ٧/ ٣٧٨ : الطريقان جميعاً محفوظان. وبنحوه قال الدارقطني في «العلل» ١١/ ٧٣ .

قال السِّندي: قوله: «قال: قدِّموني» كأنَّه يعتقد أنهم يسمعون قوله فيقول لهم ذلك، أو أنه تعالى يجري على لسانه ذلك، ليُخبر عنه رسوله ﷺ للناس فتحصل الفائدة بواسطة ذلك الإخبار، والله أعلم.

قَدِّموني، وإن كانت غيرَ صالحة قالت: يا ويلَها[١]، إلى[٢] أين تذهبون بها[٣]؟ يسمعُ صوتَها[٤] كلُّ شيءٍ إلَّا الإنسان، ولو سَمِعَها الإنسانُ لَصَعِقَ»[٥].

١٩١٠- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا سفيان، عن الزُّهريّ، عن سعيد

عن أبي هريرة يبلغُ به النبيَّ ﷺ قال: «أسْرِعوا بالجِنازة، فإن تَكُ صالحةً فخيرٌ تُقدِّمونها إليه، وإن تَكُ[٦] غيرَ ذلك فشَرٌّ تضعونَه عن رقابكم»[٧].

---

(١) في نسخة بهامش (هـ): يا ويلتا.

(٢) كلمة «إلى» ليست في (م).

(٣) في نسخة بهامش (هـ): بي.

(٤) في (ر) ونسخة بهامش (هـ): صوته.

(٥) إسناده صحيح، الليث: هو ابن سعد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٤٧).

وأخرجه البخاري (١٣٨٠) عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١١٣٧٢) و(١١٥٥٢) و(١١٥٥٣)، والبخاري (١٣١٤) و(١٣١٦)، وابن حبان (٣٠٣٨) و(٣٠٣٩) من طرق عن الليث، به.

وينظر ما قبله.

قوله: «إذا وُضِعت الجنازة» قال السِّندي: يحتمل أنَّ المراد بالجنازة الميتُ، أي: إذا وُضع الميتُ على السرير، ويحتمل أنَّ المراد بها السَّريرُ، أي: إذا وُضِعَ على الكتف، والأول أَولى.

(٦) في نسخة بهامش (ك): تكن.

(٧) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وسعيد: هو ابن المسيِّب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٤٨).

وأخرجه أحمد (٧٢٦٧)، والبخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤): (٥٠)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠١٥)، وابن ماجه (١٤٧٧)، وابن حبان (٣٠٤٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٢٧٢) و(٧٧٧٣)، ومسلم (٩٤٤): (٥٠) من طريق محمد بن =

١٩١١- أخبرنا سُوَيد قال: حدَّثنا عبدالله، عن يونس، عن الزُّهريِّ قال: حدَّثني أبو أُمامة بن سهل

أنَّ أبا هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أسْرِعوا بالجِنازة[١]، فإن كانت صالحةً قربتُموها إلى الخير[٢]، وإن كانت غيرَ ذلك كانت شَرًّا تضعونَه عن رقابكم»[٣].

١٩١٢- أخبرنا محمد بن عبدالأعلى قال: حدَّثنا خالد قال: أخبرنا عُيينة[٤] قال: حدَّثني أبي قال:

=أبي حفصة، وأحمد (٧٧٧٢)، ومسلم (٩٤٤): (٥٠) من طريق معمر، كلاهما عن الزهري، به.

وسيرد في الرواية التالية من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبي هريرة، به.

قال الدارقطني في «العلل» ٩/ ١٤٧ : حديث سعيد بن المسيب وأبي أمامة محفوظان.

قوله: «أسرعوا بالجنازة»؛ قال السِّندي: ظاهره الأمر للْحَمَلة بالإسراع في المشي، ويحتمل الأمر بالإسراع في التجهيز، وقال النووي: الأول هو المُتعيَّن؛ لقوله: «فشرٌّ تضعونه عن رقابكم»، ولا يخفى أنه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني، بأن يُجعل الوضعُ عن الرقاب كنايةً عن التَّبعيد عنه وترك التلبُّس به.

(١) في هامش(ك): بجنائزكم.

(٢) المثبت من (ر) و(ك)، وفوقها في (م)، وفي (م) وهامشي (ر) و(ك): قدمتموها إلى الجنة، وفي (هـ) والمطبوع: قدمتموها إلى الخير.

(٣) إسناده صحيح، سويد: هو ابن نصر، وعبدالله: هو ابن المبارك، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٤٩).

وأخرجه أحمد (٧٢٧١) و(٧٧٧٤) عن علي بن إسحاق، عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٤٤): (٥١) من طريق عبدالله بن وهب، عن يونس، به. وينظر ما قبله.

(٤) جاء بعده في (هـ): بن عبدالرحمن بن يونس، وهو تحريف، والصواب: بن عبدالرحمن بن جوشن. ونبّه عليه في هامش (ك).

شهِدْتُ جِنازة عبدالرَّحمن بن سَمُرة، وخرجَ زيادٌ يمشي بين يدي السَّرير، فجعَلَ رجالٌ من أهل عبدالرَّحمن ومواليهم[١] يستقبلون السَّريرَ ويمشون على أعقابهم، ويقولون: رُوَيداً رُوَيداً، باركَ اللهُ فيكم، فكانوا يَدِبُّون دبيباً، حتَّى إذا كُنَّا ببعض طريق المِرْبَد لَحِقَنا أبو بَكْرةَ على بغلة، فلمَّا رأى الَّذي[٢] يصنعون حملَ عليهم ببغلَتِه[٣]، وأهوى إليهم[٤] بالسَّوط، وقال: خَلُّوا، فوالَّذي أكرَمَ وجهَ أبي القاسم ﷺ، لقد رأيتُنا معَ رسول الله ﷺ، وإنَّا لَنكادُ نَرْمُلُ بها رَمَلاً. فانبسَطَ القوم[٥].

١٩١٣- أخبرنا عليُّ بن حُجْر عن إسماعيلَ وهُشَيمٍ، عن عُيينةَ بن عبدالرَّحمن، عن أبيه

---

(١) في (م) وهامش (ك): ومواليه.

(٢) في نسخة بهامش (هـ): الذين.

(٣) في (ك): بغلته، وفي (ق): بغلتهم.

(٤) في (ر) و(ق) ونسخة بهامش (هـ): لهم.

(٥) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث الهُجَيمي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٥٠).

وأخرجه أبو داود (٣١٨٣) عن حميد بن مسعدة، عن خالد بن الحارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٠٣٧٥) و(٢٠٤٠٠)، وأبو داود (٣١٨٣) من طرق عن عيينة بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه أبو داود (٣١٨٢) من طريق شعبة، عن عيينة، به. إلا أنه قال: في جنازة عثمان بن أبي العاص. قال البخاري في «التاريخ الأوسط» ١/ ١٢٧ : وعثمانُ وهمٌ.

وسيرد مختصراً في الرواية التالية.

قال السِّندي: قوله: رُوَيداً، أي: أَمْهِلوا ولا تُسرعوا. يَدِبُّون، أي: يبطؤون في المشي. «المِرْبَد»: موضع بالبصرة. «وأهوى» أي: مدَّ يدَه إلى السَّوط ليسوقهم به. «خَلُّوا» أي: اتركوا الناسَ ليستعجلوا (كما في حاشيته على «المسند»). «رَمَلاً» أي: نُسرع في المشي.

عن أبي بَكْرَةَ قال: لقد رأيتُنا مع رسول الله ﷺ، وإنَّا لَنكادُ نَرْمُلُ بها رَمَلاً. هذا لفظ حديث هُشَيم[١].

١٩١٤- أخبرنا يحيى بن دُرُسْتَ قال: حدَّثنا أبو إسماعيل، عن يحيى، أنَّ أبا سلمة حدَّثه

عن أبي سعيد، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا مرَّتْ بكم جِنازةٌ فقوموا، فمَنْ تَبِعَها فلا يقعُدْ[٢] حتَّى تُوضَعَ[٣]»[٤].

٤٥- باب الأمر بالقيام للجنازة

١٩١٥- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا اللَّيث، عن نافع، عن ابن عمر

---

(١) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُلَيَّة، وهُشَيم: هو ابن بشير السُّلمي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٥١).

وأخرجه أحمد (٢٠٣٨٨)، وابن حبان (٣٠٤٤) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٣٠٤٣) من طريق إسماعيل بن علية، به.

وسلف مطولاً في الرواية السابقة.

(٢) في نسخة بهامش (ك): يقعدن.

(٣) لعل إيراد هذا الحديث في الباب الذي يليه أولى، لمناسبته له، وكما هو في «الكبرى».

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي إسماعيل - وهو القنَّاد، واسمه إبراهيم ابن عبد الملك - فهو صدوق، وقد توبع. يحيى: هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة: هو ابن عبدالرحمن بن عوف. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٥٥).

وأخرجه أحمد (١١٣٦٦) من طريق أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١١٣٢٨) و(١١٤٤٣) و(١١٨١٠)، ومسلم (٩٥٩) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، به.

وأخرجه أبو داود (٣١٧٣) من طريق سهيل، عن ابن أبي سعيد، عن أبيه، به.

وينظر الاختلاف على سهيل في إسناده في «العلل» للدارقطني ١١/ ٣٤٥.

وسيرد برقمي (١٩١٧) و(١٩٩٨) من طريقين عن هشام، به.

وينظر ما سيأتي برقمي (١٩١٨) و(١٩١٩).

عن عامر بن ربيعة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا رأى أحدُكم الجِنازةَ فلم يكن ماشياً معها، فليقُمْ حتَّى تُخَلِّفَه، أو تُوضَعَ من قَبْلِ أن تُخَلِّفَه»(١).

١٩١٦- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا اللَّيث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه

عن عامر بن ربيعة العدويّ، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «إذا رأيتُم الجِنازةَ فقوموا حتَّى تُخَلِّفَكم أو تُوضَعَ»(٢).

١٩١٧- أخبرنا عليُّ بن حُجْر قال: حدَّثنا إسماعيل، عن هشام. ح: وأخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدَّثنا خالد قال: حدَّثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتُم الجِنازةَ فقوموا، فمَنْ تَبِعَها فلا يقعُدْ حتَّى تُوضَعَ»(٣).

---

(١) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، والليث: هو ابن سعد، ونافع: هو مولى ابن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٥٢).

وأخرجه البخاري (١٣٠٨)، ومسلم (٩٥٨): (٧٤)، والترمذي (١٠٤٢)، ثلاثتهم عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٥٨): (٧٤)، وابن ماجه (١٥٤٢) من طريق محمد بن رمح، عن الليث، به.

وأخرجه أحمد (١٥٦٧٤) و(١٥٦٧٥) و(١٥٦٧٧) و(١٥٦٨٣) و(١٥٦٨٥)، ومسلم (٩٥٨): (٧٥) من طرق عن نافع، به. وسيرد في الحديث بعده.

قال السِّندي: قوله: «حتى تُخَلِّفه» أي: تتجاوزه وتجعله خلفها.

(٢) إسناده صحيح، ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٥٣).

وأخرجه مسلم (٩٥٨): (٧٤)، والترمذي (١٠٤٢)، كلاهما عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٥٨) (٧٤)، وابن حبان (٣٠٥٢) من طريقين عن الليث، به.

وأخرجه أحمد (١٥٦٣٨٢) و(١٥٦٨٧) و(١٥٦٩٩)، والبخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨): (٧٣)، وأبو داود (٣١٧٢)، وابن ماجه (١٥٤٢)، وابن حبان (٣٠٥١) من طرق عن الزهري، به.

(٣) إسناداه صحيحان، إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُلَيَّة، وخالد: هو ابن الحارث الهُجَيمي، وهشام: هو ابن أبي عبدالله الدَّسْتُوائي، ويحيى: هو ابن أبي كثير، =

١٩١٨- أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدَّثنا حجَّاج، عن ابن جُرَيج، عن ابن عَجْلان، عن سعيد

عن أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ قالا: ما رأَيْنا رسولَ الله ﷺ شهِدَ جِنازةً قَطُّ، فجلس حتَّى تُوضَعَ[1].

١٩١٩- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد قال: حدَّثنا زكريّا، عن الشَّعبيِّ قال: قال أبو سعيد. ح: وأخبرنا إبراهيم بن يعقوب بن إسحاقَ قال: حدَّثنا أبو زيد سعيد بن الرَّبيع قال: حدَّثنا شعبة، عن عبدالله بن أبي السَّفَر قال: سمعتُ الشَّعبيَّ يُحدِّث

عن أبي سعيد، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرُّوا عليه بجنازةٍ فقام، وقال عمرو[2]: إنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّتْ به جِنازةٌ، فقام[3].

= وأبو سلمة: هو ابن عبدالرحمن بن عوف. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٥٤).

وأخرجه مسلم (٩٥٩): (٧٧) عن علي بن حجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه - أيضاً - عن سريج بن يونس، عن إسماعيل بن علية، به.

وأخرجه أحمد (١١١٩٥) و(١١٤٥١) و(١١٤٧٦)، والبخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩): (٧٧)، والترمذي (١٠٤٣) من طرق عن هشام، به.

وسلف برقم (١٩١٤).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - مدلِّس، ولم يُصرِّح بسماعه من ابن عجلان: وهو محمد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٥٦).

وينظر ما قبله وما بعده.

(٢) بعدها بهامش (ك) زيادة: في حديثه.

(٣) إسناده صحيح من جهة عبدالله بن أبي السَّفر، عن الشعبي. وأما من جهة زكريا - وهو ابن أبي زائدة - فإنه يدلِّس عن الشعبي، لكنه متابَعٌ بالإسناد الآخر. يحيى بن سعيد: هو القطَّان، والشَّعبي: هو عامر بن شَراحيل. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٥٧).

وأخرجه أحمد (١١٥٠٦) عن يحيى بن سعيد، بالإسناد الأول.

وأخرجه - أيضاً - (١١٥٠٦) عن وكيع، عن زكريا، به. =

١٩٢٠- أخبرني أيوب بن محمد الوزَّان قال: حدَّثنا مروان قال: حدَّثنا عثمانُ بن حَكيم قال: أخبرني خارجةُ بن زيد بن ثابت

عن عمِّه يزيد بن ثابت، أنَّهم كانوا جلوساً مع رسول الله ﷺ، فطلعَتْ جِنازةٌ، فقامَ[1] رسولُ الله ﷺ، وقامَ[2] مَنْ معه، فلم يزالوا قِياماً حتَّى نفَذَتْ[3].

٤٦- باب القيام لجنازة أهل الشِّرك[4]

١٩٢١- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدَّثنا خالد قال: حدَّثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبدالرَّحمن بن أبي ليلى قال:

كان سهل بن حُنَيف وقيس بن سعد بن عبادة بالقادسيَّة، فمُرَّ عليهما بجِنازة، فقاما، فقيل لهما: إنَّه[5] من أهل الأرض. فقالا: مُرَّ على

= وأخرجه - أيضاً - (١١٤٣٧) من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، بالإسناد الثاني.
وينظر ما قبله وما سلف برقم (١٩١٤).

(١) في نسخة بهامش (ك): فثار.

(٢) في نسخة بهامش (ك): وثار.

(٣) إسناده صحيح إن ثبت سماع خارجة بن زيد من عمه يزيد بن ثابت، وإلاَّ فهو منقطع ويكون الحديث صحيحاً لغيره، فقد قال البخاري في «التاريخ الصغير» ١/ ٤٢ : إن صحَّ قول موسى بن عقبة: إنَّ يزيد بن ثابت قُتل أيام اليمامة في عهد أبي بكر الصديق، فإنَّ خارجة لم يدرك يزيد. وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (في ترجمة يزيد بن ثابت): وروى عنه خارجة ابن زيد، ولا أحسبه سمع منه. وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: إذا مات - يعني يزيد - باليمامة، فرواية خارجة عنه مرسلة. مروان: هو ابن معاوية الفزاري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٥٨).
وأخرجه أحمد (١٩٤٥٣) عن ابن نمير، عن عثمان بن حكيم، بهذا الإسناد.
ويشهد له ما قبله وما بعده.

(٤) في نسخة بهامش (هـ): المشركين.

(٥) في (ك) و(هـ): إنها.

رسول الله ﷺ بجِنازةٍ، فقام، فقيل له: إنَّه يهوديٌّ. فقال: «أليسَتْ نَفْساً؟»[١].

١٩٢٢- أخبرنا عليُّ بن حُجْر قال: حدَّثنا إسماعيل، عن هشام. ح: وأخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدَّثنا خالد قال: حدَّثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عُبيد الله بن مِقْسَم

عن جابر بن عبدالله قال: مَرَّت بِنا جِنازةٌ، فقامَ رسولُ الله ﷺ، وقُمْنا معه، فقلتُ: يا رسول الله، إنَّما هي جِنازةُ يهوديَّة. فقال: «إنَّ للموت فزعاً[٢]، فإذا رأيتُم الجِنازة، فقوموا»[٣]. اللَّفظ لخالد.

---

(١) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث الهُجَيمي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٥٩).

وأخرجه أحمد (٢٣٨٤٢)، والبخاري (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري تعليقاً (١٣١٣)، ومسلم (٩٦١) من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، به.

قال السِّندي: قوله: «إنَّه من أهل الأرض» أي: أهل الذِّمَّة، وسُمِّي أهل الذِّمَّة بأهل الأرض؛ لأنَّ المسلمين لمَّا فتحوا البلاد أقرُّوهم على عمل الأرض وحَمْلِ الخَراج.

(٢) في (ق) و(م) ونسخة بهامش (ك): إنَّ الموتَ فزعٌ.

(٣) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُليَّة، وخالد: هو ابن الحارث الهُجَيمي، وهشام: هو ابن أبي عبدالله الدَّستُوائي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٦٠).

وأخرجه مسلم (٩٦٠): (٧٨) عن علي بن حجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه - أيضاً - عن سريج بن يونس، عن إسماعيل بن علية، به.

وأخرجه أحمد (١٤٤٢٧)، والبخاري (١٣١١) من طرق عن هشام، به. وليس في رواية البخاري قوله: «إنَّ للموت فزعاً».

وأخرجه أحمد (١٤٥٩١) من طريق أبان بن يحيى، وأحمد - أيضاً - (١٤٨١٢)، وأبو داود (٣١٧٤)، وابن حبان (٣٠٥٠) من طريق الأوزاعي، كلاهما عن يحيى، به. =

٤٧- باب الرُّخصة في ترك القيام

١٩٢٣- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدَّثنا سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن أبي مَعْمَر قال:

كُنَّا عند عليٍّ، فمرَّتْ به[1] جِنازةٌ، فقاموا لها، فقال عليٌّ: ما هذا؟ قالوا: أَمْرُ أبي[2] موسى. فقال: إنَّما قامَ رسولُ الله ﷺ لجِنازة يهوديَّةٍ، ولم يَعُدْ بعد ذلك[3].

١٩٢٤- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا حمَّاد، عن أيوب، عن محمد

أنَّ جنازةً مَرَّتْ بالحسن بن عليٍّ وابن عبَّاس، فقام الحسن ولم يَقُمِ ابنُ عبَّاس، فقال الحسن: أليسَ قَدْ قامَ رسولُ الله ﷺ لجِنازة يهوديٍّ؟ قال ابن

= وتنظر الرواية الآتية برقم (١٩٢٨).

قال السِّندي: قوله: «إنَّ للموت فزعاً» أي: لا ينبغي الاستمرار على الغفلة على رؤية الميت، فالقيام لترك الغفلة والتشمير للجدِّ والاجتهاد في الخير. وفي بعض النُّسخ: «إن الموتَ فزعٌ» أي: ذو فزعٍ، أو هو من باب المبالغة.

ومعنى قوله: «فإذا رأيتم الجنازة فقوموا» أي: تعظيماً لهول الموت وفزعه، لا تعظيماً للميت، فلا يختصُّ القيامُ بميتٍ دون ميت.

(١) كلمة «به» ليست في (ق)، وجاءت فيها بعد قوله: أمر.

(٢) في (م) وهامشي (ك) و(هـ): أبو، وفوقها في (م): أبي (نسخة).

(٣) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة، وابن أبي نَجيح: هو عبد الله، ومجاهد: هو ابن جَبْر المكي، وأبو مَعْمر: هو عبد الله بن سَخْبَرة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٦١).

وأخرجه - بنحوه - أحمد (١٢٠٠) و(١٩٧٠٥) من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، بهذا الإسناد.

وأخرج مالك في «الموطأ» ١/ ٢٣٢، وأحمد (٦٢٣) و(٦٣١)، ومسلم (٩٦٢)، وأبو داود (٣١٧٥)، والترمذي (١٠٤٤)، وابن حبان (٣٠٥٤) و(٣٠٥٥) من طريق مسعود بن الحكم الأنصاري، عن علي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز، ثم جلس بعدُ.

عبَّاس: نعم، ثُمَّ جَلَس[١].

١٩٢٥- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدَّثنا هُشَيم قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين قال:

مُرَّ بجنازةٍ على الحسن بن عليٍّ وابن عبَّاس، فقام الحسن، ولم يَقُمِ ابنُ عبَّاس، فقال الحسن لابن عبَّاس: أَمَا قامَ لها رسولُ الله ﷺ؟ قال ابن عبَّاس: قامَ لها[٢]، ثُمَّ قَعَدَ[٣].

١٩٢٦- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن ابن عُلَيَّة، عن سُليمان التَّيميّ، عن أبي مِجْلَز

عن ابن عبَّاس والحسن بن عليٍّ، مَرَّتْ بهما جِنازةٌ، فقام أحدُهما، وقعَدَ الآخَر، فقال الَّذي قام: أَمَا واللهِ لقد علِمْتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد قام. قال له الَّذي جلس: لقد علمتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد جَلَسَ[٤].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلاَّ أنَّ محمداً - وهو ابن سيرين - لم يسمع من ابن عباس ولا من الحسن بن علي. قتيبة: هو ابن سعيد، وحماد: هو ابن زيد، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٦٢).

وأخرجه أحمد (١٧٢٨) و(١٧٢٩) من طريقين عن أيوب، بهذا الإسناد.

وسيرد في الرواية التالية.

وسيرد - بنحوه - في الرواية (١٩٢٦) من طريق أبي مجلز، عن ابن عباس والحسن بن علي، به. وإسناده صحيح.

وتنظر الرواية (١٩٢٧).

قال السِّندي: قوله: «قال ابن عباس: نعم، ثم جلس» أي: ترك القيام لها.

(٢) كلمة «لها» ليست في (م).

(٣) حديث صحيح كسابقه. هُشيم: هو ابن بشير السُّلمي، ومنصور: هو ابن المعتمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٦٣).

وأخرجه أحمد (٣١٢٦) عن هشيم، بهذا الإسناد.

(٤) إسناده صحيح، ابن علية: هو إسماعيل، وسليمان التيمي: هو ابن طَرْخان، =

١٩٢٧- أخبرنا إبراهيم بن هارون البَلْخيُّ قال: حدَّثنا حاتم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

أنَّ الحسن بن عليٍّ كان جالساً، فَمُرَّ عليه بجِنازة، فقامَ النَّاس حتَّى جاوزت الجِنازة، فقال الحسن: إنَّما مُرَّ بجِنازة يهوديٍّ، وكان رسولُ الله ﷺ على طريقها جالساً، فكَرِه أن تَعْلُوَ رأسَه جِنازةُ يهوديٍّ، فقام[1].

١٩٢٨- أخبرنا محمد بن رافع قال: حدَّثنا عبدالرَّزَّاق قال: أخبرنا ابن جُرَيجٍ قال: أخبرني أبو الزُّبير

أنَّه سمع جابراً يقول: قامَ النبيُّ ﷺ[2] لجِنازة يهوديٍّ[3] مَرَّتْ به حتَّى توارَت.

وأخبرني أبو الزُّبير أيضاً، أنَّه سمع جابراً يقول: قامَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه لجنازة يهوديٍّ حتَّى توارَتْ[4] [5].

= وأبو مِجْلَز: هو لاحق بن حميد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٦٤).

وسلف - بنحوه - في سابِقَيه.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، محمد والد جعفر - وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب - لم يدرك الحسن بن علي عمَّ أبيه. حاتم: هو ابن إسماعيل المدني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٦٥).

وأخرجه - بنحوه - أحمد (١٧٢٢) من طريق حجاج بن أرطاة، عن محمد بن علي، بهذا الإسناد.

قال السِّندي: قوله: «فكَرِه أن تعلوَ رأسَه» هذا تأويلٌ وقع في خاطر الحسن، وإلَّا فمقتضى الأحاديث أنه كان لتعظيم أمر الموت، وقد جاء به الأمر، إلَّا أن يُقال: هذا ممَّا انضمَّ إلى دواعي القيام أيضاً، وكانت الدواعي متعدِّدة، والله أعلم.

(٢) بعدها في (هـ) زيادة: وأصحابه.

(٣) كلمة «يهودي» ليست في (ق).

(٤) هذا الحديث تأخر في (م) و(ق) إلى ما بعد الذي يليه.

(٥) إسناده صحيح، ابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز، وأبو الزبير: هو محمد بن =

١٩٢٩- أخبرنا إسحاقُ قال: أخبرنا النَّضرُ قال: حدَّثنا حمَّاد بن سلمة، عن قَتادة

عن أنس، أنَّ جِنازةً مَرَّتْ برسول الله ﷺ، فقام، فقيل: إنَّها جِنازةُ يهوديٍّ، فقال: «إنَّما قُمْنا للملائكة»[1].

٤٨- باب استراحة المؤمن بالموت

١٩٣٠- أخبرنا قُتيبةُ، عن مالك، عن محمد بن عَمرو بن حَلْحَلة، عن مَعْبَد بن كعب بن مالك

عن أبي قَتادة بن رِبعيٍّ، أنَّه كان يُحدِّث أنَّ رسولَ الله ﷺ مُرَّ عليه بجِنازة، فقال: «مُستريحٌ ومُسْتَراحٌ منه»، فقالوا: ما المُستريحُ وما المُستراحُ منه؟ قال: «العبدُ[2] المؤمنُ يستريحُ مِن نَصَبِ[3] الدُّنيا وأذاها، والعبدُ الفاجرُ يستريحُ منه العبادُ والبلادُ والشَّجرُ والدَّوابُّ»[4].

= مسلم ابن تَدْرُس، وقد صرَّحا بسماعهما فانتفت شبهة تدليسهما. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٦٧).

وأخرجه مسلم (٩٦٠): (٧٩) و(٨٠) عن محمد بن رافع، بهذا الإسناد.

وهو في «مصنَّف» عبد الرزاق (٦٣٠٩)، وعنه أخرجه أحمد (١٤١٤٧).

وأخرجه أحمد (١٤٧٢٣) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، به.

وسلف نحوه من طريق عُبيد الله بن مقسم، عن جابر، برقم (١٩٢٢).

ولعل إيراد هذا الحديث والذي بعده في الباب السابق أولى؛ لمناسبته لهما.

(١) إسناده صحيح، إسحاق: هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه، والنضر: هو ابن شُمَيل، وقَتادة: هو ابن دِعامة السَّدوسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٦٦).

قال السِّندي: قوله: «إنَّما قُمنا للملائكة» لا معارضة، إذ يجوز تعدُّد الأغراض والعلل، فيكون القيام مطلوباً تعظيماً لأمر الموتِ والملائكةِ جميعاً وغير ذلك، والله أعلم.

(٢) قبلها في (ر) و(م) ونسخة بهامش (ك) زيادة: المستريح.

(٣) في (هـ): تعب، وعلى هامشها: نصب، وهما بمعنى.

(٤) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٦٨).

٤٩- باب الاستراحة من الكُفَّار

١٩٣١- أخبرنا محمد بن وهب بن أبي كَريمة الحَرَّانيُّ قال: حدَّثنا محمد بن سلمة - وهو الحَرَّانيُّ - عن أبي عبدالرَّحيم، حدَّثني زيد، عن وَهْب بن كَيْسان، عن مَعْبَد ابن كعب

عن أبي قَتادة قال: كُنَّا جلوساً عندَ[١] رسول الله ﷺ إذ طلَعَتْ جِنازةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مُسْتريحٌ ومُسْتَراحٌ منه، المؤمنُ يموتُ فيستريحُ من أوصابِ[٢] الدُّنيا ونصَبِها وأذاها، والفاجِرُ يموتُ فيستريحُ منه العبادُ والبلادُ والشَّجرُ والدَّوابُّ»[٣].

= وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢٤١، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٥١٢)، ومسلم (٩٥٠): (٦١)، وابن حبان (٣٠١٢).

وأخرجه أحمد (٢٢٥٣٦) و(٢٢٥٧٦) و(٢٢٥٩٢)، والبخاري (٦٥١٣)، ومسلم (٩٥٠) من طرق عن محمد بن عمرو بن حلحلة، به.

وأخرجه أحمد (٢٢٥٧٦) من طريق محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب بن مالك، به.

وسيرد في الرواية التالية.

قوله: «والعبد الفاجر»؛ قال السيوطي: قال ابن التِّين: يحتمل أن يُريد به الكافر، ويحتمل أن يدخل فيه العاصي. قال: وكذا قوله: «المؤمن» يحتمل أن يُريد به التقي خاصة، ويحتمل كل مؤمن.

(١) في (م) ونسخة بهامشي (ك) و(هـ): مع.

(٢) في نسخة بهامش (هـ): مصائب.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن وهب بن أبي كريمة - شيخ المصنِّف - فهو صدوق، وقد تُوبع. أبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد الحرَّاني، وزيد: هو ابن أبي أُنيسة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٦٩).

وأخرجه ابن حبان (٣٠٠٧) من طريق أحمد بن بكار، عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وسلف في الحديث قبله.

قال السِّندي: قوله: «أوصاب الدنيا» جمع وَصَب: هو دوام الوجع، ويطلق - أيضاً - على فتور البدن.

٥٠- باب الثَّناء

١٩٣٢- أخبرني زياد بن أيوب قال: حدَّثنا إسماعيل قال: حدَّثنا عبدالعزيز

عن أنس قال: مُرَّ بجِنازةٍ، فأُثنِيَ عليها خيراً، فقال نبيُّ الله ﷺ: «وَجَبَتْ»، ومُرَّ بجِنازةٍ أخرى، فأُثنِيَ عليها شَرًّا، فقال نبيُّ الله ﷺ: «وَجَبَتْ»، فقال عمر: فِداكَ أبي وأمِّي، مُرَّ بجِنازةٍ، فأُثنِيَ عليها خيراً، فقلتَ: «وَجَبَتْ»، ومُرَّ بجِنازةٍ، فأُثنِيَ عليها شَرًّا، فقلتَ: «وَجَبَتْ»، فقال: «مَنْ أثنَيْتُم عليه خيراً وَجَبَتْ له الجنَّة، ومَنْ أثنَيْتُم عليه شرًّا وَجَبَتْ له النَّار، أنتم شهداء الله في الأرض»[١].

١٩٣٣- أخبرنا محمدُ بن بشَّار قال: حدَّثنا هشامُ بن عبدالملك قال: حدَّثنا شعبة قال: سمعتُ إبراهيم بن عامر - وجدُّه أميّة بن خلف - قال: سمعتُ[٢] عامرَ بنَ سعد

عن أبي هريرة قال: مَرُّوا بجِنازةٍ على النبيِّ ﷺ، فأَثْنَوا عليها خيراً، فقال النبيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بجِنازةٍ أخرى، فأَثْنَوا عليها شَرًّا، فقال النبيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، قالوا: يا رسولَ الله، قولُك الأولى[٣] والأخرى[٤]:

---

(١) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُلَيَّة، وعبد العزيز: هو ابن صهيب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٧٠).

وأخرجه أحمد (١٢٩٣٨)، ومسلم (٩٤٩): (٦٠) من طريق إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٣٩٩٦)، والبخاري (١٣٦٧)، وابن حبان (٣٠٢٣) و(٣٠٢٧) من طريق شعبة، عن عبد العزيز، به.

وأخرجه - بتمامه ومختصراً - أحمد (١٣٢٠٣) و(١٣٥٧٢)، والبخاري (٢٦٤٢)، ومسلم (٩٤٩)، وابن ماجه (١٤٩١)، وابن حبان (٣٠٢٥) من طريق ثابت، والترمذي (١٠٥٨) من طريق حميد، كلاهما عن أنس، به.

(٢) في (ر) و(م) و(ق): قالا سمعنا، وهو خطأ.

(٣) في (ر): في الأولى، وفي (ق): الأول، وفي (م): للأولى وجبت.

(٤) في (م): وللأخرى.

«وَجَبَتْ»؟ فقال النبيُّ ﷺ: «الملائكةُ شهداءُ الله في السَّماء، وأنتم شهداءُ الله في الأرض»[١].

١٩٣٤- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدَّثنا هشام بن عبدالملك وعبدالله بن يزيد قالا: حدَّثنا داود بن أبي الفرات قال: حدَّثنا عبدالله بن بُرَيدة، عن أبي الأسود الدِّيليِّ قال:

أتيتُ المدينةَ، فجلستُ إلى عمر بن الخطَّاب، فمُرَّ بجِنازةٍ[٢]، فأُثنِيَ على صاحبها خيراً، فقال عمر: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بأخرى، فأُثنِيَ على صاحبها خيراً، فقال عمر: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بالثَّالثةِ[٣]، فأُثنِيَ على صاحبها شَرًّا، فقال عمر: وَجَبَتْ، فقلتُ: وما وَجَبَتْ يا أمير المؤمنين؟ قال: قلتُ كما قال رسول الله ﷺ: «أيُّما مسلمٍ شَهِدَ له أربعةٌ بالخير[٤]، أدخلَه اللهُ الجنَّة» قلنا: أو ثلاثة؟ قال: «أو ثلاثة» قلنا: أو اثنان؟ قال: «أو اثنان»[٥].

---

(١) حديث صحيح دون قوله: «الملائكة شهداء الله في السماء»، وهذا إسناد حسن من أجل عامر بن سعد - وهو البَجَلي - فقد روى عنه جمع، وروى له مسلمٌ حديثاً واحداً، وحسَّن حديثه الترمذي، ووثقه ابن حبان. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٧١).

وأخرجه - دون قوله: «الملائكة شهداء الله في السماء»- أبو داود (٣٢٣٣) عن حفص بن عمر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه - كذلك - أحمد (١٠٠١٣) و(١٠٠٧٦) من طريق سفيان الثوري، و(١٠٠١٣) من طريق مسعر، كلاهما عن إبراهيم بن عامر، به. قال مسعر في روايته: أظنه عن عامر بن سعد.

وأخرجه - كذلك - أحمد (٧٥٥٢) و(١٠٤٧١) و(١٠٨٣٦)، وابن ماجه (١٤٩٢)، وابن حبان (٣٠٢٤) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، به. وإسناده صحيح.

(٢) في (ق): فمرت به جنازة.

(٣) في النسخ: بالثالث، والمثبت من (ق) و(يه)، وهو الموافق للكبرى.

(٤) في (ك): قالوا خيراً، وبهامشها نسخة: قال خيراً.

(٥) إسناده صحيح، أبو الأسود الدِّيلي - ويقال: الدُّؤلي - مشهور بكنيته، واختُلِفَ في =

٥١- باب النَّهي عن ذكر الهَلْكى إلَّا بخير

١٩٣٥- أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدَّثني أحمد بن إسحاق قال: حدَّثنا وُهَيب، قال: حدَّثنا منصور بن عبدالرَّحمن، عن أمِّه

عن عائشة قالت: ذُكِرَ عندَ النبيِّ ﷺ هالِكٌ بسوء، فقال: «لا تذكروا هَلْكاكُم إلَّا بخير»[1].

٥٢- باب النَّهي عن سبِّ الأموات

١٩٣٦- أخبرنا حُمَيد بن مَسْعَدة، عن بشر - وهو ابن المُفَضَّل - عن شعبة، عن سليمان الأعمش، عن مجاهد

= اسمه، والأشهر: ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن ظالم، وقيل غير ذلك. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٧٢).

وأخرجه أحمد (٢٠٤)، وابن حبان (٣٠٢٨) من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٣٩) و(٣١٨)، والبخاري (١٣٦٨) و(٢٦٤٣)، والترمذي (١٠٥٩) من طرق عن داود بن أبي الفرات، به.

قال السِّندي: قوله: «شهد له أربعة» ظاهره العموم كما اختاره النَّووي، والله أعلم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه كما سيأتي. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان الباهلي، وأم منصور: هي صفية بنت شيبة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٧٣).

وأخرجه عبدالرزاق (٦٠٤٢) عن ابن جريج، وهناد في «الزهد» (١١٦٥)، وابن أبي شيبة (١٢١١٤)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٩٤) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن منصور، عن أمه، عن عائشة موقوفاً.

وأخرجه الطيالسي (١٤٩٤)، والطبراني في «الدعاء» (٢٠٦٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٧٠٩)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ص١٤٧ من طريق إياس بن أبي تميمة، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، به مرفوعاً. وهذا إسناد صحيح.

عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأمواتَ فإنَّهم قد أفْضَوا إلى ما قَدَّموا»[(١)].

١٩٣٧- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا سفيان، عن عبدالله بن أبي بكر قال:

سمعتُ أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «يتبَعُ الميِّتَ ثلاثةٌ: أهلُه، ومالُه، وعملُه، فيرجِعُ اثنان: أهلُه، ومالُه، ويبقى واحدٌ: عملُه»[(٢)].

١٩٣٨- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا محمد بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد

عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «للمؤمن على المؤمن سِتُّ خِصال: يَعودُه إذا مَرِضَ، ويَشهدُه إذا ماتَ، ويُجيبُه إذا دعاه، ويُسلِّمُ عليه إذا لَقِيَه، ويُشَمِّتُه إذا عَطَسَ، ويَنصحُ له إذا غابَ أو شَهِد»[(٣)].

---

(١) إسناده صحيح، سليمان الأعمش: هو ابن مِهْران، ومجاهد: هو ابن جبر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٧٤).

وأخرجه أحمد (٢٥٤٧٠)، والبخاري (١٣٩٣)، وبإثره تعليقاً، و(٦٥١٦) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري تعليقاً بإثر الحديث (١٣٩٣)، وابن حبان (٣٠٢١) من طرق عن الأعمش، به.

قال السِّندي: قوله: «فإنَّهم قد أفضوا» أي: وصلوا.

(٢) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة، وعبدالله بن أبي بكر: هو ابن عمرو بن حزم. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٧٥).

وأخرجه أحمد (١٢٠٨٠)، والبخاري (٦٥١٤)، ومسلم (٢٩٦٠)، والترمذي (٢٣٧٩)، وابن حبان (٣١٠٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

قال السِّندي: قوله: «يتبع الميت» أي: إلى القبر. «أهلُه» أي: عادةً إذا كان له أهلٌ وكذا. «مالُه» أي: عبيدُه. «ويبقى واحدٌ: عملُه» أي: معه، فينبغي أن يهتمَّ بصلاحه لا بصلاحهما.

وفي إيراد هذا الحديث في هذا الباب نظر، إذ ليس فيه النهي عن سبِّ الأموات.

(٣) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، ومحمد بن موسى: هو الفِطري، وسعيد بن =

٥٣- باب الأمر باتِّباع الجنائز

١٩٣٩- أخبرنا سليمان بن منصور البلخيُّ قال: حدَّثنا أبو الأحوص. ح: وأخبرنا هَنَّاد بن السَّريِّ في حديثه، عن أبي الأحوص، عن أشْعَث، عن معاوية بن سُوَيد. قال هنَّاد: قال البراء بن عازب. وقال سليمان:

عن البراء بن عازب قال: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ بسبعٍ، ونهانا عن سبعٍ: أمرَنا بعِيادةِ المريض، وتَشميتِ العاطِس، وإبرارِ القَسَم[١]، ونُصرةِ[٢] المظلوم، وإفشاءِ السَّلام، وإجابةِ الدَّاعي، واتِّباعِ الجنائز[٣]، ونهانا عن خواتيم الذَّهب، وعن آنية الفِضَّة، وعن المَياثِر، والقَسِّيّة، والإستبرق، والحرير، والدِّيباج[٤].

=أبي سعيد: هو المقبري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٧٦).

وأخرجه الترمذي (٢٧٣٧) عن قتيبة، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٨٢٧١) من طريق ابن حجيرة، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

قال السِّندي: قوله: «على المؤمن» ظاهره الوجوب، لكن حملَه العلماء على مطلق التأكُّد.

«يَعودُه» أي: يزوره ويسأل عن حاله.

«ويشهدُه» أي: يحضر جنازته ويُصلِّي عليه.

«ويُشمِّتُه» من التشميت، وهو أن يقول: يرحمك الله.

«وينصحُ له» أي: يريد له الخير في جميع أحواله.

(١) في نسخة بهامش (ك): المقسم.

(٢) في (م) و(هـ) ونسخة بهامش (ك): ونصر.

(٣) في(م): الجنازة، وجاءت العبارة عقب قوله: بعيادة المريض.

(٤) إسناده صحيح، أبو الأحوص: هو سلاَّم بن سُليم، وأشعث: هو ابن سُليم أبي الشعثاء. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٢٠٧٧) و(٧٤٥١)، وفي الموضع الثاني عن سليمان ابن منصور وحده.

وأخرجه البخاري (٥١٧٥)، وابن حبان (٣٠٤٠) من طريقين عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد. =

٥٤- باب فضل مَنْ يَتْبَعُ[1] جنازةً

١٩٤٠- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا عَبْثَر، عن بُرْدٍ أخي يزيد بن أبي زياد، عن المُسيَّب بن رافع قال:

سمعتُ البراء بن عازب يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَبعَ جِنازةً حتَّى يُصلَّى عليها كان له من الأجر قِيراطٌ، ومَنْ مشى مع الجِنازة حتَّى تُدْفَنَ كان له من الأجر قِيراطان، والقِيراط مِثْلُ أُحُد»[2].

= وأخرجه - بتمامه ومختصراً - أحمد (١٨٥٣٢) و(١٨٦٤٤) و(١٨٦٤٩)، والبخاري (٥٦٣٥) و(٥٨٣٨) و(٥٨٤٩) و(٦٢٣٥) و(٦٦٥٤)، ومسلم (٢٠٦٦): (١) و(٢) و(٣) و(٤)، والترمذي (١٧٦٠)، والمصنف في «الكبرى» (٩٥٣٩)، وابن ماجه (٢١١٥) و(٣٥٨٩)، وابن حبان (٥٣٤٠) من طرق عن أشعث، به. وفي رواية مسلم (٢٠٦٦): (٣) من طريق أبي عوانة: «وإنشاد الضال» بدل: «وإبرار القسم». وزاد مسلم (٢٠٦٦): (٣) من طريق أبي إسحاق الشيباني: «وعن شرب الفضة، فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب في الآخرة».

ووقع في بعض المصادر: «وردّ السلام» بدل: «وإفشاء السلام» من رواية أبي إسحاق الشيباني، عن أشعث. وكذا رواه شعبة، عن أشعث كما سيأتي برقم (٣٧٧٨).

والحديث سيكرره المصنِّف برقم (٥٣٠٩) عن سليمان بن منصور وحده، ومختصراً بقسمه الثاني.

قال السِّندي: قوله: «وإبرار القَسَم»: هو الحَلِف. وفي بعض النسخ: «إبرار المُقْسِم»: وهو الحالِف، وإبرارُه تصديقُه، بمعنى: أنَّه لو حلف أحدٌ على أمرٍ وأنت تقدر على جَعْلِه بارًّا فيه، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا، فافعل.

«وعن المياثر» جمع «مِئْثَر»: هي وِطاءٌ مَحْشُوٌّ يُترَكُ على رَحْل البعير تحت الراكب والحُرْمة إذا كان من حرير.

(١) في (م) و(هـ) وهامش (ك): تبع.

(٢) إسناده صحيح، عبثر: هو ابن القاسم. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٧٨).

وأخرجه أحمد (١٨٥٩٦) عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وقال السِّندي: قوله: «كان له من الأجر قيراطٌ»: وهو عبارة عن ثوابٍ معلوم =

١٩٤١- أخبرنا محمد بن عبدالأعلى قال: حدَّثنا خالد قال: حدَّثنا أشعث، عن الحسن

عن عبدالله بن المُغَفَّل قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَبعَ جِنازةً حتَّى يُفرَغَ منها فله قِيراطان، فإنْ رجَعَ قبلَ أن يُفرَغَ منها فله قِيراط»(١).

٥٥- باب مكان الرَّاكب من الجِنازة

١٩٤٢- أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدَّثنا عبدالواحد بن واصل قال: حدَّثنا سعيد ابن عُبيد الله وأخوه المغيرة جميعاً، عن زياد بن جُبَير(٢)

عن المُغيرةِ بنِ شعبة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرَّاكبُ خلفَ الجِنازة، والماشي حيثُ شاء(٣)، والطِّفل يُصلَّى عليه»(٤).

=عند الله تعالى، عبَّرَ عنه ببعض أسماء المقادير، وفُسِّر بجبلٍ عظيم - تعظيماً له - وهو أُحُد. ويحتمل أنَّ ذلك العمل يتجسَّم على قَدْر جِرْم الجبل المذكور تثقيلاً للميزان.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنَّ فيه عنعنة الحسن: وهو ابن يسار البصري. خالد: هو ابن الحارث الهُجَيمي، وأشعث: هو ابن عبدالملك الحُمْراني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٧٩).

وأخرجه أحمد (٢٠٥٧٥) عن روح، عن أشعث، بهذا الإسناد.

وأخرجه - أيضاً - (١٦٧٩٨) من طريق المبارك بن فضالة، عن الحسن، به.

ويشهد له حديث البراء في الرواية السابقة.

(٢) بعدها في (ر) و(م) ونسخة بهامش(ك) زيادة: عن أبيه، وقد نصَّ المزِّي في «التحفة» (١١٤٩٠) على أن هذا الإسناد ليس فيه: عن أبيه. وكذا وقع في رواية «السنن الكبرى».

(٣) بعدها في (ك) زيادة: منها، وفوقهاعلامة نسخة.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، غير المغيرة بن عبيد الله الثقفي، فهو مجهول، وقد تُوبِع. وقد اختُلِفَ في رفعه ووقفه فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٧/ ١٣٤-١٣٥، وقد بُسِطَ القولُ فيه في «مسند» أحمد عند الرواية (١٨١٦٢)، ورجَّح مُحقِّقوه رواية من وقفه، ومع ذلك فله حكم المرفوع؛ لأنَّ مِثْلَه لا يُقال بالرأي. زياد بن جُبير: هو ابن حيَّة. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٨٠). =

٥٦- باب مكان الماشي من الجِنازة

١٩٤٣- أخبرني أحمد بن بَكَّار الحَرَّانيُّ قال: حدَّثنا بشر بن السَّريّ، عن سعيد الثَّقفيّ، عن عمِّه زياد بن جُبَير بن حَيَّة، عن أبيه

عن المُغيرةِ بنِ شعبةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّاكبُ خلفَ الجِنازة، والماشي حيثُ شاءَ منها[١]، والطِّفل يُصلَّى عليه»[٢].

١٩٤٤- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم وعليُّ بن حُجْر وقُتيبةُ، عن سفيان، عن الزُّهريّ، عن سالم

عن أبيه، أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما يمشون أمامَ الجِنازة[٣].

= وأخرجه أحمد (١٨١٦٢) عن عبد الواحد بن واصل، عن سعيد بن عبيد الله الثقفي وحده، عن زياد بن جبير، عن أبيه جُبير - وهو ابن حيَّة - عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً. زاد في الإسناد: عن أبيه.

وأخرجه أحمد (١٨٢٠٧)، والترمذي (١٠٣١)، وابن ماجه (١٤٨١) و(١٥٠٧) وابن حبان (٣٠٤٩) من طرق عن سعيد بن عبيد الله، بمثل إسناد سابقه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: ورواية ابن ماجه (١٤٨١) ليس فيها: عن أبيه، وقد نبَّه على ذلك المزي في «التحفة» ٨/ ٤٧٢.

وأخرجه أحمد (١٨١٧٤) من طريق المبارك بن فضالة، عن زياد بن جبير، بمثل إسناد سابِقَيه.

وأخرجه أحمد (١٨١٨١)، وأبو داود(٣١٨٠) من طريق يونس بن عبيد، عن زياد بن جُبير، بمثل الأسانيد السابقة، إلَّا أنَّه رواه موقوفاً.

وسيرد في الرواية التالية وفي الرواية (١٩٤٨).

(١) كلمة «منها» ليست في (هـ).

(٢) حديث صحيح سلف الكلام عليه في الرواية السابقة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٨١).

(٣) رجاله ثقات، وقد اختُلِفَ في وصله وإرساله، فصحَّح الموصولَ ابنُ المنذر في =

= «الأوسط» ٥/ ٣٨٤ ، وابن حبان (٣٠٤٥-٣٠٤٧)، والبيهقي ٤/ ٢٣ ، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ٨٥ و٩١ ، وابن حزم في «المحلى» ٥/ ١٦٤-١٦٥ ، وابن الجوزي في «التحقيق» (٨٧٨)، والنووي في «خلاصة الأحكام» (٣٥٧١) و(٣٥٧٥)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤١٩ ، وابن القيِّم في «تهذيب سنن أبي داود» ٤/ ٣١٥-٣١٦ ، وابن الملقِّن في «البدر المنير» ٥/ ٢٢٥ ، وحُجَّتُهم أنَّ سفيان – وهو ابن عيينة - لم يُختلَفْ عليه فيه، وضبط هذه الرواية، قال البيهقي في «السنن» ٤/ ٢٤ : ومَن وصله واستقرَّ على وصله ولم يُختلَفْ عليه: هو سفيان بن عيينة، حجة ثقة، والله أعلم. وقال ابن المديني لسفيان: يا أبا محمد، خالفك الناسُ في هذا الحديث، فقال: استيقن الزهري، حدثني مراراً لستُ أُحصيه، سمعتُ من فيه يُعيده ويُبديه، عن سالم عن أبيه.

وصحَّح المرسلَ ابنُ المبارك والبخاري فيما نقل عنهما الترمذي بإثر الرواية (١٠٣٠) ووافقهما عليه، وكذلك أحمد بن حنبل كما في رواية الطبراني في «الكبير» (١٣١٣٣)، والمصنِّف عقب الرواية التالية، وفي «السنن الكبرى» عقب الرواية (٢٠٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٨٤ ، والدارقطني في «علله» ١٢/ ٢٨٠ - ٢٨٦ ، والخطيب في «الفصل للوصل للمدرج في النقل» ١/ ٣٣١ .

وأخرجه أحمد (٤٥٣٩)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وابن حبان (٣٠٤٥) و(٣٠٤٦) و(٣٠٤٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (١٦٦١)، وأحمد (٤٩٣٩) من طريق ابن جريج، وأحمد (٦٠٤٢) من طريق ابن أخي الزهري، وأحمد (٦٢٥٣) من طريق عقيل، وابن حبان (٣٠٤٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، أربعتهم عن الزهري، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢٥ ، والترمذي (١٠٠٩) من طريق معمر، كلاهما عن الزهري قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر .... فذكراه هكذا مرسلاً. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ٨٥ : الصحيح فيه عن مالك الإرسال.

وأخرجه الترمذي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٤٨٣) من طريق محمد بن بكر البُرساني، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك. وقد خطَّأ البخاريُّ - فيما حكاه عنه الترمذيُّ - هذه الرواية، وكذلك خطَّأها ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ٩٢ .

وينظر الاختلاف على إسناد هذا الحديث في «علل» الدارقطني ١٢/ ٢٨٠-٢٨٦ .

وينظر ما بعده.

١٩٤٥- أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا هَمَّام قال: حدَّثنا سفيان ومنصور وزياد وبكر - هو ابن وائل - كلُّهم ذكروا، أنَّهم سمعوا[1] من الزُّهريِّ يُحدِّث، أنَّ سالماً أخبره

أنَّ أباه أخبره، أنَّه رأى النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ يمشون بينَ يَدَي الجِنازة. بكرٌ وحدَه لم يذكر عثمان[2]. قال أبو عبدالرَّحمن: هذا خطأ، والصَّواب مرسل.

٥٧- باب الأمر بالصَّلاة على الميِّت

١٩٤٦- أخبرنا عليُّ بن حُجْر وعَمرو بن زُرارة النيسابوريَّان[3] قالا: حدَّثنا إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهَلَّب

عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أخاً لكم[4] قد ماتَ، فقوموا فصَلُّوا عليه»[5].

---

(١) المثبت من (هـ)، وفي (ر) و(ق) و(م): ذكروا أنه سمعه، وفي (ك): ذكروا أنهم سمعه، وفي هامش (ك): ذكر.

(٢) رجاله ثقات، وقد اختُلِفَ في وصله وإرساله كما سلف بيانُه في الرواية السابقة. همَّام: هو ابن يحيى العَوْذي، وسفيان: هو ابن عيينة، ومنصور: هو ابن المعتمر، وزياد: هو ابن سعد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٨٣).

وأخرجه الترمذي (١٠٠٨) من طريق عمرو بن عاصم، عن همام، بهذا الإسناد. وفيه أنَّ جميعَهم لم يذكروا عثمان.

وذهب المصنِّف في «الكبرى» والترمذيُّ إلى أنَّ هذه الرواية الموصولة إنَّما هي رواية سفيان ابن عيينة وحده دون الثلاثة الآخرين. وردَّ ذلك ابن حزم في «المحلَّى» ٥/ ١٦٥ ، وابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ٤/ ٣١٦ .

وأخرجه أحمد (٤٩٤٠) من طريق ابن جريج، عن زياد بن سعد وحده، به.

(٣) المثبت من (م) وهامشي (ك) و(ر)، وفي باقي النسخ: النيسابوري.

(٤) في (ر) و(هـ) ونسخة بهامش (ك): أخاكم.

(٥) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن إبراهيم الأسدي المعروف بابن عُلَيَّة، وأيوب: هو =

٥٨- باب الصَّلاة على الصِّبيان

١٩٤٧- أخبرنا محمد[١] بن منصور، حدَّثنا سفيان قال: حدَّثنا طلحة بن يحيى، عن عمَّته عائشة بنت طلحة

عن خالتها أمِّ المؤمنين عائشة قالت: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بصبيٍّ من صِبيان الأنصار، فصلَّى عليه. قالت عائشة: فقلت: طُوبى لهذا عصفورٌ من عصافير الجنَّة، لم يعمَلْ سوءاً ولم يُدْرِكْه. قال: «أَوَ غيرَ ذلك يا عائشة، خلقَ اللهُ - عزَّ وجلَّ - الجنَّةَ وخلقَ لها أهلاً، وخلقَهم في أصلاب آبائهم، وخلَقَ النَّارَ وخلقَ لها أهلاً، وخلقَهم في أصلاب آبائهم»[٢].

= ابن أبي تميمة السَّخْتياني، وأبو قِلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي، وأبو المُهلَّب: هو الجَرْمي عم أبي قِلابة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٨٤).

وأخرجه مسلم (٩٥٣) عن علي بن حجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٩٨٩١)، ومسلم (٩٥٣) من طريق إسماعيل بن علية، به.

وأخرجه أحمد (١٩٨٦٧) و(١٩٨٩٠) و(٢٠٠٠٥)، وابن ماجه (١٥٣٥)، وابن حبان (٣١٠٢) من طرق عن أبي قلابة، به. وبعضهم يزيد على بعض.

وسيرد - بسياق أطول - برقم (١٩٧٥) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي المهلب، به.

قال السِّندي: قوله: «إنَّ أخاً لكم» أي: النجاشي، وفيه الصلاة على الغائب، والمسألة مختلَفٌ فيها بين الفقهاء، وظاهر الحديث لمن جوَّز، وغيرُهم يَدَّعون الخصوصَ تارةً، وحضورَ الجنازة بين يديه ﷺ أخرى، والله أعلم.

(١) في (ك) و(م) و(هـ): عمرو، والمثبت من (ر) وهامش (ك) وعليها علامة الصحة، وفوقها في (م).

(٢) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٨٥).

وأخرجه أحمد (٢٤١٣٢) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٥٧٤٢)، ومسلم (٢٦٦٢): (٣١)، وأبو داود (٤٧١٣)، وابن ماجه (٨٢)، وابن حبان (٦١٧٣) من طرق عن طلحة بن يحيى، به.

وأخرجه مسلم (٢٦٦٢): (٣٠)، وابن حبان (١٣٨) من طريق فضيل بن عمرو، عن عائشة =

٥٩- باب الصَّلاة على الأطفال

١٩٤٨- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدَّثنا خالدٌ قال: حدَّثنا سعيد بن عُبيدالله قال: سمعتُ زيادَ بن جُبَير يُحدِّث، عن أبيه

عن المُغيرةِ بن شُعبةَ، أنَّه ذَكَرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الرَّاكبُ خلفَ الجِنازة، والماشي حيثُ شاءَ منها، والطِّفلُ يُصلَّى عليه»(١).

٦٠- باب أولاد المشركين

١٩٤٩- أخبرنا إسحاق قال: حدَّثنا سفيان، عن الزُّهريّ، عن عطاء بن يزيد اللَّيثيّ

عن أبي هريرةَ قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: «اللهُ أعلَمُ بما كانوا عاملين»(٢).

= بنت طلحة، به.

قال السِّندي: قوله: طُوبى، قيل: هو اسمُ الجنة، أو شجرة فيها، وأصلها «فُعْلى» من الطِّيب. وقيل: فَرَحٌ وقُرَّة عين. وهذا تفسيرٌ له بالمعنى الأصلي.

ولم يدرِكْه، أي: لم يُدرِكْ أوانَه بالبلوغ.

«أو غير ذلك» أي: بل غير ذلك أحسن وأولى، وهو التوقُّف.

«خلق الله...» إلخ؛ قال النووي: أجمع من يُعتَدُّ به من علماء المسلمين على أنَّ من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة، والجواب عن هذا الحديث: أنَّه لعلَّه نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أنَّ أطفال المسلمين في الجنة.

(١) حديث صحيح سلف الكلام عليه في الرواية (١٩٤٢)، خالد: هو ابن الحارث الهُجَيمي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٨٦).

(٢) إسناده صحيح، إسحاق: هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه، وسفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٨٧).

وأخرجه أحمد (٧٥٢٠) و(٧٦٣٧) و(٩١٠٣) و(١٠٧٢١)، والبخاري (١٣٨٤) و(٦٥٩٨)، ومسلم (٢٦٥٩): (٢٦)، وابن حبان (١٣١) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٣٢٥) و(٧٤٤٥) و(٨١٧٩) و(٩٩٩١) و(١٠٠٨٤)، والبخاري =

١٩٥٠- أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك قال: حدَّثنا الأسود بن عامر قال: حدَّثنا حمَّاد، عن قيس - هو ابن سعد - عن طاوس

عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن أولاد المشركين، فقال: «اللهُ أعلَمُ بما كانوا عاملين»[1].

١٩٥١- أخبرنا محمد بن المثنَّى قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن قال: حدَّثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عبَّاس قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن أولادِ المشركين، فقال: «خلَقَهم اللهُ حينَ خلَقَهم وهو[2] أَعْلَمُ[3] بما كانوا عاملين»[4].

= (٦٥٩٩)، ومسلم (٢٦٥٨): (٢٣) و(٢٤)، و(٢٦٥٩): (٢٧)، وأبو داود (٤٧١٤)، والترمذي (٢١٣٨)، وابن حبان (١٣٣) من طرق عن أبي هريرة، به. وبعضهم يزيد فيه.

وسيرد في الرواية التالية.

(١) إسناده صحيح، حماد: هو ابن سلمة، وطاوس: هو ابن كيسان اليماني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٨٨).

وأخرجه - مطولاً - أحمد (٨٥٦٢) عن عفان، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وسلف في الذي قبله.

(٢) جاء عوضاً عنه في (ق): الله.

(٣) في (ك) و(م): يعلم، وفي نسخة بهامش (ك): يعلم ما، والمثبت من (ر) و(هـ) ونسخة في (ك) و(م).

(٤) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٨٩).

وأخرجه أحمد (٣٣٦٧) عن عبدالرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣١٦٥)، والبخاري (١٣٨٣) و(٦٥٩٧) من طريقين عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد (٣٠٣٤)، ومسلم (٢٦٦٠)، وأبو داود (٤٧١١) من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، به.

وسيرد في الرواية التالية.

١٩٥٢- أخبرني مجاهد بن موسى، عن هُشَيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبَير عن ابن عبَّاس قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن ذَراريِّ المشركين، فقال: «اللهُ أعلَمُ بما كانوا عاملين»[1].

٦١- باب الصَّلاة على الشُّهداء

١٩٥٣- أخبرنا سُوَيد بن نصر قال: أخبرنا عبدالله، عن ابن جُرَيجٍ قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أنَّ ابنَ أبي عمَّار أخبره

عن شدَّاد بن الهاد، أنَّ رجلاً من الأعراب جاءَ إلى النبيِّ ﷺ ، فآمَنَ به واتَّبعَه، ثُمَّ قال: أُهاجِرُ معك. فأوصى به النبيُّ ﷺ بعضَ أصحابه، فلمَّا كانت غزوةٌ غَنِمَ النبيُّ ﷺ شيئاً[2]، فقسَمَ وقسَمَ له، فأعطى أصحابَه ما قسَمَ له، وكان يرعى ظَهْرَهم، فلمَّا جاء دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قَسْمٌ قسَمَه لك النبيُّ ﷺ. فأخذَه فجاء به إلى النبيِّ ﷺ، فقال: ما هذا؟ قال: «قَسَمْتُه لك» قال: ما على هذا اتَّبعتُكَ، ولكن اتَّبعتُكَ على أن أُرمى إلى هاهُنا - وأشار إلى حلقِه - بسَهم، فأموتَ، فأدخُلَ الجنَّة. فقال: «إن تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ» فلَبِثوا قليلاً، ثُمَّ نَهضوا في قتال العدوِّ، فأُتيَ به النبيُّ ﷺ يُحمَلُ، قد أصابَه سهمٌ حيثُ أشار، فقال النبيُّ ﷺ: «أهُوَ هو؟» قالوا: نعم. قال: «صَدقَ اللهَ فصَدَقَه». ثُمَّ كفَّنه النبيُّ ﷺ في جُبَّة النبيِّ ﷺ، ثُمَّ قدَّمه فصلَّى عليه، فكان فيما[3] ظهرَ من صلاته: «اللهمَّ هذا عبدُكَ، خرجَ

(١) حديث صحيح، هُشيم: هو ابن بشير السُّلمي، وهو - وإن يكن مدلِّساً وعنعن فيه - قد توبع كما في الرواية السابقة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٩٠).

وأخرجه أحمد (١٨٤٥) عن هشيم، بهذا الإسناد.

(٢) في (هـ): سبياً، ومن هنا يبدأ سقط في هذه النسخة.

(٣) في (ر) و(م): مما.

مهاجراً في سبيلِكَ، فقُتِلَ شهيداً، أنا شهيدٌ على ذلك»[(١)].

١٩٥٤- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا اللَّيث، عن يزيد، عن أبي الخير

عن عُقبة، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ يوماً فصلَّى على أهل أُحُدٍ صلاتَه على الميِّت، ثُمَّ انصرفَ إلى المنبر فقال: «إنِّي فَرَطٌ لكم، وأنا[(٢)] شهيدٌ عليكم»[(٣)].

---

(١) إسناده صحيح، عبدالله: هو ابن المبارك، وابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز، وقد صرَّح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٩١) وقال عقبه: ما نعلم أحداً تابعَ ابنَ المبارك على هذا، والصواب: ابن أبي عمار، عن ابن شداد بن الهاد. وابن المبارك أحد الأئمة، ولعلَّ الخطأ من غيره، والله أعلم. وقول المصنِّف مدفوعٌ بما سيأتي:

فقد أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٠٥ من طريق نعيم بن حماد، عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٦٦٥١) و(٩٥٩٧) - ومن طريقه الحاكم ٣/ ٥٩٥-٥٩٦، والطبراني في «الكبير» (٧١٠٨)، والبيهقي في «السنن» ٤/ ١٥، وفي «الدلائل»٤/ ٢٢٢ - عن ابن جريج، به.

قال السندي: قوله: «إنْ تصدُقِ اللهَ» أي: إن كنت صادقاً فيما تقول وتُعاهِدُ الله عليه، يَجْزِكَ على صدقك بإعطاء ما تريده. وقوله: فصلَّى عليه، هذا يدلُّ على الصلاة على الشهيد.

(٢) في (ر) و(م) ونسخة بهامش (ك): فرطكم وإني.

(٣) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، والليث: هو ابن سعد، ويزيد: هو ابن أبي حبيب، وأبو الخير: هو مرثد بن عبدالله اليزني، وعقبة: هو ابن عامر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٩٢).

وأخرجه مسلم (٢٢٩٦): (٣٠)، وأبو داود (٣٢٢٣)، كلاهما عن قتيبة، بهذا الإسناد. ورواية مسلم مطولة، ورواية أبي داود مختصرة.

وأخرجه - مطولاً - أحمد (١٧٣٤٤) و(١٧٣٩٧)، والبخاري (١٣٤٤) و(٣٥٩٦) و(٤٠٨٥) و(٦٤٢٦) و(٦٥٩٠)، وابن حبان (٣١٩٨) من طرق عن الليث، به.

وأخرجه أحمد (١٧٤٠٢)، والبخاري (٤٠٤٢)، وأبو داود (٤٢٢٤) من طريق حيوة بن =

٦٢- باب تَرْك الصَّلاة عليهم

١٩٥٥- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا اللَّيث، عن ابن شهاب، عن عبدالرَّحمن بن كعب بن مالك

أنَّ جابرَ بنَ عبدالله أخبرَه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يجمَعُ بين الرَّجُلَين من قتلى أُحدٍ في ثوبٍ واحد، ثُمَّ يقول: «أيُّهما أكثَرُ أخْذاً للقرآن؟» فإذا أُشيرَ إلى أحدهما قدَّمه في اللَّحْد، قال: «أنا شهيدٌ على هؤلاء»(١) وأَمَرَ بدَفْنِهم بدمائهم(٢)، ولم يُصَلِّ عليهم، ولم يُغسَّلوا(٣).

= شريح، ومسلم (٢٢٩٦): (٣١) من طريق يحيى بن أيوب، كلاهما عن يزيد، به. ورواية الجميع - سوى أبي داود - مطولة.

قال السِّندي: قوله: فصلَّى على أهل أُحد، أي: في آخر عمره، فهذا يُحمَل على الخصوص عند الكُلّ، وحَمْلُه على الدعاء تأويلٌ بعيدٌ، بحيث يَقْرُب أن يُسمَّى تحريفاً لا تأويلاً، والله أعلم.

وقوله: «إني فَرَطٌ لكم» أي: أتقدَّمكم لأُهيِّئ لكم، وفيه أن هذا توديعٌ لهم.

«وأنا شهيدٌ عليكم» تُحمل كلمةُ «على» في مثله على معنى اللام، أي: شهيدٌ لكم بأنكم آمنتم وصدَّقتموني، وفيه تشريفٌ لهم وتعظيم، وإلَّا فالأمر معلومٌ عنده تعالى، والله أعلم.

(١) بعدها في نسخة بهامش (ك) زيادة: يوم القيامة.

(٢) في (ك): في دمائهم.

(٣) إسناده صحيح، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٩٣).

وأخرجه البخاري (٤٠٧٩)، وأبو داود (٣١٣٨)، والترمذي (١٠٣٦)، ثلاثتهم عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٣٤٣) و(١٣٤٥) و(١٣٤٦) و(١٣٤٧) و(١٣٥٣)، وأبو داود (٣١٣٨) و(٣١٣٩)، وابن ماجه (١٥١٤)، وابن حبان (٣١٩٧) من طرق عن الليث بن سعد، به.

وأخرجه البخاري (١٣٤٨) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن جابر، به.

وعلَّقه بإثره فقال: وقال سليمان بن كثير: حدثني الزهري، حدثني من سمع جابراً. =

٦٣- باب ترك الصَّلاة على المرجوم

١٩٥٦- أخبرنا محمد بن يحيى ونوح بن حبيب قالا: حدَّثنا عبدالرَّزَّاق قال: حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريّ، عن أبي سلمة بن عبدالرَّحمن

عن جابر بن عبدالله، أنَّ رجلاً مِن أسْلَم جاء إلى النبيِّ ﷺ، فاعترفَ بالزِّنا، فأعرضَ عنه، ثُمَّ اعترفَ، فأعرضَ عنه، ثُمَّ اعترفَ، فأعرضَ عنه[١]، حتَّى شَهِدَ على نفسه أربعَ مرَّات، فقال النبيُّ ﷺ: «أبِكَ جُنون؟» قال: لا. قال: «أَحصَنْتَ؟» قال: نعم. فأمرَ به النبيُّ ﷺ، فرُجِمَ، فلمَّا أذلَقَتْه الحجارةُ فَرَّ، فأُدرِكَ، فرُجِمَ، فمات، فقال له النبيُّ ﷺ خيراً، ولم يُصَلِّ عليه[٢].

= وسيرد بعضُه - ضمن سياق آخر - برقمي (٢٠٠٢) (٣١٤٨) من طريق معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة.

وينظر الاختلاف في إسناده على الزهري في «علل» الدارقطني ١٢/ ١٧٣-١٧٤.

قال السِّندي: قوله: «في ثوب واحد» قال المُظَهِّري في «شرح المصابيح»: المراد بالثوب الواحد القبر الواحد، إذ لا يجوز تجريدُهما بحيث تتلاقى بشرتُهما. ونقله غير واحدٍ، وأقرُّوه عليه، لكنَّ النظر في الحديث يردُّه، بقيَ أنَّه ما معنى ذلك والشهيد يُدفن بثيابه التي كانت عليه، فكان هذا فيمن قطع ثوبُه ولم يبقَ على بدنه أو بقي منه قليلٌ لكثرة الجروح، وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق فلا إشكال؛ لكونه فاصلاً عن ملاقاة البشرة، وأيضاً قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة. وقال بعضهم: جَمْعُهما في ثوبٍ واحد: هو أن يقطع الثوب الواحد بينهما.

(١) قوله: «ثم اعترف فأعرض عنه» الأخير ليس في (م) و(ر)، وعليه في (ك) علامة نسخة.

(٢) إسناده صحيح، محمد بن يحيى: هو ابن عبدالله بن خالد الذُّهلي، ومعمر: هو ابن راشد البصري. والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٩٤).

وأخرجه أحمد (١٤٤٦٢)، والبخاري (٦٨٢٠)، ومسلم (١٦٩١): (١٦)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والترمذي (١٤٢٩)، وابن حبان (٣٠٩٤) من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد. ووقع =

٦٤- باب الصَّلاة على المرجوم

١٩٥٧- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدَّثنا خالدٌ قال: حدَّثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهَلَّب

عن عِمران بن حُصَين، أنَّ امرأةً من جُهَينةَ أتَتْ رسولَ الله ﷺ، فقالت: إنِّي زَنَيْتُ - وهي حُبْلَى - فدفعَها إلى وليِّها، فقال: «أحسِنْ إليها، فإذا وضعَتْ فأتِني بها» فلمَّا وضعَتْ جاءَ بها، فأَمرَ بها، فَشُكَّتْ عليها ثيابُها، ثُمَّ رجَمَها، ثُمَّ صلَّى عليها، فقال له عمر: أتُصلِّي عليها وقد زَنَتْ؟! فقال: «لقد تابَتْ توبةً لو قُسِمَتْ بينَ[1] سبعينَ من أهل المدينة لوَسِعَتْهم، وهل وجَدْتَ توبةً أفضلَ من أن جادَتْ بنفسها للَّه عزَّ وجلَّ»[2].

= في رواية البخاري - وهي من رواية محمود بن غيلان، عن عبدالرزاق -: وصلَّى عليه. قال البيهقي في «السنن» ٨/ ٢١٨: وهو خطأ. وينظر ما قاله الحافظ في «الفتح» ١٢/ ١٣٠.

وأخرجه البخاري (٥٢٧٠) و(٦٨١٤)، ومسلم (١٦٩١) (١٦)، والمصنِّف في «الكبرى» (٧١٣٦)، وابن حبان (٤٤٤٠) من طريق يونس بن يزيد، ومسلم (١٦٩١): (١٦)، والمصنِّف في «الكبرى» أيضاً (٧١٣٧) من طريق ابن جريج، كلاهما عن الزهري، به. ولم يذكرا أصلَّى عليه أم لا.

قال السِّندي: قوله: «أحصنت» أي: تزوَّجت. «فلمَّا أذلَقَتْه» أي: بلغَتْ منه الجَهْدَ حتى قَلِقَ. «ولم يُصلِّ عليه» لئلَّا يغترَّ به العُصاة.

(١) في (م) وهامش (ك): على.

(٢) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث الهُجيمي، وهشام: هو ابن أبي عبدالله الدَّسْتُوائي، وأبو قِلابة: هو عبدالله بن زيد الجَرْمي، وأبو المهلَّب: هو الجَرْمي عمُّ أبي قِلابة. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٢٠٩٥) و(٧١٥١).

وأخرجه أحمد (١٩٩٠٣) و(١٩٩٢٦)، ومسلم (١٦٩٦): (٢٤)، وأبو داود (٤٤٤٠) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٩٩٥٤)، ومسلم (١٦٩٦)، وأبو داود (٤٤٤٠) من طريق أبان بن يزيد، وأحمد (١٩٨٦١)، والترمذي (١٤٣٥)، والمصنِّف في «الكبرى» (٧١٥٦) من طريق معمر، =

٦٥- باب الصَّلاة على مَنْ يَحِيفُ[1] في وصيَّته

١٩٥٨- أخبرنا عليُّ بن حُجْر قال: أخبرنا هُشَيم، عن منصور - وهو ابن زاذان - عن الحسن

عن عِمران بن حُصَين، أنَّ رجلاً أعتقَ ستَّةَ مملوكين له عندَ موته، ولم يكن له مالٌ غيرُهم، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فغضِبَ من ذلك، وقال: «لقد هَمَمْتُ أن لا أُصلِّيَ عليه» ثُمَّ دعا مَمْلوكِيه، فجزَّأهم ثلاثةَ أجزاء، ثُمَّ أقرعَ بينَهم، فأعتقَ اثنين، وأرَقَّ أربعةً[2].

= كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه ابن حبان (٤٤٠٣) و(٤٤٤١) من طريق الأوزاعي، عن يحيى، به. إلا أنه قال: عن عمِّه، ولم يُكنِّه.

وأخرجه المصنِّف (٧١٥٠) و(٧١٥٧)، وابن ماجه (٢٥٥٥) من طريق الأوزاعي - أيضاً - عن يحيى، به. إلَّا أنه قال: عن أبي المهاجر، بدل: أبي المهلَّب. قال المصنِّف فيما نقله عنه المزِّي في «التحفة» (١٠٨٧٩): لا نعلم أحداً تابع الأوزاعيَّ على قوله: عن أبي المهاجر، وإنما هو: أبو المهلَّب. وبنحوه قال ابن حبان عقب الرواية (٤٤٠٣).

قال السِّندي: قوله: «أحسِنْ إليها» أوصى بذلك لأنَّها تابَتْ، ولأنَّ أهل القرابة قد يُؤذون بذلك لما لَحِقَهم من العار.

فشُكَّتْ، بتشديد الكاف على بناء الفاعل ونصب «الثياب»، أو على بناء المفعول ورفع «الثياب»، أي: جُمِعَتْ ولُفَّتْ لئلَّا تنكشف في تقلُّبها واضطرابها. «ثُمَّ صلى عليها» ليُعلَمَ أنَّها ماتَتْ تائبة، فالإمام مُخيَّر.

«أن جادَتْ» من الجود، كأنَّها تصدَّقت بالنفس لله حين أقرَّت لله بما أدَّى إلى الموت.

(١) في (ر) و(م) وهامش (ك): جنف، وفي (ك) وهامش (م): حيَّف.

(٢) حديث صحيح دون قوله: «لقد هممتُ أن لا أُصلِّي عليه»، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران بن حصين. هُشيم: هو ابن بشير السُّلمي. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٢٠٩٦) و(٤٩٥٦). =

٦٦- باب الصَّلاة على مَنْ غَلَّ

١٩٥٩- أخبرنا عُبيد الله بن سعيد قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن أبي عَمْرة

عن زيد بن خالد قال: ماتَ رجلٌ بخَيبَرَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «صَلُّوا على صاحبكم، إنَّه غَلَّ في سبيل الله» ففتَّشْنا متاعَه، فوجَدْنا فيه خَرَزاً من خَرَز يهودَ ما يُساوي دِرْهَمين(١).

= وأخرجه أحمد (١٩٨٦٦) عن هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه دون القول السالف أحمد (١٩٨٤٥) و(١٩٩٣٨) و(١٩٩٥١) و(٢٠٠٠١)، والمصنِّف في «الكبرى» (٤٩٥٧) و(٤٩٥٨)، وابن حبان (٤٣٢٠) من طرق عن الحسن، به.

وأخرجه - دون القول السالف - أحمد (١٩٨٢٦)، ومسلم (١٦٦٨): (٥٦)، وأبو داود (٣٩٥٨) و(٣٩٥٩)، والترمذي (١٣٦٤)، والمصنِّف (٤٩٥٥)، وابن ماجه (٢٣٤٥)، وابن حبان (٤٥٤٢) من طريق أبي المهلَّب الجَرْمي، وأحمد (١٩٩٣٢) و(٢٠٠٠١)، ومسلم (١٦٦٨): (٥٧)، وأبو داود (٣٩٦١)، والمصنف (٤٩٥٨) من طريق محمد بن سيرين، كلاهما عن عمران بن حصين، به.

(١) إسناده محتمل للتحسين، أبو عمرة: هو مولى زيد بن خالد، لم يروِ عنه سوى محمد ابن يحيى بن حبان، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الحاكم: رجل معروف بالصدق، وأقرَّه الذهبي. يحيى بن سعيد الأول: هو القطان، والثاني: هو ابن قيس الأنصاري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٩٧).

وأخرجه أحمد (٢١٦٧٥)، وأبو داود (٢٧١٠)، وابن حبان (٤٨٥٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٠٣١)، وأبو داود (٢٧١٠)، وابن ماجه (٢٨٤٨) من طرق عن يحيى ابن سعيد الأنصاري، به. ووقع في بعض الروايات: ابن أبي عمرة - وهو عبدالرحمن الثقة - وهو خطأ.

قال السِّندي: قوله: «غَلَّ» أي: خان في الغنيمة قبل القسمة. ما يساوي درهمين، أي: قدراً يساوي درهمين، أو كلمة «ما» نافية.

٦٧- باب الصَّلاة على مَنْ عليه دَيْن

١٩٦٠- أخبرنا محمود بن غَيْلان قال: حدَّثنا أبو داود قال: حدَّثنا شعبة، عن عثمان بن عبدالله بن مَوْهَب، سمعتُ عبدَالله بن أبي قَتادةَ يُحدِّث

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ برجلٍ من الأنصار ليُصلِّيَ عليه، فقال النبيُّ ﷺ: «صَلُّوا على صاحبكم، فإنَّ عليه ديناً» قال أبو قَتادة: هو عَلَيَّ. قال النبيُّ ﷺ: «بالوفاء؟» قال: بالوفاء. فصَلَّى عليه[1].

١٩٦١- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ ومحمد بن المثنَّى قالا: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا يزيد بن أبي عُبَيد قال:

حدَّثنا سلمة - يعني ابنَ الأكوع - قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بجِنازةٍ، فقالوا: يا نبيَّ الله، صَلِّ عليها[2]. قال: «هَلْ تركَ عليه ديناً؟» قالوا: نعم. قال:

---

(١) إسناده صحيح، أبو داود: هو الطيالسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٩٨).

وأخرجه الترمذي (١٠٦٩) عن محمود بن غيلان، بهذا الإسناد. وقال: حديث أبي قتادة حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٢٥٧٢)، وابن ماجه (٢٤٠٧)، وابن حبان (٣٠٦٠) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد (٢٢٥٤٣)، وابن حبان (٣٠٥٨) من طريق سعيد المقبري، عن عبدالله بن أبي قتادة، به.

وأخرجه ابن حبان (٣٠٥٩) من طريق أبي سلمة، عن أبي قتادة، به.

وسيرد برقم (٤٦٩٢) من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، به. دون ذكر الصلاة.

قال السِّندي: قوله: «صلُّوا على صاحبكم» كان لا يُصَلِّي أولاً على المديون الذي ما ترك وفاءً؛ تحذيراً من الدَّين، ثمَّ لمَّا توسَّعَ اللهُ تعالى عليه كان يؤدِّي الدَّين ويُصلِّي عليه. بالوفاء، أي: هذا العهد مقرونٌ بالوفاء، بمعنى: عليكَ أن تفيَ به. واستدلَّ به من يقول بصحَّة الكفالة عن الميت، والله أعلم.

(٢) في (م): عليه، وفوقها: عليها (نسخة).

«هَلْ تركَ من شيء؟» قالوا: لا. قال: «صَلُّوا على صاحبكم» قال رجلٌ من الأنصار يُقال له أبو قَتادة: صَلِّ عليه، عَلَيَّ دَيْنُه. فصلَّى عليه[1].

١٩٦٢- أخبرنا نوح بن حبيب القُومِسيُّ قال: حدَّثنا عبدالرَّزَّاق قال: أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهريّ، عن أبي سلمة

عن جابر قال: كان النبيُّ ﷺ لا يُصلِّي على رجلٍ عليه دَيْن، فأُتِيَ بمَيتٍ، فسأل: «عليه دَيْن؟» قالوا: نعم، عليه ديناران[2]. قال: «صَلُّوا على صاحبكم»، قال أبو قَتادة: هما عَليَّ يا رسول الله. فصلَّى عليه، فلمَّا فتحَ اللهُ على رسوله ﷺ قال: «أنا أولى بكلِّ مؤمنٍ من نَفْسِه، مَنْ تركَ دَيْناً فعلَيَّ، ومَنْ تركَ مالاً فلِوَرَثَتِه»[3].

١٩٦٣- أخبرنا يونس بن عبدالأعلى قال: أخبرنا ابن وَهْب قال: أخبرني يونسُ وابنُ أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة

عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا تُوفِّيَ المؤمنُ وعليه دَيْنٌ سألَ: «هَلْ تركَ لِدَينِه من قضاء؟» فإن قالوا: نعم، صلَّى عليه، وإن قالوا:

---

(١) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٠٩٩).
وأخرجه أحمد (١٦٥٢٧)، وابن حبان (٣٢٦٤) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١٦٥١٠)، والبخاري (٢٢٨٩) و(٢٢٩٥) من طرق عن يزيد بن أبي عبيد، به. وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) في (ر) و(م) وهامش (ك): دينارين.

(٣) إسناده صحيح، معمر: هو ابن راشد البصري، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وأبو سلمة: هو ابن عبدالرحمن بن عوف. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٠٠).
وهو في «مصنّف» عبدالرزّاق (١٥٢٥٧) ومن طريقه أخرجه أحمد (١٤١٥٨) و(١٤١٥٩)، وأبو داود (٢٩٥٦) و(٣٣٤٣)، وابن حبان (٣٠٦٤).
وسيرد في الرواية التالية من طريقي يونس وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

لا ، قال: «صَلُّوا على صاحبكم» فلمَّا فتحَ اللهُ عزَّ وجلَّ على رسوله ﷺ قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفُسِهم، فمَنْ تُوفِّيَ وعليه دَيْنٌ فعَليَّ قضاؤه، ومَنْ تركَ مالاً فهو لِوَرثَتِه»[(١)].

٦٨- باب ترك الصَّلاة على مَنْ قتلَ نفسَه

١٩٦٤- أخبرنا إسحاقُ بن منصور قال: أخبرنا أبو الوليد قال: حدَّثنا أبو خَيثمة زهير قال: حدَّثنا سِماك

عن جابر بن سَمُرة، أنَّ رجلاً قتلَ نفسَه بمَشَاقِصَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا أنا فلا أُصلِّي عليه»[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبدالله المصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٠١).

وأخرجه مسلم (١٦١٩): (١٤)، وابن ماجه (٢٤١٥)، وابن حبان (٤٨٥٤) من طريق ابن وهب، عن يونس وحده، به.

وأخرجه البخاري (٦٧٣١)، ومسلم (١٦١٩): (١٤) من طرق عن يونس، به.

وأخرجه أحمد (٧٨٩٩)، ومسلم (١٦١٩)، وابن حبان (٣٠٦٣) من طرق عن ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه أحمد (٩٨٤٨)، والبخاري (٢٢٩٨) و(٥٣٧١)، ومسلم (١٦١٩)، والترمذي (١٠٧٠) من طريق عقيل، ومسلم (١٦١٩) من طريق ابن أخي الزهري، كلاهما عن الزهري، به.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٩/ ٢٤٨ أن عمر بن عبدالواحد رواه عن الأوزاعي، عن يونس، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً. وكذلك رواه ابن عيينة عن الزهري مرسلاً. ورواه محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. ثم قال: والصحيح: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وينظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن من أجل سماك: وهو ابن حرب. أبو الوليد: هو هشام بن عبدالملك الطيالسي، وزهير: هو ابن معاوية الجُعفي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٠٢). =

١٩٦٥- أخبرنا محمد بن عبدالأعلى قال: حدَّثنا خالد قال: حدَّثنا شعبة، عن سليمان، سمعت ذكوان يُحدِّث

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ تردَّى من جبلٍ فقتلَ نفسَه، فهو في نار جهنَّمَ يتردَّى خالداً مُخلَّداً فيها أبداً، ومَنْ تحسَّى سُمًّا فقتلَ نفسَه، فسُمُّه في يده يتحسَّاه في نار جهنَّم خالداً مُخلَّداً فيها أبداً، ومَنْ قتلَ نفسَه بحديدةٍ - ثُمَّ انقطَعَ عليَّ شيءٌ، خالدٌ يقول - كانت حديدتُه في يدِه يَجَأُ بها في بطنِه في نار جهنَّمَ خالداً مُخَلَّداً فيها أبداً»[1].

= وأخرجه أحمد (٢٠٨٤٨) و(٢٠٨٦١)، ومسلم (٩٧٨)، وأبو داود (٣١٨٥) من طرق عن زهير، بهذا الإسناد. ورواية أبي داود مطولة.

وأخرجه أحمد (٢٠٨١٦) و(٢٠٨٥٨) و(٢٠٨٦٤) و(٢٠٩٧٧) و(٢١٠٣٠)، والترمذي (١٠٦٨)، وابن ماجه (١٥٢٦)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده» على «المسند» (٢٠٨٨٣) و(٢٠٩٠٤) و(٢٠٩١٠) من طريقين عن سماك، به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال السِّندي: قوله: بمشاقِص، جمع مِشْقَص: نَصْل السَّهم إذا كان طويلاً غير عريض.

(١) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث الهُجَيمي، وسليمان: هو ابن مِهْران الأعمش، وذكوان: هو السمان أبو صالح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٠٣).

وأخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩) من طريقين عن خالد بن الحارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٩)، والترمذي (٢٠٤٤)، وابن حبان (٥٩٨٦) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد (٧٤٤٨) و(١٠١٩٥)، ومسلم (١٠٩) (١٧٥)، والترمذي (٢٠٤٣) و(٢٠٤٤)، وابن ماجه (٣٤٦٠) من طرق عن الأعمش، به. ورواية ابن ماجه مختصرة.

قال السِّندي: قوله: «من تردَّى» أي: سقط. «يتردَّى» أي: من جبال النار إلى أوديتها. «ومن تحسَّى» أي: شرب وتجرَّع.

«يجأُ» مضارع: وجَأْته بالسِّكين، أي: إذا ضرَبْته بها.

٦٩- باب الصَّلاة على المنافقين

١٩٦٦- أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك قال: حدَّثنا حُجَين بن المثنَّى قال: حدَّثنا اللَّيث، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبدالله، عن عبدالله بن عبَّاس

عن عمر بن الخطَّاب قال: لمَّا ماتَ عبدُالله[١] بنُ أُبيٍّ ابنُ سَلول دُعِيَ له رسولُ الله ﷺ ليُصلِّيَ عليه، فلمَّا قامَ رسولُ الله ﷺ وَثَبْتُ إليه، ثُمَّ قلتُ: يا رسولَ الله، تُصلِّي[٢] على ابنِ أُبيٍّ وقد قال يومَ كذا وكذا كذا وكذا، أُعدِّد[٣] عليه. فتبسَّمَ رسولُ الله ﷺ وقال: «أَخِّرْ عنِّي يا عمر» فلمَّا أكثَرْتُ عليه قال: «إنِّي خُيِّرْتُ فاختَرْتُ، فلو علمتُ أنِّي لو زِدْتُ على السَّبعينَ غُفِرَ له، لَزِدْتُ عليها». فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ، ثُمَّ انصرفَ، فلم يمكُثْ إلَّا يسيراً حتَّى نزلتِ الآيتانِ من براءة ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]، فعجِبْتُ بَعْدُ[٤] من جُرْأتي على رسول الله ﷺ يومئذٍ، واللهُ ورسولُه أعلم[٥].

---

(١) هنا ينتهي السقط في (هـ).

(٢) في (م): أتصلي.

(٣) بعدها في (ر) و(م) زيادة: وكنت.

(٤) بعدها في (م) و(ر) زيادة: ذلك.

(٥) إسناده صحيح، الليث: هو ابن سعد، وعُقَيل: هو ابن خالد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وعبيد الله بن عبدالله: هو ابن عتبة بن مسعود. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٢٠٤) و(١١١٦١)، وهو في الموضع الثاني: عن محمد بن رافع ومحمد بن عبدالله بن المبارك.

وأخرجه البخاري (١٣٦٦) و(٤٦٧١) عن يحيى بن بكير، عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بنحوه - أحمد (٩٥)، والترمذي (٣٠٩٧)، وابن حبان (٣١٧٦) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، به. =

٧٠- باب الصَّلاة على الجِنازة في المسجد

١٩٦٧- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم وعليُّ بن حُجْر قالا: حدَّثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عبدالواحد بن حمزة، عن عَبَّاد بن عبدالله بن الزُّبير

عن عائشة قالت: ما صَلَّى رسولُ الله ﷺ على سُهيلِ بن بيضاءَ إلَّا في المسجد(١).

١٩٦٨- أخبرنا سُوَيد بن نصر قال: حدَّثنا عبدالله، عن موسى بن عُقبة، عن عبدالواحد بن حمزة، أنَّ عَبَّاد بن عبدالله بن الزُّبير أخبرَه

أنَّ عائشة قالت: ما صَلَّى رسولُ الله ﷺ على سُهيلِ بن بيضاءَ إلَّا في جَوْفِ المسجد(٢).

= قال السِّندي: قوله: «أخِّر عنِّي» أي: كلامك أو نفسك، أو بمعنى: تأخَّر.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبدالعزيز بن محمد: وهو الدراوردي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٠٥).

وأخرجه مسلم (٩٧٣): (٩٩) عن علي بن حجر وإسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٠٣٣) عن علي بن حجر وحده، به.

وأخرجه أحمد (٢٤٤٩٨) و(٢٤٤٩٩) و(٢٥٠١٤)، وأبو داود (٣١٨٩)، وابن ماجه (١٥١٨) من طريقين عن عباد بن عبدالله بن الزبير، به.

وأخرجه مسلم (٩٧٣): (١٠١)، وأبو داود (٣١٩٠)، وابن حبان (٣٠٦٦) من طريق أبي سلمة، عن عائشة، به.

وسيرد في الرواية التالية.

قال السِّندي: قوله: إلَّا في المسجد، ظاهر في الجواز في المسجد، نعم كانت عادته ﷺ خارج المسجد، فالأقرب أن يقال: الأَولى أن تكون خارج المسجد مع الجواز، والله أعلم.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد اختُلِفَ فيه على موسى بن عقبة كما سيأتي: رواه عبدالله ابن المبارك عنه واختُلِفَ فيه:

فرواه سويد بن نصر - كما هنا وفي «السنن الكبرى» (١٢٠٦) - وعبدان - فيما أخرجه البيهقي ٤/ ٥١ - كلاهما عن عبدالله بن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن عبدالواحد بن =

٧١- باب الصَّلاة على الجِنازة باللَّيل

١٩٦٩- أخبرنا يونس بن عبدالأعلى قال: أخبرنا ابن وَهْب قال: حدَّثني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أُمامة بن سهل بن حُنَيف أنَّه قال:

اشتكَتِ امرأةٌ بالعوالي مِسكينةٌ، فكان النبيُّ ﷺ يسألُهم عنها[١]، وقال: «إنْ ماتَتْ فلا تَدْفِنوها حتَّى أُصلِّيَ عليها» فتُوفِّيت، فجاؤوا بها إلى المدينة بعد العَتَمة، فوجدوا رسولَ الله ﷺ قد نام، فكَرِهوا أن يُوقِظُوه، فصَلَّوا عليها، ودفنوها ببقيع الغَرْقَد، فلمَّا أصبحَ رسولُ الله ﷺ جاؤوا، فسأَلَهم عنها، فقالوا: قد دُفِنَتْ يا رسولَ الله، وقد جِئناكَ فوجدناكَ نائماً، فكَرِهْنا أن نُوقِظَك. قال: «فانطَلِقوا» فانطلقَ يمشي، ومَشَوا معه، حتَّى أَرَوْه قبرَها، فقامَ رسولُ الله ﷺ، وصَفُّوا وراءَه، فصلَّى عليها، وكبَّرَ أربعاً[٢].

= حمزة، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، به.

ورواه إبراهيم بن أبي العباس - فيما أخرجه أحمد (٢٦٢٤٥) - وأبو مَعْمَر القَطيعي - فيما أخرجه ابن حبان (٣٠٦٥) - كلاهما عن عبدالله بن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن يحيى بن عباد، عن حمزة بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة، به.

ورواه ابن جريج - فيما أخرجه أحمد (٢٥٣٥٧) - عن موسى بن عقبة، عن عبد الواحد، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، به.

ورواه وهيب بن خالد - فيما أخرجه مسلم (٩٧٣) (١٠٠) - عن موسى بن عقبة، بمثل رواية المصنف، وهو الصواب فيما قاله الدارقطني في «العلل» ١٤/ ٣٨٠.

وسلف في الذي قبله.

(١) في نسختين بهامش (ك): يسأل عنها، و: يسألهم عليها.

(٢) صحيح لغيره، وقد سلف الكلام عليه عند الرواية (١٩٠٧)، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنَّه مرسل. ابن وهب: هو عبدالله المصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٢١٠٧).

٧٢- باب الصُّفوف على الجِنازة

١٩٧٠- أخبرنا محمد بن عُبيد، عن حفص بن غياث، عن ابن جُرَيج، عن عطاء

عن جابر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أخاكُم النَّجاشيَّ قد مات، فقُوموا فصلُّوا عليه» فقامَ فصَفَّ بِنا كما يصُفُّ على الجِنازة، وصلَّى عليه[1].

١٩٧١- أخبرنا سُوَيد بن نصر قال: أخبرنا عبدالله، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب

عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ نعى للنَّاس النَّجاشيَّ اليومَ الَّذي ماتَ فيه، ثُمَّ خرجَ بهم إلى المُصلَّى، فصَفَّ بهم، فصلَّى عليه، وكبَّرَ أربعَ تكبيرات[2].

---

(١) إسناده صحيح، ابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٠٨).

وأخرجه أحمد (١٤١٥٠) و(١٤٤٣٣)، والبخاري (١٣٢٠) و(٣٨٧٧)، ومسلم (٩٥٢): (٦٥)، والمصنف في «الكبرى» (٨٢٤٧) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وألفاظهم متقاربة.

وأخرجه - بنحوه - أحمد (١٤١٥١) و(١٤٩٦٢) و(١٥٢٩٢)، والبخاري (٣٨٧٨) من طريق قتادة، والبخاري (١٣١٧) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن عطاء، به. وزادا في آخره - سوى روايتي أحمد (١٤١٥١) و(١٥٢٩٢) - : قال جابر: وكنت في الصف الثاني أو الثالث.

وأخرج أحمد (١٤٨٨٩) و(١٤٩١٠)، والبخاري (١٣٣٤) و(٣٨٧٩)، ومسلم (٩٥٢): (٦٤) من طريق سعيد بن ميناء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ صلَّى على أصحمة النجاشي، فكبَّر عليه أربعاً.

(٢) إسناده صحيح، عبدالله: هو ابن المبارك، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٠٩).

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢٦ ، وأخرجه من طريقه أحمد (٩٦٤٦) و(٩٦٦٣)، =

١٩٧٢- أخبرنا محمد بن رافع قال: حدَّثنا عبدالرَّزَّاق قال: أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهريّ، عن ابن المسيّب وأبي سلمة

عن أبي هريرة قال: نَعى رسولُ الله ﷺ النَّجاشيَّ لأصحابه بالمدينة، فصَفُّوا خلفَه، فصلَّى عليه، وكبَّر أربعاً[1].

قال أبو عبدالرَّحمن: ابن المسيّب إنِّي[2] لم أفهمه[3] كما أردت.

١٩٧٣- أخبرنا عليُّ بن حُجْر قال: أخبرنا إسماعيل، عن أيوب، عن أبي الزُّبير

عن جابر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أخاكم[4] قد مات، فقوموا

= والبخاري (١٢٤٥) و(١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١): (٦٢)، وأبو داود (٣٢٠٤)، وابن حبان (٣٠٦٨) و(٣٠٩٨).

وأخرجه أحمد (٨٥٨٣) من طريق محمد بن إسحاق، و(١٠٢٠٩) من طريق زمعة بن صالح، و(٧٨٨٥)، وابن حبان (٣١٠٠) من طريق عبيدالله العمري، والبخاري (٣٨٨١) من طريق صالح ابن كيسان، ومسلم (٩٥١): (٦٣) من طريق عقيل بن خالد، خمستهم عن الزهري، به.

وسيرد برقم (١٩٨٠) عن قتيبة، عن مالك، به.

وينظر ما سلف برقم (١٨٧٩). وينظر ما بعده.

قال السِّندي: قوله: «نعى للناس» أي: أخبرهم بموته.

(١) إسناده صحيح، معمر: هو ابن راشد البصري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١١٠).

وأخرجه أحمد (٧٧٧٦) عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧١٤٧)، والترمذي (١٠٢٢) من طريق إسماعيل بن علية، والبخاري (١٣١٨) من طريق يزيد بن زريع، وابن ماجه (١٥٣٤) من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى، ثلاثتهم عن معمر، عن الزهري، عن سعيد وحده، به.

وينظر ما سلف برقم (١٨٧٩). وينظر ما قبله.

(٢) كلمة «إني» ليست في (ك) و(م).

(٣) في (ك) و(م) ونسخة بهامش (هـ): أفهم.

(٤) في (ق) و(م) ونسخة بهامش (ك): أخاً لكم.

فصَلُّوا عليه» فصَفَفْنا[١] عليه صفَّين[٢].

١٩٧٤- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا أبو داود، سمعتُ شعبة يقول: السَّاعةَ يخرج[٣]، السَّاعةَ يخرج، حدَّثنا أبو الزُّبير

عن جابر قال: كنتُ في الصَّفِّ الثَّاني يومَ صلَّى رسولُ الله ﷺ على النَّجاشيِّ[٤].

١٩٧٥- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدَّثنا بشر بن المُفَضَّل قال: حدَّثنا يونس، عن محمد بن سيرين، عن أبي المُهَلَّب

عن عِمْران بن حُصَين قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أخاكم النَّجاشيَّ قد مات، فقوموا فصَلُّوا عليه» قال: فقُمْنا فصَفَفْنا عليه كما يُصَفُّ[٥] على

---

(١) في (ر): فصفنا.

(٢) إسناد صحيح، إسماعيل: هو ابن علية، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١١١).

وأخرجه مسلم (٩٥٢): (٦٦) من طريق إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٤٨٢٧)، ومسلم (٩٥٢): (٦٦)، وابن حبان (٣٠٩٩) من طريقين عن أيوب، به.

(٣) يعني أبا الزبير، وذكر السِّندي أنه بيانٌ لكيفيَّة تَحمُّلهم الحديث حيث كانوا عند بابه منتظرين خروجه.

(٤) صحيح كسابقه، أبو داود: هو سليمان الطيالسي، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١١٢).

وأخرجه ابن حبان (٣٠٩٦) من طريق عمرو بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه - أيضاً - (٣٠٩٧) من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة، به.

وعلَّقه البخاري بإثر الحديث (١٣٢٠) فقال: قال أبو الزبير: كنت في الصف الثاني.

وقد روى أحمد (١٤٩٦٢)، والبخاري (١٣١٧) و(٣٨٧٨) من طريق عطاء، عن جابر أنه قال: فكنت في الصف الثاني أو الثالث.

(٥) في (ك): نَصُفّ، وهي مهملة في (م).

الميت، وصلَّينا عليه كما يُصلَّى[١] على الميت[٢].

٧٣- باب الصَّلاة على الجِنَازة قائماً

١٩٧٦- أخبرنا حُمَيد بن مَسْعَدَة، عن عبدالوارث قال: حدَّثنا حُسين، عن ابن بُرَيدة

عن سَمُرَةَ قال: صَلَّيتُ مع رسول الله ﷺ على أُمِّ كعب - ماتَتْ في نِفَاسِها - فقامَ رسولُ الله ﷺ في الصَّلاة في وَسَطِهَا[٣].

٧٤- باب اجتماع جِنازة صبيٍّ وامرأة

١٩٧٧- أخبرنا محمد بن عبدالله[٤] بن يزيد قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا سعيد قال: حدَّثني يزيد بن أبي حبيب[٥]، عن عطاء بن أبي رباح

---

(١) في (م): نصلي.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أن بشر بن المفضَّل قد خُولِفَ في إسناده، خالفه ثقتان كما سيأتي. يونس: هو ابن عبيد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١١٣).

وأخرجه أحمد (١٩٩٤٢)، والترمذي (١٠٣٩)، وابن ماجه - كما في «تحفة الأشراف» (١٠٨٨٩)- من طرق عن بشر بن المفضَّل، بهذا الإسناد، كذا أورده المزي عن ابن ماجه، لكنه عنده (١٥٣٥) بذكر أبي قلابة، بدل: محمد بن سيرين. وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه أحمد (١٩٩٤١) من طريق عبدالوارث بن سعيد العنبري، و(١٩٩٦٣) عن عبد الأعلى السامي، كلاهما عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، به. ليس فيه أبو المهلب. وهذا أولى بالصواب؛ لأنَّ ابن سيرين ثقة غير معروف بالتدليس، وهو يروي عن عمران بن حصين. وسلف مختصراً برقم (١٩٤٦).

(٣) إسناده صحيح، عبد الوارث: هو ابن سعيد، وحُسين: هو ابنُ ذكوان المعلِّم، وابنُ بُريدة: هو عبد الله، وسلف برقم (٣٩٣) بإسناده ومتنه.

(٤) تحرف في (ق) إلى: عبد الأعلى.

(٥) في (ق): يزيد بن حبيب، وهو خطأ.

عن عمَّار قال: حضَرْتُ[١] جِنازةَ صبيٍّ وامرأةٍ، فقُدِّمَ الصَّبيُّ ممَّا يلي القوم، ووُضِعَتِ المرأةُ وراءَه، فصُلِّيَ عليهما، وفي القوم أبو سعيد الخدريُّ، وابنُ عبَّاس، وأبو قَتادة، وأبو هريرة، فسألتُهم عن ذلك، فقالوا: السُّنَّة[٢].

٧٥- باب اجتماع جنائز[٣] الرِّجال والنِّساء

١٩٧٨- أخبرنا محمد بن رافع قال: أخبرنا عبدالرَّزَّاق قال: أخبرنا ابن جُرَيجٍ قال: سمعتُ نافعاً

يزعُمُ أنَّ ابن عمر صلَّى على تسع جنائز جميعاً، فجعَلَ الرِّجالَ يَلُونَ الإمام، والنِّساءَ يَلِينَ القِبلة، فصفَّهُنَّ صفًّا واحداً، ووُضِعَتْ جِنازةُ أمِّ كلثومٍ بنت عليٍّ امرأةِ عمر بن الخطَّاب، وابنٍ له[٤] يُقال له: زيد، وُضِعا جميعاً، والإمامُ يومئذٍ سعيد بن العاص، وفي النَّاس ابن عمر[٥]، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قَتادة، فوُضِعَ الغلامُ ممَّا يلي الإمام، فقال رجلٌ: فأنكرتُ ذلك[٦]، فنظرتُ إلى ابن عبَّاس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قَتادة،

---

(١) في (ق)، و(م) وهوامش (ر) و(ك) و(هـ): شَهِدْتُ.

(٢) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن أبي أيوب، وعمار: هو مولى بني هاشم، ويقال: مولى الحارث بن نوفل. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١١٥).

وأخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» (٤٢٧) عن عبدالله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣١٩٣) من طريق يحيى بن صبيح، عن عمار، به. وينظر ما بعده.

قال السِّندي: قوله: «ممَّا يلي القوم» أي: في الجانب الذي فيه الإمام والقوم. «وراءه» أي: جهة القبلة.

(٣) في (ر) و(م): جنازة.

(٤) في (هـ): لها. وكذلك وردت في «مصنف» عبد الرزاق كما سيأتي.

(٥) كذا في النسخ، وفي «الكبرى» للمصنف، ومصنف عبدالرزاق: «ابن عباس».

(٦) في (م) وهامش (ك): فقام رجل فأنكر ذلك.

فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السُّنَّة[١].

١٩٧٩- أخبرنا عليُّ بن حُجْر قال: أخبرنا ابن المُبارك والفَضْلُ بنُ موسى. ح: وأخبرنا سُوَيد قال: أخبرنا عبدُالله، عن حُسين المُكْتِب، عن عبدالله بن بُرَيْدَة

عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى على أُمِّ فلانٍ ماتَتْ في نِفَاسِها، فقامَ في وَسَطِها[٢].

٧٦- باب عدد التَّكبير على الجِنازة

١٩٨٠- أخبرنا قُتيبةُ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ نعى للنَّاس النَّجاشيَّ، وخرجَ بهم، فصفَّ بهم، وكبَّر أربعَ تكبيرات[٣].

١٩٨١- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا سفيان، عن الزُّهريِّ

عن أبي أُمامة بن سهل قال: مَرِضَتِ امرأةٌ من أهل العوالي، وكان النبيُّ ﷺ أحسنَ شيءٍ عيادةً للمريض، فقال: «إذا ماتَتْ فآذِنوني» فماتَتْ ليلاً،

---

(١) إسناده صحيح، ابن جريج - وهو عبدالملك بن عبد العزيز - صرَّح بسماعه من نافع - وهو مولى ابن عمر - فانتفت شبهة تدليسه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١١٦).

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٦٣٣٧)، وينظر ما قبله.

(٢) إسناداه صحيحان، سويد: هو ابن نصر، وعبد الله: هو ابنُ المبارك، وحُسين المُكْتِب: هو ابنُ ذكوان المعلِّم، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٢١١٧).

وأخرجه مسلم (٩٦٤) بإثر (٨٧)، والترمذي (١٠٣٥) عن عليّ بن حُجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم أيضاً (بالرقم السالف) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن المبارك، به، وقرن بابن المبارك يزيدَ بنَ هارون.

وسلف من طريق عبد الوارث، عن حسين المعلّم، به، برقم (٣٩٣) و(١٩٧٦).

(٣) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١١٨).

وسلف برقم (١٩٧١) من طريق عبد الله بن المبارك، عن مالك، به.

وينظر ما سلف برقم (١٨٧٩).

فدفنوها ولم يُعلِموا النبيَّ ﷺ، فلمَّا أصبحَ سألَ عنها، فقالوا: كَرِهْنا أن نُوقِظَكَ يا رسول الله. فأتى قبرَها، فصلَّى عليها، وكبَّر أربعاً[1].

١٩٨٢- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا شعبة قال: حدَّثني عمرو بن مُرَّة، عن ابن أبي ليلى

أنَّ زيد بن أرقم صلَّى على جِنازةٍ، فكبَّر عليها خمساً، وقال: كبَّرَها رسولُ الله ﷺ[2].

٧٧- باب الدُّعاء

١٩٨٣- أخبرنا أحمد بنُ عَمرو بن السَّرْح، عن ابن وَهْب قال: أخبرني عَمرو بنُ الحارث، عن أبي حمزة بن سُلَيم، عن عبدالرَّحمن بن جُبَير، عن أبيه

عن عَوْفِ بن مالك قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى على جِنازةٍ يقول: «اللهمَّ اغْفِرْ له وارْحَمْهُ، واعْفُ عنه وعافِهِ[3]، وأكْرِمْ نُزُلَهُ، ووَسِّعْ مُدْخَلَهُ،

---

(١) صحيح لغيره، وقد سلف الكلام عليه عند الرواية (١٩٠٧)، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، سفيان: هو ابن عيينة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١١٩)، وينظر (١٩٦٩).

(٢) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن أبي ليلى: هو عبدالرحمن. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٢٠).

وأخرجه أحمد (١٩٢٧٢) عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٩٣٢٠)، ومسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، والترمذي (١٠٢٣)، وابن ماجه (١٥٠٥)، وابن حبان (٣٠٦٩) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد (١٩٣٠٠) و(١٩٣١٢) من طريقين عن زيد بن أرقم ، به.

قال السِّندي: قوله: «فكبَّر عليها خمساً» قالوا: كانت التكبيرات على الجنائز مختلفة أولاً، ثم رُفع الخلافُ، واتفق الأمر على أربع، إلَّا أنَّ بعض الصحابة ما علموا بذلك، فكانوا يعملون بما عليه الأمر أولاً، والله أعلم.

(٣) هنا بداية سقط في النسخة (هـ).

واغْسِلْهُ بماءٍ وثَلْجٍ وبَرَدٍ، ونَقِّهِ من الخطايا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبيضُ من الدَّنَس، وأبْدِلْهُ داراً خيراً من دارِهِ، وأهلاً خيراً من أهلِه، وزَوْجاً خيراً من زَوْجِهِ[١]، وَقِهِ عذابَ القبر، وعذابَ النَّار» قال عَوْف: فتمنَّيتُ أنْ لو كنتُ الميِّتَ؛ لدُعاءِ رسولِ الله ﷺ لذلك الميِّت[٢].

١٩٨٤- أخبرنا هارون بنُ عبدالله قال: حدَّثنا مَعْنٌ قال: حدَّثنا معاوية بنُ صالح، عن حبيب بن عُبيد الكَلاعيّ، عن جُبَير بن نُفَير الحضرميِّ قال:

سمعتُ عَوْفَ بنَ مالك يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي على ميِّتٍ، فسمعتُ في دعائه وهو يقول: «اللهمَّ اغْفِرْ لهُ وارْحَمْهُ، وعافِهِ واعْفُ عنه، وأكْرِمْ نُزُلَهُ، ووَسِّعْ مُدْخَلَهُ، واغْسِلْهُ بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَد، ونَقِّهِ من الخطايا كما نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأبيضَ من الدَّنَس، وأبْدِلْهُ داراً خيراً من دارِهِ، وأهلاً خيراً من أهلِه، وزَوْجاً خيراً من زوجِه، وأدخِلْهُ الجنَّةَ، ونَجِّهِ من النَّار» أو

---

(١) في (ك): زوجته، وفي هامشها: زوجه (نسخة).

(٢) إسناده صحيح. ابن وَهْب: هو عبد الله، وعَمرو بن الحارث: هو أبو أميَّة المصري، وأبو حمزة بن سُلَيْم: اسمه عيسى، وجُبَيْر والد عبد الرحمن: هو ابنُ نُفَيْر، وهو في «السنن الكبرى» (٢١٢١) و(١٠٨٥٩).

وأخرجه مسلم (٩٦٣): (٨٦) عن أبي الطاهر أحمد بن عَمرو بن السَّرْح، بهذا الإسناد، وقرنَ بأبي الطاهر هارونَ بنَ سعيد.

وأخرجه مسلم أيضاً (٩٦٣): (٨٦) من طريق عيسى بن يونس، عن أبي حمزة بن سُليم، به.

وأخرجه أحمد (٢٤٠٠٠)، ومسلم (٩٦٣): (٨٥)، والترمذي (١٠٢٥) من طريق معاوية ابن صالح، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير، عن أبيه، به.

وسلف من طريق معاوية بن صالح، عن حبيب بن عُبيد، عن جبير بن نُفير، به، برقم (٦٢). وينظر ما بعده.

قال: «وأعِذْهُ من عذاب القبر»[١].

١٩٨٥- أخبرنا سُوَيد بن نصر قال: أخبرنا عبدالله قال: حدَّثنا شعبة، عن عَمرو ابن مُرَّة، قال: سمعتُ عَمرو بن ميمون يُحدِّث، عن عبدالله بن رُبَيِّعَةَ السُّلميّ - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ -

عن عُبيد بن خالد السُّلميّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ آخى بينَ رَجُلين، فقُتِلَ أحدُهما، وماتَ الآخَرُ بعدَه، فصلَّينا عليه، فقال النبيُّ ﷺ: «ما قُلْتُم؟» قالوا: دَعَوْنا له: اللهمَّ اغفِرْ له، اللهمَّ ارحَمْه، اللهمَّ ألحِقْه بصاحبِه. فقال النبي ﷺ: «فأينَ صلاتُه بعدَ صلاتِه؟ وأينَ عمَلُه بعدَ عملِه؟ فَلَما بينَهما كما بينَ السَّماء والأرض»[٢]. قال عَمرو بن ميمون: أعجَبَني؛ لأنَّه أُسنِدَ لي.

---

(١) إسناده صحيح. معن: هو ابنُ عيسى القزَّاز، وهو في «السنن الكبرى» (٢١٢٢). وسلف بإسناده مختصراً برقم (٦٢).

(٢) إسناده صحيح على وَهَمٍ في ذِكر الصُّحبة لعبد الله بن ربيعة السُّلمي، فقد ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين»، ووثّقه ابن سعد في «الطبقات» ٦/ ١٩٦، وذكره في التابعين، وروى عنه جمع، ونفى الصُّحبةَ عنه أبو حاتم، ونقل الحافظُ في «الإصابة» عن البخاري قولَه: لم يُتابَعْ شعبةُ على ذلك. يعني على ذكر الصحبة لعبدالله بن ربيعة. قلت: إنما انفرد بذِكْرِها عبدالله - وهو ابن المبارك - عن شعبة، فغيرُه من أصحاب شعبة لم يذكروا هذه الصُّحبة. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٢١٢٣).

وهو عند عبدالله بن المبارك في «الزهد» (١٣٤١)، إلا أنه سقط من مطبوعه: عبيد بن خالد السلمي.

وأخرجه أحمد (١٦٠٧٤) (١٧٩٢١) و(١٧٩٢٢) و(١٧٩٢٣)، وأبو داود (٢٥٢٤) من طرق عن شعبة، به.

قال السِّندي: قوله: «فَلَما بينهما» أي: لِلْفَرق الذي بينهما بعُلوِّ الثاني على الأول، فهو بفتح اللام للابتداء، وتخفيف «ما» على أنها موصولة.

١٩٨٦- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدَّثنا يزيد - وهو ابن زُرَيع - قال: حدَّثنا هشام بن أبي عبدالله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأنصاريّ

عن أبيه، أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول في الصَّلاة على الميِّت: «اللهمَّ اغفِرْ لحَيِّنا وميِّتنا، وشاهدِنا وغائبِنا، وذَكَرِنا وأُنثانا، وصغيرِنا وكبيرِنا»[1].

---

(١) صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف، أبو إبراهيم الأنصاري وأبوه لا يُعرَفان.

وقد اختُلِفَ في إسناده على يحيى بن أبي كثير كما سيأتي، إلا أنَّ البخاريَّ قال فيما نقل عنه الترمذي بإثر الحديث (١٠٢٤): أصحُّ الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي - يعني الأنصاري - عن أبيه.

وقد رواه هشام بن أبي عبدالله الدَّستُوائي - كما هنا، وفي «السنن الكبرى» (٢١٢٤) و(١٠٨٥٧)، و«مسند» أحمد (١٧٥٤٤) و(٢٣٤٩٥) - عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأنصاري، عن أبيه.

وتابع أبانُ بنُ يزيد هشاماً في إسناده، فرواه - فيما أخرجه أحمد (١٧٥٤٣) و(١٧٥٤٥) - عن يحيى بن أبي كثير، به.

ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير واختلف عنه:

فرواه هقل بن زياد - فيما أخرجه الترمذي (١٠٢٤) - والمعافى بن عمران - فيما أخرجه المصنِّف في «الكبرى» (١٠٨٥٦)-كلاهما عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه شعيب بن إسحاق - فيما أخرجه أبو داود (٣٢٠١) - وهقل بن زياد - فيما أخرجه الترمذي (١٠٢٤)، وأبو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج - فيما أخرجه المصنف في «الكبرى» (١٠٨٥٢)، والوليد بن مسلم - فيما أخرجه ابن حبان (٣٠٧٠) - أربعتهم عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة.

قال الدارقطني في «العلل» ١٤/ ٣٠٩ : المحفوظ: عن الأوزاعي، عن أبي سلمة مرسل.

ورواه أيوب بن عتبة - فيما أخرجه أحمد (٨٨٠٩) - عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وأيوب بن عتبة ضعيف.

ورواه أبان بن يزيد - فيما أخرجه أحمد (١٧٥٤٥) - عن يحيى، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ مرسلاً. وهذا إسناد رجاله ثقات. وقد صوَّب إرساله من طريق أبي سلمة: أبو حاتم الرازي في «العلل» لابنه (١٠٤٧) و(١٠٥٨)، والدارقطني في «العلل» ٩/ ٣٢٥ و١٤/٣٠٨، =

١٩٨٧- أخبرنا الهيثم بن أيوب قال: حدَّثنا إبراهيم - وهو ابن سعد - قال: حدَّثنا أبي، عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال:

صلَّيتُ خلفَ ابن عبَّاس على جِنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة، وجهَرَ حتَّى أسمَعَنا، فلمَّا فرغَ أخذْتُ بيدِه، فسألتُه، فقال: سُنَّةٌ وحَقٌّ[1].

= والبيهقي في «السنن» ٤/ ٤١ .

وأخرجه المصنِّف في «الكبرى» (١٠٨٥٣)، وابن ماجه (١٤٩٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

وأخرجه المصنِّف في «الكبرى» (١٠٨٥٤) و(١٠٨٥٥) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن سلام موقوفاً. محمد بن عمرو حسن الحديث، وقد خالف في إسناده من هو أوثق منه.

ورواه همام بن يحيى - فيما أخرجه أحمد (١٧٥٤٦) و(٢٢٥٥٤) و(٢٢٦١٩)، والمصنِّف في «الكبرى» (١٠٨٥٨) - عن يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه..

ورواه عكرمة بن عمار - فيما أخرجه المصنِّف في «الكبرى» (١٠٨٥١) - عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة. قال الترمذي بإثر الحديث (١٠٢٤): حديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى.

ويشهد له حديث عبد الرحمن بن عوف عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٧٤)، وعند الطبراني في «الدعاء» (١١٦٥)، وحديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١٢٦٨٠)، وفي إسناديهما ضعف.

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن سعد: هو ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٢٥).

وأخرجه ابن حبان (٣٠٧١) و(٣٠٧٢) من طريقين عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. دون قوله: «وسورة».

وأخرجه - كذلك - البخاري (١٣٣٥)، وأبو داود (٣١٩٨)، والترمذي (١٠٢٧) من طريق سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، به.

وينظر تمام تخريجه في «مسند» الشافعي برقم (١٦٥٣).

وسيرد في الرواية التالية دون قوله: «وسورة».

١٩٨٨- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثنا محمد قال: حدَّثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبدالله قال:

صلَّيتُ خلفَ ابن عبَّاس على جِنازةٍ، فسمعتُه يقرأ بفاتحة الكتاب فلمَّا انصرفَ أخذتُ بيده، فسألتُه، فقلتُ: تقرأ؟ قال: نَعَم، إنَّه حَقٌّ وسُنَّة[١].

١٩٨٩- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا اللَّيث، عن ابن شهاب

عن أبي أُمامةَ أنَّه قال: السُّنَّة في الصَّلاة على الجِنازة أن يقرأ في التَّكبيرة الأولى بأُمِّ القرآن مُخافَتةً، ثُمَّ يُكبِّرُ ثلاثاً، والتَّسليم عند الآخرة[٢].

١٩٩٠- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا اللَّيث، عن ابن شهاب، عن محمد بن سُوَيد الدِّمشقيِّ الفِهْريّ، عن الضَّحَّاك بن قيس الدِّمشقيِّ[٣] بنحو ذلك[٤].

---

(١) إسناده صحيح، محمد: هو ابن جعفر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٢٦).

وأخرجه البخاري (١٣٣٥) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، أبو أمامة بن سهل لم يسمع من النبي ﷺ، لكن له رؤية، فهو معدودٌ في الصحابة، وقد صحَّح إسناده هذا النووي في «الخلاصة» ٢/ ٩٧٥، وابن القيِّم في «جلاء الأفهام» ص١٩٣، والحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٢٠٤، وقال الحافظ ابن كثير بعد أن أورده في «تفسيره» عند تفسير الآية (٥٦) من سورة الأحزاب: هذا من الصحابي في حكم المرفوع. الليث: هو ابن سعد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٢٧).

وينظر تمام تخريجه والاختلاف فيه على الزهري في «مسند» الشافعي (١٦٥٥)، وفي «السنن الكبرى».

(٣) في (ر): الفهري، وليس في (ك) و(م).

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن سويد الفِهْري، روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان والعجلي. والضحاك بن قيس صحابيٌّ صغير. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٢٨).

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٥٦ من طريق شعيب، عن الزهري، عن محمد بن سويد، عن الضحاك بن قيس، عن حبيب بن مسلمة. =

٧٨- باب فضل مَنْ صلّى عليه مئة

١٩٩١- أخبرنا سُوَيد قال: حدَّثنا عبدالله، عن سَلَّام بن أبي مُطيع الدِّمشقيّ[١]، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن عبدالله بن يزيد رضيعِ عائشة

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما مِنْ مَيتٍ يُصلِّي عليه أمَّةٌ من المسلمين يبلُغون[٢] أن يكونوا مئةً يشفعون إلَّا شُفِّعوا فيه». قال سلَّام: فحدَّثتُ به شُعيب بن الحَبْحاب، فقال: حدَّثني به أنس بن مالك، عن النبيِّ ﷺ[٣].

= وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٥٥) من طريق النعمان بن راشد، عن الزهري، عن محمد بن سويد، عن الضحاك، عن محمد بن مسلمة. ثم قال: قال أبي: هذا خطأ، إنما هو حبيب بن مسلمة. اهـ . وينظر ما قبله.

(١) كذا وقع في النسخ، ولم ينسبه أحد من أصحاب كتب الرجال هذه النسبة، وهي ليست في «السنن الكبرى».

(٢) في (ك) ونسخة في (ر): يبلغوا.

(٣) إسناداه صحيحان، سويد: هو ابن نصر، وعبدالله: هو ابن المبارك، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختياني، وأبو قِلابة: هو عبدالله بن زيد الجَرْمي. وهو في «السنن الكبرى» برقم(٢١٢٩).

وأخرجه أحمد (١٣٨٠٤)، ومسلم (٩٤٧) من طرق عن عبدالله بن المبارك، بهذين الإسنادين.

وأخرجه أحمد (٢٤١٢٧) و(٢٥٩٥٠)، والترمذي (١٠٢٩)، وابن حبان (٣٠٨١) من طرق عن أيوب، به.

وأخرجه أحمد (٢٤٦٥٧) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، به.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٣/ ٢٦٧ أنَّ أبا إسحاق الفزاري خالف أصحاب خالد الحذاء، فرواه عنه، عن أبي قلابة، عن عبدالله بن يزيد، عن علي، والصواب: عن عائشة.

وقد رُوي مرفوعاً وموقوفاً، وقد ذكر ذلك الدارقطني في «العلل» ١٤/ ٣٧٥ وقال: رفعه صحيح.

وسيرد في الرواية التالية.

١٩٩٢- أخبرنا عَمرو بن زُرارة قال: أخبرنا إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن عبدالله بن يزيد رضيعٍ لعائشة رضي الله عنها

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يموتُ أحدٌ من المسلمين فيُصلِّي عليه أمَّةٌ من النَّاس فيبلغوا[1] أن يكونوا مئةً، فيشفعوا، إلَّا شُفِّعوا فيه»[2].

١٩٩٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن سَواء أبو الخطَّاب قال: حدَّثنا أبو بكَّار الحكم بن فَرُّوخَ قال: صلَّى بنا أبو المَلِيح على جِنازةٍ، فظننَّا أنَّه قد كبَّرَ، فأقبل علينا بوجهه، فقال: أقيموا صفوفَكم، ولتَحْسُنْ شفاعتُكم. قال أبو المَليح: حدَّثني عبدالله - وهو ابن سَليط -

عن إحدى أُمَّهات المؤمنين - وهي ميمونةُ زوجُ النبيِّ ﷺ - قالت: أخبرني النبيُّ ﷺ قال: «ما مِنْ مَيتٍ يُصلِّي عليه أمَّةٌ من النَّاس إلَّا شُفِّعوا فيه» فسألتُ أبا المَليح عن الأُمَّة، فقال: أربعون[3].

---

(١) في نسخة بهامش (ك): فبلغوا.

(٢) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن علية. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٣٠).

وأخرجه أحمد (٢٤٠٣٨)، والترمذي (١٠٢٩) من طريق إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد.

وسلف في الذي قبله.

(٣) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف فيه عِلَّتان؛ الأولى جهالة عبدالله بن سليط، فقد تفرَّد بالرواية عنه أبو المَليح، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وهو غير الذي يروي عنه عبدالله بن عمرو بن حمزة، فذاك آخر، وقد فرَّق بينهما الحافظ في «التهذيب». والثانية: علة الاضطراب، فقد اختُلِفَ فيه على أبي المليح كما هو مبسوط في «مسند أحمد» عند الرواية (٢٦٨١٢)، وقال الدارقطني في «العلل» ١٢/ ٤٠٨ بعد أن ذكر الاختلاف وبعد أن أخرجه: وقد أخرجتُ هذا الحديث بعللٍ كثيرة. اهـ. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٢١٣١).

وأخرجه أحمد (٢٦٨١٢) و(٢٦٨٣٨) عن أبي عبيدة الحدَّاد، عن أبي بكار الحكم بن فرُّوخ، بهذا الإسناد. =

٧٩- باب ثواب من صلَّى على جنازة

١٩٩٤- أخبرنا نوح بن حبيب قال: أخبرنا عبدالرَّزَّاق قال: أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهريّ، عن سعيد بن المسيّب

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صلَّى على جِنازةٍ فله قِيراط، ومَنِ انتظرَها حتَّى توضَعَ في اللَّحد فله قِيراطان، والقِيراطان مِثْلُ الجبلين العظيمين»[1].

= وأخرجه أحمد (٢٦٨١٢) عن يحيى بن سعيد القطان، عن أبي بكار، به. إلا أنَّه قال: عبدالله بن سَليل. وعبد الله بن سَليط هو الراجح فيما قاله الحافظ في «تهذيب التهذيب».

ويشهد للمرفوع منه الحديثان قبله.

قال السِّندي: قوله: «ولتَحْسُن شفاعتُكم» من الحُسْن، أي: لتكُن شفاعتُكم على وجه حسنٍ لائقٍ.

(١) إسناده صحيح، معمر: هو ابن راشد البصري، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٣٢).

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٦٢٦٨)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٧٧٧٥)، ومسلم (٩٤٥): (٥٢).

وأخرجه أحمد (٧١٨٨)، ومسلم أيضاً، وابن ماجه (١٥٣٩) من طريق عبدالأعلى، عن معمر، به.

وأخرجه البخاري - كما في هامش النسخة اليونينية ٢/ ١١٠، وكما في «تحفة الأشراف» ١٠/ ٤٨- عن عبدالله بن محمد المُسنَدي، عن هشام بن يوسف، عن معمر، به. قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظِّراف» ١٠/ ٤٨: هذه الطريق ليست في الأصول التي اتصلت من البخاري، وإنما وقعت في بعض النسخ، ولذلك لم يستخرجها الإسماعيلي، واستخرجها أبو نعيم.

وأخرجه مسلم (٩٤٥) من طريق عقيل، عن الزهري قال: حدثني رجالٌ، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه - بألفاظ متقاربة وبعضهم يزيد فيه على بعض - أحمد (٧٣٥٣) و(٧٦٩٠) و(٩٠١٦) و(٩٩٠٤) و(١٠٠٧٩) و(١٠١٤٢) و(١٠٤٦٨) و(١٠٥٣٦) و(١٠٧٥٨)، =

١٩٩٥- أخبرنا سُوَيد قال: أخبرنا عبدالله، عن يونس، عن الزُّهريّ قال: أخبرنا عبدالرَّحمن الأعرج

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ جِنازةً حتَّى يُصلَّى عليها فله قِيراط، ومَنْ شَهِدَ حتَّى تُدفَنَ فله قِيراطان» قيل: وما القِيراطان يا رسول الله؟ قال: «مِثْلُ الجبلين العظيمين»[1].

١٩٩٦- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثنا محمد بن جعفر، عن عوف، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَبِعَ جِنازةَ رجلٍ مسلمٍ احتساباً، فصلَّى عليها ودفنها، فله قِيراطان، ومَنْ صلَّى عليها، ثُمَّ رجعَ قبلَ أن تُدفَنَ فإنَّه يرجِعُ بقِيراطٍ من الأجر»[2].

= والبخاري (١٣٢٣) و(١٣٢٤) و(١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥): (٥٣) و(٥٤) و(٥٥) و(٥٦) وأبو داود (٣١٦٨) و(٣١٦٩)، والترمذي (١٠٤٠)، وابن حبان (٣٠٧٩) من طرق عن أبي هريرة، به.

وسيرد في الرواية التالية من طريق يونس، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به.

وسيرد برقمي (١٩٩٦) و(٥٠٣٢) من طريق محمد بن سيرين، وبرقم (١٩٩٧) من طريق عامر الشعبي، كلاهما عن أبي هريرة، به.

(١) إسناده صحيح، سويد: هو ابن نصر، وعبدالله: هو ابن المبارك، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٣٣).

وأخرجه أحمد (٩٢٠٨) من طريقين عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥): (٥٢)، وابن حبان (٣٠٧٨) من طريقين عن يونس، به.

وسلف في الذي قبله.

(٢) إسناده صحيح، عوف: هوابن أبي جميلة الأعرابي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٣٤).

وأخرجه البخاري (٤٧) من طريق روح بن عبادة، عن عوف، عن الحسن ومحمد بن =

١٩٩٧- أخبرنا الحسن بن قَزَعة، قال: حدَّثنا مَسْلَمة بن عَلْقمة قال: أخبرنا داود، عن عامر

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَبعَ جِنازةً فصلَّى عليها ثُمَّ انصرفَ، فله قِيراطٌ من الأجر، ومَنْ تَبِعَها فصلَّى عليها ثُمَّ قعدَ حتَّى يُفرَغَ[1] من دَفْنِها[2]، فله قِيراطان من الأجر، كلٌّ واحدٍ منهما أعظَمُ من أُحُد»[3].

٨٠- باب الجلوس قبل أن توضع الجنازة

١٩٩٨- أخبرنا سُوَيد بن نصر قال: أخبرنا عبدالله، عن هشام والأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتُم الجِنازةَ فقوموا، ومَنْ تَبِعَها فلا يقعُدَنَّ[4] حتَّى تُوضَعَ»[5].

= سيرين، به. ثم ذكر أن عثمان المؤذِّن تابعه، عن عوف، عن محمد، به.

وسيرد برقم (٥٠٣٢) من طريق إسحاق الأزرق، عن عوف، به.

وسلف في سابِقَيه.

(١) في (م) ونسخة بهامش (ك): فرغ.

(٢) في نسخة بهامشي (ك) و(م): جننها.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل الحسن بن قزعة وشيخه مسلمة بن علقمة. داود: هو ابن أبي هند، وعامر: هو الشَّعبي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٣٥).

وسلف في الأحاديث الثلاثة السابقة.

(٤) في (ر) ونسخة بهامش (ك): يقعد.

(٥) إسناده صحيح، عبدالله: هو ابن المبارك، وهشام: هو ابن أبي عبدالله الدَّستوائي، والأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو، وأبو سلمة: هو ابن عبدالرحمن بن عوف. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٣٦).

وسلف برقم (١٩١٤).

٨١- باب الوقوف للجنائز

١٩٩٩- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا اللَّيث، عن يحيى، عن واقد، عن نافع بن جُبَير، عن مسعود بن الحكم

عن عليٍّ بن أبي طالب، أنَّه ذكر القيام على الجِنازة حتَّى تُوضَعَ، فقال عليُّ بن أبي طالب: قامَ رسولُ الله ﷺ، ثُمَّ قَعدَ[١].

٢٠٠٠- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدَّثنا خالد قال: حدَّثنا شعبة قال: أخبرني محمد بن المنكدر، عن مسعود بن الحكم

عن عليٍّ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ قام فقُمْنا، ورأيناه قعَدَ فقعَدْنا[٢].

٢٠٠١- أخبرنا هارون بن إسحاق، قال: حدَّثنا أبو خالد الأحمر، عن عَمرو بن قيس، عن المِنْهال بن عمرو، عن زاذان

---

(١) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، والليث: هو ابن سعد، ويحيى: هو ابن سعيد بن قيس الأنصاري، وواقد: هو ابن عمرو بن سعد بن معاذ. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٣٧).

وأخرجه مسلم (٩٦٢): (٨٢)، والترمذي (١٠٤٤)، كلاهما عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٦٢): (٨٢)، وابن حبان (٣٠٥٥) من طريقين عن الليث، به.

وأخرجه مسلم (٩٦٢): (٨٣)، وأبو داود (٣١٧٥)، وابن حبان (٣٠٥٤) من طرق عن يحيى الأنصاري، به.

وأخرجه أحمد (٦٢٣)، وابن حبان (٣٠٥٦) من طريق محمد بن عمرو، عن واقد، به.

وسيرد في الحديث التالي.

قال السِّندي: قوله: «ثم قعد» أي: ترك القيام، فهو منسوخ.

(٢) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث الهُجَيمي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٣٨).

وأخرجه أحمد (٦٣١) و(١٠٩٤) و(١١٦٧)، ومسلم (٩٦٢): (٨٤)، وابن ماجه (١٥٤٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسلف في الذي قبله.

عن البراء قال: خرَجْنا معَ رسول الله ﷺ في جنازة، فلمَّا انتَهينا إلى القبر ولم[1] يُلحَدْ، فجلَسَ وجلَسْنا حولَه، كأنَّ على رؤوسِنا[2] الطَّير[3].

٨٢- باب مواراة الشهيد في دمه

٢٠٠٢- أخبرنا هنَّاد، عن ابن المبارك، عن مَعْمَر، عن الزُّهريّ

عن عبدالله بن ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ لقتلى أُحُد: «زَمِّلوهم بدمائهم، فإنَّه ليس كَلْمٌ يُكْلَمُ في الله إلَّا يأتي يومَ القيامة يَدْمى، لونُه لونُ الدَّم، وريحُه ريحُ المِسْك»[4].

---

(١) في (ق): فلما، وفي نسخة بهامش (ك): ولما.

(٢) هنا نهاية السقط في النسخة (هـ).

(٣) إسناده صحيح، أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان، وعمرو بن قيس: هو المُلائي، وزاذان: هو أبو عبدالله، ويقال: أبو عمر الكندي، مولاهم. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٣٩).

وأخرجه ابن ماجه (١٥٤٩) عن أبي كريب، عن أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه - مطولاً ومختصراً - أحمد (١٨٦١٤) من طريق يونس بن خباب، و(١٨٥٣٤) و(١٨٥٣٥) و(١٨٥٣٦) و(١٨٦٢٥)، وأبو داود (٣٢١٢) و(٤٧٥٣) و(٤٧٥٤) من طريق الأعمش، كلاهما عن المنهال بن عمرو، به.

وقوله: كأنَّ على رؤوسنا الطير، قال السِّندي: كنايةٌ عن السكون والوقار؛ لأنَّ الطير لا يكاد يقع إلَّا على شيء ساكن.

(٤) إسناده صحيح، هناد: هو ابن السَّري، وابن المبارك: هو عبدالله، ومعمر: هو ابن راشد البصري، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وعبدالله بن ثعلبة: هو ابن صُعَير، وهو صحابيٌّ، إلَّا أنَّه لم يشهد أُحُداً؛ إذ أنَّه لم يكن مولوداً بعدُ، لكنه سمعه من جابر كما سيأتي، فهو مرسل صحابي. والحديث في «السنن الكبرى» برقمي (٢١٤٠) و(٤٣٤١).

وأخرجه أحمد (٢٣٦٦٠) عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبدالله بن ثعلبة، عن جابر. وبعضهما - يعني ابن المبارك وعبد الرزاق - يزيد على بعض. وقد ذكر الدارقطني في «العلل» ١٢/ ١٧٤ بأن الحديث - دون ذكر جابر - محفوظ. =

٨٣- باب أين يدفن الشَّهيد

٢٠٠٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا وكيع قال: حدَّثنا سعيد بن السَّائب

عن رجل يُقال له: عُبيد الله[1] بن مُعَيَّة، قال: أُصيبَ رجلان من المسلمين يومَ الطَّائف، فحُملا إلى رسول الله ﷺ، فأمر أن يُدْفَنا حيثُ أُصيبا، وكان ابنُ مُعَيَّة وُلِدَ على عهد رسول الله ﷺ[2].

= وأخرجه أحمد (٢٣٦٥٧) و(٢٣٦٥٨) و(٢٣٦٦٢) من طريق محمد بن إسحاق، و(٢٣٦٥٩) عن سفيان بن عيينة، كلاهما عن الزهري، به. وبعضهم يزيد على بعض أيضاً.

وسيتكرر بإسناده ومتنه برقم (٣١٤٨).

وينظر ما سلف برقم (١٩٥٥).

قال السِّندي: قوله: «زَمِّلوهم» أي: لفُّوهم وغطُّوهم. «بدمائهم»: في ثيابهم الملطّخة بالدم من غير غُسل. «ليس كَلْمٌ»: الجُرْح، والمراد به العضو الجريح.

(١) المثبت من (هـ) و(ق) ونسخة بهامش (ك)، وفي باقي النسخ: عبدالله.

(٢) إسناده ضعيف، عبيد الله بن معيَّة - ويقال: عبدالله - روى عنه سعيد بن السائب وإبراهيم بن ميسرة وأثنى عليه خيراً، لكنَّ الإمام أحمد قال: ليس بمشهور بالعلم. وتابعه عليه أبو حاتم فيما نقل عنهما ابنُه في «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٣٣، وقال وكيع: وُلِدَ على عهد النبي ﷺ، وقال حميد الرؤاسي - كما سيأتي - والبخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ١٧١، وأبو حاتم: أدرك الجاهلية. وقال الحافظ في «تقريبه»: حديثه مرسل. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٢١٤١).

وأخرجه ابن سعد ٥/ ١١٧ و٨/ ١٥، وابن أبي شيبة (١٢٢٦٦) و(٣٨١١٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٦١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٦٦٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٥٣٠) و(٤٧١٨) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٥/ ٥١٧ و٨/ ١٥ عن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي، عن سعيد بن السائب، به. قال حميد في عبيد الله بن معية: أدرك الجاهلية.

٢٠٠٤- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدَّثنا سفيان قال: حدَّثنا الأسود بن قيس، عن نُبيح العَنَزيِّ

عن جابر بن عبدالله، أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بقتلى أُحُد أن يُرَدُّوا إلى مصارعهم، وكانوا قد نُقِلوا إلى المدينة[١].

٢٠٠٥- أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك قال: حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نُبيح العَنَزيّ

عن جابر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ادْفِنوا القَتلى في مصارعِهم»[٢].

٨٤- باب مُوَارَاة المُشرك

٢٠٠٦- أخبرنا عُبيد الله بنُ سعيد قال: حدَّثنا يحيى، عن سفيان قال: حدَّثني أبو إسحاق، عن ناجِيةَ بن كَعْب

عن عليٍّ قال: قلتُ للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ عمَّك الشيخَ الضَّالَّ ماتَ[٣]، فمَنْ يُوَارِيهِ؟ قال: «اِذْهَبْ فَوَارِ أباك، ولا تُحْدِثَنَّ حَدَثاً حتَّى تأتيَني». فوَارَيْتُهُ،

---

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة، ونُبيح العَنَزي: هو ابن عبدالله. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٤٢).

وأخرجه أحمد (١٤٣٠٥)، وابن ماجه (١٥١٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٤١٦٩)، والترمذي (١٧١٧)، وابن حبان (٣١٨٣) من طريق شعبة، عن الأسود بن قيس، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد في الحديث الذي يليه.

(٢) إسناده صحيح، وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٤٣).

وأخرجه أبو داود (٣١٦٥)، والمصنِّف في «الكبرى» (٨٤٨١) من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وسلف في الذي قبله.

(٣) في نسخة في (هـ): قد مات.

ثُمَّ جِئْتُ، فأمَرَني فاغتَسلْتُ، ودَعَا لي. وذكرَ دُعاءً لم أحفظه[١].

٨٥- باب اللَّحْد والشَّقّ

٢٠٠٧- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن قال: حدَّثنا عبدالله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أبيه

عن سعد أنَّه[٢] قال: الْحَدوا لي لَحْداً، وانْصِبوا عليَّ[٣]، كما فُعِلَ[٤] برسول الله ﷺ[٥].

٢٠٠٨- أخبرنا هارون بن عبدالله قال: حدَّثنا أبو عامر، عن عبدالله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد

---

(١) حديث حسن، ناجية بنُ كعب فيه كلامٌ سلف في الحديث (١٩٠)، وبقية رجاله ثقات، عُبيد الله بن سعيد: هو اليَشْكُريّ، ويحيى: هو ابنُ سعيد القطَّان، وسفيان: هو الثوريّ، وأبو إسحاق: هو عَمْرُو بن عبد الله السَّبِيعي، وقد صرَّح بسماعه من ناجيةَ في الرواية المذكورة، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٤٤).

وأخرجه أبو داود (٣٢١٤) من طريق يحيى القطَّان، بهذا الإسناد.

وسلفَ برقم (١٩٠) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، به.

(٢) كلمة «أنه» من (ر) و(م).

(٣) في نسخة في (م): لي، وجاء بعدها في (هـ) والمطبوع زيادة: نصباً.

(٤) في هامش (هـ): صُنع.

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنَّ عبدالرحمن - وهو ابن مهدي - خالف في إسناده ووهم فيه فيما قاله الدارقطني في «العلل» ٤/ ٣٣٣، ثم قال: والصواب: حديث عامر. يعني: عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن سعد. وسيرد كذلك في الرواية التالية. والحديث في «السنن الكبرى» برقمي (٢١٤٥) و(٧٠٨٢).

وأخرجه أحمد (١٤٥١) و(١٤٨٩) عن عبدالرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

قوله: «الْحَدوا لي لحداً»؛ قال ابن الأثير في «النهاية»: اللَّحد: الشّقُّ الذي يُعمَلُ في جانب القبر لموضع الميت؛ لأنَّه قد أُميل عن وسط القبر إلى جانبه.

أنَّ سعداً لـمَّا حضرَتْه الوفاةُ قال: الْحَدوا لي لَحْداً، وانْصِبوا عليَّ[١] نَصْباً، كما فُعِلَ[٢] برسول الله ﷺ[٣].

٢٠٠٩- أخبرنا عبدالله بن محمد أبو عبدالرَّحمن الأَذْرَميُّ، عن حَكَّام بن سَلْم الرَّازيّ، عن عليِّ بن عبدالأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّحدُ لنا، والشَّقُّ لغَيرِنا»[٤].

٨٦- باب ما يُستحبُّ من إعماق القبر

٢٠١٠- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثنا إسحاق بن يوسف قال: حدَّثنا سفيان، عن أيوب، عن حُمَيد بن هلال

---

(١) في (م): لي.

(٢) في (ق) وهامش (ك): صُنع.

(٣) إسناده صحيح، أبو عامر: هو عبدالملك بن عمرو العَقَدي، وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٢١٤٦) و(٧٠٨٣).

وأخرجه ابن ماجه (١٥٥٦) عن محمد بن المثنى، عن أبي عامر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٤٥٠) و(١٦٠١) و(١٦٠٢)، ومسلم (٩٦٦) من طرق عن عبدالله بن جعفر، به.

وسلف في الذي قبله.

(٤) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبدالأعلى: وهو ابن عامر الثعلبي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٤٧).

وأخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، وابن ماجه (١٥٥٤) من طرق عن حكَّام ابن سلم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

ويشهد له حديث جرير بن عبدالله عند أحمد (١٩١٥٨)، وابن ماجه (١٥٥٥).

قال السِّندي: قوله: «والشَّقُّ لغيرنا» في «المجمع»: «لأهل الكتاب»، والمراد تفضيل اللَّحد. وقيل: قوله: «لنا» أي: لي، والجمع للتعظيم، فصار كما قال، ففيه معجزة له ﷺ، أو المعنى: اختيارنا، فيكون تفضيلاً له، وليس فيه النهي عن الشَّقّ، فقد ثبت أن في المدينة رجلين أحدهما يلْحد والآخر لا، ولو كان الشَّقُّ منهيًّا عنه لمنعَ صاحِبه. ثم قال: لكن في رواية أحمد: «والشَّقُّ لأهل الكتاب»، والله أعلم.

عن هشام بن عامر قال: شَكَوْنا إلى رسول الله ﷺ يومَ أُحُد، فقُلنا: يا رسولَ الله، الحفرُ علينا لكلِّ إنسانٍ شديد، فقال رسول الله ﷺ: «احْفِروا وأَعْمِقوا، وأَحْسِنوا، وادْفِنوا الاثنينِ والثَّلاثةَ في قبرٍ واحد» قالوا: فمَنْ نُقدِّمُ يا رسولَ الله؟ قال: «قَدِّموا أكثرَهم قُرآناً» قال: فكان أبي ثالثَ ثلاثةٍ في قبرٍ واحد[1].

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجالُه ثقات، إلَّا أنَّه اختُلِفَ فيه على حميد بن هلال، - وهو العدوي - كما سيأتي، واختُلِفَ في سماعه من هشام بن عامر، فقال أبو حاتم في «المراسيل» ص٤٦: حميد بن هلال لم يلْقَ هشام بن عامر، يدخل بينه وبين هشام أبو قتادة العدوي، ويقول بعضهم: عن أبي الدهماء، والحُفَّاظ لا يُدخِلون بينهم أحداً. قلتُ: قد رُوي كذلك - كما هنا وفي الرواية (٢٠١٨) - من طريق أيوب، وفي الرواية (٢٠١٥) من طريق سليمان بن المغيرة، كلاهما عن حميد بن هلال، عن هشام، من غير واسطة. ورُوي - كما في الرواية (٢٠١٦) - من طريق أيوب - أيضاً - لكن عن حميد، عن سعد بن هشام بن عامر، عن أبيه. ورُوي - كما في الرواية (٢٠١٧) - من طريق أيوب، عن حميد، عن أبي الدهماء، عن هشام. ورُوي - كما في الرواية (٢٠١١) - من طريق جرير بن حازم، عن حميد، عن سعد ابن هشام، عن أبيه.

ويُعكِّر على قول أبي حاتم في نفي لقاء حُميدٍ بهشام تصريحُ سماع حميد بن هلال من هشام ابن عامر عند عبد الرزاق (٦٥٠١)، وأحمد (١٦٢٦١)، وكذلك فإنَّ الحافظ ابن حجر قال في «أطراف المسند» ٥/ ٤٣١ : والظاهر أنَّ حُميداً سمعه من أبي الدهماء ومن سعد بن هشام، ثم سمعه من هشامٍ نفسِه. ثم إنَّ لقاء حُميد بهشام مُحتَمل، فقد توفي هشام نحو سنة (٥٠هـ)، وتوفي حميد نحو سنة (١٠٥هـ)، وكلاهما عاش بالبصرة. وعلى تقدير الوهم في التصريح بالسماع فإنَّ الواسطة بين حميد وهشام هي إمَّا سعد بن هشام بن عامر أو أبو الدهماء، وكلاهما ثقة، على أنَّ أبا بكر الأثرم قد ذكر هذا الاختلاف في الإسناد - فيما نقل عنه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ٣٥ - ثم قال: فلم يحكم أبو عبدالله - يعني الإمام أحمد - لأحدٍ منهم، وأمَّا غيره فقال: الحديث حديث أبي الدهماء.

سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختياني. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٢١٤٨). =

٨٧- باب ما يُستحبُّ من توسيع القبر

٢٠١١- أخبرنا محمد بن مَعْمَر قال: حدَّثنا وَهْب بن جَرير قال: حدَّثنا أبي قال: سمعتُ حُمَيد بن هلال، عن سعد بن هشام بن عامر

عن أبيه قال: لمَّا كان يومُ أُحُدٍ أُصيبَ مَنْ أُصيبَ من المسلمين، وأصابَ النَّاسَ جِراحاتٌ، فقال رسول الله ﷺ: «احْفِروا وأوسِعوا[١]، وادْفِنوا الاثنينِ والثَّلاثةَ في القبر، وقَدِّموا أكثرَهم قُرآناً»[٢].

٨٨- باب وضع الثَّوب في اللَّحد

٢٠١٢- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن يزيد - وهو ابن زُرَيع - قال: حدَّثنا شعبة، عن أبي جَمْرة

عن ابن عبَّاس قال: جُعِلَ تحتَ رسولِ الله ﷺ حينَ دُفِنَ قَطيفةٌ حمراء[٣].

= وأخرجه أبو داود (٣٢١٦) من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦٢٥٦) عن إسماعيل بن علية، و(١٦٢٦١) من طريق معمر، كلاهما عن أيوب، به.

قال السِّندي: قوله: الحفر علينا.... إلخ، كان مرادُهم أن يُرخِّص لهم بأدنى حفرٍ، فمنعهم عن ذلك، وأمرَهم بالإعماق والإحسان، ووقع النَّقلُ عنهم بالجمع.

(١) في نسخة بهامش (هـ): ووسعوا.

(٢) حديث صحيح سلف الكلام عليه في الرواية السابقة، وهذا إسناد رجاله ثقات، جرير: هو ابن حازم. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٤٩).

وأخرجه أحمد (١٦٢٦٣) عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦٢٦٤)، وأبو داود (٣٢١٧) من طريقين عن جرير، به.

(٣) إسناده صحيح، أبو جَمْرة: هونصر بن عمران الضُّبَعي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٥٠). =

٨٩- باب السَّاعات الَّتي نُهِيَ عن إقبار الموتى فيهنَّ

٢٠١٣- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن قال: حدَّثنا موسى بن عُلَيٍّ ابن رباح قال: سمعتُ أبي قال:

سمعتُ عُقبةَ بنَ عامرٍ الجُهنيَّ قال: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّيَ فيهنَّ، أو نَقْبُرَ فيهنَّ موتانا: حينَ تَطلُعُ الشَّمسُ بازغةً حتَّى ترتفِعَ، وحينَ يقومُ قائمُ الظَّهيرة حتَّى تزولَ الشَّمسُ، وحينَ تَضَيَّفُ الشَّمسُ للغروب[(١)].

٢٠١٤- أخبرني عبدالرَّحمن بن خالد القطّان الرّقِّيُّ، قال: حدَّثنا حجَّاج قال: قال ابن جُرَيج: أخبرني أبو الزُّبير

أنَّه سمعَ جابراً يقول: خطبَ رسولُ الله ﷺ، فذكر رجلاً من أصحابه ماتَ، فقُبِرَ ليلاً، وكُفِّنَ في كفنٍ غيرِ طائلٍ، فزجرَ رسولُ الله ﷺ أن يُقبرَ إنسانٌ ليلاً إلَّا أن يُضْطَرَّ إلى ذلك[(٢)].

٩٠- باب دَفْن الجماعة في القبر الواحد

٢٠١٥- أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك قال: حدَّثنا وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن حُميد بن هلال

= وأخرجه أحمد (٢٠٢١) و(٣٣٤١)، ومسلم (٩٦٧)، والترمذي (١٠٤٨)، وابن حبان (٦٦٣١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابنُ مهديّ، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٥١). وسلف من طريق ابن المبارك، عن موسى بن عُلَيّ، به، برقم (٥٦٠).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبدالرحمن بن خالد، فهو صدوق، وقد تُوبع. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٥٢).

وسلف - مطولاً - برقم (١٨٩٥) عن عبدالرحمن بن خالد ويوسف بن سعيد، بهذا الإسناد.

عن هشام بن عامر قال: لمَّا كان يومُ أُحُدٍ أصابَ النَّاسَ جَهْدٌ شديدٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «احْفِروا وأَوْسِعوا، وادْفِنوا الاثنينِ والثَّلاثةَ في قبر» فقالوا: يا رسولَ الله، فمَنْ نُقدِّم؟ قال: «قَدِّموا أكثرَهم قُرآناً»[١].

٢٠١٦- أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: أخبرنا سليمان بن حرب قال: حدَّثنا حمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن حُمَيد بن هلال، عن سعد بن هشام بن عامر

عن أبيه قال: اشتدَّ الجِراحُ يومَ أُحُدٍ، فَشُكِيَ[٢] ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «احْفِروا وأَوْسِعوا وأحْسِنوا، وادْفِنوا في القبر الاثنينِ والثَّلاثةَ، وقَدِّموا أكثرَهم قُرآناً[٣]»[٤].

٢٠١٧- أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدَّثنا مُسدَّد قال: حدَّثنا عبدالوارث، عن أيوب، عن حُميد بن هلال، عن أبي الدَّهماء

عن هشام بن عامر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «احْفِروا وأحْسِنوا، وادْفِنوا الاثنينِ والثَّلاثةَ، وقَدِّموا أكثرَهم قُرآناً»[٥].

---

(١) حديث صحيح سلف الكلام عليه عند الرواية (٢٠١٠)، وهذا إسناد رجاله ثقات، وكيع: هو ابن الجرَّاح الرُّؤاسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٥٣).
وأخرجه أحمد (١٦٢٥١) عن وكيع، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١٦٢٥٩) و(١٦٢٦٤)، وأبو داود (٣٢١٥) من طرق عن سليمان بن المغيرة، به.
قال السِّندي: قوله: «جَهْدٌ شديد» بفتح الجيم، أي: مشقَّة شديدة. وحُكي ضمُّها.
(٢) في نسخة بهامش (ك): فشكوت.
(٣) ورد هذا الحديث في (ك) عقب الحديث (٢٠١٧).
(٤) حديث صحيح سلف الكلام عليه عند الرواية (٢٠١٠)، وهذا إسناد رجاله ثقات. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٥٤).
(٥) حديث صحيح سلف الكلام عليه عند الرواية (٢٠١٠)، وهذا إسناد رجاله ثقات، مُسدَّد: هو ابن مُسَرْهَد، وعبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري، وأبو الدَّهماء: هو قِرْفة =

٩١- باب مَنْ يُقدَّم[1]

٢٠١٨- حدَّثنا محمد بن منصور قال: حدَّثنا سفيان قال: حدَّثنا أيوب، عن حُميد ابن هلال

عن هشام بن عامر قال: قُتِلَ أبي يومَ أُحُد، فقال النبيُّ ﷺ: «احْفِروا وأَوْسِعوا وأَحْسِنوا، وادْفِنوا الاثنينِ والثَّلاثةَ في القبر، وقَدِّموا أكثرَهم قُرآناً» فكان أبي ثالثَ ثلاثة، وكان أكثرَهم قُرآناً، فقُدِّم[2].

٩٢- باب إخراج الميِّت من اللَّحد[3] بعد أن يُوضَعَ فيه

٢٠١٩- قال الحارث بن مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع، عن سفيان قال:

سمِعَ عَمرٌو جابراً يقول: أتى النبيُّ ﷺ عبدَالله بن أُبيٍّ بعد ما أُدخِلَ في قبره[4]، فأَمرَ به فأُخْرِجَ، فوضعه على رُكبَتَيه، ونفَثَ عليه من رِيقه، وألبسَه قميصَه، والله أعلم[5].

٢٠٢٠- أخبرنا الحسين بن حُرَيث، قال: حدَّثنا الفضل بن موسى، عن الحسين

= ابن بُهَيس. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٥٥).

وأخرجه أحمد (١٦٢٦٢)، والترمذي (١٧١٣)، وابن ماجه (١٥٦٠) من طريقين عن عبد الوارث، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) في (هـ) و(ر) و(ك): يقدموا.

(٢) حديث صحيح سلف الكلام عليه عند الرواية (٢٠١٠)، وهذا إسناد رجاله ثقات، سفيان: هو ابن عيينة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٥٦).

وأخرجه أحمد (١٦٢٥٤) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(٣) في هامش (ك): القبر.

(٤) في نسخة في (م)، ونسخة بهامشي (ك) و(هـ): حفرته.

(٥) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث (١٩٠١)، إلا أنَّ شيخ المصنِّف هناك عبد الجبار ابن العلاء، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٥٧).

ابن واقد، قال: حدَّثنا عمرو بن دينار قال:

سمعتُ جابراً يقول: إنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بعبدِالله بن أُبيٍّ فأخرجَه من قبره، فوضعَ رأسَه على رُكبَتَيه، فتفلَ فيه من ريقه، وألبسه قميصَه. قال جابر: وصلَّى عليه، والله أعلم[1].

٩٣- باب إخراج الميِّت من القبر بعد أن يُدفَنَ فيه

٢٠٢١- أخبرنا العبّاس بن عبدالعظيم، عن سعيد بن عامر، عن شعبة، عن ابن أبي نَجيح، عن عطاء

عن جابر قال: دُفِنَ مع أبي رجلٌ في القبر، فلم تَطِبْ نفسي[2] حتَّى أخرجتُه ودفَنْتُه على حِدَة[3].

٩٤- باب الصَّلاة على القبر

٢٠٢٢- أخبرنا عُبيد الله بن سعيد أبو قُدامة قال: حدَّثنا عبدالله بن نُمَير قال: حدَّثنا عثمان بن حكيم، عن خارجة بن زيد بن ثابت

---

(١) حديث صحيح دون قوله: «وصلَّى عليه» فهو صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل الحسين بن واقد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٥٨).

وسلف في الحديث السابق دون قوله: «وصلَّى عليه».

ويشهد للزيادة حديث ابن عمر السالف بإسناد صحيح برقم (١٩٠٠).

(٢) المثبت من (م) و(ق) ونسخة بهامشي (ك) و(هـ)، وفي باقي النسخ: فلم يطب قلبي.

(٣) إسناده صحيح، ابن أبي نجيح: هو عبد الله، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٥٩).

وأخرجه البخاري (١٣٥٢) عن علي بن عبد الله، عن سعيد بن عامر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري أيضاً (١٣٥١) من طريق حسين بن ذكوان، عن عطاء، به مطولاً، وفي آخره: فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعتُه هُنَيَّةً غيرَ أُذُنه.

وأخرجه - بنحوه - أبو داود (٣٢٣٢) من طريق أبي نضرة، عن جابر، به. وفي آخره: فاستخرجته بعد ستة أشهر، فما أنكرت شيئاً إلا شُعيراتٍ كُنَّ في لحيته ممَّا يلي الأرض.

عن عمِّه يزيد بن ثابت، أنَّهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذاتَ يومٍ، فرأى قبراً جديداً، فقال: «ما[١] هذا؟» قالوا: هذه فلانة مولاة بني فلان - فعرَفَها رسولُ الله ﷺ - ماتَتْ ظُهراً وأنت صائمٌ[٢] قائلٌ، فلم نُحِبَّ أن نُوقِظَكَ بها. فقامَ رسولُ الله ﷺ، وصفَّ النَّاس خلفَه، وكبَّرَ عليها أربعاً، ثُمَّ قال: «لا يموتُ فيكم ميتٌ ما دُمْتُ بين أظْهُرِكم إلَّا - يعني - آذنتموني به، فإنَّ صلاتي له رحمة»[٣].

٢٠٢٣- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدَّثنا خالد، عن شعبة، عن سليمان الشَّيبانيّ، عن الشَّعبيّ

أخبرني مَنْ مَرَّ معَ رسول الله ﷺ على قبر مُنتَبِذٍ، فأمَّهم، وصفَّ خلفَه. قلت: مَنْ هو[٤] يا أبا عمرو؟ قال: ابن عبَّاس[٥].

---

(١) في (ر) و(م) وهامشي (ك) و(هـ): من.

(٢) في (ق): نائم.

(٣) إسناده صحيح إن ثبت سماع خارجة بن زيد من عمه يزيد بن ثابت، وقد تكلَّمنا في ذلك عند الرواية (١٩٢٠)، وإلّا فهو منقطع، ويكون الحديث صحيحاً لغيره. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٦٠).

وأخرجه أحمد (١٩٤٥٢)، وابن ماجه (١٥٢٨)، وابن حبان (٣٠٨٣) و(٣٠٨٧) و(٣٠٩٢) من طريقين عن عثمان بن حكيم، بهذا الإسناد.

وسلفت شواهده عند الرواية (١٩٠٧).

(٤) في (م) وهامش (ك): هذا.

(٥) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث الهُجَيمي، وشعبة: هو ابن الحجاج، والشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، والشَّعبي: هو عامر بن شَراحيل. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٦١).

وأخرجه أحمد (٣١٣٤)، والبخاري (٨٥٧) و(١٣١٩) و(١٣٢٢) و(١٣٣٦)، ومسلم (٩٥٤): (٦٨)، وابن حبان (٣٠٨٨) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. =

٢٠٢٤- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدَّثنا هُشيم، قال: الشَّيبانيُّ أخبرنا، عن الشَّعبيّ قال:

أخبرني مَنْ رأى النبيَّ ﷺ مرَّ بقبرٍ مُنتَبِذٍ، فصلَّى عليه، وصفَّ أصحابَه خلفَه. قيل: مَنْ حدَّثك؟ قال: ابنُ عبَّاس[1].

٢٠٢٥- أخبرنا المغيرة بن عبدالرَّحمن قال: حدَّثنا زيد بن عليٍّ - وهو أبو أسامة - قال: حدَّثنا جعفر بن بُرْقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء[2]

عن جابر أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على قبر امرأةٍ بعدَ ما دُفِنَتْ[3].

= وأخرجه مسلم (٩٥٤): (٦٩)، وابن حبان (٣٠٨٩) و(٣٠٩٠) من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، به.

وأخرجه - مختصراً - أحمد (١٩٦٢)، و(٢٥٥٤)، والبخاري (١٢٤٧) و(١٣٢١) و(١٣٢٦) و(١٣٤٠)، ومسلم (٩٥٤): (٦٨)، وأبو داود (٣١٩٦)، وابن ماجه (١٥٣٠) وابن حبان (٣٠٨٥) و(٣٠٩١) من طرق عن أبي إسحاق الشيباني، به.

وأخرجه مسلم (٩٥٤): (٦٩) من طريق أبي حصين، عن الشعبي، به.

وسيرد في الرواية التالية من طريق هشيم، عن الشيباني، به.

قال السِّندي: قوله: «على قبر منتَبذ» أي: منفرد بعيد عن القبور.

(١) إسناده صحيح، هُشيم: هو ابن بشير السُّلمي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٦٢).

وأخرجه مسلم (٩٥٤)، والترمذي (١٠٣٧) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وسلف في الذي قبله.

(٢) كذا في النسخ الخطية، وهي رواية ابن السُّنّي كما ذكر المزّي في «تحفة الأشراف» (٢٤٠٧)؛ قال: هكذا رواه أبو بكر بن السني عن النسائي، وقال ابنه أبو موسى عبد الكريم وأبو الحسن بن حيّويه والحسن بن خضر الأسيوطي وأبو القاسم الطبراني عن النسائي بإسناده: عن حبيب بن أبي مرزوق، عن ابن جِريج، عن عطاء.

(٣) إسناده صحيح على تقدير ذكر ابن جُريج في الإسناد كما سلف الكلام في التعليق قبله، وابن جريج - هو عبد الملك بن عبد العزيز - لم يصرِّح بسماعه من =

٩٥- باب الرُّكوب بعد الفراغ من الجنازة

٢٠٢٦- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدَّثنا أبو نُعيم ويحيى بن آدم قالا: حدَّثنا مالك بن مِغْوَل، عن سِمَاك

عن جابر بن سَمُرة قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ على جِنازة ابن[1] الدَّحْداح، فلمَّا رجعَ أُتيَ بفرسٍ مُعْرَورى، فركِبَ، ومَشَيْنا معه[2] [3].

= عطاء - وهو ابن أبي رباح - لكنَّ روايتَه عنه محمولةٌ على الاتصال. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٦٣). بذكر ابن جُريج بين حبيب بن أبي مرزوق وعطاء.

وأخرجه الدولابي في «الكنى» (٥٧٠)، والطبراني في «الأوسط» (١٦٨٧)، كلاهما عن المصنِّف، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/ ١٣٠ من طريق محمد بن أبي أسامة، عن أبيه أبي أسامة، به.

وفي الباب عن ابن عباس في الحديث السابق، وتنظر بقية أحاديث الباب في «مسند أحمد» (٨٦٣٤).

(١) المثبت من (ق) و(ك)، وهو الموافق لما في «الكبرى» و«صحيح مسلم» وغيرهما، وجاء في باقي النسخ: أبي.

(٢) في نسخة في (م): خلفه.

(٣) حديث صحيح، سماك - وهو ابنُ حَرْب، وإن كان صدوقاً - انتقى له مسلم هذا الحديث، أبو نُعيم: هو الفضل بن دُكَين. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٦٤).

وأخرجه أحمد (٢٠٩٧٦)، ومسلم (٩٦٥): (٨٩) من طريق وكيع، عن مالك بن مغول، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بتمامه ومطولاً - أحمد (٢٠٨٣٤) و(٢٠٨٩٤)، ومسلم (٩٦٥)، وأبو داود (٣١٧٨)، والترمذي (١٠١٣)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «مسند أبيه» (٢٠٩٣٥)، وابن حبان (٧١٥٧) و(٧١٥٨) من طريق شعبة، وعبد الله بن أحمد (٢٠٩٤٤) من طريق عمر ابن موسى بن الوجيه، والترمذي (١٠١٤) من طريق الجراح، ثلاثتهم عن سماك، به. ووقعت تسمية الرجل في رواية عمر بن موسى: ثابت بن الدحداحة.

قال السِّندي: «مُعْرَوْرًى»: ما لا سَرْجَ عليه.

٩٦- باب الزِّيادة على القبر

٢٠٢٧- أخبرنا هارون بن إسحاق قال: حدَّثنا حفص، عن ابن جُرَيج، عن سليمان بن موسى وأبي الزُّبير

عن جابر قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُبنى على القبر، أو يُزادَ عليه، أو يُجَصَّصَ. زاد سليمان بن موسى: أو يُكتَبَ عليه(١).

---

(١) حديث صحيح دون لفظَتَي: «أو يزاد عليه» و«أو يكتب عليه» فهما لم تأتيا إلَّا من طريقي أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - وسليمان بن موسى - وهو الأشدق - والطريقان ضعيفان؛ الأول فيه أبو الزبير، وهو مدلس، وقد عنعن فيه. والثاني منقطع؛ فإنَّ سليمان بن موسى لم يسمع من جابر، ثمَّ إنَّ الراوي لهذين الطريقين هو ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - وهو مدلِّس، وقد رواه بالعنعنة أيضاً. وقد وقع تصريح ابن جريج وأبي الزبير بالسماع في الرواية التالية وعند مسلم وغيره، لكن دون ذكر هاتين اللفظتين. وهذا إسناد رجاله ثقات، حفص: هو ابن غياث. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٢١٦٥).

وأخرجه أبو داود (٣٢٢٦) من طريقين، عن حفص بن غياث، بهذا الإسناد، دون ذكر اللفظتين.

وأخرجه - كذلك - مسلم (٩٧٠): (٩٤) عن ابن أبي شيبة، عن حفص، عن ابن جريج، عن أبي الزبير وحده، به وفيه: وأن يُقعد عليه، بدل: أو يُزاد عليه.

وأخرجه ابن حبان (٣١٦٣) من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن حفص، بمثل إسناد سابقه مختصراً على النهي على البناء عليه.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٦٣) عن عبيد الله بن سعيد، عن حفص، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى وحده، به مختصراً على النهي عن الكتابة عليه.

وأخرجه ابن حبان (٣١٦٤) من طريق أبي معاوية، عن ابن جريج، به. يعني بالإسنادين معاً، دون قوله: أو يزاد عليه.

وأخرجه أحمد (١٤١٤٨)، ومسلم (٩٧٠): (٩٤)، وأبو داود (٣٢٢٥) من طريق عبد الرزاق، والترمذي (١٠٥٢) من طريق محمد بن ربيعة، كلاهما عن ابن جريج، عن أبي الزبير وحده، به.

وفي رواية عبد الرزاق دون اللفظتين، وفي رواية محمد بن ربيعة دون قوله: أو يزاد عليه. =

٩٧- باب البناء على القبر

٢٠٢٨- أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدَّثنا حجَّاج، عن ابن جُرَيج قال: أخبرني أبو الزُّبير

أنَّه سمع جابراً يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن تَقصيص القبور، أو يُبنى عليها، أو يجلِسَ عليها أَحَدٌ[1].

٩٨- باب تَجصيص القبور

٢٠٢٩- أخبرنا عمران بن موسى قال: حدَّثنا عبدالوارث قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي الزُّبير

= وأخرجه أحمد (١٤١٤٩) عن محمد بن بكر البُرساني، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى وحده، به، دون قوله: أو يزاد عليه.

وسيرد في الرواية التالية - دون ذكر اللفظتين وبزيادة النهي عن الجلوس على القبور - من طريق حجاج، عن ابن جريج، وفي الرواية (٢٠٢٩) - مختصراً على النهي عن تجصيص القبور - من طريق أيوب، كلاهما عن أبي الزبير وحده، به.

(١) إسناده صحيح، وقد صرَّح ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبدالعزيز - وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - بالسماع، فانتفت شبهة تدليسهما. حجاج: هوابن محمد المِصِّيصي الأعور. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٦٦).

وأخرجه أحمد (١٤٦٤٧)، ومسلم (٩٧٠): (٩٤)، وابن حبان (٣١٦٥) من طريق حجاج ابن محمد، بهذا الإسناد.

وينظر ما قبله وما بعده.

قوله: «عن تقصيص القبور» بمعنى التَّجصيص. «أو يُبنى عليه» من عطف الفعل على المصدر، بتقدير: أن.

«أو يجلس عليها أحد» قيل: أراد القعود لقضاء الحاجة، أو للإحداد والحزن بأن يُلازمه ولا يرجع عنه، أو أراد احترام الميت وتهويل الأمر في القعود عليه تهاوناً بالميت والموت. أقوال.

عن جابر قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن تجصيص القبور[(١)].

٩٩- باب تسوية القبور إذا رُفِعَت

٢٠٣٠- أخبرنا سليمان بن داود قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عَمرو بن الحارث، أنَّ ثُمامَةَ بن شُفَيٍّ حدَّثه، قال:

كنَّا مع فَضالة بن عُبيد بأرض الرُّوم، فتُوفِّي صاحبٌ لنا، فأمرَ فَضالةُ بقبره فسُوِّي، ثُمَّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمر بتسويتها[(٢)].

٢٠٣١- أخبرنا عمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا سفيان، عن حَبيب، عن أبي وائل، عن أبي الهيَّاج قال:

قال عليٌّ رضي الله عنه: ألا أبعثُكَ على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ لا تدَعَنَّ قبراً مُشرِفاً إلَّا سوَّيْتَه، ولا صورةً في بيتٍ إلَّا طمَسْتَها[(٣)].

---

(١) إسناده صحيح، وقد صرَّح أبو الزُّبير بالسماع في الرواية السابقة وعند مسلم وغيره فانتفت شبهة تدليسه. عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختياني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٦٧).

وأخرجه أحمد (١٤٥٦٥)، وابن ماجه (١٥٦٢)، وابن حبان (٣١٦٢) من طريق عبدالوارث، بهذا الإسناد. وتحرف «عبدالوارث» في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» إلى: «عبدالرزاق»، والتصويب من «إتحاف المهرة» ٣/ ٣٥٨.

وأخرجه مسلم (٩٧٠): (٩٥) من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب، به.

(٢) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبدالله المصري، وثُمامة بن شفي: هو أبو علي الهَمْداني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٦٨).

وأخرجه مسلم (٩٦٨)، وأبو داود (٣٢١٩) من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٣٩٣٤) و(٢٣٩٣٦) و(٢٣٩٥٩) من طريقين عن ثمامة بن شفي، به.

قال السِّندي: قوله: «فسُوِّي» أي: جُعِلَ متَّصلاً بالأرض، أو المراد أنَّه لم يُجعَل مُسَنَّماً، بل جُعِلَ مُسطَّحاً وإن ارتفع عن الأرض بقليل، والله تعالى أعلم.

(٣) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، =

١٠٠- باب زيارة القبور

٢٠٣٢- أخبرني محمد بن آدم، عن ابن فُضَيل، عن أبي سِنان، عن مُحارِب بن دِثار، عن عبدالله بن بُريدة

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتُكم عن زيارة القبور، فزورُوها، ونهيتُكم عن لحوم الأضاحي فوقَ ثلاثة أيَّام، فأمسكوا ما بَدَا لكم، ونهيتُكم عن النَّبيذ إلَّا في سِقاءٍ، فاشربوا في الأسقية كلِّها، ولا تشربوا مُسْكِراً»(١).

= وحبيب: هو ابن أبي ثابت، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة، وأبو الهيَّاج: هو حيَّان بن حُصين الأسدي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٦٩).

وأخرجه مسلم (٩٦٩) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٤١) و(١٠٦٤)، ومسلم (٩٦٩): (٩٣)، وأبو داود (٣٢١٨)، والترمذي (١٠٤٩) من طرق عن سفيان الثوري، به. وعندهم: «ولا تمثالاً إلا طمسته» بدل: «ولا صورة إلا طمستها».

وأخرجه أحمد (١٢٣٩) من طريق حنش بن المعتمر، عن علي، به.

قال السِّندي: قوله: «مُشْرِفاً» مِن أشرف: إذا ارتفع.

«ولا صورة» أي: صورة ذي روح.

«إلّا طمستها» طمسها: أمحاها بقطع رأسها وتغيير وجهها ونحو ذلك.

(١) إسناده صحيح، ابن فُضيل: هو محمد، وأبو سنان: هو ضرار بن مرَّة الشيباني. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٢١٧٠) و(٥١٤٢).

وأخرجه - بتمامه ومختصراً - أحمد (٢٢٩٥٨)، ومسلم (٩٧٧): (١٠٦)، و(٩٧٧): (٣٧) بإثر (١٩٧٥)، و(٩٧٧): (٦٣) بإثر (١٩٩٩) وابن حبان (٥٣٩١) و(٥٤٠٠) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بنحوه تامًّا ومختصراً - مسلم (٩٧٧): (٦٥) بإثر (١٩٩٩) وأبو داود (٣٢٣٥) و(٣٦٩٨) من طريق مُعرِّف بن واصل، عن محارب بن دثار، به.

وأخرجه - بنحوه ومختصراً - أحمد (٢٣٠١٥) و(٢٣٠١٧)، والمصنف في «الكبرى» =

٢٠٣٣- أخبرني محمد بن قُدامةَ قال: حدَّثنا جَرير، عن أبي فَرْوة، عن المغيرة بن سُبَيع، حدَّثني عبدالله بن بُريدة

عن أبيه، أنَّه كان في مجلسٍ فيه رسولُ الله ﷺ، فقال: «إنِّي كنتُ نهيتُكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي إلَّا ثلاثاً، فكلوا وأطعِموا، وادَّخِروا ما بَدَا لكم، وذكرتُ لكم أن لا تنتَبِذوا في الظُّروف؛ الدُّبَّاءِ، والمُزَفَّت، والنَّقير، والحَنْتَمِ، انتَبِذوا فيما رأيتُم، واجتَنِبوا كُلَّ مُسْكِرٍ، ونهيتُكم عن زيارة القبور، فمَنْ أراد أن يزورَ فَلْيَزُرْ، ولا تقولوا هُجْراً»[١].

= (٥١٤٤) من طرق عن عبدالله بن بريدة، به.

وأخرجه - بتمامه ومختصراً - أحمد (٢٣٠٠٥) و(٢٣٠٣٨) و(٢٣٠٥٢)، ومسلم (٩٧٧)، والترمذي (١٠٥٤)، وابن حبان (٣١٦٨) من طريقين عن بريدة، به.

وسيكرر بإسناده ومتنه برقم (٥٦٥٢).

وسيرد - بألفاظ متقاربة - في الرواية التالية وبرقم (٤٤٢٩) و(٤٤٣٠) و(٥٦٥١) و(٥٦٥٣).

قال السِّندي: قوله: «نهيتكم...» إلخ، فيه جمع بين الناسخ والمنسوخ والإذن بقوله: «فزوروها» قيل: يعمُّ الرجال والنساء. وقيل: مخصوص بالرجال كما هو ظاهر الخطاب، لكنَّ عمومَ عِلَّة التذكير الواردة في الأحاديث قد تؤيِّد عموم الحُكم، إلَّا أن يمنع كونُه تذكرةً في حقِّ النساء؛ لكثرة غفلتهنَّ.

«ما بَدَا» أي: ظهرلكم. «إلَّا في سقاء» أي: قِرْبة. «في الأسقية» أي: الظروف.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل المغيرة بن سُبَيع، فقد روى عنه جمع، ووثقه العجلي وابن حبان، وحسَّن حديثه الترمذي، وقد تُوبعَ في حديثه هذا. جرير: هو ابن عبدالحميد الضبِّي، وأبو فروة: هو عروة بن الحارث الهمداني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٧١).

وسلف - بنحوه - في الرواية السابقة بإسناد صحيح، لكن دون عبارة: «ولا تقولوا هجراً»، وقد تُوبع عليها في «مسند أحمد» برقم (٢٣٠٥٢) من حديث بريدة، وبرقم (١١٦٠٦) من حديث أبي سعيد الخدري، وبرقم (١٣٤٨٧) من حديث أنس بن مالك. =

١٠١- باب زيارة قبر المشرك

٢٠٣٤- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا محمد بن عُبيد، عن يزيدَ بن كَيْسان، عن أبي حازم

عن أبي هريرة قال: زارَ رسولُ الله ﷺ قبرَ أُمِّه، فبكى وأبكى مَنْ حَوْلَه، وقال: «استأذنتُ ربِّي عزَّ وجلَّ في أن أستغفِرَ لها، فلم يؤذَنْ[١] لي، واستأذنتُ في أن أزورَ قبرَها، فأذِنَ لي، فزوروا القبور، فإنَّها تُذكِّر[٢] الموت»[٣].

١٠٢- باب النّهي عن الاستغفار للمشركين[٤]

٢٠٣٥- أخبرنا محمد بن عبدالأعلى قال: حدَّثنا محمد - وهو ابن ثور - عن مَعْمَر، عن الزُّهريّ، عن سعيد بن المسيّب

= قال السِّندي: قوله: «ولا تقولوا هُجْراً» أي: مالا ينبغي من الكلام، فإنه يُنافي المطلوب الذي هو التذكير.

(١) في نسخة بهامش (هـ): يأذن.

(٢) في المطبوع: تذكركم.

(٣) إسناده قوي من أجل يزيد بن كيسان، ففيه كلام ينزله عن رتبة رجال الصحيح، لكنَّ مسلماً انتقى له هذا الحديث. أبو حازم: هو سلمة بن دينار. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٧٢).

وأخرجه أحمد (٩٦٨٨)، ومسلم (٩٧٦): (١٠٨)، وأبو داود (٣٢٣٤)، وابن ماجه (١٥٦٩) و(١٥٧٢) من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه الأولى مختصرة بلفظ: «زوروا القبور فإنها تذكركم بالآخرة».

وأخرجه مسلم (٩٧٦) من طريق مروان بن معاوية، وابن حبان (٣١٦٩) من طريق يعلى بن عبيد، كلاهما عن يزيد بن كيسان، به. ورواية مسلم مختصرة دون قوله: «فزوروا القبور...».

(٤) في (م): للمشرك.

عن أبيه قال: لمَّا حضرَتْ أبا طالبٍ الوفاةُ دخلَ عليه النبيُّ ﷺ وعنده أبو جهل وعبدالله بن أبي أميَّة، فقال: «أي عمِّ، قُلْ: لا إله إلَّا الله، كلمةً أُحاجُّ لكَ بها عند الله عزَّ وجلَّ» فقال له أبو جهل وعبدالله بن أبي أميَّة: يا أبا طالب، أترغَبُ عن مِلَّة عبدالمطَّلب؟ فلم يزالا يُكلِّمانه حتَّى كان آخرُ شيءٍ كلَّمهم به: على مِلَّة عبدالمُطَّلب، فقال له النبيُّ ﷺ: «لأستغفِرَنَّ لكَ ما لم أُنْهَ عنك» فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]، ونزلت: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[1] [القصص: ٥٦].

٢٠٣٦- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل

عن عليٍّ قال: سمعتُ رجلاً يستغفِرُ لأبويه وهما مشركان، فقلت: أتستغفِرُ لهما وهما مشركان؟ فقال: أوَ لَمْ يستغفرْ إبراهيمُ لأبيه؟ فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ

---

(١) إسناده صحيح، معمر: هو ابن راشد البصري، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، والمسيّب والد سعيد: هو ابن حزن. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٧٣).

وأخرجه أحمد (٢٣٦٧٤)، والبخاري (٣٨٨٤) و(٤٦٧٥)، ومسلم (٢٤): (٤٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٣٦٠) و(٤٧٧٢) و(٦٦٨١)، ومسلم (٢٤): (٣٩)، وابن حبان (٩٨٢) عن طرق عن الزهري، به.

قال السِّندي: قوله: «كلمةً» منصوبة على الحال، أو بتقدير: أعني، أو مرفوعة على حذف المبتدأ، أي: هي كلمة.

«أُحاجُّ»: أشفع وأشهد، كما أشفع وأشهد لغيرك من المسلمين الذين ماتوا بالمدينة ونحوهم، كما جاء: «كنت له يوم القيامة شافعاً وشهيداً».

إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾[1] [التوبة: ١١٤].

١٠٣- باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين

٢٠٣٧- أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدَّثنا حجَّاج، عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عبدالله بن أبي مُلَيكة، أنَّه سمع محمدَ بنَ قيسِ بن مَخْرَمة يقول:

سمعتُ عائشةَ تُحدِّث قالت: ألا أُحدِّثكم عنِّي وعن النبيِّ ﷺ؟ قلنا: بلى. قالت: لمَّا كانت ليلَتي الَّتي هو عندي ـ تعني النبيَّ ﷺ ـ انقلبَ، فوضعَ نعلَيه عندَ رِجْلَيه، وبسطَ طَرَفَ إزارِه على فراشِه، فلم يلبَثْ إلَّا رَيثَما ظَنَّ أنِّي قد رقدتُ، ثُمَّ انتعلَ رُوَيداً، وأخذ رِداءَه رُوَيداً، ثُمَّ فتحَ البابَ رُوَيداً، وخرجَ رُوَيداً، وجعلتُ دِرْعي في رأسي، واختمَرْتُ، وتقنَّعْتُ إزاري، وانطلقتُ في إثرِه، حتَّى جاء البقيع، فرفعَ يدَيه ثلاثَ مرَّات، فأطالَ، ثُمَّ انحرَفَ، فانحرَفْتُ، فأسرَعَ، فأسرَعْتُ، فهروَلَ فهروَلْتُ، فأحضَرَ، فأحضَرْتُ، وسبَقْتُه، فدخَلْتُ، فليسَ إلَّا أنِ اضطجَعْتُ، فدخلَ فقال: «ما لَكِ يا عائشةُ حَشْيا رابيةً؟» قالت: لا. قال: «لَتُخْبِرِنِّي[2]، أو لَيُخبِرَنِّي اللَّطيف الخبير» قلتُ: يا رسولَ الله، بأبي أنتَ وأمِّي. فأخبَرْته الخبرَ،

---

(١) إسناده حسن من أجل أبي الخليل - واسمه عبد الله بن أبي الخليل، وقيل: ابن الخليل - فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحسَّن حديثه هذا الترمذي، وعبدالرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وسماعه من أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبدالله السَّبيعي - قديم. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٢١٧٤).

وأخرجه أحمد (١٠٨٥) عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٧١) و(١٠٨٥)، والترمذي (٣١٠١) من طريقين عن سفيان الثوري، به.

وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) في (ر): لتخبريني.

قال: «فأنتِ السَّوادُ الَّذي رأيتُ أمامي؟» قالت: نعم. فلَهَزَني[١] في صدري لَهزةً[٢] أوجعَتْني، ثُمَّ قال: «أظَنَنْتِ أن يَحِيفَ اللهُ عليكِ ورسولُه؟». قلتُ: مهما يكتُم النَّاسُ فقد علِمَه الله. قال: «فإنَّ جبريل أتاني حينَ رأيتِ، ولم يدخُلْ علَيَّ، وقد وضَعْتِ ثيابَكِ، فناداني، فأخفى منكِ، فأجَبْتُه، فأخفيتُه منكِ، فظننتُ أن[٣] قد رقَدْتِ، وكرهتُ أن أُوقِظَكِ، وخشيتُ أن تَستَوحِشي، فأمرني أن آتيَ البقيعَ فأستغفِرَ لهم» قلتُ: كيفَ أقولُ يا رسولَ الله؟ قال: «قولي: السَّلامُ على أهلِ الدِّيار من المؤمنين والمسلمين، ويرحَمُ اللهُ المستَقْدِمين مِنَّا والمستأخِرين، وإنَّا إن شاءَ اللهُ بكم[٤] لاحِقُون»[٥].

---

(١) في هامش (ك): فلهدني.

(٢) في هامش (ك): لهدة.

(٣) في (هـ): أنك.

(٤) كلمة «بكم» من (م) و(هـ) وهامش (ر).

(٥) المرفوع منه في السلام على أهل البقيع صحيح كما سيأتي في الرواية (٢٠٣٩)، وهذا إسناد ضعيف، اختُلِفَ فيه على ابن جريج - وهو عبدالملك بن عبدالعزيز - كما يلي:

فرواه يوسف بن سعيد هنا وفي «السنن الكبرى» (٢١٧٥) و(٧٦٣٨) و(٨٨٦٢) عن حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالله بن أبي مليكة، أنه سمع محمد بن قيس بن مخرمة... فذكره.

ورواه غير يوسف بن سعيد - فيما أخرجه أحمد (٢٥٨٥٥)، ومسلم (٩٧٤): (١٠٣) وغيرهما - عن حجاج، به، إلا أنهم قالوا: عبدالله رجل من قريش، بدل: عبدالله بن أبي مليكة.

وذكر الذهبيُّ في «السير» ٩/ ٣٨٩ أن يوسف زاد من عنده إيضاحاً بحسب ظنِّه فقال بعدَ عبدالله: ابن أبي مُليكة.

وقال الجياني - فيما نقل عنه القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٣/ ٤٥٠ -: قال بعضُهم: =

٢٠٣٨- أخبرني محمد بن سَلَمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع واللَّفظ له - عن ابن القاسم قال: حدَّثني مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمِّه أنَّها سمِعَتْ عائشةَ تقول: قامَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ فلبِسَ ثيابَه، ثُمَّ

= وقد خُطِّئ يوسف بن سعيد في قوله: عن ابن أبي مُليكة. قال الدارقطني: هو عبدالله بن كثير ابن المطلب بن وَداعة السهمي.

قلت: وتسميته هكذا سترد في الرواية (٣٩٦٣) من طريق عبدالله بن وهب، عن ابن جريج، عن عبدالله بن كثير بن المطلب، أنه سمع محمد بن قيس بن مخرمة... فذكره.

وعبد الله بن كثير هذا فيه جهالة كما سيأتي، وقد رجَّح المصنِّف في «السنن الكبرى» عقب الرواية (٨٨٦٢)، وفيما نقل عنه المزيُّ في «التحفة» ١٢/ ٣٠٠، والذهبيُّ في «السير» ٩/ ٣٨٩ - روايةَ حجاج، فقال: حجاج في ابن جريج أثبت عندنا من ابنِ وهب.

وعلى كلتا الحالتين الإسناد ضعيف، إمَّا لإبهام الرجل من قريش، أو لجهالة عبدالله بن كثير.

وينظر تمام تخريجه والكلام عليه في «مسند أحمد» (٢٥٨٥٥).

وسيتكرر برقم (٣٩٦٤).

قال السِّندي: «انقلب» أي: رجع من صلاة العشاء. «إلا ريثما ظنَّ»: قدر ما ظنَّ. «رويداً» أي: برفق. «وتقنَّعتُ إزاري»: لبستُ إزاري. «فأَحْضرَ» من الإحضار، بمعنى العَدْو. «حَشْيَا»: مرتفعة النَّفَس متواتِرَتُه، كما يحصل للمُسرع في المشي. «رابية»: مرتفعة البطن. «فأنتِ السواد» أي: الشخص. «فلَهَزني» واللَّهْزُ: الضرب بجُمْع الكفِّ في الصدر. وفي بعض النسخ: «فلهَدَني» بالدال المهملة - من اللَّهْد: وهو الدَّفع الشديد في الصدر. وهذا كان تأديباً لها من سوء الظنِّ.

«أن يحيف الله عليك ورسوله» من الحَيْف، بمعنى: الجور، أي: بأن يدخل الرسول في نوبتِك على غيرك، وذِكرُ الله لتعظيم الرسول والدلالة على أنَّ الرسول لا يُمكن أن يفعل بدون إذنٍ من الله تعالى، فلو كان منه جَوْرٌ لكان بإذن الله تعالى له فيه، وهذا غير ممكن. وفيه دلالةٌ على أنَّ القَسْم عليه واجبٌ، إذ لا يكون تركُه جَوْراً إلَّا إذا كان واجباً.

«أهل الديار» أي: القبور، تشبيهاً للقبر بالدار في الكون مسكناً. «المستقدمين» أي: المتقدِّمين، ولا طلب في السين، وكذا «المستأخِرين». «إن شاء الله» للتبرُّك، أو للموت على الإيمان.

خرجَ، قالت: فأمَرْتُ جاريتي بَريرةَ تَتْبَعُه، فتبِعَتْه، حتَّى جاء البقيع، فوقفَ في أدناه ما شاء الله أن يقِفَ، ثُمَّ انصرفَ، فسبَقَتْه بَريرةُ، فأخبرَتْني، فلم أذكُرْ له شيئاً حتَّى أصبحتُ، ثُمَّ ذكرتُ ذلكَ له، فقال: «إنِّي بُعِثْتُ إلى أهل البقيع لأُصلِّيَ عليهم»[١].

٢٠٣٩- أخبرنا عليُّ بن حُجْر قال: حدَّثنا إسماعيل قال: حدَّثنا شَريك - وهو ابن أبي نَمِر - عن عطاء

عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ كُلَّما كانت ليلتُها من رسول الله ﷺ يخرجُ في آخِرِ اللَّيل إلى البقيع، فيقول: «السَّلامُ عليكم دارَ قوم مؤمنين، وإنَّا وإيَّاكم مُتواعِدون غداً، و[٢]مُواكِلون[٣]، وإنَّا إن شاء[٤] اللهُ بكم لاحِقُون، اللهمَّ اغفِرْ لأهل بقيع الغَرْقَد»[٥].

(١) إسناده محتمل للتحسين، أم علقمة - واسمها مُرْجانة - روى عنها اثنان أحدهما ابنُها، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: مدنيّة تابعية ثقة. وبقية رجاله ثقات. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٧٦).

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢٤٢ ومن طريقه أخرجه ابن حبان (٣٧٤٨).

وأخرجه أحمد (٢٤٦١٢) من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن علقمة، بهذا الإسناد.

وينظر ما بعده.

قال السِّندي: قوله: «في أدناه»: في قُرْبه، ولا مخالفة بين الحديثين لجواز تعدُّد الواقعة.

(٢) في المطبوع: أو.

(٣) في (ر): ومتوكلون. وفي نسخة بهامش (هـ): متواكلون.

(٤) في (ر) و(ك): وإن شاء.

(٥) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن جعفر، وعطاء: هو ابن يسار مولى ميمونة. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٢١٧٧) و(١٠٨٦٥).

وأخرجه مسلم (٩٧٤): (١٠٢)، وابن حبان (٣١٧٢) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. =

٢٠٤٠- أخبرنا عُبيد الله بن سعيد قال: حدَّثنا حَرَميُّ بن عُمارة قال: حدَّثنا شعبة، عن علقمة بن مَرْثَد، عن سليمان بن بُرَيدة

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أتى على المقابر فقال: «السَّلامُ عليكم أهلَ الدِّيار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاءَ الله بكم لاحِقُون، أنتم لنا فَرَطٌ، ونحن لكم تَبَعٌ، أسألُ اللهَ العافيةَ لنا ولكم»[1].

٢٠٤١- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا سفيان، عن الزُّهريّ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال: لمَّا ماتَ النَّجاشيُّ قال النبيُّ ﷺ: «استَغْفِروا له»[2].

٢٠٤٢- أخبرنا أبو داود قال: حدَّثنا يعقوب قال: حدَّثنا أبي، عن صالح[3]، عن

= وأخرجه أحمد (٢٥٤٧١)، وأبو داود (٣٢٣٧/ ٣)، وابن حبان (٤٥٢٣) من طريقين عن شريك، به.

قال السِّندي: قوله: «كلَّما كانت ليلتُها» أي: في آخر عمره بعد حجَّة الوداع.

«متواعدون غداً» أي: كان كلٌّ منَّا ومنكم وعدَ صاحبه حضور غدٍ، أي: يوم القيامة. و«مواكلون» أي: متَّكلٌ بعضهم على بعض في الشفاعة والشهادة.

(١) حديث صحيح، وهذا إسنادٌ قويٌّ من أجل حَرَميِّ بن عمارة، فهو صدوق لا بأس به، وقد تُوبع. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٧٨).

وأخرجه أحمد (٢٢٩٨٥) و(٢٣٠٣٩)، ومسلم (٩٧٥)، وأبو داود (٣٢٣٧/ ١)، وابن ماجه (١٥٤٧)، وابن حبان (٣١٧٣) من طريق سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، بهذا الإسناد.

قال السِّندي: قوله: «فَرَط» أي: متقدِّمون.

(٢) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، وسفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وأبو سلمة: هو ابن عبدالرحمن بن عوف. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٧٩).

وأخرجه أحمد (٧٢٨٣) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وينظر ما بعده.

(٣) في (هـ): أبي صالح، وهو خطأ.

ابن شهاب قال: حدَّثني أبو سلمة وابن المسيّب

أنّ أبا هريرة أخبرهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نعى لهم النَّجاشيَّ صاحبَ الحبشة في اليوم الَّذي ماتَ فيه، فقال: «استَغْفِروا لأخيكم»[١].

١٠٤- باب التَّغليظ في اتِّخاذ السُّرُج على القبور

٢٠٤٣- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا عبدالوارث بن سعيد، عن محمد بن جُحادة، عن أبي صالح

عن ابن عبّاس قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ زائرات القبور، والمتَّخذين عليها المساجدَ والسُّرُج[٢].

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث (١٨٧٩) سنداً ومتناً.

(٢) حسن لغيره دون ذِكْر السُّرُج، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي صالح: واسمه باذام، وهو مولى أم هانئ، وأخطأ ابنُ حبان فجزم في «صحيحه» (٣١٧٩) أنَّه: ميزان البصري الثقة المأمون، ولم يُتابع عليه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٨١).

وأخرجه الترمذي (٣٢٠)، وابن حبان (٣١٧٩) و(٣١٨٠) من طريق قتيبة، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه - مختصراً - ابن ماجه (١٥٧٥) عن أزهر بن مروان، عن عبد الوارث، به.

وأخرجه أحمد (٢٠٣٠) و(٢٦٠٣) و(٢٩٨٤) و(٣١١٨)، وأبو داود (٣٢٣٦) من طريق شعبة، عن محمد بن جحادة، به.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٨/ ١٩٩ أنَّ عمرو بن عاصم رواه عن همام، عن ابن جحادة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. ثم قال عن حديث شعبة وعبد الوارث: هو الصواب.

وقوله: «لعن الله زائرات القبور» له شاهد عن أبي هريرة عند أحمد (٨٤٤٩)، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وإسناده حسن. وآخر عن حسان بن ثابت عند أحمد (١٥٦٥٧)، وابن ماجه (١٥٧٤).

ويشهد لِلَعْنِ من اتخذ على القبور مساجد حديثُ عائشة وابن عباس، وقد سلف برقم (٧٠٣) بإسناد صحيح، بلفظ: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، =

١٠٥- باب التَّشديد في الجلوس على القبور

٢٠٤٤- أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك، عن وكيع، عن سفيان، عن سهيل، عن أبيه

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأَنْ يجلِسَ أحدُكم على جَمْرةٍ حتَّى تحرِقَ ثيابَه خيرٌ له من أن يجلِسَ على قبر»[١].

٢٠٤٥- أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شعيب قال: حدَّثنا اللَّيث قال: حدَّثنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن أبي بكر بن حَزْم، عن النَّضر بن عبدالله السُّلميّ

عن عمرو بن حزم، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تَقْعُدوا على القبور»[٢].

= وينظر حديث عائشة برقم (٢٠٤٦)، وحديث أبي هريرة برقم (٢٠٤٧).

قال السِّندي: «زائرات القبور» قيل: كان ذاك حين النَّهي، ثمَّ أُذِن لهُنَّ حين نُسِخَ النَّهيُ. وقيل: بقين تحت النهي؛ لقلة صبرهنَّ وكثرة جزعهنَّ. ثم قال: وهو الأقرب إلى تخصيصهِنَّ بالذِّكر.

واتِّخاذ المسجد عليها قيل: أن يجعلها قبلةً يَسْجُد إليها كالوثن، وأمَّا من اتَّخذ مسجداً في جوار صالحٍ، أو صلَّى في مقبرة من غير قصد التوجُّه نحوه فلا حرج فيه. وقال جماعة بالكراهة مطلقاً.

«والسُّرُج» جمع سِراج، والنهيُ عنه لأنَّه تضييعُ مالٍ بلا نفعٍ، ويُشبه تعظيم القبور كاتِّخاذها مساجد.

(١) إسناده صحيح، وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٨٢).

وأخرجه أحمد (٩٧٣٢) عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٧١) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد (٨١٠٨) و(٩٠٤٨) و(١٠٨٣٢)، ومسلم (٩٧١)، وأبو داود (٣٢٢٨)، وابن ماجه (١٥٦٦)، وابن حبان (٣١٦٦) من طرق عن سهيل، به.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة النضر بن عبدالله السُّلمي، ويقال: عبدالله =

١٠٦- باب اتِّخاذ القبور مساجد

٢٠٤٦- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا خالد بن الحارث قال: حدَّثنا سعيد[1]، عن قَتادة، عن سعيد بن المسيّب

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لعنَ اللهُ قوماً اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجِد»[2].

٢٠٤٧- أخبرنا محمد بن عبدالرَّحيم أبو يحيى صاعقة قال: حدَّثنا أبو سَلَمةَ

= ابن النضر. شعيب: هو ابن الليث بن سعد، وخالد: هو ابن يزيد المصري، وابن أبي هلال: هو سعيد بن أبي هلال الليثي، وأبو بكر بن حزم: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٨٣).

ويشهد له حديث أبي مرثد الغنوي السالف برقم (٧٦٠)، وحديث جابر بن عبدالله السالف برقم (٢٠٢٨)، وحديث أبي هريرة في الرواية السابقة.

(١) المثبت من نسخة في هامش (ك)، وهو الموافق لما في «التحفة» (١٦١٢٣)، و«السُّنن الكبرى» (٢١٨٤) و(٧٠٥٦)، ووقع في سائر النسخ: شعبة، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنَّه اختُلِفَ فيه على سعيد بن المسيب؛ فرواه سعيد - وهو ابن أبي عروبة - عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة كما في هذه الرواية، ورواه الزهري - كما في الرواية التالية - عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ١٦٧ : وهو أولى بالصواب إن شاء الله، وهو محفوظٌ من حديث عروة، عن عائشة.

وأخرجه أحمد (٢٥١٢٩) و(٢٦١٤٩)، وابن حبان (٢٣٢٧) و(٣١٨٢) من طرق عن سعيد ابن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٥١٣) و(٢٤٨٩٥) و(٢٦١٧٨)، والبخاري (١٣٩٠) و(٤٤٤١)، ومسلم (٥٢٩): (١٩) من طريق عروة، عن عائشة، به.

وسلف برقم (٧٠٣) من طريق عبيد الله بن عبدالله، عن عائشة وابن عباس، به.

قال السِّندي: قوله: «مساجد» أي: قبلةً للصلاة يُصلُّون إليها، أو بَنَوا مساجد عليها يُصلُّون فيها، ولعلَّ وجه الكراهة قد يُفضي إلى عبادة نفس القبر، سيَّما في الأنبياء والأحبار.

الخُزاعيُّ قال: حدَّثنا اللَّيث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيّب

عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لعنَ اللهُ اليهودَ اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجِد»[١].

١٠٧- باب كراهية المشي بين القبور في النِّعال السِّبتِيَّة

٢٠٤٨- أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك قال: حدَّثنا وكيع، عن الأسود بن شيبان - وكان ثقةً - عن خالد بن سُمَير[٢]، عن بشير بن نُهَيكٍ

أنَّ[٣] بشير بن الخَصاصية قال: كنتُ أمشي مع رسول الله ﷺ، فمرَّ على قبور المسلمين، فقال: «لقَدْ سبقَ هؤلاءِ شرًّا كثيراً» ثُمَّ مَرَّ على قبور

---

(١) إسناد صحيح، أبو سلمة الخزاعي: هو منصور بن سلمة، ويزيد بن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن الهاد، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٨٥).

وأخرجه أحمد (٨٧٨٨) عن أبي سلمة الخزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٨٢٦) و(٧٨٣١) و(٧٨٣٥) و(٩١٤٤) و(٩٨٥٠) و(١٠٧١٥) و(١٠٧١٦)، والبخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠)(٢٠)، وأبو داود (٣٢٢٧)، والمصنف في «الكبرى» (٧٠٥٥)، وابن حبان (٢٣٢٦) من طرق عن الزهري، به.

وقال المصنِّف في «الكبرى» بإثر (٧٠٥٥): خالفه قتادة، فرواه عن سعيد بن المسيب، عن عائشة.

وسلف أيضاً برقم (٧٠٣) من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة وابن عباس.

وأخرجه أحمد (٧٣٥٨) من طريق أبي صالح السمان، ومسلم (٥٣٠): (٢١) من طريق يزيد بن الأصم، كلاهما عن أبي هريرة، به. ولفظ رواية أحمد: أنَّ النبي ﷺ قال: «اللهمَّ لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

(٢) تحرف في (ق) إلى: شهير.

(٣) في (م) و(ق) ونسخة بهامش (ك): عن.

المشركين، فقال: «لقد سبقَ هؤلاءِ خيراً كثيراً» فحانَتْ منه التفاتةٌ، فرأى رجلاً يمشي بين القبور في نعليه، فقال: «يا صاحِبَ السِّبتيَّتينِ أَلْقِهما»[(١)].

١٠٨- باب التَّسهيل في غير السِّبتيَّة

٢٠٤٩- أخبرنا أحمد بن أبي عُبيد[(٢)] الله الورَّاق قال: حدَّثنا يزيد بن زُرَيع، عن سعيد، عن قَتادة

عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبرِه فولَّى[(٣)] عنه أصحابه، إنَّه ليسمَعُ قَرْعَ نِعالِهم»[(٤)].

---

(١) إسناده صحيح، وكيع: هو ابن الجراح الرُّؤاسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٨٦).

وأخرجه أحمد (٢٠٧٨٤) و(٢١٩٥٣)، وابن ماجه (١٥٦٨) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٠٧٨٧) و(٢٠٧٨٨)، وأبو داود (٣٢٣٠)، وابن حبان (٣١٧٠) من طرق عن الأسود بن شيبان، به. وبعضهم يزيد على بعض.

قال السِّندي: قوله: «لقد سبق هؤلاء شرًّا كثيراً» أي: سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم، ووصلوا إلى الخير، والكفار بالعكس.

«يا صاحب السِّبْتيَّتين» نسبة إلى السِّبْت: وهو جلود البقر المدبوغة بالقَرَظ يُتَّخذ منها النَّعْلان المتَّخذان من السِّبْت، وأمَرَه بالخَلْع احتراماً للمقابر عن المشي بينها بهما، أو لقذرٍ بهما، أو لاختياله في مشيه. وقيل: وفي الحديث كراهة المشي بالنِّعال بين القبور. ثم قال السِّنْدي: لا يتمُّ إلَّا على بعض الوجوه المذكورة.

(٢) في (ر) و(ق): عبد.

(٣) في (ر) وهامش (ك) والمطبوع: وتولّى.

(٤) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن أبي عروبة، وسماع يزيد بن زريع منه قبل اختلاطه، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وقد صرَّح بسماعه من أنس في الرواية التالية وعند أحمد (١٢٢٧١)، وعند البخاري (١٣٧٤). وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٨٧).

وسيرد - مطولاً - بهذا الإسناد برقم (٢٠٥١)، وينظر تخريجه هناك. =

١٠٩- باب المسألة في القبر

٢٠٥٠- أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك وإبراهيم بن يعقوب بن إسحاق قالا: حدَّثنا يونس بن محمد، عن شيبان، عن قَتادة

أخبرنا أنس بن مالك قال: قال نبيُّ الله ﷺ: «إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبرِه وتولَّى عنه أصحابُه، إنَّه لَيَسمعُ قَرْعَ نِعالِهم» قال: «فيأتيه مَلَكان، فيُقعِدانه، فيقولان له: ما كنتَ تقولُ في هذا الرَّجل؟ فأمَّا المؤمن فيقول: أشهدُ أنَّه عبدُالله ورسولُه، فيُقال له: انظُرْ إلى مَقْعَدِك من النَّار، قد أبدلَكَ اللهُ به مَقْعداً من الجنَّة» قال النبيُّ ﷺ: «فيراهما جميعاً»[1].

= قال السِّندي: قوله: «إنَّه ليسمع قرع نعالهم» يدلُّ على جواز المشي في المقابر بالنعل، إذ لا يسمع قرع النعل إلَّا إذا مشوا بها، والحديث المتقدِّم يدلُّ على عدم الجواز، فينبغي رفعُ التعارض لحمل هذا على غير السِّبْتيَّة توفيقاً بين الحديثين، وأنت قد عرفت أنَّ دلالة الحديث المتقدِّم على عدم الجواز إنَّما هي على بعض الوجوه، وكذا قد يُبحث في دلالة هذا الحديث على الجواز بأن يُقال: لا يلزم من ذلك جوازُ مشيهم بها، فإنَّه يجوز أنَّه ذكر ذلك ﷺ على عادات الناس، ولا يلزم من هذه الحكاية من غير إنكار تقريرُ مشيهم بها، سيَّما إذا سبق منه النهي الذي تقدَّم، فعلى تقدير تسليم دلالة الحديث المتقدِّم على النَّهي لا يُعارضه هذا الحديث، ولا يدلُّ على خلافه.

(١) إسناده صحيح، شيبان: هو ابن عبدالرحمن النَّحْوي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٨٨).

وأخرجه أحمد (١٢٢٧١)، ومسلم (٢٨٧٠): (٧٠) من طريق يونس بن محمد، بهذا الإسناد.

وسلف مختصراً في الرواية السابقة، وسيرد مطولاً في الرواية التالية.

قوله: «في هذا الرجل»؛ قال السِّندي: أي: في الرجل المشهور بين أظهركم، ولا يلزم منه الحضورُ وتركُهما ما يُشعر بالتعظيم؛ لئلَّا يصير تلقيناً، وهو لا يناسب موضع الاختيار.

١١٠- باب مسألة الكافر

٢٠٥١- أخبرنا أحمد بن أبي عُبيد الله قال: حدَّثنا يزيد بن زُرَيع، عن سعيد، عن قَتادة

عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبرِه وتولَّى عنه أصحابه، إنَّه ليَسمَعُ قَرْعَ نِعالِهم، أتاه ملكان فيُقْعِدانه فيقولان له: ما كنتَ تقولُ في هذا الرَّجل[1]؟ فأمَّا المؤمن فيقول: أشهدُ أنَّه عبدُالله ورسولُه، فيُقال له: انظُرْ إلى مقعدك من النَّار، قد أبدلَكَ اللهُ به مَقْعداً خيراً منه» قال رسول الله ﷺ: «فيراهما جميعاً، وأمَّا الكافر أو المنافق فيُقال له: ما كنتَ تقول في هذا الرَّجل؟ فيقول: لا أدري، كنتُ أقولُ كما يقول النَّاس، فيُقال له: لا درَيْتَ ولا تلَيْتَ، ثُمَّ يُضرَبُ ضربةً بين أُذُنيه، فيَصيحُ صيحةً يسمعها مَنْ يليه غيرَ الثَّقلين»[2].

---

(١) بعدها في هامش (ك) والمطبوع: محمد ﷺ.

(٢) إسناده صحيح، وهو مطول الحديث (٢٠٤٩). وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٢١٨٩).

وأخرجه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠): (٧١)، وابن حبان (٣١٢٠) من طريق يزيد ابن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٢٢٧١) و(١٣٤٤٦) و(١٣٤٤٧)، والبخاري (١٣٣٨) و(١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠): (٧٢)، وأبو داود (٣٢٣١) و(٤٧٥١) و(٤٧٥٢) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، به.

قال السِّندي: قوله: «كنت أقول كما يقول الناس» يريد أنَّه كان مُقلِّداً في دينه للناس، فلم يكن منفرداً عنهم بمذهب، فلا اعتراض عليه حقًّا ما كان عليه أو باطلاً.

«لا دَرَيْتَ» أي: لا حقَّقتَ بنفسك أمر الدين.

«ولا تَلَيْتَ» أي: ولا تبِعْتَ من حقَّق الأمر على وجهه، أي: تقليدُ غير المُحِقِّ لا ينفع، وإنَّما ينفع تقليدُ أهل التحقيق، ففيه أنَّ تقليد أهل التحقيق نافع، والله أعلم. وقيل: أصله =

١١١- باب مَنْ قتلَه بطنُه

٢٠٥٢- أخبرنا محمد بن عبدالأعلى قال: حدَّثنا خالد، عن شعبة قال: أخبرني جامع بن شدَّاد قال: سمعتُ عبدالله بن يسار قال:

كنتُ جالساً وسليمانَ بن صُرَدٍ وخالدَ بنَ عُرْفُطة، فذكروا أنَّ رجلاً تُوفِّي، ماتَ ببطنه، فإذا هما يشتهيان أن يكونا شهدا جِنازَتَه، فقال أحدُهما للآخر: ألم يقُلْ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يقتُله بطنُه، فلن[١] يُعَذَّب في قبره»؟ فقال الآخَر: بلى[٢].

١١٢- باب الشَّهيد

٢٠٥٣- أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال: حدَّثنا حجَّاج، عن ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، أنَّ صفوان بن عَمرو حدَّثه، عن راشد بن سعد

عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، ما بالُ

= «تَلَوْت» بمعنى: قرأت، إلَّا أنَّه قُلبت الواو للازدواج.

«بين أُذنيه» أي: على وجهه.

(١) في (ر) وهامش (ك): لم، وفي هامشي (ك) و(هـ) وفوقها في (م): فلم.

(٢) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث الهُجَيمي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٩٠).

وأخرجه أحمد (١٨٣١٠) و(١٨٣١١) و(٢٢٥٠٠)، وابن حبان (٢٩٣٣) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه - أحمد (١٨٣١٢)، والترمذي (١٠٦٤) من طريق أبي إسحاق السَّبيعي، عن سليمان بن صرد وخالد بن عرفطة، به. قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قال السِّندي: قوله: «مَنْ يقتُلْه بطنُه» قيل: هو أن يقتله الإسهال، وقيل: الاستسقاء. قيل: الوجود شاهدٌ أنَّ الميت بالبطن لا يزال عقلُه حاضراً، وذِهنُه باقياً إلى حين موته، فيموت وهو حاضر العقل عارفٌ بالله.

المؤمنين يُفتَنون في قبورهم إلَّا الشَّهيدَ؟ قال: «كفى ببارقةِ السُّيوف على رأسِه فتنةً»[١].

٢٠٥٤- أخبرنا عُبيد الله بن سعيد قال: حدَّثنا يحيى، عن التَّيميّ، عن أبي عثمان، عن عامر بن مالك

عن صفوان بن أميّة قال: الطَّاعون والمَبْطون والغريق[٢] والنُّفساء شهادة. قال: وحدَّثنا أبو عثمان مراراً، ورفعه مرَّةً إلى النبي ﷺ[٣].

١١٣- باب ضمَّة القبر وضغطته

٢٠٥٥- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدَّثنا عمرو بن محمد العَنْقَزيُّ قال: حدَّثنا ابن إدريس، عن عُبيد الله، عن نافع

---

(١) رجاله ثقات، إلَّا أنَّ راشد بن سعد - وهو المَقْرَئي الحمصي - كثير الإرسال، وقد عنعن فيه. حجاج: هو ابن محمد المِصِّيصي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٩١).

قال السِّندي: قوله: «يُفتَنون» أي: يُمتحنون بسؤال الملكين في القبور. «كفى ببارقة السيوف» أي: بالسيوف البارقة، من البُروق بمعنى: اللَّمعان، والإضافة من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: ثباتُهم عند السيوف، وبذلُهم أرواحَهم لله تعالى دليلُ إيمانهم، فلا حاجة إلى السؤال، والله أعلم.

(٢) في (م) و(هـ) وهامشي (ر) و(ك): والبطن والغرق.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عامر بن مالك تفرد بالرواية عنه أبو عثمان - وهو عبد الرحمن بن مَلّ النَّهدي - ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. يحيى: هو ابن سعيد القطان، والتيمي: هو سليمان بن طَرْخان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٩٢).

وأخرجه أحمد (١٥٣٠١) و(٢٧٦٣٥) عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٥٣٠٧) و(٢٧٦٤١) عن يزيد بن هارون، و(١٥٣٠٨) و(٢٧٦٤٢) عن ابن أبي عدي، كلاهما عن سليمان التيمي، به. ورواية يزيد بالمرفوع فقط.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد (٨٠٩٢)، ومسلم (١٩١٥)، وحديث عبادة بن الصامت عند أحمد (١٧٧٩٧)، وحديث عبد الله بن جبر سيرد برقم (٣١٩٤)، وتنظر بقية شواهده في «مسند أحمد» (١٥٣٠١).

عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «هذا الَّذي تحرَّك له العرش، وفُتِحَتْ له أبوابُ السَّماء، وشهِدَه سبعون ألفاً من الملائكة، لقد ضُمَّ ضمَّةً، ثُمَّ فُرِّجَ عنه»[١].

١١٤- باب عذاب القبر

٢٠٥٦- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن، عن سفيان، عن أبيه، عن خَيثمة

عن البراء قال: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قال: نزلت في عذاب القبر[٢].

٢٠٥٧- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثنا محمد قال: حدَّثنا شعبة، عن علقمة ابن مَرْثَد، عن سعد بن عُبيدة

عن البراء بن عازب، عن النبيِّ ﷺ قال: «﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾» [إبراهيم: ٢٧] قال: «نزلت

---

(١) إسناده صحيح، ابن إدريس: هو عبد الله، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٩٣).

وأخرجه - بنحوه - ابن حبان (٧٠٣٤) من طريق مجاهد، عن ابن عمر، به.

(٢) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، وخيثمة: هو ابن عبد الرحمن بن أبي سَبْرة الجُعْفي. وهو في «السنن الكبرى» برقمي(٢١٩٤) و(١١٢٠٠).

وأخرجه مسلم (٢٨٧١): (٧٤) من طريق عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وسيرد مطولاً في الرواية التالية.

قال السِّندي: قوله: «في عذاب القبر» أي: في السؤال في القبر، ولمَّا كان السُّؤالُ سبباً للعذاب في الجملة ولو في حقٍّ بعضٍ، عبَّر عنه باسم العذاب، فالمراد بالتثبيت في الآخرة هو تثبيت المؤمن في القبر عند سؤال الملكين إيَّاه.

في عذاب القبر، يُقال له: مَنْ ربُّك؟ فيقول: ربِّي الله، وديني دين[(١)] محمد ﷺ، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾»[(٢)].

٢٠٥٨- أخبرنا سُوَيد بن نصر قال: حدَّثنا عبدالله، عن حُميد

عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ سمِعَ صوتاً من قبر، فقال: «متى ماتَ هذا؟» قالوا: ماتَ في الجاهليَّة. فسُرَّ بذلك، وقال: «لولا أن لا تدافَنوا لدَعَوْتُ اللهَ أن يُسمِعَكم عذابَ القبر»[(٣)].

٢٠٥٩- أخبرنا عُبيد الله بن سعيد قال: حدَّثنا يحيى، عن شعبة قال: أخبرني عَون ابن أبي جُحيفة، عن أبيه، عن البراء بن عازب

---

(١) في (ر) و(هـ) وفوقها في (م): ونبيِّي.

(٢) إسناده صحيح، محمد: هو ابن جعفر المعروف بغُندر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٩٥).

وأخرجه البخاري بإثر (١٣٦٩)، ومسلم (٢٨٧١): (٧٣)، وابن ماجه (٤٢٦٩)، ثلاثتهم عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨٥٧٥) عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد (١٨٤٨٢)، والبخاري (١٣٦٩) و(٤٦٩٩)، وأبو داود (٤٧٥٠)، والترمذي (٣١٢٠)، وابن حبان (٢٠٦) و(٦٣٢٤) من طرق عن شعبة، به.

وسلف مختصراً في الرواية السابقة.

(٣) إسناده صحيح، عبدالله: هو ابن المبارك، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٩٦).

وأخرجه أحمد (١٢٠٠٧) و(١٢١٢٣) و(١٢٥٥٣) و(١٢٧٩١) و(١٣٠٨٠) و(١٤٠٣١)، وابن حبان (٣١٢٦) من طرق عن حميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٢٠٩٦) و(١٢٥٥٣) و(١٢٧٩١) و(١٢٨٠٨) و(١٣٨٨٨) و(١٤٠٣١)، ومسلم (٢٨٦٨): (٦٨)، وابن حبان (٣١٣١) من طرق عن أنس، به.

قال السِّندي: قوله: «فسُرَّ بذلك» من السرور، والمراد: أُزيل عنه ما لحِقَه من الغمِّ والحزن=

عن أبي أيوب قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ بعدَ ما غربَتِ الشَّمسُ، فسمِعَ صوتاً، فقال: «يَهودُ تُعذَّبُ في قُبورِها»[١].

١١٥- باب التَّعوُّذ من عذاب القبر

٢٠٦٠- أخبرنا يحيى بن دُرُسْت قال: حدَّثنا أبو إسماعيل قال: حدَّثنا يحيى بن أبي كثير، أنَّ أبا سلمة حدَّثه

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنَّه كان يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من عذاب القبر، وأعوذُ بكَ من عذاب النَّار، وأعوذُ بِكَ من فتنة المحيا والممات، وأعوذُ بِكَ من فتنة المسيح الدَّجَّال»[٢].

= باحتمال أن يكون الميت مؤمناً معذَّباً في القبر. ويحتمل أن يقال: لجواز السُّرور بعذاب عدوِّ الله من حيثية عداوته مع الله تعالى.

«أن لا تدافنوا» أي: لولا خشية أن يُفضي سماعُكم إلى ترك أن يَدفِنَ بعضُكم بعضاً. «أن يُسمِعَكم» من الإسماع. «عذاب القبر» أي: الصوت الذي هو أثرُه، وإلَّا فالعذاب لا يُسمَعُ، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وأبو جُحيفة: هو وهب بن عبدالله السُّوائي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٩٧).

وأخرجه أحمد (٢٣٥٣٩)، والبخاري (١٣٧٥)، ومسلم (٢٨٦٩): (٦٩) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٣٥٥٥)، والبخاري تعليقاً بإثر الحديث (١٣٧٥)، ومسلم (٢٨٦٩): (٦٩)، وابن حبان (٣١٢٤) من طرق عن شعبة، به.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي إسماعيل: وهو القنَّاد، واسمه إبراهيم ابن عبدالملك، وهو صدوق، وقد توبع. أبو سلمة: هو ابن عبدالرحمن بن عوف. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٢١٩٨) و(٧٨٩٠).

وأخرجه أحمد (٩٤٤٧) من طريق شيبان النحوي، و(١٠٧٦٨)، والبخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨): (١٣١)، وابن حبان (١٠١٩) من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن يحيى =

٢٠٦١- أخبرنا عمرو بن سَوَّاد بن الأسود بن عَمرو، عن ابن وهب قال: حدَّثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبدالرَّحمن

عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ بعدَ ذلك يستعيذ من عذاب القبر[١].

٢٠٦٢- أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وَهْب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزُّبير

أنَّه سمع أسماء بنت أبي بكر تقول: قامَ رسولُ الله ﷺ فذكر[٢] الفتنة الَّتي يُفتنُ[٣] بها المرءُ في قبره، فلمَّا ذكر ذلك ضَجَّ المسلمون ضجَّةً حالَتْ بيني وبين أن أفهمَ كلامَ رسول الله ﷺ، فلمَّا سكنَتْ ضَجَّتُهم قلتُ لرجلٍ قريبٍ منِّي: أي بارك الله فيك[٤]، ماذا قال رسولُ الله ﷺ في آخرِ قولِه؟ قال: «قد أُوحيَ إليَّ أنَّكم تُفتَنونَ في القبور قريباً من فتنة الدَّجَّال»[٥].

= ابن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وسيكرر بإسناده ومتنه برقم (٥٥٠٦).

وسيرد برقم (٥٥١٨) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وسيرد من طرق أخرى عن أبي هريرة في الأرقام (٥٥٠٥) و(٥٥٠٨) و(٥٥٠٩) و(٥٥١٠) و(٥٥١١) و(٥٥١٣) و(٥٥١٤) و(٥٥١٥) و(٥٥١٦) و(٥٥١٧) و(٥٥١٨).

وسلف بتقييد الاستعاذة من هذه الأربع بعد التشهد في الرواية (١٣١٠) من طريق محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة، به.

(١) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبدالله المصري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢١٩٩).

وأخرجه مسلم (٥٨٥) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

(٢) في (م) وهامش (ك): يذكر.

(٣) في (م): يفتتن.

(٤) في (هـ) ونسخة في (ك) و(م) و(ر): لك.

(٥) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢٠٠). =

٢٠٦٣- أخبرنا قُتيبةُ، عن مالك، عن أبي الزُّبير، عن طاوس

عن عبدالله بن عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعلِّمهم هذا الدُّعاءَ كما يُعلِّمهم السُّورةَ من القرآن، قولوا: «اللهمَّ إنَّا نعوذُ بِكَ من عذابِ جهنَّم، وأعوذُ بِكَ من عذابِ القبر، وأعوذُ بِكَ من فتنةِ المسيح الدَّجَّال، وأعوذُ بِكَ من فتنةِ المحيا والممات»[(١)].

٢٠٦٤- أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وَهْب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حدَّثني عروة

أنَّ عائشة قالت: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وعندي امرأةٌ من اليهود وهي تقول: إنَّكم تُفتَنون في القبور. فارتاعَ رسولُ الله ﷺ، وقال: «إنَّما تُفتَنُ

= وأخرجه - مختصراً - البخاري (١٣٧٣) من طريق يحيى بن سليمان عن عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه - في سياق آخر - البخاري (١٠٥٣) و(٧٢٨٧)، وابن حبان (٣١١٤) من طريق فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، به.

قال السِّندي: قوله: «فذكر الفتنة...» إلخ، الفتنة: هي الامتحان والاختبار، والمراد هاهنا سؤال الملكين. «ضجَّ المسلمون ضجَّةً» أي: صاحوا صيحةً. «قريباً» قيل: وجه الشَّبَه بين الفتنتين الشِّدة والهول والعموم.

(١) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس، وطاوس: هو ابن كَيْسان اليماني. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٢٢٠١) و(٧٨٩٦).

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢١٥، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢١٦٨) و(٢٣٤٣) و(٢٧٠٩) و(٢٨٣٨)، ومسلم (٥٩٠)، وأبو داود (١٥٤٢)، والترمذي (٣٤٩٤)، وابن حبان (٩٩٩).

وأخرجه أبو داود (٩٨٤)، وابن ماجه (٣٨٤٠) من طريقين عن ابن عباس، به.

وسيتكرر بإسناده ومتنه برقم (٥٥١٢).

يهودُ»[١] قالت عائشة: فلَبِثْنا ليالِيَ، ثُمَّ قال رسول الله ﷺ: «إنَّه[٢] أوحِيَ إليَّ أنَّكم تُفتَنونَ في القبور» قالت عائشة: فسمعتُ رسولَ الله ﷺ بَعْدُ يستعيذُ من عذاب القبر[٣].

٢٠٦٥- أخبرنا قُتيبةُ، قال: حدَّثنا سفيان، عن يحيى، عن عَمْرة

عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يستعيذُ من عذاب القبر، ومن فتنة الدَّجَّال، وقال: «إنَّكم تُفتَنونَ في قبوركم»[٤].

٢٠٦٦- أخبرنا هَنَّاد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شَقيق، عن مسروق

عن عائشة: دخلَتْ يهوديَّةٌ عليها فاستَوهَبَتْها شيئاً، فوَهَبَتْ لها عائشة، فقالت: أجارَكِ اللهُ من عذاب القبر. قالت عائشة: فوقع في نفسي من ذلك، حتَّى جاء رسولُ الله ﷺ فذكرتُ ذلك له، فقال: «إنَّهم لَيُعذَّبون في

---

(١) في (م): اليهود، وفوقها: يهود (نسخة).

(٢) بعدها في (م) زيادة: قد.

(٣) إسناده صحيح. سليمان بن داود: هو ابن حماد المَهْري أبو الربيع، وابن وهب: هو عبدالله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزُّهري، وعروة: هو ابن الزُّبير. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢٠٢).

وأخرجه مسلم (٥٨٤): (١٢٣) من طريقين، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٦١٠٥) عن عثمان بن عمر، عن يونس، به.

وأخرجه أحمد (٢٤٥٨٢) و(٢٦٠٠٨) و(٢٦٣٣٣) من طرق عن الزهري، به.

وسيرد بنحوه في الأحاديث الثلاثة الآتية.

وتُنظر الأحاديث (١٣٠٨) و(١٤٧٥) و(١٤٧٦).

قال السِّندي: قوله: «فارتاع» الارتياع: الفزع.

(٤) إسناده صحيح. قتيبة: هو ابن سعيد، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، ويحيى: هو ابن سعيد بن قيس الأنصاري، وعَمْرة: هي بنت عبدالرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصارية. وهو في =

قبورهم عذاباً تسمعُه البهائم»[١].

٢٠٦٧- أخبرنا محمد بن قُدامة قال: حدَّثنا جَرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق

عن عائشة قالت: دخلَتْ[٢] عليَّ عجوزتان من عُجُزِ يهود المدينة، فقالَتا: إنَّ أهلَ القبور يُعذَّبون في قبورهم، فكذَّبْتُهما ولم أُنْعِمْ أن أُصدِّقَهما، فخرَجَتا، ودخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ عجوزَتَين من عُجُزِ يهود المدينة قالتا: إنَّ أهلَ القبور يُعَذَّبون في قبورهم. قال: «صدَقَتا، إنَّهم يُعذَّبون عذاباً تسمعُه البهائمُ كلُّها» فما رأيتُه صلَّى صلاةً إلَّا تعوَّذَ من عذاب القبر[٣].

= «السنن الكبرى» بالأرقام (٢٢٠٣) و(٧٦٧٤) و(٧٨٨٨).

وسلف بنحوه في الرواية السابقة.

وسيكرر بإسناده ومتنه برقم (٥٥٠٤).

(١) إسناده صحيح. هنَّاد: هو ابن السَّري، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل، ومسروق: هو ابن الأجدع. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢٠٤).

وأخرجه أحمد (٢٤١٧٨) عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه - أيضاً - (٢٥٧٠٦) عن وكيع، عن الأعمش، به.

وسلف في الحديث الذي قبله.

قال السِّندي: قوله: «دخلت يهوديةٌ عليها» الظاهر أنَّ هذه الواقعة غير الأولى، وهي متأخِّرة عنها، فهذه الواقعة كانت بعد أن أُوحي إليه، وأمَّا قولها: دخلت عليها عجوزتان... إلخ، فذاك عين هذه الواقعة، إلا أنه وقع الاقتصار على ذكر الواحدة أحياناً، وجاء ذِكْرُهما أخرى.

(٢) في (ق) و(ر): دخل.

(٣) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد الضَّبِّي، ومنصور: هو ابن المعتَمِر، =

١١٦- باب وضع الجريدة على القبر

٢٠٦٨- أخبرنا محمد بن قُدامة قال: حدَّثنا جَرير، عن منصور، عن مجاهد

عن ابن عبَّاس قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ بحائط من حيطان مكَّة أو المدينة، سَمِعَ صوتَ إنسانَين يُعَذَّبان في قبورهما، فقال رسولُ الله ﷺ: «يُعَذَّبان، وما يُعَذَّبان في كبير» ثُمَّ قال: «بلى، كان أحدُهما لا يستبرئُ[1] من بولِهِ، وكان الآخَرُ يمشي بالنَّميمة» ثُمَّ دعا بجَريدةٍ فكسرَها كِسرتَين، فوضعَ على كُلِّ قبرٍ منهما كِسرةً، فقيل له: يا رسول الله، لِمَ فعَلْتَ هذا؟ قال: «لعلَّه أنْ يُخَفَّفَ عنهما ما لم يَيْبَسا» أو: «إلى أنْ يَيْبَسا»[2].

٢٠٦٩- أخبرنا هنَّاد بن السَّريّ في حديثه، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس

عن ابن عبَّاس قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بقبرَين فقال: «إنَّهما لَيُعَذَّبان، وما يُعَذَّبان في كبير، أمَّا أحدُهما فكان لا يَسْتَتِرُ[3] من بوله، وأمَّا الآخَرُ

= وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢٠٥).

وأخرجه البخاري (٦٣٦٦)، ومسلم (٥٨٦): (١٢٥) من طرق عن جرير، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (١٣٠٨) من طريق أشعث، عن أبيه، عن مسروق، به بنحوه.

وينظر الحديثان السالفان. وسيأتي في الرواية التالية.

(١) في نسخة في (ك) و(م): لا يستتر.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن قُدامة: هو المِصِّيصي، وجرير: هو ابنُ عبد الحميد، ومنصور: هو ابنُ المعتمر، ومجاهد: هو ابنُ جَبْر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢٠٦).

وأخرجه البخاري (٢١٦)، وأبو داود (٢١) من طريقين عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٩٨١)، والبخاري (٦٠٥٥) من طريقين عن منصور، به.

وأخرجه ابن حبان (٣١٢٩) من طريق شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، به.

وسيأتي بالحديث بعده بذكر طاوس بين مجاهد وابن عباس في إسناده.

(٣) في (هـ) والمطبوع: يستبرئ.

فكان يمشي بالنَّميمة». ثُمَّ أخَذَ جَريدةً رَطْبةً فشَقَّها نصفين، ثُمَّ غَرَزَ في كلِّ قبر واحدةً، فقالوا: يا رسول الله، لِمَ صنعتَ هذا؟ فقال: «لعلَّهما أن يخفَّف عنهما ما لم يَيْبَسا»[1].

٢٠٧٠- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا اللَّيث، عن نافع

عن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ألا إنَّ أحدَكم إذا مات عُرِضَ عليه مَقْعَدُه بالغَداة والعَشيِّ، إن كان من أهل الجنَّة فمن أهل الجنَّة، وإن كان من أهل النَّار فمن أهل النَّار، حتَّى يبعثَه اللهُ عزَّ وجلَّ يوم القيامة»[2].

٢٠٧١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا المُعْتَمِر قال: سمعتُ عُبيد الله يحدِّث، عن نافع

عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «يُعرَضُ على أحدكم إذا ماتَ

---

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢٠٧).

وأخرجه أحمد (١٩٨٠)، والبخاري (٢١٨) و(١٣٦١)، وابن ماجه (٣٤٧) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وقرن أحمد وابن ماجه بأبي معاوية وكيعاً.

وأخرجه ابن حبان (٣١٢٩) من طريق شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس. دون ذكر طاوس. قال ابن حبان: الطريقان جميعاً محفوظان.

وسلف بالحديث قبله، وبرقم (٣١).

(٢) إسناده صحيح، الليث: هو ابن سعد، ونافع: هو مولى ابن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢٠٨).

وأخرجه أحمد (٦٠٥٩)، والبخاري (٣٢٤٠) من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٥١١٩) و(٥٢٣٤)، والبخاري (٦٥١٥) من طريقين عن نافع، به.

وأخرجه مسلم (٢٨٦٦): (٦٦) من طريق سالم، عن ابن عمر، به.

وسيرد في الروايتين التاليتين.

مَقْعَدُه من الغَداة والعَشِيِّ، فإن كان من أهل النَّار، قيل: هذا مَقْعَدُك، حتَّى يبعثه[(١)] اللهُ عزَّ وجلَّ يومَ القيامة»[(٢)].

٢٠٧٢- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمع، واللَّفظ له - عن ابن القاسم، حدَّثني مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا ماتَ أحدُكم[(٣)] عُرِضَ على[(٤)] مَقْعَدِه بالغداة والعَشِيِّ، إن كان من أهل الجنَّة فمن أهل الجنَّة، وإن كان من أهل النَّار فمن أهل النَّار، فيقال: هذا مَقْعَدُك حتَّى يبعثك[(٥)] اللهُ عزَّ وجلَّ يومَ القيامة»[(٦)].

---

(١) في (ك) و هامش (هـ): يبعثك. وعليه شرح السِّندي.

(٢) إسناده صحيح، المعتمر: هو ابن سليمان، وعُبيد الله: هو ابن عمر العمري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢٠٩).

وأخرجه أحمد (٤٦٥٨)، والترمذي (١٠٧٢)، وابن ماجه (٤٢٧٠) من طرق عن عبيدالله، بهذا الإسناد. وسلف في الذي قبله.

قال السِّندي: قوله: «قيل: هذا مقعدك حتى يبعثك الله» يحتمل أنَّ الإشارة إلى القبر، أي: القبر مقعدك إلى أن يبعثك الله إلى المقعد المعروض، و«حتى» غايةٌ للعرض، أي: يُعرض عليك إلى البعث، ثم بعد البعث تدخله، ثمَّ هذا القول يعمُّ أهل الجنة والنار كما في الرواية الثانية، والتخصيص بأهل النار وقع من الرُّواة، والله أعلم.

(٣) في (م) و(هـ) ونسخة في هامشي (ك) و(ر): إن أحدكم إذا مات.

(٤) في (م) و(هـ) وهامشي (ر) و(ك): عليه.

(٥) في (ر) و(م): يبعثه.

(٦) إسناده صحيح، ابن القاسم: هو عبدالرحمن. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢١٠).

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢٣٩، ومن طريقه أخرجه أحمد (٥٩٢٦)، والبخاري (١٣٧٩)، ومسلم (٢٨٦٦): (٦٥)، وابن حبان (٣١٣٠).

وسلف في سابِقَيه.

١١٧- باب أرواح المؤمنين

٢٠٧٣- أخبرنا قُتيبةُ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبدالرَّحمن[١] بن كعب أنَّه أخبره

أنَّ أباه كعبَ بنَ مالك كان يُحدِّث عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّما[٢] نَسَمةُ المؤمن طائرٌ[٣] في شجر[٤] الجنَّة حتَّى يبعثَه[٥] الله عزَّ وجلَّ إلى جسدِه يومَ القيامة[٦]»[٧].

---

(١) في (ق): عبد الله، وهو خطأ.

(٢) في (م) ونسخة بهامش (ك): إن.

(٣) زاد بعدها السِّندي كلمة «تَعْلَق» وفسَّرها: تأكل وترعى. وفي نسخة بهامشي (ك) و(م): يعلق.

(٤) في (ر) و(هـ) ونسخة في (ك): شجرة.

(٥) في نسخة بهامشي (ك) و(هـ): يرجعه.

(٦) في (م) يبعثه، وفوقها: القيامة (نسخة).

(٧) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢١١).

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢٤٠، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٥٧٧٨)، وابن ماجه (٤٢٧١).

وأخرجه أحمد (١٥٧٧٦) من طريق معمر بن راشد، و(١٥٧٨٠) من طريق يونس بن يزيد، و(١٥٧٨٧) من طريق شعيب بن أبي حمزة، وابن حبان (٤٦٥٧) من طريق الليث بن سعد، أربعتهم عن الزهري، بهذا الإسناد. ورواية معمر مطولة فيها قصة.

وأخرجه أحمد (١٥٧٧٧) من طريق صالح بن كيسان، و(١٥٧٩٢) من طريق أبي أويس، كلاهما عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن كعب بن مالك، به.

وأخرجه أحمد (٢٧١٦٦)، والترمذي (١٦٤١) من طريق عمرو بن دينار، عن الزهري، عن ابن لكعب بن مالك، عن كعب، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٤٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن مالك، عن أبيه قال: لمَّا حضرت كعباً الوفاةُ، أتَتْه أمُّ بشر بن =

٢٠٧٤- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا سليمان - وهو ابن المغيرة - قال: حدَّثنا ثابت

عن أنس قال: كُنَّا مع عمر بين مكَّة والمدينة، أخذَ يُحدِّثنا عن أهل بدر، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ لَيُرِينا مصارِعَهم بالأمس، قال: «هذا مصرعُ فلانٍ - إن شاء الله - غداً» قال عمر: والَّذي بعثَه بالحقِّ ما أخطؤوا تِيْكَ، فجُعِلوا في بئر، فأتاهم النبيُّ ﷺ، فنادى: «يا فلانَ بنَ فلانٍ، يا فلانَ بنَ فلانٍ، هل وجدتُم ما وعد[1] ربُّكم حقًّا؟ فإنِّي وجدتُ ما وعدني الله[2] حقًّا»، فقال عمر: تُكلِّم أجساداً لا أرواحَ فيها! فقال «ما أنتُم بأسمَعَ لِما أقولُ منهم»[3].

= البراء بن معرور، فقالت: يا أبا عبد الرحمن، إن لقيتَ فلاناً فاقرأ عليه مني السلام. قال: غفر الله لكِ يا أم بشر، نحن أشغل من ذلك. قالت: يا أبا عبد الرحمن: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أرواح المؤمنين في طيرٍ خضرٍ تعلق بشجر الجنة»، وإسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، ثم إنَّه خالف معمراً - كما عند أحمد (١٥٧٧٦) - وهو أوثقُ منه، فجعل المرفوع من حديث أم بشر، والذي في رواية معمر من حديث كعب.

قال السِّندي: قوله: «إنَّما نَسَمة المؤمن»: الرُّوح، والمراد روح المؤمن الشهيد كما جاء في روايات الحديث.

«طائر»، ظاهره أنَّ الرُّوح يتشكَّل ويتمثَّل بأمر الله تعالى طائراً كتمثُّل الملَك بَشَراً، ويحتمل أنَّ الرُّوح يدخل في بدن طائر كما في روايات.

(١) في (ك): وعدكم.

(٢) في نسخة بهامشي (م) و(هـ): ربي.

(٣) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وثابت: هو ابن أسلم البناني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢١٢).

وأخرجه أحمد (١٨٢) عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وفيه زيادة.

وأخرجه مسلم (٢٨٧٣): (٧٦) عن إسحاق بن عمر بن سليط، عن سليمان بن المغيرة، به.

وأخرجه - في سياق آخر - أحمد (١٣٢٩٦) و(١٣٧٠٣)، ومسلم (٢٨٧٤): (٧٧)، وأبو داود (٢٦٨١)، وابن حبان (٤٧٢٢) و(٦٤٩٨) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، به. =

٢٠٧٥- أخبرنا سُوَيد بن نصر قال: أخبرنا عبدالله، عن حُميد

عن أنس قال: سمِعَ المسلمون من اللَّيل ببئر بدرٍ ورسولُ الله ﷺ قائمٌ ينادي: «يا أبا جهلِ بنَ هشام، ويا شيبةَ بنَ ربيعة، ويا عتبةَ بنَ ربيعة، ويا أُميَّةَ بنَ خلف، هل وجدتُم ما وعد ربُّكم حقًّا؟ فإنِّي وجدتُ ما وعدني ربِّي حقًّا» قالوا: يا رسول الله، أوَتُنادي[١] قوماً قد جَيَّفوا؟ فقال: «ما أنتُم بأسمعَ لما أقولُ منهم، ولكنَّهم لا يستطيعون أن يُجيبوا»[٢].

٢٠٧٦- أخبرنا محمد بن آدم قال: حدَّثنا عَبْدة، عن هشام، عن أبيه

عن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ وقَفَ على قَليبِ بَدْر، فقال: «هل وجَدْتُم ما وعد ربُّكم حقًّا؟» قال: «إنَّهم ليَسمعونَ الآنَ ما أقولُ لهم» فذُكِرَ ذلك لعائشة، فقالت: وَهِلَ ابنُ عمر، إنَّما قال رسول الله ﷺ: «إنَّهم الآنَ يَعْلمونَ أنَّ الَّذي كنتُ أقولُ لهم هو الحقُّ»، ثُمَّ قرأتْ قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠] حتَّى قرأت الآية[٣].

= وأخرجه - بنحوه - أحمد (١٢٤٧١) من طريق قتادة، عن أنس، به.

وسيرد - بنحوه - في الرواية التالية من طريق حميد، عن أنس، به.

قال السِّندي: قوله: «مصارِعَهم» أي: المحالّ التي قُتِلوا فيها، والضَّمير للكفَرة. «بالأمس» أي: من يوم القتل.

(١) في (ق): تنادي، وفي (م) و(ك): أتنادي.

(٢) إسناده صحيح، عبد الله: هو ابن المبارك، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢١٣).

وأخرجه أحمد (١٢٠٢٠) و(١٢٨٧٣) و(١٣٧٧٣)، وابن حبان (٦٥٢٥) من طرق عن حميد، بهذا الإسناد.

قال السِّندي: قوله: «جَيَّفوا» أي: صاروا جِيَفاً مُنْتِنة.

(٣) إسناده صحيح، عبدة: هو ابن سليمان، وهشام: هو ابن عروة بن الزبير. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢١٤). =

٢٠٧٧- أخبرنا قُتيبةُ، عن مالك ومغيرة، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ بني آدم» وفي حديث مُغيرة: «كلُّ ابن آدم يأكلُه - يعني التُّرابَ - إلَّا عَجْبَ الذَّنب، منه خُلِقَ، وفيه يُرَكَّب»(١).

٢٠٧٨- أخبرنا الرَّبيع بن سليمان قال: حدَّثنا شعيب بن اللَّيث قال: حدَّثنا اللَّيث، عن ابن عَجْلان، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عزَّ وجلَّ: كذَّبني ابنُ آدم، ولم يكُنْ ينبغي له أن يُكَذِّبني، وشتَمني ابنُ آدم، ولم يكُنْ ينبغي له أن

= وأخرجه أحمد (٤٩٥٨)، والبخاري (٣٩٨٠) و(٣٩٨١) من طريق عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٩٧٨)، ومسلم (٩٣٢): (٢٦) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن هشام، عن أبيه قال: ذُكِرَ عند عائشة أنَّ ابن عمر يرفع...

قال السِّندي: قوله: «وَهِلَ ابن عمر»: غَلِطَ. اهـ. وينظر «فتح الباري» ٧/ ٣٠٣-٣٠٤.

(١) إسناده صحيح، مغيرة: هو ابن عبد الرحمن الحِزامي، وأبو الزِّناد: هو عبدالله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢١٥).

وأخرجه مسلم (٢٩٥٥): (١٤٢) عن قتيبة، عن مغيرة وحده، بهذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ١/ ٢٣٩، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٤٧٤٣)، وابن حبان (٣١٣٨).

وأخرجه أحمد (٨٢٨٣) و(٩٥٢٨) من طريقين عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد (١٠٤٧٧) و(١٠٤٧٨) من طريق أبي عياض، وأحمد (٨١٨٠)، ومسلم (٢٩٥٥): (١٤٣)، وابن حبان (٣١٣٩) من طريق همام بن منبِّه، والبخاري (٤٨١٤) و(٤٩٣٥)، ومسلم (٢٩٥٥): (١٤١)، والمصنف في «الكبرى» (١١٣٩٥)، وابن ماجه (٤٢٦٦) من طريق أبي صالح، ثلاثتهم عن أبي هريرة، به. ورواية أبي صالح مطولة.

قال السِّندي: قوله: «كلُّ ابن آدم» أي: جميع أجزائه وأعضائه، والقضية جزئية بالنظر إلى أفراد ابن آدم ضرورة أنَّ الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء.

«إلَّا عَجْب الذَّنَب»: هو أصل الذَّنَب، وظاهر الحديث أنَّه يبقى. قيل: هو عظم لطيف، هو =

يَشْتِمني، أمَّا تكذيبُه إيَّاي، فقوله: إنِّي لا أُعيدُه كما بدَأْتُه، وليس آخِرُ الخَلْق بأعَزَّ عَليَّ من أوَّلِه، وأمَّا شَتْمُه إيَّايَ، فقوله: اتَّخَذَ اللهُ ولداً، وأنا الله الأحدُ الصَّمدُ، لم ألِدْ ولم أُولَدْ، ولم يكن لي كفواً أحد»[1].

= أول ما يُخلَق من الآدميِّ ويبقى منه ليُعاد تركيبُ الخلق عليه، وهذا هو الموافق لما روى ابن أبي الدنيا عن أبي سعيد الخدري قيل: يا رسول الله، وما هو؟ قال: مثل حبَّة خردل. وقال المُظهِريُّ: أراد طول بقائه، لا أنَّه لا يبلى أصلاً؛ لأنَّه خلاف المحسوس. وقيل: أمر عَجْب الذَّنب عجَبٌ، فإنَّه آخِرُ ما يَخْلَقُ وأولُ ما يُخلَق.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان - واسمه محمد - فهو صدوق، وقد تُوبع. الليث: هو ابن سعد، وأبوالزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٢٢١٦) و(١١٢٧٥)، لكن وقع في الموضع الثاني منه: «عن أبي الزبير» بدل «أبي الزناد»، وأفرد المزِّي في «التحفة» (١٣٩٥٣) ترجمة لأبي الزبير، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ولم يذكر له سوى هذا الحديث، فيغلب على الظنِّ أنه تحريف قديم، والصواب «عن أبي الزِّناد»، والله أعلم.

وأخرجه أحمد (٩١١٤)، والبخاري (٣١٩٣) و(٤٩٧٤)، والمصنف في «الكبرى» (٧٦٢٠)، وابن حبان (٢٦٧) من طرق عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٨٢٢٠) و(٨٦١٠)، والبخاري (٤٩٧٥)، وابن حبان (٨٤٨) من طريقين عن أبي هريرة، به.

قال السِّندي: قوله: «كذَّبني» من التكذيب، أي: أنكر ما أخبرتُ به من البعث، وأنكر قدرتي عليه.

«بأعزَّ»: بأثقل، بل الكلُّ على حدٍّ سواء يمكن بكلمة «كن»، هذا بالنظر إليه تعالى، وأمَّا بالنظر إلى عقولهم وعادتهم فآخِر الخلق أسهل، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِۚ﴾[الروم: ٢٧]، فلا وجه للتكذيب أصلاً.

«وأمَّا شتمُه» أي: ذِكره أسوأ كلامٍ وأشنعَه في حقِّي، وإن كانت الشناعة في الأول - أيضاً - موجودة بنسبة الكذب إلى إخباره والعجز إليه، تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً، لكنَّها دون الشناعة في هذا، يظهر ذلك إذا نظر الناظر إلى كيفية تحصيل الولد والمباشرة بأسبابه مع النظر إلى غاية نزاهته تعالى؛ ولذلك قال تعالى: ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا﴾ [مريم: ٩٠].

٢٠٧٩- أخبرنا كثير بن عُبيد، قال: حدَّثنا محمد بن حرب، عن الزُّبيديّ، عن الزُّهريّ، عن حُميد بن عبدالرَّحمن

عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أسرفَ عبدٌ على نفسه حتَّى[1] حضرَتْه الوفاة، قال لأهله: إذا أنا مِتُّ فأحْرِقوني، ثُمَّ اسْحقُوني، ثُمَّ اذْرُوني في الرِّيح في البحر، فواللهِ لئِنْ قَدَرَ اللهُ عليَّ ليُعَذِّبنِّي عذاباً لا يُعذِّبه أحداً من خَلْقِه». قال: «ففعلَ أهلُه ذلك، قال الله عزَّ وجلَّ لكلِّ شيءٍ أَخَذَ منه شيئاً: أدِّ ما أخَذْتَ، فإذا هو قائمٌ، قال الله عزَّ وجلَّ: ما حملَكَ على ما صنعتَ؟ قال: خَشْيَتُكَ، فغفرَ اللهُ له»[2].

٢٠٨٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدَّثنا جرير، عن منصور، عن ربعيٍّ

عن حُذيفة، عن رسول الله ﷺ قال: «كان رجلٌ ممَّن كان قبلَكم يُسيء[3] الظَّنَّ بعملِه، فلمَّا حضرَتْه الوفاةُ قال لأهله: إذا أنا مِتُّ

---

(١) في (ر) و(ك): حين.

(٢) إسناده صحيح، الزبيدي: هو محمد بن الوليد، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب. وهوفي «السنن الكبرى» برقم (٢٢١٧).

وأخرجه مسلم (٢٧٥٦): (٢٦) عن سليمان بن داود، عن محمد بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٦٤٧)، والبخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦): (٢٥)، وابن ماجه (٤٢٥٥) من طريق معمر، عن الزهري، به.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٧/ ٢٩١-٢٩٢ أنَّه رُوي عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وعن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة. وعن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة. ثم قال: وكلها محفوظة عن الزهري.

وأخرجه - بنحوه - البخاري (٧٥٠٦)، ومسلم (٢٧٥٦): (٢٤)، والمصنف في «الكبرى» (١١٨٢٥) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، به.

قال السِّندي: قوله: «اسحقوني»: هو الدَّقُّ والطَّحن. «ثم اذْروني» من أذراه، أي: أطاره.

(٣) في (م) وهوامش (ك) و(ر) و(هـ): سيئ.

فأحْرِقوني، ثُمَّ اطْحَنوني، ثُمَّ اذْروني في البحر، فإنَّ اللهَ إن يقدِرْ عليَّ لم يغفِرْ لي». قال: فأمر اللهُ عزَّ وجلَّ الملائكةَ فتلقَّت رُوحَه، قال له: ما حمَلَكَ على ما فعَلْتَ؟ قال: يا رَبِّ، ما فعَلْتُ إلَّا من مخافَتِكَ، فغفرَ اللهُ له»[(١)].

١١٨- باب البَعْث

٢٠٨١- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عبَّاس قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يخطُبُ على المنبر يقول: «إنَّكم مُلاقو اللهِ عزَّ وجلَّ حُفاةً عُراةً غُرْلاً»[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح، جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر، ورِبعي: هو ابن حِراش. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢١٨).

وأخرجه البخاري (٦٤٨٠) عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٣٤٦٣) من طريق نعيم بن أبي هند، وأحمد (٢٣٣٥٣)، والبخاري (٣٤٥٢) و(٣٤٧٩)، وابن حبان (٦٥١) من طريق عبد الملك بن عمير، كلاهما عن ربعي، به.

وأخرجه أحمد (١٧٠٦٤) و(٢٣٢٥٣) من طريق أبي مالك، عن ربعي، عن حذيفة وأبي مسعود، به.

(٢) إسناده صحيح، سفيان؛ هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢١٩).

وأخرجه البخاري (٦٥٢٥) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٩١٣)، والبخاري (٦٥٢٤)، ومسلم (٢٨٦٠): (٥٧)، وابن حبان (٧٣٢٢) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه ابن حبان (٧٣١٨) و(٧٣٢١) من طريق نافع بن عمر، عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه المصنف في «الكبرى» (١١٥٨٣) من طريق هلال بن خباب، عن سعيد بن جبير، به. وفي آخره زيادة.

وأخرجه الترمذي (٣٣٣٢) من طريق عكرمة، عن ابن عباس، به.

وسيرد - مطولاً - في الرواية التالية، وفي الرواية (٢٠٨٧). =

٢٠٨٢- أخبرنا محمد بن المثنَّى قال: حدَّثنا يحيى، عن سفيان قال: حدَّثني المغيرة بن النُّعمان، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ قال: «يُحشَرُ النَّاس يومَ القيامة حُفاةً[١] عُراةً غُرْلاً، وأوَّلُ الخلائق يُكسى إبراهيم عليه السَّلام» ثُمَّ قرأ: ﴿أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾[٢] [الأنبياء: ١٠٤].

٢٠٨٣- أخبرني عَمرو بن عثمان قال: حدَّثنا بقيَّة قال: أخبرني الزُّبيديُّ قال: أخبرني الزُّهريُّ، عن عروة

عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُبعَثُ النَّاسُ يومَ القيامة حُفاةً عُراةً غُرْلاً» فقالت عائشة: فكيف بالعورات؟ قال: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾[٣] [عبس: ٣٧].

= قال السِّندي: «غُرْلاً» جمع أغْرَل: وهو الذي لم يُختَن، أي: يُحشرون كما خُلِقوا، لا يُفقد منهم شيء.

(١) كلمة «حفاة» من (م) و(ر) و(ق).

(٢) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢٢٠).

وأخرجه أحمد (١٩٥٠) و(٢٠٢٧) عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بتمامه ومطولاً - البخاري (٣٣٤٩) و(٣٤٤٧)، والترمذي (٢٤٢٣)، والمصنف في «الكبرى» (١١٠٩٥) من طرق عن سفيان الثوري، به.

وسلف - مختصراً - في الرواية السابقة.

وسيرد - بسياق أطول - برقم (٢٠٨٧) من طريق شعبة، عن المغيرة بن النعمان، به.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنَّ بقية - وهو ابن الوليد - ضعيف مدلِّس، وهو يدلِّس تدليس التسوية، ولم يُصرِّح بالسماع في جميع طبقات الإسناد، وقد تُوبع في الرواية التالية. عمرو بن عثمان: هو ابن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، والزبيدي: هو محمد بن الوليد. والحديث في «السنن الكبرى» برقمي (٢٢٢١) و(١١٥٨٤).

وأخرجه أحمد (٢٤٥٨٨) عن يزيد بن عبد ربه، عن بقية، بهذا الإسناد.

٢٠٨٤- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا أبو يونس القُشيريُّ قال: حدَّثني ابنُ أبي مُلَيكة، عن القاسم بن محمد

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّكم تُحشَرون حُفاةً عُراةً» قلتُ: الرِّجال والنِّساء ينظر بعضُهم إلى بعض؟ قال: «إنَّ[1] الأمرَ أشدُّ من أن يُهِمَّهم ذلك»[2].

٢٠٨٥- أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك قال: حدَّثنا أبو هشام قال: حدَّثنا وُهَيب بن خالد أبو بكر قال: حدَّثنا ابن طاوس، عن أبيه

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُحشَرُ النَّاسُ يومَ القيامة على ثلاث طرائق: راغِبين، راهِبين، اثنانِ على بعير، وثلاثةٌ على بعير، وأربعةٌ على بعير، وعشرةٌ على بعير. وتَحشُرُ بقيَّتهم النَّارُ، تَقيلُ معهم حيثُ قالوا، وتَبيتُ معهم حيث باتوا، وتُصبح معهم حيثُ أصبحوا، وتُمسي معهم حيثُ أمسَوا»[3].

---

(١) كلمة «إن» ليست في (م).

(٢) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وأبو يونس القشيري: هو حاتم بن أبي صغيرة، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢٢٢).

وأخرجه أحمد (٢٤٢٦٥)، ومسلم (٢٨٥٩): (٥٦) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد(٢٤٢٦٦)، والبخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩)، والمصنف في «الكبرى» (١١٢٤١) وابن ماجه (٤٢٧٦) من طرق عن أبي يونس، به.

وسلف - بنحوه - في الرواية السابقة.

(٣) إسناده صحيح، أبو هشام: هو المغيرة بن سلمة المخزومي، وابن طاوس: هو عبدالله ابن طاوس بن كيسان اليماني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢٢٣).

وأخرجه البخاري (٦٥٢٢)، ومسلم (٢٨٦١)، وابن حبان (٧٣٣٦) من طرق عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد. =

٢٠٨٦- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى، عن الوليد بن جُمَيع قال: حدَّثنا أبو الطُّفَيل، عن حُذيفة بن أَسيد

عن أبي ذرٍّ قال: إنَّ الصَّادق المصدوقَ ﷺ حدثني: «أنَّ النَّاسَ يُحشرونَ ثلاثةَ أفواج: فوجٍ راكِبينَ طاعِمينَ كاسِينَ، وفوجٍ تَسحَبُهم الملائكةُ على وجوههم، وتحشرُهم النَّار، وفوجٍ يمشون ويَسْعَون، يُلقي اللهُ الآفةَ على الظَّهرِ فلا يبقى، حتَّى إنَّ الرَّجلَ لتكونُ له الحديقةُ يُعطيها بذاتِ القَتَبِ لا يَقْدِرُ عليها»[(١)].

١١٩- باب ذِكْر أوَّل مَنْ يُكسى

٢٠٨٧- أخبرنا محمود بن غَيْلان قال: أخبرنا وكيع ووَهْب بن جرير وأبو داود، عن شعبة، عن المغيرة بن النُّعمان، عن سعيد بن جُبير

= قال السندي: قوله: «يُحشر الناسُ يوم القيامة» ظاهره أنه حَشْر الآخرة، وغالب العلماء على أنه حشر في الدنيا، وهو آخر أشراط القيامة، وهذا هو المناسب لما سيجيء من القيلولة والبيتوتة ونحوهما، فيحمل قوله: «يوم القيامة» على معنى قرب يوم القيامة، أو بعد زمان آخر العلامات من يوم القيامة مجازاً، إعطاء للقريب من الشي حكم ذلك الشيء.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، غير الوليد بن جُمَيع، فهو صدوق، لكن اختُلِفَ في إسناده على أبي الطُّفيل - وهو عامر بن واثلة - كما سيأتي. يحيى: هو ابن سعيد القطان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢٢٤).

وأخرجه أحمد (٢١٤٥٦) عن يزيد بن هارون، عن الوليد بن جميع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (٢١٣٧) - من طريق العلاء بن أبي العباس، عن أبي الطفيل، عن حلَّام بن جزل، عن أبي ذر، به. وقال: حديث حلام أشبه. وقال في موضع آخر من «العلل» (٢١٦٢): وهو الصحيح. وحلَّام هذا مجهول.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد (٨٦٤٧)، وعن معاوية بن حيدة عند أحمد (٢٠٠٣١).

قال السِّندي: قوله: «ويَسْعَون» من السَّعي، أي: يَجْرُون في الأرض من شدَّة المشي.

«الآفة» أي: آفة الموت. «بذات القَتَب» أي: بالناقة، وهذا لا يناسب الآخرة، والقَتَب للجمل كالإكاف لغيره.

عن ابن عبَّاس قال: قامَ رسولُ الله ﷺ بالموعظة، فقال: «يا أيُّها النَّاس، إنَّكم مَحشورونَ إلى الله عزَّ وجلَّ عُراةً» قال أبو داود: «حُفاةً غُرْلاً» وقال وكيع ووَهْب: «عُراةً غُرْلاً» ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] قال: «أوَّلُ مَنْ يُكسى يومَ القيامة إبراهيمُ عليه السّلام، وإنَّه سيؤتى» قال أبو داود: «يُجاء»، وقال وَهْب ووكيع: «سيؤتى برجالٍ من أمَّتي، فيؤخَذُ بهم ذاتَ الشِّمال، فأقول: ربِّ أصحابي، فيُقال: إنَّك لا تدري ما أحدثوا بعدَك، فأقول كما قال العبد الصَّالح: ﴿وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدًا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي﴾ [المائدة: ١١٧] إلى قوله: ﴿وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾ [المائدة: ١١٨] الآية، فيقال: إنَّ هؤلاء لم يزالوا مُدْبِرين» قال أبو داود: «مُرْتَدِّين على أعقابهم منذ فارَقْتَهم»[(١)].

١٢٠- باب في التَّعزية

٢٠٨٨- أخبرنا هارون بن زيد - وهو ابن أبي الزَّرقاء - قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا خالد بن مَيْسَرة قال: سمعتُ معاوية بن قُرَّة

---

(١) إسناده صحيح، وكيع: هو ابن الجراح، وأبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٢٢٥).

وأخرجه أحمد (٢٠٩٦)، ومسلم (٢٨٦٠): (٥٨) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٠٩٦) و(٢٢٨١) و(٢٢٨٢)، والبخاري (٤٦٥٢) و(٤٧٤٠) و(٦٥٢٦)، ومسلم (٢٨٦٠): (٥٨)، والمصنف في «الكبرى» (١١٢٧٤) من طرق عن شعبة، به.

وسلف - مختصراً برقمي (٢٠٨١) و(٢٠٨٢).

قال السِّندي: قوله: «فيؤخذ بهم ذات الشمال» أي: طريق النار، لعلَّهم الذين ارتدُّوا بعده ﷺ من أصحاب مسيلمة ونحوهم.

عن أبيه قال: كان نبيُّ الله ﷺ إذا جلسَ يجلِسُ إليه نفرٌ من أصحابه، وفيهم رجلٌ له ابنٌ صغيرٌ يأتيه من خَلْفِ ظهره، فيُقعِدُه بين يديه، فهلَكَ، فامتنعَ الرَّجلُ أن يحضُرَ الحلقةَ لذِكْرِ[1] ابنِه، فحزِنَ عليه، ففقدَه النبيُّ ﷺ، فقال: «مالي لا أرى فلاناً؟» قالوا: يا رسولَ الله، بُنيُّه الَّذي رأيتَه هلَكَ. فلقِيَه النبيُّ ﷺ، فسألَه عن بُنَيِّه، فأخبرَه أنَّه هلَكَ، فعزَّاه عليه، ثُمَّ قال: «يا فلان، أيُّما كان أحبَّ إليك أن تُمتَّعَ به عُمُرَك، أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنَّة إلَّا وجدْتَه قد سبقَكَ إليه يفتَحُه لك؟» قال: يا نبيَّ الله، بل يسبِقُني إلى باب الجنَّة فيفتَحُها لي لهو أحَبُّ إليَّ. قال: «فذلك[2] لك»[3].

١٢١ - باب نوع آخر

٢٠٨٩- أخبرنا محمد بن رافع، عن عبدالرَّزَّاق قال: حدَّثنا مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن أبيه

عن أبي هريرة قال: «أُرسِلَ ملَكُ الموت إلى موسى عليه السَّلام، فلمَّا جاءه صَكَّه، ففقأ عَينَه، فرجع إلى ربِّه، فقال: أرسَلْتَني إلى عبدٍ لا يُريد الموت، فردَّ اللهُ عزَّ وجلَّ إليه عَينَه، وقال: ارجِعْ إليه، فقُلْ له يضعُ يدَه على مَتْنِ ثور، فله بِكُلِّ ما غطَّتْ يَدُه بكلِّ شعرةٍ سَنةٌ. قال: أي رَبِّ، ثُمَّ مَهْ؟ قال: الموت. قال: فالآن، فسألَ اللهَ عزَّ وجلَّ أن يُدنِيَه من الأرض

---

(١) في (م) وهامش (ك): يذكر.

(٢) في (ك) و(هـ): فذاك.

(٣) إسناده حسن من أجل خالد بن ميسرة.

وسلف - بنحوه مختصراً - برقم (١٨٧٠) بإسناد صحيح.

المُقدَّسة رميةً بحجر» قال رسول الله ﷺ: «فلو كنتُ ثَمَّ لأريتُكم قبرَه إلى جانب الطَّريق تحت الكَثيب الأحمر»[١].

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) رجاله ثقات، إلا أنَّه اختُلِفَ في وقفه ورفعه كما سيأتي.

فرواه بعضُهم - كما هنا، وعند أحمد (٧٦٤٦)، والبخاري (١٣٣٩) و(٣٤٠٧)، ومسلم (٢٣٧٢): (١٥٧) - عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس - وهو عبد الله - عن أبيه، عن أبي هريرة موقوفاً.

ورواه آخرون - كما في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٥٣٠) برواية الدبري، وعند ابن حبان (٦٢٢٣) - عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورُوي أيضاً - كما عند أحمد (٨١٧٢)، والبخاري بإثر الحديث (٣٤٠٧)، ومسلم (٢٣٧٢): (١٥٨)، وابن حبان (٦٢٢٤) - عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة مرفوعاً

ورواه ابن لهيعة - كما عند أحمد (٨٦١٦) - عن أبي يونس سُليم بن جُبير، عن أبي هريرة موقوفاً.

ورواه حماد بن سلمة - كما عند أحمد (١٠٩٠٤) و(١٠٩٠٥) - عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة مرفوعاً، وفي أوله زيادة منكرة، وهي قوله: «كان ملك الموت يأتي الناس عياناً».

قال السِّندي: قوله: «أرسل ملك الموت»... إلخ، لم ترِدْ تسميتُه في حديث مرفوع، وورد عن وهب بن مُنبِّه أن اسمه عزرائيل. «صكَّه» أي: لطمه. «ففقأ» أي: شقَّ. «متن ثَوْر»: هو الظَّهر. «ثمَّ مَهْ» هي «ما» الاستفهامية، حُذِفت ألِفُها، وأُلحِقَ بها هاءُ السَّكت، أي: ماذا؟.

«أن يُدنيه» من الإدناء، أي: يُقرِّبه. «رميةً» أي: قدر رمية. «فلو كنت ثَمَّ» أي: هناك. «الكثيب»: الرمل المجتمع.

٢١- كتابُ الصيام[١]

١- باب وجوب الصِّيام

٢٠٩٠- أخبرنا عليُّ بن حُجْر قال: حدَّثنا إسماعيل - وهو ابن جعفر - قال: حدَّثنا أبو سُهيل، عن أبيه

عن طلحة بن عُبيد الله، أنَّ أعرابيًّا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائرَ الرَّأْس، فقال: يا رسولَ الله، أخبرني ماذا فرضَ[٢] الله علَيَّ من الصَّلاة؟ قال: «الصَّلَواتُ الخَمس؛ إلا أنْ تَطَّوَّعَ شيئاً»، قال: أخبِرني بما افترضَ اللهُ علَيَّ من الصِّيام؟ قال: «صيامُ شهر رمضان إلا أنْ تَطَّوَّعَ شيئاً»، قال: أخبِرني بما افترضَ اللهُ علَيَّ من الزَّكاة؟ فأخبَرَه رسولُ الله ﷺ بشرائع الإسلام، فقال: والذي أَكرَمَكَ، لا أَتَطَوَّعُ شيئاً ولا أَنْقُصُ ممَّا فرضَ اللهُ علَيَّ شيئاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَفْلَحَ إنْ صَدَق» أو: «دخَلَ الجنَّةَ إنْ صَدَق»[٣].

٢٠٩١- أخبرنا محمد بن مَعْمَر قال: حدَّثنا أبو عامر العَقَديُّ قال: حدَّثنا سليمان ابن المغيرة، عن ثابت

عن أنس قال: نُهينا في القرآن أن نسألَ النبيَّ ﷺ عن شيء، فكان يُعجِبُنا أن يجيءَ الرَّجلُ العاقلُ من أهل البادية فيسألَه، فجاء رجلٌ من أهل

---

(١) ورد بدله هنا في النسخة (م) كتاب الزكاة، وتأخر كتاب الصيام إلى ما بعده.

(٢) في (م) وهامش (ر): بما افترض.

(٣) إسناده صحيح، أبو سُهيل: هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأَصْبحيّ عمُّ مالك بن أنس، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٢٤١١).

وأخرجه البخاري (١٨٩١) و(٦٩٥٦)، ومسلم (١١): (٩)، وأبو داود (٣٩٢) و(٣٢٥٢) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وسلف من طريق مالك عن عمِّه أبي سُهيل، به، برقم (٤٥٨).

البادية فقال: يا محمد، أتانا رسولُك فأخبَرَنا أنَّك تزعم أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أرسلَكَ. قال: «صدق» قال: فمَنْ خلقَ السَّماء؟ قال: «الله» قال: فمَنْ خلقَ الأرض؟ قال: «الله» قال: فمَنْ نصَبَ فيها الجبال؟ قال: «الله» قال: فمَنْ جعَلَ فيها المنافع؟ قال: «الله» قال: فبالَّذي خلَقَ السَّماءَ والأرض، ونصَبَ فيها الجبال، وجعَلَ فيها المنافع، آللهُ[1] أرسلَكَ؟ قال: «نعم» قال: وزعمَ رسولُك أنَّ علينا خمسَ صَلَواتٍ في كلِّ يومٍ وليلة. قال: «صدق» قال: فبِالَّذي أرسلَكَ، آللهُ أمرَكَ بهذا؟ قال: «نعم» قال: وزعمَ رسولُك أنَّ علينا زكاةَ أموالنا. قال: «صدق» قال: فبِالَّذي أرسلكَ، آللهُ أمرَكَ بهذا؟ قال: «نعم» قال: وزعمَ رسولُك أنَّ علينا صومَ شهرٍ[2] في كلِّ سنة. قال: «صدق» قال: فبِالَّذي أرسلَكَ، آللهُ أمرَكَ بهذا؟ قال: «نعم» قال: وزعمَ رسولُك أنَّ علينا الحجَّ من استطاع إليه سبيلاً. قال: «صدق» قال: فبِالَّذي أرسلَك، آللهُ أمرَكَ بهذا؟ قال: «نعم» قال: فوالَّذي بعثَكَ بالحقِّ لا أزيدُ[3] عليهنَّ شيئاً ولا أَنْتَقِصُ[4]. فلمَّا ولَّى، قال النبيُّ ﷺ: «لئِنْ صدَقَ ليدخُلَنَّ الجنَّة»[5].

---

(١) في (ق): أهو.

(٢) بعدها في (م) و(هـ) زيادة: رمضان.

(٣) في (هـ) وهامش (ك): لا أزيدن.

(٤) في (هـ) والمطبوع: ولا أنقص.

(٥) إسناده صحيح، محمد بن معمر: هو ابن رِبعي القيسي، وأبو عامر العَقَدي: هو عبد الملك بن عمرو، وثابت: هو ابن أسلم البُناني. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٢٤١٢) و(٥٨٣٣).

وأخرجه أحمد (١٢٤٥٧) و(١٣٠١١)، والبخاري تعليقاً بإثر الحديث (٦٣)، ومسلم (١٢)، والترمذي (٦١٩)، وابن حبان (١٥٥) من طرق عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد. =

٢٠٩٢- أخبرنا عيسى بن حمَّاد، عن اللَّيث، عن سعيد، عن شَريك بن أبي نَمِر أنَّه سمع أنس بن مالك يقول: بينا نحنُ جلوسٌ في المسجد، جاء رجلٌ على جملٍ، فأناخَه في المسجد، ثُمَّ عقَلَه، فقال لهم: أيُّكم محمد؟ - ورسول الله ﷺ متَّكئٌ بين ظَهْرانيهم - قلنا له: هذا الرَّجلُ الأبيضُ المتَّكئ. فقال له الرَّجل: يا ابنَ عبدالمطَّلب. فقال له رسولُ الله ﷺ: «قد أجبتُكَ». فقال الرَّجل: إنِّي[1] يا محمد سائِلُكَ، فمُشْتَدٌّ[2] عليك في المسألة، فلا تجِدَنَّ في نفسك. قال: «سَلْ ما[3] بَدَا لك» فقال الرَّجل: نشَدْتُكَ بربِّك وربِّ مَنْ قبلَك، آللهُ أرسلَكَ إلى النَّاس كلِّهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ نعم» قال: فأنشُدُكَ[4] الله[5]، آللهُ أمرَكَ أن نُصَلِّيَ[6] الصَّلواتِ الخمسَ في اليوم واللَّيلة؟ قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ

= وسيرد في الأحاديث الثلاثة التالية، وفيها أنَّ اسم الرجل ضمام بن ثعلبة، وقد اختُلِفَ في أسانيدها على سعيد المقبري.

قال السِّندي: قوله: «نُهينا في القرآن» أي: بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة: ١٠١].

والمراد بقوله: «عن شيء» أي: غير ضروري؛ لما فيه من احتمال أن يكون من تلك الأشياء.

«أن يجيء الرجل العاقل...» إلخ، فإنَّه لكونه من أهل البادية لا يعلم بالمنع فيسأل، ولكونه عاقلاً يسأل عمَّا يليق السؤال عنه.

(١) كلمة «إني» ليست في (ق).

(٢) في (ك) وهوامش (ر) و(م) و(هـ): فمشدد.

(٣) في (هـ): عما.

(٤) في (م) ونسخة بهامش (ك): نشدتك.

(٥) في نسخة بهامش (ك): بالله.

(٦) في (ر) و(م): تصلي.

نعم» قال: فأنشُدُكَ اللهَ، آللهُ أمرَكَ أن نصومَ[١] الشَّهرَ من السَّنة؟ قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ نعم» قال: فأنشُدُكَ اللهَ، آللهُ أمرَكَ أن تأخذَ هذه الصَّدقةَ من أغنيائنا، فتقسِمَها على فقرائنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ نعم» فقال الرَّجل: آمنتُ بما جئتَ به، وأنا رسولُ مَنْ ورائي من قومي، وأنا ضِمام ابن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر[٢].

خالفَه يعقوب بن إبراهيم:

٢٠٩٣- أخبرنا عُبيد الله بن سعد بن إبراهيم من كتابه قال: حدَّثنا عمِّي قال: حدَّثنا اللَّيث قال: حدَّثنا ابنُ عَجْلان وغيرُه من إخواننا، عن سعيد المَقْبُريّ، عن شَريك بن عبدالله بن أبي نَمِر

أنَّه سمِعَ أنسَ بن مالك يقول: بينما نحنُ عند رسول الله ﷺ جلوسٌ في المسجد، دخلَ رجلٌ على جملٍ، فأناخَه في المسجد، ثُمَّ عقَلَه، ثُمَّ قال: أيُّكم محمد؟ - وهو متَّكئ بين ظهرانيهم[٣]- فقلنا له: هذا الرَّجلُ الأبيض

---

(١) في (ر) و(م): تصوم، وبعدها في (هـ) زيادة: هذا، وعليها علامة نسخة.

(٢) إسناده صحيح، الليث: هو ابن سعد، وسعيد: هو ابن أبي سعيد المقبُري، وشريك ابن أبي نمر: هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤١٣).

وأخرجه أبو داود (٤٨٦)، وابن ماجه (١٤٠٢)، وابن حبان (١٥٤) من طريق عيسى بن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٢٧١٩)، والبخاري (٦٣) من طريقين عن الليث، به.

ويُنظر ما قبله وما بعده.

قال السِّندي: قوله: «بين ظهرانيهم» أي: بينهم.

«قد أجبتك» هذا بمنزلة الجواب، بنحو: أنا حاضرٌ ونحوُه.

«اللهمَّ» كأنَّه بمنزلة: يا الله أشهد بك في كون ما أقول حقًّا.

(٣) في (ك) و(م): ظَهْرَيْهم.

المُتَّكِئ. فقال له[١] الرَّجل: يا ابنَ عبدالمُطَّلب. فقال له رسول الله ﷺ: «قد أجَبْتُكَ» قال الرَّجل: يا محمد، إنِّي سائِلُك فمُشتدٌّ عليكَ في المسألة، قال: «سَلْ عمَّا بدا لك» قال: أنشُدُكَ بربِّك وربِّ مَنْ قبلَك، آللهُ أرسلَكَ إلى النَّاس كلِّهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ نَعَمْ» قال: فأنشُدُكَ اللهَ، آللهُ أمرَكَ أن نَصومَ[٢] هذا الشَّهر من السَّنة؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ نَعَمْ» قال: فأنشُدُكَ اللهَ، آللهُ أمرَكَ أن تأخذَ هذه الصَّدقةَ من أغنيائنا، فتقسِمَها على فقرائنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ نَعَمْ» فقال الرَّجل: آمنتُ بما جِئْتَ به، وأنا رسولُ مَنْ ورائي من قومي، وأنا ضِمام ابن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر[٣].

خالفه عُبيد الله بن عمر:

٢٠٩٤- أخبرنا أبو بكر بن عليٍّ قال: حدَّثنا إسحاق، قال: حدَّثنا أبو عُمارة حمزة ابن الحارث بن عُمير قال: سمعتُ أبي يذكر عن عُبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُريّ

عن أبي هريرة قال: بينَما النبيُّ ﷺ مع أصحابه، جاءهم رجلٌ من أهل البادية قال: أيُّكم ابنُ عبدالمُطَّلب؟ قالوا: هذا الأمْغَرُ المُرْتَفِق - قال

---

(١) كلمة «له» ليست في (هـ).

(٢) في (ر) و(م) و(هـ): تصوم.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد تفرَّد به عمُّ عبيد الله بن سعد - وهو: يعقوبُ بن إبراهيم ابن سعد الزُّهري - فأدخلَ ابنَ عجلان - وهو محمد - وغيرَه في الإسناد بين الليث - وهو ابن سعد - وسعيد المقبُري، وقد رَوَوه عن الليث - كما سلف في الرواية السابقة - عن سعيد المقبُري من دون واسطة، ووقع تصريح سماع الليث من سعيد المقبري عند أحمد (١٢٧١٩)، وقال الدارقطني في «العلل» ٨/ ١٥١ : قد سمعه الليث من المقبري، وهو صحيحٌ عنه. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٢٤١٤).

حمزة: الأمْغَر: الأبيضُ مُشْرَبٌ حُمْرةً - فقال: إنِّي سائِلُك فمُشتَدٌّ[١] عليك في المسألة. قال: «سَلْ عمَّا بدا لك» قال: أسألُكَ[٢] بربِّ[٣] مَنْ قبلَك وربِّ مَنْ بعدَك، آللهُ أرسَلَك؟ قال: «اللهمَّ نَعَمْ» قال: فأنشُدُكَ به[٤]، آللهُ أمرَكَ أن تُصلِّيَ خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلة؟ قال: «اللهمَّ نَعَمْ» قال: فأنشُدُكَ به[٥]، آللهُ أمرَكَ أن تأخذَ من أموالِ أغنيائنا فترُدَّه على فقرائنا؟ قال: «اللهمَّ نَعَمْ» قال: فأنشُدُكَ به، آللهُ أمرَكَ أن تصومَ هذا الشَّهرَ من اثني عشر شهراً؟ قال: «اللهمَّ نعم» قال: فأنشُدُكَ به، آللهُ أمرَكَ أن يَحُجَّ هذا البيتَ مَنِ استطاعَ إليه سبيلاً؟ قال: «اللهمَّ نَعَمْ» قال: فإنِّي آمنتُ وصدَّقتُ، وأنا ضِمام بن ثعلبة[٦].

---

(١) في (م) ونسخة بهامش (ك): فمشدد.

(٢) في (م) وهامش (ك): أنشدك.

(٣) في (هـ) و(ك): بربك وربِّ، وعليها في (ك) علامة نسخة، والمثبت من (ر) و(م) ونسخة بهامش (ك) عليها علامة تصحيح.

(٤) كلمة «به» ليست في (ر).

(٥) في (م) وهامش (ك): الله.

(٦) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل الحارث بن عمير: وهو البصري، فقد اختُلِفَ فيه، والراجح ضعفه؛ قال الذهبي في «الميزان»: ماأُراه إلَّا بيِّن الضعف. وقال في «المغني»: أتعجَّب كيف خرَّج له النسائي. ثم إنَّه وقع وهمٌ في الإسناد؛ قال الدارقطني في «العلل» ٨/ ١٥٠-١٥١: يُختلف فيه على سعيد المقبُري، فرُوي عن عُبيد الله وعن أخيه عبدالله وعن الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبُري، عن أبي هريرة، ووهموا فيه على سعيد، والصواب ما رواه الليث بن سعد، عن سعيد المقبُري، عن شريك بن أبي نمر، عن أنس. وبنحوه قال أبو حاتم فيما نقل عنه ابنه في «العلل» (٤٧٥). قلت: ورواية الليث سلفت برقم (٢٠٩٢). أبو بكر بن علي: هو أحمد بن علي بن سعيد المَرْوزي، وإسحاق: هو ابن أبي إسرائيل، واسمه: إسحاق بن كامَجْرَ المروزي، وعبيد الله بن عمر: هو العُمَري. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٢٤١٥). =

٢- باب الفضل والجود في شهر رمضان

٢٠٩٥- أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وَهْب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبدالله بن عُتْبة

أنَّ عبدالله بن عبّاس كان يقول: كان رسولُ الله ﷺ أَجْوَدَ النَّاس، وكان أَجْوَدُ[١] ما يكون في رمضان حينَ يلقاه[٢] جبريل، وكان جبريلُ يلقاه في كلِّ ليلةٍ من رمضان[٣]، فيُدارِسُه القرآن. قال: كان رسولُ الله ﷺ حين يلقاه جبريلُ عليه السَّلام أَجْوَدَ بالخير[٤] من الرِّيح المُرْسَلة[٥].

= قال السِّندي: قوله: «أيُّكم ابن عبد المطلب»؟ نسبه إلى جدِّه؛ لكونه كان مشهوراً بين العرب، وأمَّا أبوه ﷺ فقد مات صغيراً، فلم يشتهر بين الناس اشتهار جدِّه. «المُرْتَفِق» أي: المُتَّكِئ على وسادة. «فإني آمنتُ» إخبارٌ عمَّا تقدَّم له من الإيمان، أو هو إنشاءٌ للإيمان، والله أعلم.

(١) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٥/ ٦٩ : روي برفع «أجود» ونصبه، والرفع أصحُّ وأشهر. و ينظر «الفتح» لابن حجر ١/ ٣٠-٣١.

(٢) في نسخة في (م) وهامش (ك): يلقى.

(٣) في (هـ) وهامش (م): من شهر رمضان.

(٤) كلمة «بالخير» ليست في (ر)، وأشير إليها في (هـ) إلى أنها نسخة.

(٥) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبدالله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤١٦).

وأخرجه ابن حبان (٦٣٧٠) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٦١٦) و(٣٥٣٩)، والبخاري (٦) و(٣٢٢٠) و(٣٥٥٤)، ومسلم (٢٣٠٨) من طريقين عن يونس، به.

وأخرجه أحمد (٣٤٢٥)، والبخاري (٦) و(١٩٠٢) و(٣٢٢٠) و(٤٩٩٧)، ومسلم (٢٣٠٨)، وابن حبان (٣٤٤٠) من طريقين عن الزهري، به. وينظر ما بعده.

قوله: «من الريح المرسلة» أي: المُطْلَقة المُخَلَّاة على طبعها، والريح لو أُرسلت على طبعها لكانت في غاية الهبوب. قاله السندي.

٢٠٩٦- أخبرنا محمد بن إسماعيل البخاريُّ[١] قال: حدَّثني حفص بن عمر بن الحارث قال: حدَّثنا حمَّاد قال: حدَّثنا مَعْمَر والنُّعمان بن راشد، عن الزُّهريّ، عن عروة عن عائشة قالت: ما لَعَنَ رسولُ الله ﷺ مِنْ لَعْنَةٍ تُذكَر، وكان إذا كان قريبَ عهدٍ بجبريل عليه السَّلام يُدارِسُه، كان أجْوَدَ بالخير من الرِّيح المُرْسَلة[٢].

قال أبو عبدالرَّحمن: هذا خطأ، والصَّواب حديث يونس بن يزيد، وأدخل هذا حديثاً في حديث.

٣- باب فضل شهر رمضان

٢٠٩٧- أخبرنا عليُّ بن حُجْر قال: حدَّثنا إسماعيل قال: حدَّثنا أبو سُهيل، عن أبيه

---

(١) كذا في النسخ الخطية، وذكر المِزيُّ في «التحفة» (١٦٦٧٣) أنها كذلك في رواية ابن السُّنّي، وأنها جاءت في سائر الروايات عن النسائي: عن «محمد بن إسماعيل»، حسب، لم يقولوا: «البخاري»، وفي نسخة محمد بن علي الصوري: «محمد بن إسماعيل»، وهو أبو بكر الطبراني. اهـ. ولم ترد لفظة: البخاري، في «الكبرى». وقال نحوه السخاوي في «بغية الراغب» ص١٠١ وما بعدها، وينظر تتمة كلامه ثمَّة.

(٢) حديث ضعيف بهذه السياقة، حماد - وهو ابن زيد - اختلفت الرواية عنه، فرواه حفص ابن عمر بن الحارث - كما هنا - وعارم - كما عند الحاكم ٢/ ٦١٣ - ٦١٤ مطولاً - كلاهما عن حماد ابن زيد، بهذا الإسناد. وزاد عارمٌ في الإسناد أيوب. ورواه عفان - كما عند أحمد (٢٤٩٨٥) مطولاً - عن حماد بن زيد، عن معمر والنعمان بن راشد أو أحدهما على الشك. والظاهر أنَّ الحديث حديثُ النعمان بن راشد وهو ضعيف، فقد رواه معمر مطولاً - كما عند أحمد (٢٥٩٥٦)، وأبي داود (٤٧٨٦)، وابن حبان (٦٤٤٤) - وليست فيه هاتان اللفظتان. قال الدارقطني في «العلل» ١٤/ ١٤٧ : وهذه الألفاظ إنَّما يرويها الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس. قلت: وقد سلف في الرواية السابقة. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٢٤١٧).

قال السِّندي: قوله: «من لعنة تُذكر» وكأنَّ المراد أنَّه ما كان يلعن على كثرة؛ لأنَّ من يُكثر اللَّعنةَ تُذكر لعنتُه، ومن يُقِلُّ تُنسى لعنتُه إن حصل منه مرَّة اتِّفاقاً.

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دخلَ شهرُ رمضانَ فُتِّحَتْ أبوابُ الجنَّة، وغُلِّقَتْ أبوابُ النَّار، وصُفِّدَتِ الشَّياطين»[1].

٢٠٩٨- أخبرني إبراهيم بن يعقوب الجُوْزجانيُّ قال: حدَّثنا ابنُ أبي مريم قال: أخبرنا نافع بن يزيد، عن عُقَيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سُهيل، عن أبيه

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دخلَ رمضانُ فُتِّحَتْ أبوابُ الجنَّة، وغلِّقت أبوابُ النَّار، وصُفِّدَتِ الشَّياطين»[2].

٤- باب ذكر الاختلاف على الزُّهريِّ فيه

٢٠٩٩- أخبرنا عبيدالله بن سعد بن إبراهيم قال: حدَّثنا عمِّي قال: حدَّثنا أبي،

---

(١) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن جعفر، وأبو سهيل: هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، عَمّ أنس بن مالك، ويقال له: نافع بن أبي أنس. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤١٨).

وأخرجه أحمد (٨٦٨٤)، والبخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩): (١) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢)، وابن حبان (٣٤٣٥) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

وسيرد في الأحاديث الثمانية الآتية.

قال السِّندي: قوله: «وصُفِّدتِ الشياطين» أي: شُدِّدَتْ وأُوثِقَتْ بالأغلال، وفي رواية: «وسُلْسِلَتْ» وهو بمعناه.

(٢) إسناده صحيح، ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجُمَحي، وعُقَيل: هو ابن خالد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وأبو سهيل: هو نافع بن مالك، أو ابن أبي أنس. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤١٩).

وأخرجه البخاري (١٨٩٩) و(٣٢٧٧) من طريق الليث، عن عقيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٧٨٠) من طريق معمر، عن الزهري، به.

وينظر الاختلاف فيه على الزهري في «العلل» للدارقطني ١٠/ ٧٥-٧٨.

وسلف في الذي قبله.

عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني نافع بن أبي أنس، أنَّ أباه حدَّثه

أنَّه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلَ رمضانُ فُتِّحَتْ أبوابُ الجنَّة، وغُلِّقَتْ أبوابُ جهنَّم، وسُلْسِلَتِ الشَّياطين»[1].

٢١٠٠- أخبرنا محمد بن خالد قال: حدَّثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزُّهريّ قال: حدَّثني ابنُ أبي أنس مولى التَّيميِّين، أنَّ أباه حدَّثه

أنَّه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء[2] رمضان فُتِّحَتْ أبوابُ الرَّحمة، وغلِّقَتْ أبوابُ جهنَّم، وسُلْسِلَتِ الشَّياطين»[3].

٢١٠١- أخبرنا الرَّبيع بن سليمان في حديثه، عن ابن وَهْب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن أبي أنس، أنَّ أباه حدَّثه

أنَّه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان[4] رمضانُ فُتِّحَتْ أبوابُ الجنَّة، وغُلِّقَتْ أبوابُ جهنَّم، وسُلْسِلَتِ الشَّياطين»[5].

---

(١) إسناده صحيح، عمُّ عُبيد الله بن سعد: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، وصالح: هو ابن كَيْسان المدني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٢٠).

وأخرجه أحمد (٧٧٨١)، ومسلم (١٠٧٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم ، بهذا الإسناد.

وسلف في سابِقَيه.

(٢) في (ق) و(م) وهامشي (ك) و(هـ): دخل، وفي هامش (م): كان.

(٣) إسناده صحيح، محمد بن خالد: هو ابن خَلِيّ الكَلاعي، وشعيب والد بشر: هو ابن أبي حمزة الأموي، وابن أبي أنس: هو نافع بن مالك بن عامر الأصبحي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٢١) .

وسلف في سابِقِيه.

(٤) في (م) ونسخة بهامش (ك): دخل.

(٥) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبد الله المصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٢٢).

وأخرجه مسلم (١٠٧٩): (٢)، وابن حبان (٣٤٣٤) من طريق حرملة بن يحيى، عن =

رواه ابن إسحاق عن الزُّهريِّ:

٢١٠٢- أخبرنا عبيد الله بن سعد قال: حدَّثنا عمِّي قال: حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن الزُّهريّ، عن ابن أبي أنس، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا دخلَ شهرُ رمضانَ فُتِّحَتْ أبوابُ الجنَّة، وغُلِّقَتْ[1] أبوابُ النَّار، وسُلْسِلَتِ الشَّياطين»[2].

قال أبو عبدالرَّحمن: هذا - يعني حديثَ ابن إسحاق - خطأٌ، ولم يسمعه ابنُ إسحاق من الزُّهريّ، والصَّواب ما تقدَّم ذِكْرُنا له.

٢١٠٣- أخبرنا عُبيد الله بن سعد قال: حدَّثنا عمِّي قال: حدَّثنا أبي، عن ابن

=ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٩٢٠٤) عن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن عبدالله بن المبارك، عن يونس، به.

وأخرجه - أيضاً - (٧٧٨٣) عن عتَّاب بن زياد، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن ابن أبي أُنيس، عن أبي هريرة، به. وليس فيه: عن أبيه.

وسلف في سابِقِيه.

(١) بعدها في (م) و(ر) وهامش (ك) زيادة: فيه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، ابن إسحاق - وهو محمد - لم يسمعه من الزهري كما ذكر المصنِّف عَقِبَه.

وقد اختلفت الرواية على يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري - عَمّ عبيد الله بن سعد - فرواه عبيد الله - كما هنا - عن عمِّه يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه - كما في الرواية التالية - عن عمِّه يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق قال: وذكر محمد بن مسلم - يعني الزهري - عن أويس بن أبي أويس عديد بني تيم، عن أنس بن مالك. ورواه أحمد في «المسند» (٧٧٨٢) عن يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق قال: ذُكِرَ أنَّ ابن شهاب - يعني الزهري - قال: حدَّثني ابن أبي أنس، أنه سمع أبا هريرة، ولم يقل: عن أبيه. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٢٣).

وسلف في سابِقِيه بأسانيد صحيحة.

إسحاق قال: وذكر محمد بن مسلم، عن أويس بن أبي أويس عديد بني تَيْم[(١)]

عن أنس بن مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «هذا رمضانُ قد جاءكم، تُفَتَّحُ فيه أبوابُ الجنَّة، وتُغَلَّقُ فيه أبوابُ النَّار، وتُسَلْسَلُ فيه الشَّياطين»[(٢)].

قال أبو عبدالرَّحمن: هذا الحديث خطأ[(٣)].

٥- باب ذكرِ الاختلاف على مَعْمَر فيه

٢١٠٤- أخبرنا أبو بكر بن عليٍّ قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدَّثنا عبدالأعلى، عن مَعْمَر، عن الزُّهريّ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُرَغِّبُ في قيام رمضان من غير عزيمة، وقال: «إذا دخلَ رمضانُ فُتِّحَتْ أبوابُ الجنَّة، وغُلِّقَتْ أبوابُ الجحيم، وسُلْسِلَتْ فيه الشَّياطين»[(٤)].

---

(١) المثبت من (هـ) ونسخة في هامش (ك) وعليها علامة الصحة، وفي (ر) و(م) و(ق): يزيد بن تميم، وفي نسخة بهامش (ك): يزيد بن سليم.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف كما سلف بيانُه في الرواية السابقة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٢٤).

(٣) جاء بعدها في «الكبرى»: ولم يسمعه ابنُ إسحاق من الزهري، والصواب ما تقدَّم ذكرنا له.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنَّ ذِكْرَ أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن ابن عوف - في الإسناد وَهَمٌ، فقد نقل الدارقطني في «العلل» ١٠/ ٧٦ عن جُلِّ أصحاب الزهري وأكابرهم بأنَّهم اتَّفقوا على قول واحد، وقالوا: عن الزهري، عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة. قلت: وقد سلف هكذا على الجادة في الروايات (٢٠٩٨) و(٢٠٩٩) و(٢١٠٠) و(٢١٠١). ثم إنه اختُلِفَ فيه على معمر - وهو ابن راشد البصري - كما يلي:

فرواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي - كما هنا وفي «السنن الكبرى» (٢٤٢٥) - عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه عبدالله بن المبارك - كما في الرواية التالية - عن معمر، عن الزهري، عن =

أرسله ابن المبارك:

٢١٠٥- أخبرنا محمد بن حاتم قال: أخبرنا حِبَّان بن موسى - خُراسانيٌّ - قال: أخبرنا عبدالله، عن مَعْمَر، عن الزُّهريّ

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا دخلَ رمضانُ، فُتِّحَتْ أبوابُ الرَّحمة [(١)]، وغُلِّقَتْ أبوابُ جهنَّم، وسُلْسِلَتِ الشَّياطين» [(٢)].

٢١٠٦- أخبرنا بِشْر بن هلال قال: حدَّثنا عبدالوارث، عن أيوب، عن أبي قِلابة

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكُم رمضانُ شهرٌ مباركٌ، فرَضَ اللهُ عزَّ وجلَّ عليكم صيامَه، تُفَتَّحُ فيه أبوابُ السَّماء [(٣)]، وتُغَلَّقُ فيه أبوابُ الجحيم، وتُغَلُّ فيه مَرَدَةُ الشَّياطين، لِلّه فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر، مَنْ حُرِمَ خيرَها فقد حُرِم» [(٤)].

= أبي هريرة، لم يذكر أبا سلمة في الإسناد.

ورواه عبد الرزاق - فيما أخرجه عنه أحمد (٧٧٨٠) - عن معمر، عن الزهري، عن ابن أبي أُنيس، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وينظر ما بعده.

(١) في (م) ونسخة بهامش (ك): الجنة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه؛ الزهري لم يسمع من أبي هريرة. وقد سلف ذكر الاختلاف على معمر في الرواية السابقة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٢٦).

(٣) في (هـ): الجنة.

(٤) بعضه صحيح، وبعضه حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنَّ أبا قِلابة - وهو عبد الله بن زيد الجَرْمي - روايته عن أبي هريرة مرسلة. عبدالوارث: هو ابن سعيد العنبري، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّخْتياني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٢٧).

وأخرجه أحمد (٧١٤٨) و(٨٩٩١) و(٨٩٩٢) و(٩٤٩٧) من طرق عن أيوب، بهذا الإسناد.

وقوله: «تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتُغلُّ فيه مرَدة الجِن» سلف نحوه برقم (٢٠٩٧) ومكرراته، وهو حديث صحيح. =

٢١٠٧- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدَّثنا سفيان، عن عطاء بن السَّائب، عن عَرْفَجة، قال:

عُدْنا عُتْبةَ بنَ فَرْقَد، فتذاكَرْنا شهرَ رمضان، فقال: ما تذكُرون؟ قلنا: شهرَ رمضان. قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تُفَتَّحُ فيه أبوابُ الجنَّة، وتُغَلَّقُ فيه أبوابُ النَّار، وتُغَلُّ فيه الشَّياطين، ويُنادي مُنادٍ كلَّ ليلة: يا باغِيَ الخيرِ هَلُمَّ، ويا باغِيَ الشَّرِّ أقصِرْ»[1]. قال أبو عبدالرَّحمن: هذا خطأ.

٢١٠٨- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثنا محمد قال: حدَّثنا شعبة، عن عطاء بن السَّائب، عن عَرْفَجة قال:

كنتُ في بيتٍ فيه عُتبةُ بن فَرقَد، فأردتُ أن أُحَدِّثَ بحديثٍ، وكان رجلٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ كأنَّه أولى بالحديث منِّي، فحدَّث الرَّجلُ عن النبيِّ ﷺ قال: «في رمضانَ تُفَتَّحَ فيه أبوابُ السَّماء، وتُغَلَّقُ فيه أبوابُ النَّار،

= ويشهد لقوله: «أتاكم رمضان شهر مبارك، فرض الله عليكم صيامه» حديثُ سلمان عند ابن خزيمة (١٨٨٧)، وفي إسناده علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف.

ويشهد لقوله: «لله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرِمَ خيرها فقد حُرِم» حديثُ أنس بن مالك عند ابن ماجه (١٦٤٤)، وإسناده حسن بالمتابعات.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد أخطأ فيه سفيان - وهو ابن عيينة - فيما ذكر المصنِّف عقبه، وكما قال الإمام أحمد فيما نقل عنه ابنه في «العلل» (٤٧٣٨)، والصواب فيه كما في الرواية التالية: عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في بيت فيه عتبة بن فرقد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٢٨).

وينظر تمام تخريجه والكلام عليه في الرواية التالية.

قال السِّندي: قوله: «وينادي منادٍ...» إلخ، فإن قلت: فأيُّ فائدة في هذا النِّداء مع أنَّه غيرُ مسموعٍ للناس؟ قلت: قد علم الناس به بإخبار الصادق، وبه يحصل المطلوب بأن يتذكَّر الإنسانُ كلَّ ليلةٍ بأنَّها ليلةُ المُناداة، فيتَّعظ بها.

«يا باغي الخير» معناه: يا طالب الخير أقْبِلْ على فعل الخير، فهذا أوانُك، فإنَّك تُعطى جزيلاً بعملٍ قليلٍ، ويا طالب الشرِّ أمسِكْ وتُبْ، فإنَّه أوان التوبة.

ويُصَفَّدُ فيه كلُّ شيطانٍ مَرِيد، ويُنادي مُنادٍ كلَّ ليلة: يا طالِبَ الخيرِ هَلُمَّ، ويا طالِبَ الشَّرِّ أمسِكْ»[١].

٦- باب الرُّخصة في أن يقال لشهرِ رمضانَ: رمضانُ

٢١٠٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد قال: أخبرنا المُهَلَّب بن أبي حبيبة. ح: وأخبرنا عُبيد الله بن سعيد قال: حدَّثنا يحيى، عن المُهَلَّب ابن أبي حبيبة قال: أخبرني الحسن

عن أبي بَكْرَة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يقولَنَّ أحدُكم: صُمْتُ رمضانَ ولا قُمْتُه كُلَّه» ولا أدري كَرِهَ التَّزكية، أو قال: لا بُدَّ من غفلةٍ ورَقْدةٍ[٢][٣].

---

(١) صحيح بشاهده، وهذا إسناد حسن من أجل عَرْفَجة - وهو ابن عبد الله الثقفي - فقد روى عنه جمع، ووثَّقه العجلي في «معرفة الثقات» ص٣٣١، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٢٧٣. وعطاء بن السائب - وإن كان قد اختلط - رواية شعبة عنه قبل الاختلاط، وصحابيُّه المبهم هو أبو عبد الله فيما ذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (في الكنى) ١١/ ٢٤٢، وفي «النكت الظِّراف» ٧/ ٢٣٤-٢٣٥. محمد: هو ابن جعفر المعروف بغُنْدَر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٢٩)، وقال: وحديث شعبة هذا أولى بالصواب.

وأخرجه أحمد (١٨٧٩٤) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد - أيضاً - (١٨٧٩٥) عن عَبِيدة بن حميد، و(٢٣٤٩١) عن إسماعيل بن علية، كلاهما عن عطاء بن السائب، به.

والحديث بتمامه له شاهد بإسناد حسن من حديث أبي هريرة، عند الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢).

وهو دون قوله: «ينادي منادٍ....» الحديث، له شاهد صحيح من حديث أبي هريرة أيضاً، وقد سلف برقم (٢٠٩٧) ومكرراته. وتنظر الرواية السابقة.

(٢) في (هـ): يقظة، وبهامشها ما أثبت.

(٣) رجاله ثقات، إلَّا أنَّ الحسن - وهو ابن يسار البصري - مدلِّس، وقد عنعن فيه، مع أنَّ سماعه من أبي بكرة صحيح، فقد روى البخاري في «صحيحه» ثلاثة أحاديث صرَّح فيها =

اللَّفظ لعُبيد الله.

٢١١٠- أخبرنا عمران بن يزيد بن خالد قال: حدَّثنا شعيب قال: أخبرني ابنُ جُرَيجٍ قال: أخبرني عطاء قال:

سمعتُ ابنَ عبَّاس يُخبِرُنا قال: قال رسولُ الله ﷺ لامرأةٍ من الأنصار: «إذا كان رمضانُ فاعتَمِري فيه، فإنَّ عُمرةً فيه تَعْدِلُ حِجَّةً»[(١)].

= الحسن البصري بسماعه من أبي بكرة، وهي: (٢٧٠٤) و(٣٧٤٦) و(٧١٠٩). يحيى بن سعيد: هو القطان. وعبيد الله بن سعيد: هو أبو قدامة السرخسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٣٠).

وأخرجه أحمد (٢٠٤٠٦)، وأبو داود (٢٤١٥)، وابن حبان (٣٤٣٩) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٠٤١٦) و(٢٠٤٨٨) من طريق قتادة، عن الحسن، به.

قال السِّندي: قوله: «لا يقولنَّ أحدكم: صُمْتُ رمضان» فذِكْرُ «رمضان» بلا «شهر» دليلٌ على جواز إطلاقه كذلك والنَّهيُ ليس راجعاً إليه، وإنَّما هو راجعٌ إلى نسبة الصوم إلى نَفْسه فيه كلِّه، مع أنَّ قبوله عند الله في محلِّ الخَطَر.

قوله: «لا بُدَّ من غفلة» أي: فيعصي في حال الغفلة بوجهٍ لا يُناسب الصوم، فكيف يدَّعي بعد ذلك الصَّومَ نفسَه.

(١) إسناده صحيح، شعيب: هو ابن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وروايته عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - محمولة على الاتصال، ثمَّ هو قد صرح بالتحديث عنه في هذه الرواية. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٣١).

وأخرجه أحمد (٢٠٢٥)، والبخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦): (٢٢١)، والمصنف في «الكبرى» (٤٢٠٩)، وابن حبان (٣٧٠٠) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بتمامه ومطولاً - أحمد (٢٨٠٨) و(٢٨٠٩)، والبخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦): (٢٢٢). وابن ماجه (٢٩٩٤) من طرق عن عطاء، به. وسُمِّيت المرأة في رواية البخاري ومسلم: أمّ سنان الأنصارية.

وأخرجه ابن حبان (٣٦٩٩) من طريق يعقوب بن عطاء، عن عطاء، به. وفيه تسمية المرأة أمّ سليم، لكن يعقوب بن عطاء ضعيف. =

٧- باب اختلاف أهل الآفاق في الرُّؤية

٢١١١- أخبرنا عليُّ بن حُجْر قال: حدَّثنا إسماعيل، قال: حدَّثنا محمد - وهو ابن أبي حَرْمَلة - قال: أخبرني كُرَيبٌ، أنَّ أمَّ الفضل بعثَتْه إلى معاوية بالشَّامَ، قال: فقدِمْتُ الشَّامَ، فقضَيْتُ حاجتَها، واستُهِلَّ عليَّ هلالُ رمضان وأنا بالشَّام، فرأيتُ الهلالَ ليلةَ الجمعة، ثُمَّ قدِمْتُ المدينةَ في آخر الشَّهر

فسألني عبدُالله بنُ عبَّاس، ثُمَّ ذكرَ الهلال، فقال: متى رأيتُم؟ فقلتُ: رأيناه ليلةَ الجمعة. قال: أنتَ رأيْتَه ليلةَ الجمعة؟ قلتُ: نَعَمْ، ورآه النَّاس، فصاموا وصام معاوية. قال: لكِنْ رأيناه ليلةَ السَّبت، فلا نزالُ نصومُ حتَّى نُكْمِلَ ثلاثين يوماً أو نراه. فقلتُ: أو لا تكتفي برؤية معاوية وأصحابه؟ قال: لا، هكذا أمرَنا رسولُ الله ﷺ[(١)].

= وأخرجه أبو داود (١٩٩٠) - وفيه قصة - من طريق بكر بن عبد الله، عن ابن عباس، به.

قال السِّندي: قوله: «تَعْدِلُ حِجَّة» أي: تساويها ثواباً، لا في سقوط الحجِّ عن الذِّمَّة.

(١) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن جعفر، وكريب: هو مولى ابن عباس. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٣٢).

وأخرجه مسلم (١٠٨٧)، والترمذي (٦٩٣)، كلاهما عن علي بن حجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٧٨٩)، ومسلم (١٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٣٢) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به.

قوله: «واستُهِلَّ عليَّ هلال رمضان» قال النَّووي في «شرح مسلم» ٧/ ١٩٧ : هو بضمِّ التاء من «استُهِلَّ»، وتابعه المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ٦/ ٣٩٧ . ونقل السِّندي عن «الصحاح» وجهين في ضبطها، فقال: على بناء الفاعل، أي: تبيَّن هلالُه، أو المفعول، أي: رُئي هلالُه.

ثم قال السِّندي: قوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» يحتمل أنَّ المرادَ به أنَّه أمرنا أن لا نقبل شهادةَ الواحد في حقِّ الإفطار، أو: أمرنا أن نعتمد على رؤية أهل بلدنا، ولا نعتمد على رؤية غيرهم، وإلى المعنى الثاني تميلُ ترجمة المصنِّف وغيرِه، لكنَّ المعنى الأوَّلَ مُحتمِلٌ، فلا =

٨- باب قبول شهادة الرَّجل الواحد على هلال شهر رمضان، وذِكْر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سِماك

٢١١٢- أخبرنا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رِزْمَة قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن سفيان، عن سِماك، عن عكرمة

عن ابن عبَّاس قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: رأيتُ الهلال. فقال: «أتشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه؟» قال: نعم. فنادى النبيُّ ﷺ أن صوموا[1].

٢١١٣- أخبرنا موسى بن عبدالرَّحمن، قال: حدَّثنا حسين، عن زائدة، عن سِماك، عن عكرمة

عن ابن عبَّاسٍ قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: أبصَرْتُ الهلالَ اللَّيلةَ. فقال: «أتشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه؟» قال:

= يستقيم الاستدلال، إذ الاحتمال يُفسد الاستدلال، وكأنَّهم رأَوا أنَّ المُتبادَر هو الثاني، فبنَوا عليه الاستدلال، والله أعلم.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، سماك - وهو ابن حرب - روايته عن عكرمة - وهو مولى ابن عباس - مضطربة، وقد اختلفوا عليه في هذا الحديث، فروي عنه مرسلاً - كما سيأتي في الروايتين (٢١١٤) و(٢١١٥) - ورجَّحه المصنِّف فيما نقل عنه المزّي في «التحفة» (٦١٠٤)، والزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٤٣، والترمذي عقب الرواية (٦٩١). سفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٣٤).

وأخرجه أبو داود (٢٣٤١) من طريق حماد بن سلمة، عن سماك، عن عكرمة، مرسلاً. وفيه: أن يقوموا، وأن يصوموا.

ويشهد له حديث ابن عمر بإسناد صحيح عند أبي داود (٢٣٤٢) بلفظ: تراءى الناسُ الهلال، فأخبرتُ رسول الله ﷺ أنِّي رأيتُه، فصام وأمر الناس بصيامه.

وتنظر الروايات الثلاث الآتية.

نَعَمْ. قال: «يا بلال، أَذِّنْ في النَّاس فليصوموا غداً»[١].

٢١١٤- أخبرنا أحمد بن سليمان، عن أبي داود الحَفَري[٢]، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة... مرسل[٣].

٢١١٥- أخبرنا محمد بن حاتم بن نُعَيم - مِصِّيصيٌّ - قال: أخبرنا حِبَّان بن موسى المَرْوزيُّ قال: أخبرنا عبدالله - هو ابن المبارك[٤] - عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة. مرسل[٥].

٢١١٦- أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدَّثنا سعيد بن شَبيب أبو عثمان - وكان شيخاً صالحاً بِطَرَسُوس - قال: أخبرنا ابنُ أبي زائدة، عن حُسين بن الحارث الجَدَليِّ، عن عبدالرَّحمن بن زيد بن الخطَّاب، أنَّه خطب النَّاسَ في اليوم الَّذي يُشَكُّ فيه، فقال:

ألا إنِّي جالَسْتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ وساءَلْتُهم، وإنَّهم حدَّثوني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صوموا لِرُؤيتِه، وأفطِروا لِرُؤيتِه، وانْسُكوا لها، فإنْ

---

(١) حسن لغيره، وقد سلف الكلام عليه في الرواية السابقة. حسين: هو ابن علي الجُعْفي، وزائدة: هو ابن قُدامة الثقفي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٣٣).
وأخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، وابن حبان (٣٤٤٦) من طريقين عن حسين الجعفي، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، وابن ماجه (١٦٥٢) من طريقين عن زائدة، به.
قال السِّندي: قوله: «أذِّن في الناس» من التأذين أو الإيذان، والمراد مُطلق النِّداء والإعلام.

(٢) قوله: الحَفَري، من (م).

(٣) حسن لغيره، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (٢١١٢)، أبو داود الحَفَري: هو عمر ابن سعد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٣٥).

(٤) قوله: «هو ابن المبارك» من (م).

(٥) حسن لغيره، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (٢١١٢)، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٣٦).

غُمَّ عليكم فأتِمُّوا[١] ثلاثين، فإن شهِدَ شاهدان فصوموا وأفطروا»[٢].

٩- باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيمٌ، وذِكْر اختلاف النَّاقلين عن[٣] أبي هريرة

٢١١٧- أخبرنا مُؤمَّل بن هشام، عن إسماعيل، عن شعبة، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لِرُؤيتِه، وأفطِروا لِرُؤيتِه، فإن غُمَّ عليكم الشَّهرُ فعُدُّوا ثلاثين»[٤].

---

(١) في (ك): فأكملوا، وفي هامشها: فأتموا (نسخة).

(٢) صحيح لغيره دون قوله: «وانسكوا لها»، وقوله: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»، وهذا إسناد اختُلِفَ فيه على ابن أبي زائدة - وهو يحيى بن زكريا - فرواه سعيد بن شبيب - كما هنا وفي «السنن الكبرى» (٢٤٣٧) - عنه، عن حسين بن الحارث الجدلي، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٨٨٩٥) عنه، عن حجاج بن أرطاة، عن حسين بن الحارث، به. فأدخل حجَّاجاً بينه وبين حسين بن الحارث، والصواب ذِكره فيما قال الحافظ المزِّي في «تهذيب الكمال» ١٧/ ١٢٣ . وحجاج بن أرطاة ضعيف.

ويشهد للصحيح منه حديثُ أبي هريرة الآتي.

قال السِّندي: قوله: «في اليوم الذي يُشَكُّ فيه» أي: في أنه من رمضان أو من شعبان. «صوموا» أي: صوم الفرض. «وأفطروا» أي: لا تفطروا قبله بلا عذرٍ مُبيح. «وانْسُكوا» من «نَسَكَ»، والمُراد الحجُّ، أي: الأضحية. «فإن غُمَّ» أي: حالَ بينكم وبين الهلال غيمٌ رقيق.

«فإن شهد شاهدان» أي: ولو بلا عِلَّة، وإلَّا فمع العِلَّة يكفي الواحد في رمضان كما تقدَّم، وقد مال إلى الأخذ بهذا الإطلاق بعضُ المتأخِّرين من أصحابنا كالجمهور، وهو الوجه، واشتراط الجَمِّ الغفير بلا غيمٍ لا يخلو عن خفاءٍ من حيث الدليل، والله أعلم.

(٣) في (م) وهامش (ك): لخبر.

(٤) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي، المعروف بابن عُليَّة، ومحمد بن زياد: هو الجُمحي، مولى عثمان بن مظعون. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٣٨).

=

٢١١٨- أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا وَرْقاء، عن شعبة، عن محمد بن زياد

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته[(١)]، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُروا ثلاثين»[(٢)].

١٠- باب ذِكْر الاختلاف على الزُّهريِّ في هذا الحديث

٢١١٩- أخبرنا محمد بن يحيى بن عبدالله النَّيسابوريُّ قال: حدَّثنا سليمان بن داود، قال: حدَّثنا إبراهيم، عن محمد بن مسلم، عن سعيد بن المسيّب

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا رأيتُم الهِلالَ فصوموا، وإذا رأيتُموه فأفطِروا، فإنْ غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثينَ يوماً»[(٣)].

= وأخرجه أحمد (٩٥٥٦) و(٩٨٥٣) و(٩٨٨٥)، والبخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١): (١٩) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٩٣٧٦) و(١٠٠٦٠)، ومسلم (١٠٨١): (١٨) من طريقين عن محمد بن زياد، به.

وسيرد في الأرقام (٢١١٨) و(٢١١٩) و(٢١٢٣) و(٢١٣٨).

(١) في (م) ونسخة بهامش (ك): لرؤية الهلال.

(٢) إسناده صحيح، ورقاء: هو ابن عمر اليَشْكُري. وهو في «السنن الكبرى» برقم(٢٤٣٩).

وأخرجه ابن حبان (٣٤٤٢) من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد، بهذا الإسناد.

وسلف في الذي قبله.

(٣) إسناده صحيح، إبراهيم: هوابن سعد الزهري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٤٠).

وأخرجه أحمد (٧٥٨١)، ومسلم (١٠٨١): (١٧)، وابن ماجه (١٦٥٥) من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٧٧٨)، وابن حبان (٣٤٥٧) من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أو أحدهما، به.

وأخرجه أحمد (٧٥١٦)، وابن حبان (٣٤٤٣) من طريقين، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به. =

٢١٢٠- أخبرنا الرَّبيع بن سليمان قال: حدَّثنا ابن وَهْبٍ قال: أخبرني يونس، عن ابن شهابٍ قال: حدَّثني سالم بن عبدالله

أنَّ عبدالله بن عمر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه[1] فصوموا، وإذا رأيتُموه فأفطِروا، فإن[2] غُمَّ عليكم فاقْدُروا له»[3].

٢١٢١- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمع، واللَّفظ له - عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتَّى تَرَوا الهلال، ولا تُفطِروا حتَّى تَرَوه، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُروا له»[4].

= وذكر الدارقطني في «العلل» ٩/ ١٦٩-١٧٠ طرق الاختلاف على الزهري، ثم قال: وكلها محفوظة.

وينظر ما قبله وما بعده.

(١) في (هـ) والمطبوع: إذا رأيتم الهلال.

(٢) في (ر): وإذا.

(٣) إسناده صحيح، ابن وهب: هوعبد الله المصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٤١).

وأخرجه مسلم (١٠٨٠): (٨) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦٣٢٣)، والبخاري (١٩٠٠)، وابن ماجه (١٦٥٤) من طريقين عن الزهري، به.

وأخرجه بتمامه ومختصراً مسلم (١٠٨٠): (٩) و(١٢)، وابن حبان (٣٤٤٩) و(٣٤٥٥) من طرق عن ابن عمر، به.

وينظر ما قبله وما بعده، وما سيأتي برقمي (٢١٤١) و(٢١٤٢).

قال السِّندي: قوله: «فاقْدُروا له» بضمِّ الدَّال، وجُوِّز كسرُها، أي: قدِّروا له تمام العدد الثلاثين، وقد جاء به الرواية، فلا التفاتَ لتفسيرٍ آخر.

(٤) إسناده صحيح، ابن القاسم: هو عبد الرحمن، ونافع: هو مولى ابن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٤٢). =

١١- باب ذكر الاختلاف على عُبيد الله بن عمر في هذا الحديث

٢١٢٢- أخبرنا عمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا عُبيد الله قال: حدَّثني نافع

عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تصوموا حتَّى تَرَوه[١]، ولا تُفطِروا حتَّى تَرَوه، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُروا له»[٢].

٢١٢٣- أخبرنا أبو بكر بن عليٍّ - صاحبُ حِمْصَ - قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدَّثنا محمد بن بشر قال: حدَّثنا عُبيد الله، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

= وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢٨٦، ومن طريقه أخرجه أحمد (٥٢٩٤)، والبخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠): (٣).

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (٤٧١)، والبخاري (١٩٠٧) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، كلاهما عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به. وفيه: «فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدَّة ثلاثين».

قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٢١ فيما نقله عن البيهقي في «المعرفة»: إن كانت رواية الشافعي والقَعنبي من هذين الوجهين محفوظة، فيكون مالك قد رواه على الوجهين.

وأخرجه أحمد (٤٤٨٨)، ومسلم (١٠٨٠): (٦)، وأبو داود (٢٣٢٠) من طريق أيوب، ومسلم (١٠٨٠): (٧) من طريق سلمة بن علقمة، كلاهما عن نافع، به.

وينظر ما قبله وما بعده.

قال السِّندي: قوله: «لا تصوموا» بنيَّة الفرض. «ولا تفطروا» بلا عذر.

(١) في (م): حتى تروا الهلال.

(٢) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٤٣).

وأخرجه أحمد (٤٦١١)، ومسلم (١٠٨٠): (٥) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وفي أوله: «الشهر تسع وعشرون، الشهر هكذا وهكذا وهكذا».

وأخرجه - بنحو سابقه - مسلم (١٠٨٠): (٤) و(٥)، وابن حبان (٣٤٥١) من طريقين عن عبيد الله، به.

وينظر ما بعده.

عن أبي هريرة قال: ذَكَر رسولُ الله ﷺ الهلالَ، فقال: «إذا رأيتُموه فصوموا، وإذا رأيتُموه فأفْطِروا، فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين»[1].

١٢- باب ذِكْر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عبَّاس فيه

٢١٢٤- أخبرنا أحمد بن عثمان أبو الجَوْزاء - وهو ثقة بصريّ - أخو أبي العالية قال: حدثنا حَبَّان بن هلال قال: حدَّثنا حمَّاد بن سلمة، عن عَمرو بن دينار

عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لِرُؤيتِه[2]، وأفْطِروا لِرُؤيتِه، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا العِدَّةَ ثلاثين»[3].

٢١٢٥- أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد قال: حدَّثنا سفيان، عن عمرو ابن دينار، عن محمد بن حُنَين[4]

عن ابن عبَّاس، قال: عَجِبْتُ ممَّن يتقدَّم الشَّهرَ وقد قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنَّ محمد بن بشر خالف يحيى القطان، فرواه يحيى - كما في الرواية السابقة - عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، ونقل المزي في «التحفة» (٨٢١٤) عن النسائي قولَه: حديث يحيى عندنا أولى بالصواب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٤٤).

وأخرجه مسلم (١٠٨١): (٢٠) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٨٦٤) عن محمد بن بشر، به.

وسلف برقم (٢١١٧).

(٢) في نسخة بهامش (ك): صوموا لرؤية الهلال، وفي (هـ): صوموا الهلال لرؤيته.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنَّه اختُلِفَ فيه على عمرو بن دينار كما ذكر المصنف، فرواه سفيان بن عيينة - كما في الرواية التالية - عن عمرو بن دينار، عن محمد ابن حنين، عن ابن عباس. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٤٥).

وقد رُوي من طرق أخرى عن ابن عباس كما سيأتي بيانه عند الرواية (٢١٢٩).

ويشهد له حديثا ابن عمر وأبي هريرة السابقان وغيرهما.

(٤) تصحف في (هـ) ونسخة بهامش (ك) إلى: حسين، وجاء في هامش (هـ): حنين (نسخة)، ونبّه عليه في هامش (ك).

«إذا رأيتُم الهلالَ فصوموا، وإذا رأيتُموه فأفطِروا، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا العِدَّةَ ثلاثين[(١)]»[(٢)].

١٣- باب ذِكْر الاختلاف على منصور في حديث رِبْعيٍّ فيه

٢١٢٦- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جَرير، عن منصور، عن رِبعيِّ بن حِراش

عن حذيفة بن اليمان، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تَقَدَّموا[(٣)] الشَّهرَ حتَّى تَروا الهلالَ قبلَه، أو تُكمِلوا العِدَّة، ثُمَّ صوموا حتَّى تروا الهلال، أو تُكمِلوا العدَّة قَبْلَه»[(٤)].

---

(١) في (م): فعدوا ثلاثين، وفي هامشها: فأكملوا العدَّة ثلاثين. (نسخة).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن حُنين تفرَّد بالرواية عنه عمرو بن دينار، فهو في عداد المجهولين، ثم إنَّه اختُلِف فيه على عمرو بن دينار، فرواه حماد بن سلمة - كما في الرواية السابقة - عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، لم يذكر بينهما محمد بن حنين. سفيان: هو ابن عيينة، وقد ذكر المزيُّ محمدَ بنَ حنين في «تهذيبه» من الأوهام، وأورد الحديث في «التحفة» ٥/ ٢٣٠ في ترجمة محمد بن جبير بن مطعم، ووَهَّمَ أبا القاسم ابنَ عساكر في قوله: محمد بن حنين، فتعقَّبه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» ٥/ ٢٣٠ بأنه كذلك هو محمد بن حنين في نسخ قديمة للنسائي، وكذا هو عند الخطيب البغدادي والدارقطني وابن ماكولا. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٤٦).

وأخرجه أحمد (١٩٣١) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه - أيضاً - (٣٤٧٤) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به. ووقع فيه: «محمد بن جبير» بدل «محمد بن حنين»، وهو خطأ نُبِّه عليه هناك.

قال السِّندي: قوله: «من يتقدَّم الشهر» أي: يستقبله بالصوم، وفيه أنَّ مَحْمَلَ الحديث الفرضُ، فلا إشكال بهذا الحديث بنيَّة النَّفْل، والله أعلم.

(٣) في (م) ونسخة بهامش (ك): لا تتقدموا.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنَّ جريراً - وهو ابن عبد الحميد الضبِّي- =

٢١٢٧- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن قال: حدَّثنا سفيان، عن منصور، عن رِبْعيٍّ

عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقَدَّموا الشَّهرَ حتَّى تُكْمِلوا العِدَّة، أو تَرَوا الهلالَ، ثُمَّ تصوموا[1]، ولا تُفْطِروا حتَّى تَرَوا الهلالَ أو تُكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثين»[2].

أرسله الحجَّاج بن أرطاة:

٢١٢٨- أخبرنا محمد بن حاتم قال: حدَّثنا حِبَّان قال: حدَّثنا عبدالله، عن الحجَّاج بن أرطاة، عن منصور

عن رِبْعيٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتُم الهلالَ فصوموا، وإذا رأيتُموه فأفْطِروا، فإن غُمَّ عليكم، فأتِمُّوا شعبانَ ثلاثين[3] إلَّا أن تَرَوا

= تفرَّد بتسمية الصحابي «حذيفة»، قال المصنِّف فيما نقل عنه المزِّي في «التحفة» ٣/ ٢٨: لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال في هذا الحديث: «عن حذيفة» غير جرير، وحجَّاج ضعيف لا تقوم به حجَّة. وبنحو قول المصنِّف قال البزَّار عقب الحديث (٢٨٥٥). وردَّ ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣/ ٢٠٦ على ابن الجوزي أنَّ أحمد ضعَّف حديث حذيفة بأنَّه وهمٌ من ابن الجوزي، وأنَّ جهالةَ الصحابيّ غير قادحة في صحة الحديث. وقال البيهقي ٤/ ٢٠٨ : وصله جرير عن منصور بتسمية حذيفة، وهو ثقة حجَّة. منصور: هو ابن المعتمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٤٧).

وأخرجه أبو داود (٢٣٢٦)، وابن حبان (٣٤٥٨) من طريق جرير، بهذا الإسناد.

وتنظر الروايتان التاليتان.

(١) في (ك): صوموا.

(٢) إسناده صحيح، وجهالة الصحابي غير قادحة في صحَّته، عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٤٨).

وأخرجه أحمد (١٨٨٢٥) عن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وينظر ما قبله وما بعده.

(٣) كلمة «ثلاثين» ليست في (م)، وجاء بعد قوله: فأتموا، في هامش (ك): ثلاثين أتمُّوا =

الهلالَ قبلَ ذلك، ثُمَّ صوموا رمضانَ ثلاثين إلَّا أن تَرَوا الهلالَ قبلَ ذلك»[(١)].

٢١٢٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدَّثنا حاتم بن أبي صَغِيْرة، عن سِماك بن حرب، عن عكرمة قال:

حدَّثنا ابن عبَّاس، عن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لِرُؤيتِه، وأفْطِروا لِرُؤيتِه، فإنْ حالَ بينكم وبينَه سحابٌ، فأكمِلوا العِدَّة، ولا تستقبلوا الشَّهرَ استقبالاً»[(٢)].

= (نسخة) وهي كذلك في رواية «السنن الكبرى» برقم (٢٤٤٩).

(١) حديث صحيح كما سلف في الروايتين السابقتين، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، ولضعف حجاج بن أرطأة. حِبَّان: هو ابن موسى، وعبد الله: هو ابن المبارك. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٤٩).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات غير سماك بن حرب فهو صدوق وفي روايته عن عكرمة - وهو مولى ابن عباس - اضطراب، لكنَّه توبع. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُليَّة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٥٠).

وأخرجه أحمد (١٩٨٥) عن إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد، وزاد: قال حاتم: يعني عدَّة شعبان.

وأخرجه - بنحوه - أحمد (٢٣٣٥)، وأبو داود (٢٣٢٧) من طريق زائدة، عن سماك، به.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٧٠٦) من طريق أشعث بن سوار، عن عكرمة، به.

وأخرجه - مختصراً ضمن سياق مطول - مسلم (١٠٨٨) من طريق أبي البختري، عن ابن عباس، به.

وأخرجه - بنحوه - مالك في «الموطأ» ١/ ٨٧ من طريق ثور بن زيد الدِّيلي، عن ابن عباس، به. ورجاله ثقات، إلا أنَّه منقطع.

وسيرد بنحوه في الرواية التالية، وفي الرواية (٢١٨٩) وفيه قصة.

وينظر ما سلف برقمي (٢١٢٤) و(٢١٢٥).

٢١٣٠- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن عكرمة

عن ابن عبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تصوموا قبلَ رمضان، صوموا للرُّؤية[١]، وأفطروا للرُّؤية، فإن حالَتْ دونَه غَيايةٌ فأكْمِلوا ثلاثين»[٢].

١٤- باب كمِ الشَّهرُ، وذِكْرُ الاختلاف على الزُّهريِّ في الخبر عن عائشة[٣]

٢١٣١- أخبرنا نصر بن عليٍّ[٤] الجَهْضَميُّ، عن عبدالأعلى قال: حدَّثنا مَعْمَر، عن الزُّهريّ، عن عروة[٥]

عن عائشة قالت: أقسَمَ رسولُ الله ﷺ أن لا يدخُلَ على نسائه شهراً، فلَبِثَ تسعاً وعشرين، فقلتُ: أليسَ قد كنتَ[٦] آلَيْتَ شهراً؟ فعدَدْتُ الأيَّامَ تسعاً وعشرين، فقال رسول الله ﷺ: «الشَّهرُ تِسْعٌ وعشرون»[٧].

---

(١) في (هـ) هنا وفي الموضع الآتي: لرؤيته.

(٢) حديث صحيح كما سلف ذِكره في الرواية السابقة. قتيبة: هو ابن سعيد، وأبو الأحوص: هو سلَّام بن سُلَيم الحنفي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٥١).

وأخرجه الترمذي (٦٨٨)، وابن حبان (٣٥٩٤) من طريق قتيبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث ابن عباس حسن صحيح، وقد رُوي عنه من غير وجه.

وقوله: «غياية»؛ قال السِّندي: هو السحابة.

(٣) في نسخة على هامشي (ك) و(هـ): خبر عائشة.

(٤) بعدها في (ر) ونسخة على هامش (ك) زيادة: بن نصر.

(٥) قوله: «عن عروة» سقط من (ك) و(ق).

(٦) كلمة «كنت» ليست في (ر).

(٧) إسناده صحيح، عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السَّامي، ومعمر: هو ابن راشد البصري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٥٢).

وأخرجه أحمد (٢٤٠٥٠) عن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٥٣٠١)، ومسلم (١٠٨٣) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، بهذا =

٢١٣٢- أخبرنا عُبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال: حدَّثنا عمِّي قال: حدَّثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أنَّ عُبيدَ الله بنَ عبدالله بنِ أبي ثَوْر حدَّثه. ح: وأخبرنا عَمرو بن منصور قال: حدَّثنا الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب، عن الزُّهريّ قال: أخبرني عُبيد الله بن عبدالله بن أبي ثَوْر

عن ابن عبَّاسٍ قال: لم أزَلْ حريصاً أن أسألَ عمرَ بنَ الخطَّاب عن المرأتَين من أزواج رسول الله ﷺ اللَّتينِ قال الله لهما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] وساق الحديث، وقال فيه: فاعتزلَ رسولُ الله ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين[1] أفشَتْه حفصةُ إلى عائشةَ تسعاً وعشرين ليلةً. قالت عائشة: وكان[2] قال: «ما أنا بداخِلٍ عليهنَّ شهراً» من شِدَّةِ مَوْجِدَتهِ عليهنَّ حينَ حدَّثه اللهُ عزَّ وجلَّ حديثهنَّ،

= الإسناد. إلَّا أنَّه ورد في رواية مسلم قوله: أقسم رسول الله ﷺ بأن لا يدخل على نسائه شهراً، من بلاغات الزهري.

وأخرجه أحمد (٢٤٧٤٣) و(٢٦٠٦٦) و(٢٦٠٦٧)، وابن ماجه (٢٠٥٩) من طرق عن عائشة، به.

وينظر ماسيأتي في الرواية التالية.

قال السِّندي: قوله: «فلبِثَ تسعاً وعشرين» أي: بلا دخول عليهنَّ، ثمَّ دخل عليهنَّ.

«آلَيْتَ» أي: حلَفْتَ. «شهراً» فيه اختصار يوضحه سائر الروايات، أي: لا تدخل علينا شهراً، وجعل «شهراً» للإيلاء، لا يُساعده النظر في المعنى.

«الشهرُ» التعريف للعهد، أي: هذا الشهر، وهذا يقتضي أنَّ الشهر كان بالهلال لا بالأيام، وكأنَّه خفي الهلالُ على الناس، وعلم النبيُّ ﷺ به بقول جبريل كما سيجيء - يعني في الرواية (٢١٣٣) - فلذلك اعترضت عائشة بما اعترضت، فبيَّن لها النبيُّ ﷺ حقيقة الأمر، لكن مقتضى العدِّ أنَّ الشهر كان على الأيَّام، إلا أن يقال: زعمت عائشة أن الشهرَ ثلاثون وإن رُئيَ الهلال قبل ذلك، وهذا بعيد، والله أعلم.

(١) في (ق): حيث.

(٢) بعدها في (هـ) زيادة: قد.

فلمَّا مضَتْ تِسْعٌ وعشرون ليلةً دخل على عائشة، فبدأ بها، فقالت له عائشة: إنَّكَ قد كنتَ آلَيْتَ يا رسول الله أن لا تدخُلَ علينا شهراً، وإنَّا أصبَحْنا من تسعٍ وعشرين ليلةً نعدُّها عدداً. فقال رسولُ الله ﷺ: «الشَّهرُ تِسْعٌ وعشرون ليلةً»(١).

١٥- باب ذِكْر خبر ابن عبَّاسٍ فيه

٢١٣٣- أخبرنا عَمرو بن يزيد - هو أبو بُرَيد الجَرْميُّ بصريٌّ - عن بَهْزٍ قال: حدَّثنا شعبة، عن سلمة، عن أبي الحكم

عن ابن عبَّاس، عن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريلُ عليه السَّلام، فقال:

---

(١) إسناداه صحيحان، عمّ عبيد الله: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، وصالح: هو ابن كيسان، وشعيب: هو ابن أبي حمزة الأموي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٥٣).

وأخرجه - مطولاً - البخاري (٥١٩١) عن الحكم بن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه - كذلك أيضاً - (٢٤٦٨) من طريق عقيل، عن الزهري، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٢٩٠: ظاهر هذا السياق يوهم أنه من تتمة حديث عمر، فيكون عمر قد حضر ذلك من عائشة، وهو محتملٌ عندي، لكن يَقوى أن يكون هذا من تعاليق الزهري في هذا الطريق، فإنَّ هذا القدر عنده عن عروة، عن عائشة، أخرجه مسلم - كما سلف بيانه في الرواية السابقة - من رواية معمر عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ أقسم أنَّه لا يدخل على نسائه شهراً. قال الزهري: فأخبرني عن عروة، عن عائشة قالت... فذكره.

وأخرجه - بنحوه مطولاً - أحمد (٢٢٢)، ومسلم (١٤٧٩): (٣٤)، والترمذي (٢٤٦١) و(٣٣١٨)، والمصنف في «الكبرى» (٩١١٢)، وابن حبان (٤٢٦٨) من طريق معمر، عن الزهري، به. وجاء في آخره من كلام عمر دون ذكر عائشة: وكان أقسم أن لا يدخل عليهنَّ شهراً من شدَّة موجدته عليهنَّ، حتى عاتبه الله عزَّ وجل.

وينظر ما سيأتي برقم (٣٤٥٥).

قال السِّندي: قوله: «أفْشَتْه» أي: أظهَرَتْه. «مَوْجِدَته»: غضبته.

وقوله: «الشهر تسعٌ» أي: ذلك الشهر، أو المراد: الشهر أحياناً يكون كذلك.

الشَّهر تِسْعٌ وعشرون يوماً»[١].

٢١٣٤- أخبرنا محمد بن بشَّار، عن محمد، وذكر كلمةً معناها: حدَّثنا شعبة، عن سلمة قال[٢]: سمعتُ أبا الحكم

عن ابن عبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشَّهرُ تِسْعٌ وعشرون يوماً»[٣].

١٦- باب ذِكْر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه

٢١٣٥- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدَّثنا محمد بن بشر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن محمد بن سعد بن أبي وقَّاص

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه ضرَبَ بيَدِه على الأخرى، وقال: «الشَّهرُ هكذا، وهكذا، وهكذا» ونَقَصَ في الثَّالثة إصبعاً[٤].

---

(١) إسناده صحيح، بهز: هو ابن أسد العَمِّي، وسلمة: هو ابن كُهَيل، وأبو الحكم: هو عمران بن الحارث السُّلمي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٥٤).
وأخرجه أحمد (١٨٨٥) عن عمرو بن الهيثم، عن شعبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه - بنحوه - أحمد (٢١٠٣) من طريق سفيان الثوري، عن سلمة، به.
وسيرد في الرواية التالية دون ذكر جبريل.

(٢) بعدها في (ك) زيادة: سلمة.

(٣) إسناده صحيح، محمد: هو ابن جعفر المعروف بغُنْدَر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٥٥).
وأخرجه أحمد (٣١٥٨) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وسلف في الرواية السابقة.

(٤) إسناده صحيح، وقد اختُلِفَ فيه على إسماعيل بن أبي خالد في وصله وإرساله، فوصله محمد بن بشر كما في هذه الرواية، وعبد الله بن المبارك - كما في الرواية التالية - وغيرهما، وأرسله محمد بن عبيد ويحيى القطان وغيرهما كما في الرواية (٢١٣٧)، ونقل المِزِّيُّ عن المصنِّف قوله: حديث يحيى أولى بالصواب عندي.اهـ. لكن الموصول صحيح، فقد أخرجه =

٢١٣٦- أخبرنا سُوَيد بن نصر قال: أخبرنا عبدالله، عن إسماعيل، عن محمد بن سعد

عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ «الشَّهرُ هكذا، وهكذا، وهكذا» يعني تسعةً وعشرين[١].

رواه يحيى بن سعيد وغيرُه، عن إسماعيل، عن محمد بن سعد، عن النبيِّ ﷺ[٢]:

٢١٣٧- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدَّثنا محمد بن عُبَيدٍ قال: حدَّثنا إسماعيل

عن محمد بن سعد بن أبي وقَّاص قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشَّهر هكذا، وهكذا، وهكذا» وصفَّقَ محمدُ بنُ عُبَيدٍ بيديه يَنْعَتُها ثلاثاً، ثُمَّ قبضَ في الثَّالثة الإبهامَ في اليسرى[٣]. قال يحيى بن سعيد: قلتُ لإسماعيل: عن أبيه؟ قال: لا.

= مسلم كما سياتي، وقال أبو حاتم في «العلل» ١/ ٢٥٥ (٧٥٤): المتَّصل أشبه؛ لأنَّ الثقات قد اتَّفقوا عليه. وقال الدارقطني في «العلل» ٤/ ٣٥٩ : كان إسماعيل بن أبي خالد مرَّةً يصله ومرَّةً يرسله. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٥٦).

وأخرجه أحمد (١٥٩٤)، ومسلم (١٠٨٦): (٢٦)، وابن ماجه (١٦٥٧) من طريق محمد ابن بشر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٥٩٥)، ومسلم (١٠٨٦) من طريق زائدة بن قدامة، عن إسماعيل، به.

قال السِّندي: قوله: «ونَقَصَ في الثالثة» والمراد أنَّ ذلك الشهر أو الشهر أحياناً يكون تسعاً وعشرين، وهكذا كلُّ ما جاء من هذا القبيل، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح، وقد سلف الكلام عليه في الرواية السابقة، عبد الله: هو ابن المبارك. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٥٧).

وأخرجه أحمد (١٥٩٦)، ومسلم (١٠٨٦) من طريق ابن المبارك، بهذا الإسناد.

(٢) زاد بعده في «التحفة» (٣٩٢٠): حديث يحيى أولى بالصواب عندي.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنَّه منقطع، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (٢١٣٥). وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٥٨).

١٧- باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه

٢١٣٨- أخبرنا أبو داود قال: حدَّثنا هارون قال: حدَّثنا عليٌّ - هو ابن المبارك - قال: حدَّثنا يحيى، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشَّهرُ يكونُ تسعةً وعشرينَ، ويكونُ ثلاثينَ، فإذا رأيتُموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطِروا، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا العِدَّة»[١].

٢١٣٩- أخبرني عُبيد الله بن فَضالة بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد قال: حدَّثنا معاوية[٢]. ح: وأخبرني أحمد بن محمد بن المغيرة قال: حدَّثنا عثمان بن سعيد، عن معاوية - واللَّفظ له - عن يحيى بن أبي كثير، أنَّ أبا سلمةَ أخبره

أنَّه سمِعَ عبدَالله - وهو ابن عمر - يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الشَّهرُ تِسْعٌ وعشرون»[٣].

---

(١) إسناده صحيح، أبو داود: هو سليمان بن سيف، وهارون: هو ابن إسماعيل البصري، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٥٩).

وينظر ما سلف برقم (٢١١٧).

قوله: «الشهر يكون تسعة وعشرين، ويكون ثلاثين» قال السِّندي: أي: أحياناً كذا، وأحياناً كذا، والمقصود أنَّه إذا كان مختلفاً فالعبرة برؤية الهلال.

(٢) بعدها في نسخة على هامش (ك): هو ابن سلَّام.

(٣) إسناداه صحيحان، محمد: هو ابن المبارك الصُّوري، وعثمان بن سعيد: هو ابن كثير ابن دينار الحمصي، ومعاوية: هو ابن سلَّام، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٦٠).

وأخرجه أحمد (٤٩٨١) عن هشام بن سعيد، عن معاوية بن سلام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٥٤٥٣)، ومسلم (١٠٨٠): (١١) من طريق شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه - بنحوه - أحمد (٤٨٦٦) و(٥١٨٢) و(٢٤٢٤٧) من طريق يحيى بن عبد الرحمن =

٢١٤٠- أخبرنا محمد بن المثنَّى قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو

عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نكتُبُ ولا نحسُبُ، الشَّهرُ هكذا، وهكذا، وهكذا» ثلاثاً[١]، حتَّى ذكرَ تِسْعاً وعشرين[٢].

٢١٤١- أخبرنا محمد بن المثنَّى ومحمد بن بشَّار، عن محمد، عن شعبة، عن الأسود بن قيس قال: سمعتُ سعيد بن عمرو بن[٣] سعيد بن العاص

= ابن حاطب، وأحمد (٦٠٧٤)، ومسلم (١٠٨٠): (١٦) من طريق سعد بن عبيدة، كلاهما عن ابن عمر، به.

وسيرد برقم (٢١٤٣).

وينظر ما سلف برقم (٢١٢٠)، وما سيأتي في الروايات الثلاث التالية.

(١) كلمة «ثلاثاً» ليست في (ر).

(٢) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٦١).

وأخرجه أحمد (٥١٣٧)، ومسلم بإثر (١٠٨٠): (١٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٥١٣٧) عن إسحاق الأزرق، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه أحمد (٦١٢٩) عن عبيدة بن حميد، عن الأسود بن قيس، به.

وأخرجه مسلم (١٠٨٠): (١٢) من طريق موسى بن طلحة، عن ابن عمر، به. دون قوله: «إنَّا أمة أمية».

وسيرد في الرواية التالية، وبنحوه في الروايتين (٢١٤٢) و(٢١٤٣).

وينظر ما قبله.

قال السِّندي: قوله: «أُميَّة» أي: منسوبة إلى الأمِّ، باعتبار البقاء على الحالة التي خرجنا عليها من بطون أمَّهاتنا في عدم معرفة الكتابة والحساب؛ فلذلك ما كلَّفنا الله تعالى بحساب أهل النجوم، ولا بالشهور الشمسية الخفيَّة، بل كلَّفنا بالشهور القمرية الجليَّة، لكنَّها مختلفة كما بيَّن بالإشارة مرَّتين كما في كثير من الروايات، فالعبرة حينئذ للرؤية، والله أعلم.

(٣) تحرفت في نسخة على هامش (ك) إلى: عن.

أنَّه سَمِعَ ابنَ عمر يُحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نحسُبُ ولا نكتُبُ، والشَّهرُ هكذا، وهكذا، وهكذا» وعَقَدَ الإبهامَ في الثَّالثة «والشَّهر هكذا وهكذا وهكذا» تمامَ الثَّلاثين[1].

٢١٤٢- أخبرنا محمد بن عبدالأعلى قال: حدَّثنا خالد قال: حدَّثنا شعبة، عن جَبَلَة بن سُحَيم

عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «الشَّهر هكذا» ووصَفَ شعبةُ عن صِفَةِ جَبَلة، عن صِفَةِ ابن عمر، أنَّه تِسْعٌ وعشرون فيما حكى مِنْ صَنيعِه[2] مرَّتين بأصابعِ يَدَيه، ونَقَصَ في الثَّالثة إصبعاً من أصابع يَدَيه[3].

٢١٤٣- أخبرنا محمد بن المثنَّى قال: حدَّثنا محمدُ قال: حدَّثنا شعبة، عن عُقبة - يعني ابنَ حُرَيث - قال:

سمعتُ ابنَ عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشَّهرُ تِسْعٌ وعشرون»[4].

---

(١) إسناده صحيح، محمد: هو ابن جعفر المعروف بغُنْدَر. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٢٤٦٢) و(٥٨٥٣).

وأخرجه مسلم (١٠٨٠): (١٥) عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٥٠١٧)، ومسلم (١٠٨٠): (١٥) من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه البخاري (١٩١٣)، وأبو داود (٢٣١٩) من طريقين عن شعبة، به.

وسلف في الذي قبله.

(٢) في نسخة في (ك): صنعه.

(٣) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث الهُجَيمي. وهو في «السنن الكبرى» (٢٤٦٣).

وأخرجه أحمد (٥٠٣٩) و(٥٥٣٦)، والبخاري (١٩٠٨) و(٥٣٠٢)، ومسلم (١٠٨٠): (١٣)، وابن حبان (٣٤٥٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وينظر ما قبله وما بعده.

(٤) إسناده صحيح، محمد: هو ابن جعفر، المعروف بغُنْدَر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٦٤).

=

١٨- باب الحثِّ على السُّحور

٢١٤٤- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن قال: حدَّثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم، عن زِرٍّ

عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسحَّروا، فإنَّ في السُّحورِ بركةً»(١).

وقَفَه عُبيد الله بن سعيد:

٢١٤٥- أخبرنا عُبيد الله بن سعيد قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن، عن أبي بكر بن عيَّاش، عن عاصم، عن زِرٍّ

عن عبدالله قال: تَسحَّروا(٢). قال عُبيد الله: لا أدري كيف لفظُه.

= وأخرجه أحمد (٥٤٨٤)، ومسلم (١٠٨٠): (١٤) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٢١٣٩). وتنظر الأحاديث الثلاثة قبله.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، غير عاصم - وهو ابن بهدلة - فهو صدوق حسن الحديث، وقد اختُلِفَ في رفعه ووقفه، فرواه محمد بن بشار، عن عبد الرحمن - وهو ابن مهدي - هكذا مرفوعاً. ورواه عبيد الله بن سعيد - كما في الرواية التالية - عن عبد الرحمن، به موقوفاً. وقال المصنِّف فيما نقل عنه المِزِّي في «التحفة» (٩٢١٨): عُبيد الله أثبت عندنا من محمد بن بشار، وحديثه أولى بالصواب. وقال الدارقطني في «العلل» ٥/ ٦٨: والموقوف هو الصحيح. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٦٥).

ويشهد له مرفوعاً حديث أنس الآتي برقم (٢١٤٦)، وحديث أبي هريرة الآتي (٢١٤٧).

قال السِّندي: قوله: «فإنَّ في السَّحور» بفتح السين: ما يُتَسحَّرُ به من الطعام والشراب، وبالضمِّ: أكلُه. والوجهان جائزان هاهنا.

وتوصيف الطعام بالبركة، باعتبار ما في أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم، وما يتضمَّنه من الذِّكر والدُّعاء في ذلك الوقت.

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم: وهو ابن بهدلة، وسلف الكلام على الاختلاف في رفعه ووقفه في الرواية السابقة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٦٦).

٢١٤٦- أخبرنا قُتيبة، قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن قَتادة وعبدالعزيز

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسحَّروا، فإنَّ في السَّحورِ بركةً»[1].

١٩- باب ذِكْر الاختلاف على عبدالملك بن أبي سليمان في هذا الحديث

٢١٤٧- أخبرنا عليُّ بن سعيد بن جَرير - نسائيٌّ - قال: حدَّثنا أبو الرَّبيع قال: حدَّثنا منصور بن أبي الأسود، عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسحَّروا، فإنَّ في السَّحورِ بركةً»[2].

٢١٤٨- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدَّثنا يزيد قال: أخبرنا عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء

---

(١) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، وأبو عوانة: هو الوضَّاح بن عبد الله اليشكُري، وقتادة: هو ابن دِعامة السَّدوسي، وعبد العزيز: هو ابن صهيب. وهو في «السنن الكبرى» (٢٤٦٧).

وأخرجه مسلم (١٠٩٥)، والترمذي (٧٠٨)، كلاهما عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٣٣٩٠) عن يونس بن محمد المؤدّب، عن أبي عوانة، به.

وأخرجه أحمد (١٣٥٥١)، وابن حبان (٣٤٦٦) من طريقين عن أبي عوانة، عن قتادة وحده، به.

وأخرجه أحمد (١٣٢٤٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد (١١٩٥٠) و(١٣٧٠٤) و(١٣٩٩٣)، والبخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، وابن ماجه (١٦٩٢) من طرق عن عبد العزيز، به.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد الملك بن أبي سليمان، وقد اختُلِفَ عليه في رفعه ووقفه، فرُوي عنه مرفوعاً كما في هذه الرواية، وموقوفاً كما في الرواية التالية، وتابعه على رفعه ابنُ أبي ليلى كما في الروايتين (٢١٤٩) و(٢١٥٠)، ويعقوب بن عطاء فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ١١/ ١٠٣، ثم قال: ورفعه صحيح. أبو الربيع: هو سليمان بن داود الزَّهراني، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٦٨).

عن أبي هريرة قال: تَسحَّروا، فإنَّ في السَّحورِ بركةً[١].

رفعه ابنُ أبي ليلى:

٢١٤٩- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «تَسحَّروا، فإنَّ في السَّحورِ بركةً»[٢].

٢١٥٠- أخبرنا عبدالأعلى بن واصل بن عبدالأعلى قال: حدَّثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسحَّروا، فإنَّ في السَّحورِ بركةً»[٣].

٢١٥١- أخبرنا زكريَّا بن يحيى قال: حدَّثنا أبو بكر بن خَلَّادٍ قال: حدَّثنا محمد بن فُضَيلٍ قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسحَّروا، فإنَّ في السَّحورِ بركةً»[٤].

---

(١) إسناده قوي من أجل عبد الملك بن أبي سليمان، وسلف الكلام في الاختلاف عليه في رفعه ووقفه في الرواية السابقة، يزيد: هو ابن هارون. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٦٩).

(٢) حديث صحيح، ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن - سيِّئ الحفظ، لكنَّه تُوبع كما في الرواية (٢١٤٧)، وباقي رجال الإسناد ثقات، يحيى: هو ابن سعيد القطان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٧٠).

وأخرجه أحمد (١٠١٨٥) عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، بهذا الإسناد.

وسيرد في الرواية التالية.

(٣) حديث صحيح كسابقه، سفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٧١).

وأخرجه أحمد (٨٨٩٨) عن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(٤) حديث صحيح، يحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وهو في «السنن الكبرى» (٢٤٧٢).

وسلف برقم (٢١٤٧).

قال أبو عبدالرَّحمن: حديث يحيى بن سعيد هذا إسناده حسن، وهو منكر، وأخاف أن يكون الغلطُ من محمد بن فُضَيل(١).

٢٠- باب تأخير السُّحور، وذِكْر الاختلاف على زِرٍّ فيه

٢١٥٢- أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب قال: أخبرنا وكيع قال: حدَّثنا سفيان، عن عاصم، عن زِرٍّ قال:

قلنا لحذيفة: أيَّ ساعةٍ تسحَّرْتَ مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النَّهار، إلَّا أنَّ الشَّمسَ لم تَطْلُعْ(٢).

٢١٥٣- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثنا محمد قال: حدَّثنا شعبة، عن عديٍّ قال: سمعتُ زِرَّ بن حُبَيشٍ قال:

---

(١) وقال البزار في «البحر الزخار» (٨٧٠٢): لا نعلم رواه عن ابن فضيل إلا أبو بكر بن خلّاد، ولم يتابع عليه، وذكر أنه سمعه منه بمكة.

(٢) رجاله ثقات، غير عاصم - وهو ابن بَهْدلة - فهو صدوق حسن الحديث، وقد خولِفَ في رفع الحديث، فقد رواه من هو أوثَقُ منه فوقَفَه، فرواه عدي بن ثابت - كما في الرواية التالية - عن زرٍّ، عن حذيفة موقوفاً. ورواه صلة بن زُفَر - كما في الرواية (٢١٥٤) - عن حذيفة موقوفاً أيضاً. وقال المصنِّف فيما نقل عنه المزِّي في «التحفة» ٣/ ٣٢ (٣٣٢٥): لا نعلم أحداً رفعه غيرَ عاصم، فإن كان رفْعُه صحيحاً فمعناه: أنَّه النَّهار، كقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١]، معناه: إذا قارَبْنَ البلوغَ، وكقول القائل: بلغنا المنزل؛ إذا قاربه. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وزِرّ: هو ابن حُبَيْش. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٧٣).

وأخرجه أحمد (٢٣٤٠٠) عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٣٣٩٢) عن مؤمل، عن سفيان، به.

وأخرجه - بنحوه مطولاً ومختصراً - أحمد (٢٣٣٦١) و(٢٣٤٤٢)، وابن ماجه (١٦٩٥) من طرق عن عاصم، به.

ونقل ابنُ رجب في «فتح الباري» ٤/ ٢٢٤ عن الجوزجاني قولَه: هو حديث أعيا أهل العلم معرفته.

تَسحَّرْتُ مع حُذيفة، ثُمَّ خرَجْنا إلى الصَّلاة، فلمَّا أَتينا المسجدَ صلَّينا[(١)] ركعتين، وأُقيمَتِ الصَّلاةُ وليس بينَهما إلَّا هُنَيهةٌ[(٢)].

٢١٥٤- أخبرنا عمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا محمد بن فُضَيل قال: حدَّثنا أبو يَعفورٍ[(٣)] قال: حدَّثنا إبراهيم، عن صِلَة بن زُفَر قال:

تَسَحَّرْتُ مع حُذيفة، ثُمَّ خرَجْنا إلى المسجد[(٤)]، فصَلَّينا ركعَتَي الفجر، ثُمَّ أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فصَلَّينا[(٥)].

٢١- باب قَدْر ما بينَ السُّحور وبين صلاة الصُّبح

٢١٥٥- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا وكيع قال: حدَّثنا هشام، عن قَتادة، عن أنس

عن زيد بن ثابت قال: تَسحَّرْنا مع رسول الله ﷺ، ثُمَّ قُمْنا إلى الصَّلاة. قلتُ: كَمْ كانَ بينَهما؟ قال: قَدْرُ ما يقرأُ الرَّجلُ خمسينَ آيةً[(٦)].

---

(١) في (م) وهامش (ك): صلّى، وفوقها في (م): صلينا. (نسخة).

(٢) إسناده صحيح، محمد: هو ابن جعفر المعروف بغُنْدَر، وعدي: هو ابن ثابت. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٧٤).

وينظر ما قبله وما بعده.

قال السِّندي: قوله: «هُنَيهةً» بالتصغير، أي: قدر يسير.

(٣) في (ر) و(م): أبو يعقوب، وهو خطأ، وصوَّبها في هامش (ر) وفوقها في (م).

(٤) في نسخة في هامش (هـ): المصلى.

(٥) إسناده صحيح، أبو يعفور: هو عبد الرحمن بن عُبيد بن نِسْطاس، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٧٥).

وينظر ما قبله.

(٦) إسناده صحيح، وكيع: هو ابن الجرَّاح الرُّؤاسي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّستُوائي، وقتادة: هو ابن دِعامة السَّدوسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٧٦).

وأخرجه أحمد (٢١٦٢٠) و(٢١٦٢١)، ومسلم (١٠٩٧): (٤٧)، والترمذي (٧٠٤)، =

٢٢- باب ذكر اختلاف هشام وسعيد على قَتادة فيه

٢١٥٦- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدَّثنا خالد قال: حدَّثنا هشام قال: حدَّثنا قَتادة، عن أنس

عن زيد بن ثابت قال: تَسحَّرْنا مع رسول الله ﷺ، ثُمَّ قُمْنا إلى الصَّلاة. قلتُ - زَعَمَ أنَّ أنساً القائل -: ما كانَ بينَ ذلك؟ قال: قَدْرُ ما يقرأُ الرَّجلُ[1] خمسينَ آيةً[2].

٢١٥٧- أخبرنا أبو الأشعث قال: حدَّثنا خالد قال: حدَّثنا سعيد، عن قَتادة

عن أنس قال: تَسحَّرَ رسولُ الله ﷺ وزيدُ بنُ ثابتٍ، ثُمَّ قاما، فدخلا في صلاة الصُّبح. فقلنا[3] لأنس: كَمْ كانَ بينَ فراغِهما ودخولِهما في الصَّلاة؟ قال: قَدْرُ ما يقرأُ الإنسانُ خمسينَ آيةً[4].

= وابن ماجه (١٦٩٤) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢١٥٨٥) و(٢١٦٢٠)، والبخاري (١٩٢١)، والترمذي (٧٠٣) من طرق عن هشام، به.

وأخرجه أحمد (٢١٦١٦) و(٢١٦٢٠) و(٢١٦٣٧) و(٢١٦٧١)، والبخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧) من طريقين عن قتادة، به.

وسيرد في الروايتين التاليتين؛ الأولى من حديث زيد، والثانية من حديث أنس.

(١) في (م) ونسخة على هامشي (ر) و(ك): الإنسان.

(٢) إسناده صحيح كسابقه، خالد: هو ابن الحارث الهُجَيمي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٧٧).

(٣) في (هـ) ونسخة بهامشي (م) و(ك): فقلت.

(٤) إسناده صحيح، أبو الأشعث: هو أحمد بن المقدام العِجْلي، وخالد: هو ابن الحارث الهُجَيمي، وسماعه من سعيد - وهو ابن أبي عَروبة - قبل اختلاطه، وهو من أثبت الناس فيه.

وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٧٨).

وأخرجه أحمد (١٢٧٣٩) و(١٣٤٦٠)، والبخاري (٥٧٦) و(١١٣٤)، وابن حبان =

٢٣- باب ذِكْر الاختلاف على سليمان بن مِهْران في حديث عائشة في تأخير السُّحور واختلاف ألفاظهم

٢١٥٨- أخبرنا محمد بن عبدالأعلى قال: حدَّثنا خالد قال: حدَّثنا شعبة، عن سليمان، عن خَيْثَمة، عن أبي عطيَّة قال:

قلتُ لعائشة: فينا رَجُلانِ من أصحاب النبيِّ ﷺ، أحدُهما يُعجِّلُ الإفطارَ ويُؤخِّرُ السُّحور، والآخَرُ يُؤخِّرُ الإفطارَ ويُعجِّلُ السُّحورَ. قالت: أيُّهما الَّذي يُعجِّلُ الإفطارَ ويُؤخِّرُ السُّحورَ؟ قلت: عبدالله بن مسعود. قالت: هكذا كان رسولُ الله ﷺ يصنَعُ(١).

٢١٥٩- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن قال: حدَّثنا سفيان، عن الأعمش، عن خَيْثَمة، عن أبي عطيَّة قال:

قلتُ لعائشة: فينا رَجُلانِ؛ أَحَدُهما يُعجِّلُ الإفطارَ ويُؤخِّرُ السُّحورَ،

= (١٤٩٧) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وينظر كلام ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٥٤ حول الجمع بين هذه الرواية عن أنس، والرواية التي قبلها عن أنس عن زيد بن ثابت. وتنظر الروايتان السابقتان.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختُلِفَ في إسناده ومتنه على سليمان بن مِهْران الأعمش، فرواه شعبة كما هنا، وسفيان الثوري كما في الرواية التالية، كلاهما عن الأعمش، عن خيثمة - وهو ابن عبد الرحمن - عن أبي عطية - وهو الوادعي الهَمْداني - به. بلفظ: يُعجِّل الإفطار، ويؤخِّر السُّحور.

ورُوي - كما في الروايتين (٢١٦٠) و(٢١٦١) - عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية، به. بلفظ: يُعجِّل الصلاة والفطر. قال الدارقطني في «العلل» ١٥/ ١٤٩: والقول قول من قال: عن الأعمش، عن عمارة. خالد: هو ابن الحارث الهُجيمي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٧٩).

وأخرجه أحمد (٢٤٢١٣) و(٢٥٣٩٩) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. =

والآخَرُ يَؤخِّرُ الإفطارَ[١] ويُعجِّلُ السُّحورَ. قالت: أيُّهما الَّذي يُعجِّلُ الإفطارَ ويُؤخِّرُ السُّحور؟ قلتُ: عبدالله بن مسعود. قالت: هكذا كان رسولُ الله ﷺ يصنَع[٢].

٢١٦٠- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدَّثنا حسين، عن زائدة، عن الأعمش، عن عُمارة، عن أبي عطيَّة قال:

دَخَلْتُ أنا ومسروقٌ على عائشة، فقال لها مسروق: رَجُلانِ من أصحاب محمدٍ[٣] ﷺ، كلاهما لا يألو عن الخير، أحدُهما يُؤخِّرُ الصَّلاةَ والفِطْرَ، والآخَرُ يُعجِّلُ الصَّلاةَ والفِطْرَ. قالت عائشة: أيُّهما الَّذي يُعجِّلُ الصَّلاةَ والفِطْرَ؟ قال مسروقٌ: عبدُالله بنُ مسعود. فقالت عائشة: هكذا كان يصنَعُ رسولُ الله ﷺ[٤].

= وتنظر شواهده في «مسند أحمد» (٩٨١٠).

(١) في (ك)، ونسخة على هامش(هـ): الفطر.

(٢) حديث صحيح كسابقه، عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٨٠).

(٣) في (هـ): رسول الله، وبهامشها ما أثبت.

(٤) إسناده صحيح، حسين: هو ابن علي الجُعْفي، وزائدة: هو ابن قُدامة الثقفي، وعُمارة: هو ابن عُمير التَّيمي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٨١).

وأخرجه أحمد (٢٤٢١٤) عن مؤمل، عن سفيان الثوري، ومسلم (١٠٩٩): (٥٠) من طريق يحيى بن أبي زائدة، كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وسيأتي في الرواية التالية.

وتنظر الروايتان السابقتان.

قال السِّندي: قوله: «كلاهما لا يألو عن الخير» أي: لا يُقصِّر عنه، بل يطلب ويجتهد فيه، ولكون «كلا» مُفْرَدَ اللفظ، صحَّ إليه رجوع الضمير المفرد.

«يؤخِّر الصلاة» أي: صلاة المغرب.

٢١٦١- أخبرنا هَنَّاد بن السَّريّ، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عُمارة، عن أبي عطيَّة قال:

دخَلْتُ أنا ومسروقٌ على عائشة، فقلنا لها: يا أُمَّ المؤمنين، رَجُلانِ من أصحاب محمد ﷺ، أحدُهما يُعَجِّلُ الإفطارَ ويُعجِّلُ الصَّلاة، والآخَرُ يُؤخِّرُ الإفطارَ ويُؤخِّرُ الصَّلاة. فقالت: أيُّهما يُعجِّلُ الإفطارَ ويُعجِّلُ الصَّلاة؟ قلنا: عبدُالله بنُ مسعود. قالت: هكذا كان يصنَعُ رسولُ الله ﷺ. والآخَرُ: أبو موسى رضي الله عنهما[1].

٢٤- باب فضل السُّحور

٢١٦٢- أخبرنا إسحاق بن منصور[2] قال: أخبرنا عبدالرَّحمن قال: حدَّثنا شعبة، عن عبدالحميد - صاحبِ الزِّياديِّ - قال: سمعتُ عبدَالله بن الحارث يُحدِّثُ

عن رجُلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ وهو يتَسحَّرُ، فقال: «إنَّها بَرَكةٌ أعطاكُم اللهُ إيَّاها، فلا تَدَعُوه»[3].

---

(١) إسناده صحيح، أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٨٢).

وأخرجه الترمذي (٧٠٢) عن هناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٢١٢)، ومسلم (١٠٩٩): (٤٩)، وأبو داود (٢٣٥٤) من طريق أبي معاوية، به.

وتُنظر الروايات الثلاث السابقة.

(٢) بعدها في (ك): بن بهرام أبو يعقوب الكوسج.

(٣) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وعبد الحميد صاحب الزيادي: هو ابن دينار، وعبد الله بن الحارث: هو أبو الوليد الأنصاري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٨٣).

وأخرجه أحمد (٢٣١١٣) و(٢٣١٤٢) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. =

٢٥- باب دعوة السُّحور

٢١٦٣- أخبرنا شعيب بن يوسف - بصريٌّ - قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن، عن معاوية ابن صالح، عن يونس بن سَيْف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رُهْمٍ

عن العِرْباض بن سارية قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يدعو إلى السُّحور في شهر رمضان، وقال: «هَلُمُّوا إلى الغداء المُبارك»(١).

٢٦- باب تسمية السَّحور غداءً

٢١٦٤- أخبرنا سُوَيد بن نصر قال: أخبرنا عبدالله، عن بقِيَّة بن الوليد قال: أخبرني بَحِير بن سعد، عن خالد بن مَعْدان

عن المِقْدام بن مَعْدِي كَرِب، عن النبيِّ ﷺ قال: «عليكُم بغداء السَّحور، فإنَّه هو الغَداء المُبارك»(٢).

= قال السِّندي: قوله: «إنَّها» أي: إنَّ هذا الطعام أو التسحُّر، والتأنيث باعتبار الخبر.

«أعطاكم الله» أي: نَدَبكم إليه، أو: خصَّكم بإباحته دون أهل الكتاب.

(١) حديث حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الحارث بن زياد: وهو الشامي. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، ومعاوية بن صالح: هو ابن حُدَير الحضرمي، وأبو رُهْم: هو أحزاب بن أَسيد السَّمَعي، وهو مخضرم. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٨٤).

وأخرجه أحمد (١٧١٥٢)، وابن حبان (٣٤٦٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧١٤٣)، وأبو داود (٢٣٤٤) من طريق حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، به.

ويشهد له حديث المقدام بن معدي كرب الآتي، وحديث عائشة عند أبي يعلى (٤٦٧٩)، وحديث أبي الدرداء عند ابن حبان (٣٤٦٤)، وكلُّها فيها ضعف، إلَّا أنَّها تتقوَّى بمجموعها. وينظر الكلام عليها في «مسند أحمد» (١٧١٤٣).

(٢) حديث حسن بشواهده، وقد سلف ذِكرها في الرواية السابقة، وهذا إسناد ضعيف من أجل بقية بن الوليد، فهو ضعيف يدلِّس تدليس التسوية، ولمْ يُصرِّح بالتحديث في جميع طبقات =

٢١٦٥- أخبرنا عمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن قال: حدَّثنا سفيان، عن ثَوْر

عن خالد بن مَعْدان قال: قال رسولُ الله ﷺ لرجلٍ: «هَلُمَّ إلى الغَداء المُبارك» يعني السَّحور[1].

٢٧- باب فَصْل ما بينَ صيامنا وصيام أهل الكتاب

٢١٦٦- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا اللَّيث، عن موسى بن عُلَيٍّ، عن أبيه، عن أبي قيس

عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ فَصْلَ ما بينَ صيامِنا وصيامِ أهلِ الكتاب أَكلَةُ السَّحُور[2]»[3].

= الإسناد. ثمَّ إنَّه اختُلِفَ فيه على خالد بن معدان، فرواه بَحير بن سعد - كما هنا- عنه، عن المقدام بن معدي كرب، عن النبي ﷺ موصولاً. ورواه ثور بن يزيد - كما في الرواية التالية - عن خالد بن معدان، عن النبي ﷺ مرسلاً. عبد الله، هو ابن المبارك. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٨٥).

وأخرجه أحمد (١٧١٩٢) عن عتاب بن زياد الخراساني، عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

(١) مرسل، وهو حديث حسن بشواهده، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٨٦).

وتنظر الروايتان السابقتان.

(٢) في (ر) وهامشي (ك) و(هـ): السَّحَر، وعليها شرح السندي.

(٣) إسناد صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، والليث: هو ابن سعد، وأبو قيس: هو عبد الرحمن بن ثابت السَّهمي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٨٧).

وأخرجه مسلم (١٠٩٦): (٤٦)، والترمذي (٧٠٩)، كلاهما عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٧٦٢) و(١٧٧٧١) و(١٧٨٠١)، ومسلم (١٠٩٦)، وأبو داود (٢٣٤٣)، وابن حبان (٣٤٧٧) من طرق عن موسى بن عُلَيّ، به.

قال السِّندي: قوله: «إنَّ فصل ما بين صيامنا» الفصل: بمعنى الفاصل، و«ما» موصولة، وإضافتُه من إضافة الموصوف إلى الصِّفة، أي: الفارق الذي بين صيامنا وصيام أهل الكتاب. =

٢٨- باب السَّحور بالسَّويق والتَّمر

٢١٦٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبدالرَّزَّاق قال: أخبرنا مَعْمَر، عن قَتادة

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ - وذلك عند السَّحَر[١]-: «يا أنس، إنِّي أُريدُ الصِّيامَ، أطْعِمْني شيئاً» فأتَيْتُه بتمرٍ وإناءٍ فيه ماءٌ، وذلك بعد ما أذَّن بلال، فقال: «يا أنسُ، انظُرْ رجلاً يأكلُ معي» فدَعَوْتُ زيدَ بن ثابت، فجاءَ، فقال: إنِّي قد شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ وأنا أُريدُ الصِّيام. فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أُرِيدُ الصِّيام» فتسحَّر معَه، ثُمَّ قام فصلَّى ركعتين، ثُمَّ خَرجَ إلى الصَّلاة[٢].

٢٩- باب تأويل قول الله تعالى:

﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾

٢١٦٨- أخبرني هلال بن العلاء بن هلال قال: حدَّثنا حسين بن عيَّاش قال: حدَّثنا زُهير، قال: حدَّثنا أبو إسحاق

= «أكلة السَّحر» و«الأُكلَة» بضم الهمزة: اللُّقمة، وبالفتح للمرَّة وإن كثُرَ المأكول كالغداء. قيل: والرواية في الحديث بالضمِّ والفتح صحيح. وقيل: الرواية المشهورة الفتح. و«السَّحَر»: آخر اللَّيل. و«الأُكلة» - بالضمِّ - لا تخلو عن إشارةٍ إلى أنَّه يكفي اللُّقمة في حصول الفرق، قيل: وذلك لحُرمة الطعام والشراب والجِماع عليهم إذا ناموا كما كان علينا في بدء الإسلام، ثم نُسِخ، فصار السُّحورُ فارقاً فلا ينبغي تركُه.

(١) في (هـ) والمطبوع: السُّحور.

(٢) إسناده صحيح، عبد الرزاق: هو ابن همَّام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد البصري، وقَتادة: هو ابن دِعامة السَّدوسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٨٨).

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٧٦٠٥)، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٣٠٣٣). وينظر (٢١٥٧).

عن البراء بن عازب، أنَّ أحدَهم كان إذا نامَ قبلَ أن يتعَشَّى لم يَحِلَّ له أن يأكلَ شيئاً ولا يشربَ ليلتَه ويومَه من الغَدِ حتَّى تغرُبَ الشَّمسُ، حتَّى نزلَتْ هذه الآية: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ﴾ إلى: ﴿الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قال: ونزلَتْ في أبي[1] قيس بن عَمرو، أتى أهلَه وهو صائمٌ بعد المغرب، فقال: هَلْ من شيء؟ فقالت امرأتُه: ما عِنْدَنا شيءٌ، ولكن أخرُجُ ألتمِسُ لكَ عشاءً. فخرجَتْ، ووضعَ رأسَه فنام، فرجعَتْ إليه، فوجدَتْه نائماً، وأيقَظَتْه، فلم يَطْعَمْ شيئاً، وباتَ وأصبحَ صائماً حتَّى انتصفَ النَّهارُ، فغُشِيَ عليه، وذلك قبلَ أن تنزِلَ هذه الآية، فأنزلَ اللهُ فيه[2].

٢١٦٩- أخبرنا عليُّ بن حُجْر، قال: حدَّثنا جَرير، عن مُطَرِّف، عن الشَّعبيِّ

عن عديِّ بن حاتم، أنَّه سأل رسولَ الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال: «هو سَوادُ اللَّيل وبَياضُ النَّهار»[3].

---

(١) كلمة: أبي، ليست في (ك)، وجاءت نسخة بهامشها، وينظر الاختلاف في اسم هذا الصحابي في «فتح الباري» ٦/ ٣٠٥-٣٠٦.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل هلال بن العلاء - شيخ المصنف - فهو صدوق. زهير: هو ابن معاوية الجُعْفي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٢٤٨٩) و(١٠٩٥٦).

وأخرجه أحمد (١٨٦١٢) عن أحمد بن عبد الملك، عن زهير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨٦١١)، والبخاري (١٩١٥) و(٤٥٠٨)، وأبو داود (٢٣١٤)، والترمذي (٢٩٦٨)، وابن حبان (٣٤٦٠) و(٣٤٦١) من طريقين عن أبي إسحاق، به.

قال السِّندي: قوله: «إذا نام قبل أن يتعشَّى» لا مفهوم لهذا القيد، بل المراد أنه ولو قبل أن يتعشَّى، فلو نام بعد أن يتعشَّى يحرم عليه بالأولى.

وقوله: «حتى إذا انتصف النهار» أي: فمضى على صومه حتى انتصف النهار.

(٣) إسناده صحيح، جرير: هو ابن عبد الحميد الضبِّي، ومُطَرِّف: هو ابن طريف، =

٣٠ - باب كيف الفجر

٢١٧٠- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا التَّيميُّ، عن أبي عثمان

عن ابن مسعود، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ بلالاً يؤذِّن بلَيلٍ[1]؛ ليُنَبِّه نائِمَكم، ويَرجِعَ قائِمَكم، وليس الفجرُ[2] أن يقول: هكذا» وأشار بكفِّه «ولكنَّ الفجرَ أن يقول: هكذا» وأشار بالسَّبابتين[3].

٢١٧١- أخبرنا محمود بن غَيْلان قال: حدَّثنا أبو داود قال: حدَّثنا شعبة، أخبرنا سَوادة بن حَنْظَلةَ قال:

سمعتُ سَمُرةَ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَغُرَّنَّكم أذانُ بلال، ولا هذا البياضُ حتَّى ينفجِرَ الفجرُ هكذا وهكذا» يعني: مُعْتَرِضاً. قال أبو

= والشَّعبي: هو عامر بن شراحيل. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٢٤٩٠) و(١٠٩٥٤).

وأخرجه البخاري (٤٥١٠) عن قتيبة، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بتمامه ومطولاً - أحمد (١٩٣٧٠) و(١٩٣٧٥)، والبخاري (١٩١٦) و(٤٥٠٩)، ومسلم (١٠٩٠)، وأبو داود (٢٣٤٩)، والترمذي (٢٩٧٠) و(٢٩٧١)، وابن حبان (٣٤٦٢) و(٣٤٦٣) من طريقين عن الشعبي، به.

قال السِّندي: قوله: «هو سواد الليل...» أي: المذكور من الخيطين سواد الليل وبياض النهار.

(١) في هامش (ك): بالليل.

(٢) كلمة: الفجر، من (ك) و(هـ) وعليها فيهما علامة نسخة.

(٣) إسناده صحيح، يحيى: هو ابنُ سعيد القطَّان، والتَّيْميّ: هو سليمان بن طَرْخان، وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن مَلّ النَّهْديّ، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٩١).

وأخرجه ابن حبان (٣٤٧٢) من طريق عَمرو بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣٦٥٤)، والبخاريّ (٧٢٤٧)، وأبو داود (٢٣٤٧)، وابن ماجه (١٦٩٦)، وابن حبان (٣٤٧٢) من طريق يحيى بن سعيد القطَّان، به.

وسلف من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه سليمان التيمي برقم (٦٤١).

داود: وبسطَ بيديه يميناً وشمالاً، مادًّا يديه[١].

٣١- باب التَّقدُّم قبلَ شهر رمضان

٢١٧٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا الوليد، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا[٢] تَقَدَّموا قبلَ الشَّهر بصيام، إلَّا رجلٌ كان يصومُ صياماً[٣] أتى ذلك اليومُ على صيامه»[٤].

---

(١) إسناده صحيح، أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وسمرة: هو ابن جندب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٩٢).

وأخرجه مسلم (١٠٩٤): (٤٤) عن ابن المثنى، عن أبي داود الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٠٠٧٩) و(٢٠٢٠٣)، ومسلم (١٠٩٤): (٤٤) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه بألفاظ متقاربة أحمد (٢٠٠٩٧) و(٢٠١٤٩) و(٢٠١٥٨)، ومسلم (١٠٩٤) (٤١) و(٤٢) و(٤٣)، وأبو داود (٢٣٤٦)، والترمذي (٧٠٦) من طرق عن سوادة، به.

(٢) قبلها في (م) زيادة: ألا.

(٣) في (م)، ونسخة بهامش (هـ): صوماً.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أن الوليد - وهو ابن مسلم _ يدلِّس تدليس التَّسوية، ولم يُصرِّح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد، لكنَّه مُتابَع. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، ويحيى: هو ابن أبي كثير. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٩٣).

وأخرجه ابن ماجه (١٦٥٠) عن هشام بن عمار، وابن حبان (٣٥٨٦) من طريق عبدالرحمن ابن إبراهيم، كلاهما عن الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٥٠)، وابن حبان (٣٥٩٢) من طريق عبد الحميد بن حبيب، عن الأوزاعي، به.

وأخرجه أحمد (٧٢٠٠) و(٧٧٧٩) و(٨٥٧٥) و(٩٢٨٧) و(١٠١٨٤) و(١٠٦٦٢) و(١٠٧٥٥)، والبخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، وأبو داود (٢٣٣٥)، والترمذي (٦٨٥) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وسيرد في الرواية التالية وفي الرواية (٢١٩٠). وتنظر الرواية (٢١٧٤). =

٣٢- باب ذِكْر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمدِ بنِ عمرو على أبي سلمة فيه

٢١٧٣- أخبرني عِمران بن يزيد بن خالد قال: حدَّثنا محمد بن شُعيب قال: أخبرنا الأوزاعيُّ، عن يحيى قال: حدَّثني أبو سلمة قال:

أخبرني أبو هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا[1] يَتقَدَّمنّ أحدٌ الشَّهرَ بيومٍ ولا يومين، إلَّا أحدٌ كان يصومُ صياماً قبلَه فليَصُمْه»[2].

٢١٧٤- أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدَّثنا أبو خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتقَدَّموا الشَّهرَ بصيام يومٍ ولا[3] يومين، إلَّا أن يُوافِقَ ذلك يوماً كان يصومُه أحدُكم»[4]. قال

= قال السِّندي: قوله: «لا تقدَّموا قبل الشهر بصيام» هو من التقديم، بحذف إحدى التاءين، وهو نهيٌ. وقوله: «قبل الشهر بصيام» هو من التقدُّم، والباء في «بصيام» للتعدية، وقد حملَ هذا النَّهيَ كثيرٌ من العلماء على أن يكون بنيَّة رمضان، أو لتكثير عدد صيامه، أو لزيادة احتياطه بأمر رمضان، أو على صوم يوم الشكِّ، ولا يخفى أنَّ قوله في بعض الروايات: «ولا يومين» - كما في الرواية التالية - لا يُناسب الحمْلَ على صوم يوم الشكِّ، إذ لا يقع الشكُّ عادةً في يومين.

والاستثناء بقوله: «إلَّا رجلٌ..» إلخ، لا يُناسب التأويلات الأُخَر، إذ لازِمُه جواز صوم يومٍ أو اثنين قبل رمضان لمن يعتاده لا بنيَّة رمضان مَثَلاً، وهذا فاسد، والله أعلم.

(١) قبلها في (م) زيادة: ألا.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٩٤).

وسلف في الرواية السابقة.

قال السِّندي: قوله: «لا يتقدَّمنَّ» أي: لا يستقبلنَّ.

(٣) في (ك) والمطبوع: أو، وفي هامش (ك): ولا، وعليها علامة الصحة.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد أخطأ فيه أبو خالد - وهو الأحمر، واسمه سليمان بن =

أبو عبدالرَّحمن: هذا خطأ.

٣٣- باب ذِكْر حديث أبي سلمة في ذلك[1]

٢١٧٥- أخبرنا شعيب بن يوسف ومحمد بن بشَّار- واللَّفظ له - قالا: حدَّثنا عبدالرَّحمن قال: حدَّثنا سفيان، عن منصور، عن سالم، عن أبي سلمة

عن أمِّ سلمة قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصومُ شهرَينِ مُتتابِعَينِ، إلَّا أنَّه كانَ يَصِلُ شعبانَ برمضان»[2].

= حيَّان - فرواه غيرُه - كما سيأتي - عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقال المِزِّي في «التحفة» (٦٥٦٤): وهو المحفوظ.

وأخرجه أحمد (٩٦٥٤) عن يحيى القطان، و(١٠٤٥١) عن محمد بن عبد الله الأنصاري، والترمذي (٦٨٤) من طريق عبدة بن سليمان، ثلاثتهم عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وسلف على الجادة في الروايتين السابقتين.

(١) في (م): فيه، بدل: في ذلك.

(٢) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وسالم: هو ابن أبي الجعد، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٩٦).

وأخرجه الترمذي في «سننه» (٧٣٦)، وفي «الشمائل» (٢٩٥) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وقال في «السنن»: حديث حسن. وقال في «الشمائل»: هذا إسناد صحيح، وروى هذا الحديث غيرُ واحدٍ عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون أبو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة وأم سلمة جميعاً، عن النبي ﷺ.

وأخرجه أحمد (٢٦٥٦٢) عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه - مختصراً - أحمد (٢٦٥١٧) من طريق الجراح بن مليح، وابن ماجه (١٦٤٨) من طريق شعبة، كلاهما عن منصور، به. ولفظ أحمد: كان يصوم شعبان ورمضان. ولفظ ابن ماجه: كان يصل شعبان برمضان. =

٣٤- باب الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه

٢١٧٦- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا النَّضْر قال: أخبرنا شعبة، عن تَوْبَةَ العَنْبريِّ، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة

عن أمِّ سلمة قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَصِلُ شعبانَ برمضانَ[1].

٢١٧٧- أخبرنا الرَّبيع بن سليمان قال: حدَّثنا ابن وَهْبٍ قال: أخبرني أسامة بن زيد، أنَّ محمد بن إبراهيم حدَّثه، عن أبي سلمة بن عبدالرَّحمن

أنَّه سأل عائشةَ عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ حتَّى نقولَ: لا يُفطِرُ، ويُفطِرُ حتَّى نقولَ: لا يصومُ، وكانَ يصومُ شعبانَ أو عامَّةَ شعبانَ[2].

= وسيرد برقمي (٢٣٥٢) و(٢٣٥٣)، ومختصراً في الرواية التالية.

وينظر حديث عائشة الآتي برقم (٢١٧٧).

قال السِّندي: قوله: «كان يصل شعبان برمضان» أي: يصومهما، لكن يُحمل شعبان على غالبه.

(١) إسناده صحيح، النضر: هو ابن شُمَيل، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التَّيمي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٩٧).

وسلف بسياق أتمَّ منه في الرواية السابقة.

(٢) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبد الله المصري، وأسامة بن زيد: هو ابن حارثة بن شَراحيل الكلبي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٩٨).

وسيرد - بألفاظ مختلفة وبعضهم يزيد على بعض - في الروايات (٢١٧٨) و(٢١٧٩) و(٢١٨٠) و(٢١٨١) و(٢٣٥٤) و(٢٣٥٥) و(٢٣٥٦).

وينظر ما سيأتي برقم (٢١٨٣) و(٢١٨٦) ومكرراتهما.

وينظر حديث أم سلمة السالف برقم (٢١٧٥).

قال السِّندي: قوله: «يصوم» أي: يستمر على الصوم. «حتى لا يفطر» أي: في هذا الشهر. «أوعامَّة شعبان»؛ «أو» بمعنى: بل، أي: بل غالِبه.

٢١٧٨- أخبرنا أحمد بن سعد بن الحكم قال: حدَّثنا عمِّي قال: حدَّثنا نافع بن يزيد، أنَّ ابنَ الهاد حدَّثه، أنَّ محمد بن إبراهيم حدَّثه عن أبي سلمة - يعني ابنَ عبدالرَّحمن -

عن عائشة قالت: لقد كانَتْ إحدانا تُفطِرُ في رمضان، فما تَقْدِرُ على أن تقضيَ حتَّى يدخُلَ شعبان، وما كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ في شهرٍ ما يصومُ في شعبان، كان يصومُه كُلَّه إلَّا قليلاً، بل كان يصومُه كُلَّه(١).

٣٥- باب ذِكْر اختلاف ألفاظ النَّاقلين لخبر عائشة فيه

٢١٧٩- أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد قال: حدَّثنا سفيان، عن عبدالله بن أبي لَبيد، عن أبي سلمة قال:

سألتُ عائشةَ فقلتُ: أخبِريني عن صيامِ رسولِ الله ﷺ. قالت: كانَ يصومُ حتَّى نقولَ: قد صام، ويُفطِرُ حتَّى نقول: قد أفطَر، ولم يكُنْ يصومُ شهراً أكثرَ

---

(١) إسناده صحيح، عمّ أحمد بن سعد بن الحكم: هو سعيد بن الحكم، وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٩٩).

وأخرجه مسلم (١١٤٦): (١٥٢)، وابن حبان (٣٥١٦) من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن يزيد بن الهاد، بهذا الإسناد. ورواية مسلم مقتصرة على طرفه الأول.

وأخرجه المصنف في «الكبرى» (٢٩٢١) من طريق زيد بن أبي عتاب، عن أبي سلمة، به.

وسلف نحوه في الرواية السابقة.

وطرفه الأول سيرد برقم (٢٣١٨).

قال السِّندي: قوله: «تفطر في رمضان» أي: للحيض. «فما تقدر» لاحتمال أن يُريدها رسولُ الله ﷺ.

«ما يصوم في شعبان» أي: فكانت تقدر أن تقضي فيه بسبب كثرة صيامه فيه، وأيضاً قد ضاق الوقتُ فتعيَّن عليها الصيام.

«بل كان يصومه كلَّه» أي: يصومه بحيث يصحُّ أن يُقال فيه: إنَّه يصومه كلَّه لغاية قلَّة المتروك، بحيث يُمكن أن لا يُعتَدَّ به من غاية قِلَّته.

من شعبان، كانَ يصومُ شعبانَ إلَّا قليلاً، كانَ يصوم شعبانَ كُلَّه[(١)].

٢١٨٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا معاذ بن هشام قال: حدَّثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدَّثني أبو سلمة بن عبدالرَّحمن

عن عائشة قالت: لم يكُنْ رسولُ الله ﷺ في شهرٍ من السَّنَةِ أكثرَ صياماً منه في شعبان، كان يصومُ شعبانَ كُلَّه[(٢)].

٢١٨١- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدَّثنا أبو داود، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد

عن عائشة قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يصومُ شعبانَ[(٣)].

---

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٠٠).

وأخرجه أحمد (٢٤١١٦)، ومسلم (١١٥٦): (١٧٦)، وابن ماجه (١٧١٠)، وابن حبان (٣٦٣٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٥١٠١) و(٢٥٣١٨)، وأبو داود (٢٤٣٥)، والترمذي في «السنن» (٧٣٧)، وفي «الشمائل» (٢٩٦)، والمصنف في «الكبرى» (٢٩٢١) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

وسلف نحوه في الروايتين السابقتين.

قال السِّندي: قوله: «حتى نقول: قد صام» أي: قد داوم عليه.

(٢) إسناده صحيح، هشام: هو ابن عبد الله الدَّستُوائي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٠١).

وأخرجه مسلم (٧٨٢): (١٧٧) بإثر (١١٥٦) عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه - مطولاً - أحمد (٢٤٩٦٧) و(٢٥٥٥٨) و(٢٦١٢٣)، والبخاري (١٩٧٠) من طرق عن هشام، به.

وأخرجه أحمد (٢٤٥٤٢) و(٢٥٩٦٤) من طريقين عن يحيى، به.

وينظر ما سلف برقم (٢١٧٧).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنَّ المصنِّف قال فيه - فيما نقل عنه المِزِّي في «التحفة» (١٦٠٦٣)-: هذا خطأ. قال المِزِّي: يعني أنَّ الصواب: عن سفيان، عن =

٢١٨٢- أخبرنا هارون بن إسحاق، عن عَبْدة، عن سعيد، عن قَتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام

عن عائشة قالت: لا أعلَمُ رسولَ الله ﷺ قرأَ القرآنَ كُلَّه في ليلةٍ، ولا قامَ ليلةً حتَّى الصَّباح، ولا صامَ شهراً كاملاً قطُّ غيرَ رمضان[(١)].

٢١٨٣- أخبرنا محمد بن أحمد أبو يوسف[(٢)] الصَّيدلانيُّ - حرَّانيٌّ - قال: حدَّثنا محمد بن سَلَمة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبدالله بن شَقيق

عن عائشة، قال: سألتُها عن صيام رسول الله ﷺ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ حتَّى نقولَ: قد صام، ويُفطِرُ حتَّى نقول: قد أفطَرَ، ولم يصُمْ شهراً تامًّا منذُ أتى المدينةَ إلَّا أن يكون رمضان[(٣)].

= ثور، عن خالد بن معدان، عن عائشة. ولم يسمع منها كما ذكر المزي، بينهما ربيعة الجُرشي، وسيرد برقم (٢١٨٧). أبو داود: هو عمر بن سعد الحَفَري، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومنصور: هو ابن عبد الرحمن الحَجَبي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٠٢).

وسلف في الرواية السابقة بإسناد صحيح.

وينظر ما سلف برقم (٢١٧٧).

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث (١٦٤١) سنداً ومتناً.

(٢) المثبت من (ق)، وهو كذلك في «السُّنن الكبرى» (٢٥٠٤) و«تحفة الأشراف» (١٦٢٢٣)، ووقع في النسخ الأخرى والمطبوع: بن أبي يوسف، وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح، محمد بن سلمة: هو ابن عبد الله الحرَّاني، وهشام: هو ابن حسان القردوسي، وابن سيرين: هو محمد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٠٤).

وأخرجه - بأتمَّ منه - أحمد (٢٥٩٠٧) عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه - مختصراً - أحمد (٢٥٢٣٧)، وابن حبان (٣٥٦) من طريق زائدة بن قدامة، عن هشام، به.

وسيرد - بنحوه - في الروايتين التاليتين، وفيهما زيادة، وفي الرواية (٢٣٤٩).

وينظر ما سلف برقم (٢١٧٧).

٢١٨٤- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد - وهو ابن الحارث - عن كَهْمَس، عن عبدالله بن شقيق قال:

قلتُ لعائشة: أكانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي صلاةَ الضُّحى؟ قالت: لا، إلَّا أن يجيءَ من مَغِيبِه. قلت: هَلْ كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ شهراً كُلَّه؟ قالت: لا، ما علِمْتُ صامَ شهراً كُلَّه إلَّا رمضان، ولا أفطر[1] حتَّى يصومَ منه حتَّى مضى لسبيلِه[2].

٢١٨٥- أخبرنا أبو الأشعث، عن يزيد - وهو ابن زُرَيع - قال: حدَّثنا الجُرَيريُّ، عن عبدالله بن شقيق قال:

قلتُ لعائشة: أكانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي صلاةَ الضُّحى؟ قالت: لا، إلَّا أن يَجيءَ من مَغِيبِه. قلتُ: هَلْ كانَ رسولُ الله ﷺ له صومٌ معلومٌ سوى رمضان؟ قالت: واللهِ إن صامَ شهراً معلوماً سوى رمضان حتَّى مضى لوجهه، ولا أفطرَ حتَّى يصومَ منه[3].

---

(١) بعدها في (ر) وفوقها في (م) زيادة: شهراً كاملاً. وجاء في هامش (ك): قوله: ولا أفطر، أي: شهراً كاملاً حتى يصوم منه، وفي مسلم: حتى يصيب منه.

(٢) إسناده صحيح، كهمس: هو ابن الحسن التميمي. وهو في «الكبرى» برقم (٢٥٠٥).

وأخرجه أحمد (٢٥٣٨٥)، ومسلم (٧١٧): (٧٦) و(١١٥٦): (١٧٣) - مقطعاً - من طرق عن كهمس، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بقصة الصيام - أحمد (٢٤٣٣٤) و(٢٥٠٨٣) و(٢٦٠٨٧) من طريقين عن كهمس، به.

وأخرجه - بقصة الضحى - أحمد (٢٥٦٩١) عن وكيع، عن كهمس، به.

وأخرجه - بقصة صلاة الضحى - أحمد (٢٤٠٢٥)، والمصنف في «الكبرى» (٤٨١) من طريق خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، به.

وينظر ما قبله وما بعده.

(٣) إسناده صحيح، أبو الأشعث: هو أحمد بن المقدام، والجريري: هو سعد بن إياس. =

٣٦- باب ذِكْر الاختلاف على خالد بن مَعْدان في هذا الحديث

٢١٨٦- أخبرني عَمرو بن عثمان، عن بَقِيَّة قال: حدَّثنا بَحِير، عن خالد، عن جُبير ابن نُفَير

أنَّ رجلاً سألَ عائشة عن الصِّيام، فقالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصومُ شعبانَ كُلَّه، ويَتحرَّى صيامَ[1] الاثنينِ والخميس[2].

٢١٨٧- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا عبدالله بن داود قال: حدَّثنا ثَوْر، عن خالد بن مَعْدان، عن رَبيعة الجُرَشيّ

عن عائشة قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ شعبانَ ورمضانَ، ويتحرَّى

= وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٠٦).

وأخرجه - بألفاظ مختلفة - مسلم (٧١٧): (٧٥)، وأبو داود (١٢٩٢) من طريقين عن يزيد ابن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بنحوه - أحمد (٢٥٨٢٩)، وابن حبان (٣٥٨٠) من طريقين عن الجريري، به. ورواية أحمد مطولة.

وتنظر الروايتان السابقتان.

قال السِّندي: قوله: «واللهِ إن صام» بكسر الهمزة، للنفي، أي: ما صام.

(١) في نسخة بهامش (هـ): صوم.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، بقية - وهو ابن الوليد - مدلِّس يدلِّس تدليس التَّسوية، ولم يُصرِّح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد. بَحير: هو ابن سعد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٠٧).

وأخرجه أحمد (٢٤٥٨٤) عن حيوة بن شريح، عن بقية، بهذا الإسناد.

وسيكرر بهذا الإسناد برقم (٢٣٦٠) مقتصراً على طرفه الثاني.

وسيرد بإسناد صحيح في الرواية التالية.

وينظر ما سلف برقم (٢١٧٧).

قال السِّندي: قوله: «ويتحرَّى» أي: يقصد ويراه أَوْلى وأَحْرى.

يومَ[١] الاثنينِ والخميس[٢].

٣٧- باب صيام يوم الشَّكِّ

٢١٨٨- أخبرنا عبدالله بن سعيد الأشجُّ، عن أبي خالد، عن عَمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صِلَةَ قال:

كُنَّا عند عمَّارٍ، فأُتِيَ بشاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فقال: كُلوا. فتنحَّى بعضُ القوم، قال: إنِّي صائم. فقال عمَّار: مَنْ صامَ اليومَ الَّذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ[٣].

---

(١) كلمة «يوم» من (ك) و(م).

(٢) إسناده صحيح، عبد الله بن داود: هو الخُرَيْبي أبو عبد الرحمن، وثور: هو ابن يزيد الدِّيلي، وربيعة الجُرَشي: هو ابن الغاز، ويقال: ابن عمرو، أو: ابن الحارث. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٠٨).

وأخرجه الترمذي في «سننه» (٧٤٥)، عن عمرو بن علي الفلَّاس، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٤٩) و(١٧٣٩) مُقطعاً، وابن حبان (٣٦٤٣) من طريق يحيى بن حمزة، عن ثور، به.

وسيكرر بهذا الإسناد برقم (٢٣٦١) مقتصراً على طرفه الثاني.

وتُنظر الرواية السابقة.

(٣) إسناده قوي من أجل أبي خالد الأحمر - واسمه سليمان بن حيان - فهو صدوق لا بأس به. وصحَّح إسناده الدارقطني (٢١٥٠)، والحاكم ١/ ٤٢٣-٤٢٤، وسكت عنه الذهبي. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله السَّبيعي، وصلة: هو ابن زُفَر. وهو في «الكبرى» برقم (٢٥٠٩).

وأخرجه الترمذي (٦٨٦) عن عبد الله بن سعيد الأشج، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم من التابعين...

وأخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن حبان (٣٥٨٥) و(٣٥٩٦) من طريقين عن أبي خالد، به.

=

٢١٨٩- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا ابنُ أبي عديٍّ، عن أبي يونس، عن سِماكٍ قال: دخلتُ على عِكْرمةَ في يومٍ - يعني - قد أَشْكلَ من رمضان هو أم من شعبان، وهو يأكلُ خبزاً وبَقْلاً ولبناً، فقال لي: هَلُمَّ، فقلتُ: إنِّي صائم. قال وحلف بالله: لتُفْطِرَنَّ. قلت: سبحانَ الله! مرَّتين، فلمَّا رأيتُه يحلِفُ لا يستثني تقدَّمتُ، قلتُ: هاتِ الآنَ ما عِندَكَ. قال:

سمعتُ ابنَ عبَّاس يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «صوموا لِرُؤيَتِه، وأفطِروا لِرُؤيَتِه، فإنْ حالَ بينَكم وبينَه سحابةٌ أو ظُلمةٌ، فأكمِلوا العِدَّة عدَّةَ شعبان، ولا تستَقْبِلوا الشَّهرَ استِقبالاً، ولا تَصِلوا رمضانَ بيومٍ من شعبان»[1].

٣٨- باب التَّسهيل في صيام يوم الشَّكِّ

٢١٩٠- أخبرنا عبدالملك بن شعيب بن اللَّيث بن سعد قال: أخبرني أبي، عن جدِّي قال: أخبرني شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعيِّ وابنِ أبي عَروبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

= وعلَّقه البخاري قبل الحديث (١٩٠٦)، وينظر كلام ابن حجر في «تغليق التعليق» حول الحديث ٣/ ١٤١-١٤٢.

قال السِّندي: قوله: «فتنَحَّى» أي: احترز عن أكله، وقال اعتذاراً عن ذلك: إنِّي صائم.

«الذي يُشَكُّ فيه» أي: في أنَّه من رمضان أو من شعبان، بأن يتحدَّث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثَبْتٍ، وحَمَلَ علماء الحديثَ على أن يصوم بنيَّة رمضان شكًّا أو جزماً، وأمَّا إذا جزم بأنَّه نفلٌ فلا كراهة. وقال بعضهم بالكراهة مطلقاً، والحُكمُ بأنَّه عصى، تغليظٌ على تقدير القول بالكراهة، والله أعلم.

(١) مرفوعه صحيح كما سلف برقم (٢١٢٩)، وهذا إسناد فيه سماك - وهو ابن حرب - وفي روايته عن عكرمة - وهو مولى ابن عباس - اضطراب. قتيبة: هو ابن سعيد، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وأبو يونس: هو حاتم بن أبي صَغِيرة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥١٠).

وأخرجه ابن حبان (٣٥٩٠) من طريق شعبة، عن سماك، بهذا الإسناد.

قال السِّندي: قوله: «لتُفطِرَنَّ» من الإفطار. «هات الآن ما عندك» من الحُجَّة.

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنَّه كان يقول: «ألا لا تَقَدَّموا الشَّهرَ بيومٍ أو اثنين، إلَّا رجلٌ كان يصومُ صياماً فليَصُمْه»[١].

٣٩- باب ثواب مَنْ قامَ رمضان وصامَه إيماناً واحتساباً، والاختلاف على الزُّهريِّ في الخبر في ذلك

٢١٩١- أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شعيب، عن اللَّيث قال: أخبرنا خالد، عن ابنِ أبي هلال، عن ابن شهاب

عن سعيد بن المسيّب، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قامَ[٢] رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِه»[٣].

٢١٩٢- أخبرنا محمد بن جَبَلَة قال: حدَّثنا المُعافى قال: حدَّثنا موسى، عن إسحاق بن راشد، عن الزُّهريِّ قال: أخبرني عروة بن الزُّبير

أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُرَغِّبُ النَّاسَ في قيامِ رمضانَ من غير أن يأمُرَهم بعزيمةِ أمرٍ فيه، فيقول: «مَنْ قامَ رمضانَ

---

(١) إسناده صحيح من جهة الأوزاعي: وهو عبد الرحمن بن عمرو، وابن أبي عَروبة - وهو سعيد - وإن كان سماع شعيب بن إسحاق منه بأخَرَة، إلَّا أنَّه قد تُوبع. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥١١).

وسلف برقم (٢١٧٢).

(٢) في نسخة على هامشي (م) و(هـ): صام.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنَّه مرسل. شعيب: هو ابن الليث بن سعد، وخالد: هو ابن الحارث الهُجَيمي، وابن أبي هلال: هو سعيد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥١٢)، ونقل عنه المزيُّ في «التحفة» (١٨٧٤٢) قولَه: لا أعلم أحداً تابع ابنَ أبي هلال.

وسلف موصولاً بإسناد صحيح برقم (١٦٠٢) من طريق مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هُريرة.

قال السِّندي: قوله: «إيماناً واحتساباً» نصبهما على العِلَّة، أي: يكون الداعي إلى القيام الإيمان بالله، أو تفضيل رمضان، وطلب الثواب من الله تعالى.

إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِه»[١].

٢١٩٣- أخبرنا زكريَّا بن يحيى قال: أخبرنا إسحاق قال: أخبرنا عبدالله بن الحارث، عن يونس الأَيليِّ، عن الزُّهريِّ قال: أخبرني عروة بن الزُّبير

أنَّ عائشة أخبرَتْه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ في جَوْفِ اللَّيلِ يُصلِّي في المسجد، فصلَّى بالنَّاس ... وساق الحديث، وفيه قالت[٢]: فكان يُرغِّبُهم في قيام رمضان من غيرِ أن يأمُرَهم بعزيمة، ويقول: «مَنْ قامَ ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِه» قال: فتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك[٣].

---

(١) حديث صحيح، إسحاق بن راشد - وإن كان ضعيفاً في الزهري - تابعه يونس بن يزيد كما في الرواية التالية، وشعيب بن أبي حمزة كما في الرواية (٢١٩٥)، ومعقل بن عبيد الله عند ابن حبان (١٤١)، وذهب المصنِّف - فيما نقله عنه المزِّي في «التحفة» (١٦٤١١) - إلى أنَّ قوله: «كان يرغِّب الناس في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمرٍ فيه» ليس من رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة، وإنما هو من رواية الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قلنا: وهي في «الموطأ» ١/ ١١٣، و«مسند أحمد» (١٠٨٤٣)، و«سنن أبي داود» (١٣٧١).

المعافى: هو ابن سليمان الجزري، وموسى: هو ابن أعْيَن، وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٢٥١٣) و(٣٤١٢).

وينظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٢١٩٥).

وسلف - دون الزيادة المشار إليها - من حديث أبي هريرة برقم (١٦٠٢).

قال السِّندي: قوله: «يُرغِّب الناس» من الترغيب. «بعزيمة أمرٍ فيه» بالإضافة، أي: من غير أن يأمرهم بقطع أمرٍ وحُكمٍ فيه من افتراضٍ وندبٍ، نَعَم الترغيب على هذا الوجه يستلزم النَّدْب.

(٢) في (م) وهامشي (ك) و(هـ): قال.

(٣) إسناده صحيح، يونس الأيلي: هو ابن يزيد، وسلف الكلام عليه في الرواية السابقة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥١٤).

وأخرجه ابن حبان (٢٥٤٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد. =

٢١٩٤- أخبرنا الرَّبيع بن سليمان قال: حدَّثنا ابن وَهْبٍ قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرَّحمن

أنَّ أبا هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في رمضان[1]: «مَنْ قامَه إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِه»[2].

٢١٩٥- أخبرني محمد بن خالد قال: حدَّثنا بشر بن شُعيب، عن أبيه، عن الزُّهريِّ قال: أخبرني عروة بن الزُّبير

أنَّ عائشة أخبرَتْه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ من جَوْفِ اللَّيل، فصلَّى في المسجد... وساق الحديث، وقال فيه: وكان رسولُ الله ﷺ يُرَغِّبُهم في قيام رمضانَ من غير أن يأمُرَهم بعزيمةِ أمرٍ فيه، فيقول: «مَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِه»[3].

٢١٩٦- أخبرنا محمد بن خالد قال: حدَّثنا بشر بن شُعيب، عن أبيه، عن الزُّهريِّ قال: حدَّثنا أبو سلمة بن عبدالرَّحمن

= وأخرجه أحمد (٢٥٩٥٥)، ومسلم (٧٦١): (١٧٨)، وابن حبان (٢٥٤٤) و(٢٥٤٥) من طرق عن يونس، به، دون قوله: قالت: فكان يرغِّبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة.

وينظر ما قبله، وما سيأتي برقم (٢١٩٥).

(١) في (م) وهامش (ك): لرمضان. وفوقها في (م): في رمضان (نسخة).

(٢) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبد الله المصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٢٥١٥) و(٣٤٠٨).

وسلف برقم (١٦٠٢)، وباقي رواياته ثمَّة.

(٣) إسناده صحيح، محمد بن خالد: هو ابن خَلِيّ الكَلاعي، شعيب: هو ابن أبي حمزة. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٢٥١٦) و(٣٤٠٧).

وسلف برقمي (٢١٩٢) و(٢١٩٣).

أنَّ أبا هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لرمضان[(١)]: «مَنْ قامَه إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِه»[(٢)].

٢١٩٧- أخبرنا أبو داود قال: حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدَّثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أنَّ أبا سلمةَ أخبَرَه

أنَّ أبا هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِه»[(٣)].

٢١٩٨- أخبرنا نوح بن حبيب قال: حدَّثنا عبدالرَّزَّاق قال: أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهريّ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُرغِّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمُرَهم بعزيمة، قال: «مَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِه»[(٤)].

---

(١) في نسخة في (م): في رمضان.

(٢) إسناده صحيح. وينظر ما قبله. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥١٧).
وسلف برقم (١٦٠٢).

(٣) إسناده صحيح، أبو داود: هو سليمان بن سيف الحرَّاني، ويعقوب بن إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم الزُّهري، وصالح: هو ابن كَيْسان. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٢٥١٨) و(٣٤٠٣).
وسلف برقم (١٦٠٢).

(٤) إسناده صحيح، معمر: هو ابن راشد البصري. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٢٥١٩) و(٣٤٠٩).
وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٧٧١٩)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٧٧٨٧)، ومسلم (٧٥٩): (١٧٤)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨) وقُرن معمر عند عبدالرزاق بمالك.
وأخرجه أحمد (٧٧٨٧) عن عبد الأعلى، عن معمر، به.
وسلف برقم (١٦٠٢).

٢١٩٩- أخبرنا قُتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حُمَيد بن عبدالرَّحمن

عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قامَ[١] رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِه»[٢].

٢٢٠٠- أخبرنا محمد بن سَلَمة قال: حدَّثنا ابنُ القاسم، عن مالكٍ قال: حدَّثني ابنُ شهاب، عن حُمَيد بن عبدالرَّحمن

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قامَ[٣] رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِه»[٤].

٢٢٠١- أخبرني محمد بن إسماعيل قال: حدَّثنا عبدالله بن محمد بن أسماء قال: حدَّثنا جُوَيرية، عن مالك[٥]، قال الزُّهريُّ: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرَّحمن وحُمَيد ابن عبدالرَّحمن

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِه»[٦].

٢٢٠٢- أخبرنا قُتيبة ومحمد بن عبدالله بن يزيد قالا: حدَّثنا سفيان، عن الزُّهريّ، عن أبي سلمة

---

(١) في (م) ونسخة في (ك): صام.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث (١٦٠٢) سنداً ومتناً.

(٣) في نسخة بهامش (م): صام.

(٤) إسناده صحيح، ابن القاسم: هو عبد الرحمن. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٢٥٢١) و(٣٤١٠).

وسلف برقم (١٦٠٢) و(٢١٩٩) وسيأتي برقم (٥٠٢٥) من طريق قتيبة، وسيأتي برقم (٥٠٢٥) من طريق ابن القاسم، كلاهما عن مالك، به.

(٥) بعدها في (هـ) زيادة: قال.

(٦) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديثين (١٦٠٣) و(٥٠٢٦) سنداًومتناً.

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قامَ[١] رمضانَ - وفي حديث قُتيبة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ قامَ شهر[٢] رمضان» - إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِه، ومَنْ قامَ ليلةَ القَدْرِ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِه»[٣].

٢٢٠٣- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا سفيان، عن الزُّهريّ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ صامَ رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِه»[٤].

---

(١) المثبت من (م) ونسخة في هامش (ك)، وفوقها في (م) علامة الصحة، وفي باقي النسخ: صام.

(٢) كلمة «شهر» من (م) ونسخة بهامش (ك)، وفوقها في (م) علامة الصحة.

(٣) إسناداه صحيحان، سفيان: هو ابن عُيينة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٢٣) بالإسنادين معاً، وبرقم (٣٤٠٥) بالإسناد الأول، وبرقم (٣٤٠٦) بالإسناد الثاني.

وأخرجه أحمد (٧٢٨٠)، والبخاري (٢٠١٤)، وأبو داود (١٣٧٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ورواية أحمد باللفظين جميعاً، ورواية البخاري وأبي داود باللفظين - أيضاً - لكن دون قوله: «من قام رمضان...».

وأخرجه - باللفظين ومختصراً - أحمد (٩٠٠١) من طريق حماد بن سلمة، و(١٠٥٣٧) عن يزيد بن هارون، والترمذي (٦٨٣) من طريقي عبدة بن سليمان وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وابن ماجه (١٣٢٦) من طريق محمد بن بشر العبدي، وابن حبان (٣٦٨٢) من طريق ثابت بن يزيد الأحول، ستتهم عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن أبي سلمة، به. وزاد حماد بن سلمة: «وما تأخر»، وهي زيادة شاذة.

وتنظر الروايات الثلاثة الآتية، وما سيأتي برقم (٥٠٢٤).

وينظر ما سلف برقم (١٦٠٢).

(٤) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٢٤).

وينظر ما قبله وما بعده، وما سيأتي برقم (٥٠٢٤).

٢٢٠٤- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدَّثنا سفيان، عن الزُّهريّ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صامَ رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِه»(١).

٢٢٠٥- أخبرنا عليُّ بن المنذر قال: حدَّثنا ابن فُضَيلٍ قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِه»(٢).

٤٠- باب ذِكْر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنَّضر بن شَيْبان فيه

٢٢٠٦- أخبرني محمد بن عبدالأعلى ومحمد بن هشام وأبو الأشعث - واللَّفظ له - قالوا: حدَّثنا خالدٌ قال: حدَّثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرَّحمن قال:

حدَّثني أبو هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قامَ رمضانَ إيماناً

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٢٥٢٥) (٣٤٠٤).
وينظر ما قبله وما بعده وما سلف برقم (٢١٩٤).

(٢) إسناده صحيح، ابن فُضيل: هو محمد، ويحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٢٦).
وأخرجه أحمد (٧١٧٠)، والبخاري (٣٨)، وابن ماجه (١٦٤١)، وابن حبان (٣٤٣٢) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.
قال المزي في «تحفة الأشراف» ١١/ ٦٤ : وقال النسائي: هذا حديث منكر من حديث يحيى، لا أعلم أحداً رواه غير ابن فضيل.اهـ. ولم نقف على هذا القول في «المجتبى» أو «الكبرى». وتفرد محمد بن فضيل فيه لا يضرُّه ولهذا رواه الإمام البخاري في صحيحه، والله أعلم. =

واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِه، ومَنْ قامَ ليلةَ القَدْرِ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِه»[١].

٢٢٠٧- أخبرني محمود بن خالد، عن مروان، أخبرنا معاوية بن سَلَّام، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قامَ شهرَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِه، ومَنْ قامَ ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِه»[٢].

٢٢٠٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدَّثنا الفضل بن دُكَين قال: حدَّثنا نصر ابن عليٍّ قال: حدَّثني النَّضْر بن شَيْبان أنَّه لقيَ أبا سلمةَ بنَ عبدالرَّحمن، فقال له[٣]:

= وتنظر الروايات الثلاث السابقة، وما سلف برقم (٢١٩٤).

(١) إسناده صحيح، أبو الأشعث: هو أحمد بن المِقدام العِجْلي، وخالد: هو ابن الحارث الهُجَيمي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّستُوائي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٢٧).

وأخرجه أحمد (١٠١١٧)، والبخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠): (١٧٥) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد. ولفظه: «من صام».

وأخرجه أحمد (٨٥٧٦) و(٩٢٨٨ - ٩٢٨٩) من طريق همام بن يحيى، عن يحيى، به، وهو في الموضع الأول مقتصر على طرفه الثاني.

وأخرجه المصنِّف في «الكبرى» (٣٤٠٠) و(٣٤٠١) و(٣٤٠٢) من طريق الأوزاعي، عن يحيى، به. بلفظ: «من صام....»، وهو في الموضع الثالث مختصر بطرفه الأول.

وسيرد في الرواية التالية من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، به، وسيتكرر برقم (٥٠٢٧) عن أبي الأشعث وحده، به.

وينظر ما سلف برقم (١٦٠٢).

(٢) إسناده صحيح، مروان: هو ابن محمد بن حسان الطَّاطَري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٢٨).

وينظر ما قبله، وما سلف برقم (١٦٠٢).

(٣) كلمة «له» ليست في (م).

حَدِّثْني بأفضلِ شيءٍ سمِعْتَهُ يُذكَرُ في شهر رمضان. فقال أبو سلمة:

حدَّثني عبدُالرَّحمن بن عوف، عن رسول الله ﷺ، أنَّه ذَكَرَ[1] رمضان، ففضَّله[2] على الشُّهور، وقال: «مَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، خرجَ من ذنوبِهِ كَيومَ ولَدَتْه أمُّه»[3]. قال أبو عبدالرَّحمن: هذا خطأ، والصَّواب: أبو سلمة، عن أبي هريرة[4].

٢٢٠٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا النَّضر بن شُمَيل قال: أخبرنا القاسم بن الفَضْل قال: حدَّثنا النَّضْر بن شَيْبان، عن أبي سلمة، فذكَرَ مِثْلَه، وقال:

---

(١) بعدها في (ك) زيادة: شهر.

(٢) في (ر) ونسخة على هامشي (ك) و(هـ): وفضله، وفي نسخة أخرى على هامش (ك): يفضله.

(٣) إسناده ضعيف، النَّضر بن شيبان - وهو الحُدَّاني البصري - قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري في حديثه هذا (كما في «التهذيب»): لم يصح، وحديث الزهري وغيره عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أصح. ومثله قال المصنِّف عقب الحديث. وينظر حديث أبي هريرة برقم (١٦٠٢) وهناك ذكرت مكرراته. وقد تفرَّد النضر بن شيبان بقوله: «خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، والرواية المشهورة في الحديث: «غُفِرَ له ماتقدَّم من ذنبه». وفي قول أبي سلمة: حدثني أبي، نظر، فقد جزم جماعة من الأئمة بأنَّ أبا سلمة لم يصحَّ سماعُه من أبيه. والحديث في «السنن الكبرى» (٢٥٢٩).

وأخرجه أحمد (١٦٨٨)، وابن ماجه (١٣٢٨) من طرق عن نصر بن علي، بهذا الإسناد، وقُرِن عند ابن ماجه نصرُ بنُ علي بالقاسم بن الفضل الحُدَّاني.

وسيرد في الروايتين التاليتين.

قال السِّندي: قوله: «خرج من ذنوبه كيومَ ولدَتْه أمُّه» أي: طَهُرَ من الذنوب كطهارته يومَ ولدَتْه أمُّه، لا كخروجه منها يومَ ولَدَتْه أمُّه، إذ لا ذَنْبَ عليه في ذلك اليوم حتى يخرج منه، ثمَّ ظاهره الشمولُ للكبائر، والتخصيص في مثله بعيد.

(٤) بعده في (م) زيادة: وحديث قتيبة عن النبي ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

«مَنْ صامَه وقامَه إيماناً واحتساباً»[١].

٢٢١٠- أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك قال: حدَّثنا أبو هشام قال: حدَّثنا القاسم بن الفَضْل قال: حدَّثنا النَّضْر بن شَيْبان قال: قلتُ لأبي سلمةَ بنِ عبدالرَّحمن: حَدِّثْني بشيءٍ سمِعْتَه من أبيكَ، سَمِعَه أبوكَ من رسولِ الله ﷺ، ليسَ بينَ أبيكَ وبينَ رسولِ الله ﷺ أحدٌ في شهر رمضان. قال: نعم

حدَّثني أبي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تبارك وتعالى فرَضَ صيامَ[٢] رمضانَ[٣]، وسَنَنْتُ لكم قِيامَه، فمن صامَه وقامَه إيماناً واحتساباً، خرجَ من ذنوبِه كَيومَ ولَدَتْهُ أمُّه»[٤].

٤١- باب فضل الصِّيام والاختلاف على أبي إسحاق في حديث عليِّ بن أبي طالب[٥] في ذلك

٢٢١١- أخبرني هلال بن العلاء قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا عُبيد الله بن عمرو[٦]، عن زيد، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن الحارث

(١) إسناده ضعيف كسابقه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٣٠).

وأخرجه أحمد (١٦٦٠)، وابن ماجه (١٣٢٨) من طريقين عن القاسم بن الفضل، بهذا الإسناد.

وينظر ما قبله وما بعده.

(٢) كلمة «صيام» ليست في (م).

(٣) بعدها في نسخة في (هـ) زيادة كلمة: عليكم.

(٤) إسناده ضعيف كسابِقَيه. أبو هشام: هو المغيرة بن سلمة المخزومي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٣١).

وسلف في سابِقَيه.

قال السِّندي: قوله: «وسَنَنْتُ» بصيغة المتكلِّم، أي: ندبتُ لكم، وإنما قال: «لكم» إذ هو نفعٌ محضٌ لا ضررَ فيه أصلاً، فمَنْ فعل نال أجراً عظيماً، ومن ترك فلا إثم عليه.

(٥) قوله: «بن أبي طالب» من (هـ).

(٦) قوله: «بن عمرو» من (م)، وهو الرقِّي.

عن عليِّ بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ تبارك وتعالى يقول: الصَّومُ لي وأنا أجْزِي به، وللصَّائم فَرْحَتان؛ حينَ يُفطِر، وحينَ يلقى ربَّه، والَّذي نفسي بيَدِه، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائمِ أطيَبُ عندَ الله من ريحِ المِسْك»[١].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد أخطأ فيه العلاء: وهو ابن هلال، فرواه شعبة - كما في الرواية التالية - عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه. وقال المصنِّف فيما نقل عنه المِزِّي في «التحفة» (١٠١٦٦)-: هذا هو الصواب عندنا، وحديث العلاء خطأ، وقد رأيت للعلاء أحاديث مناكير. عبيد الله: هو ابن عمرو الرقي، وزيد: هو ابن أبي أُنَيسة، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٣٢).

ويشهد له حديث أبي سعيد الآتي برقم (٢٢١٣).

قال السِّندي: قوله: «الصَّوم لي وأنا أجزي به» قد ذكروا له معاني، لكنَّ الموافق للأحاديث أنَّه كنايةٌ عن تعظيم جزائه، وأنَّه لا حدَّ له، وهذا هو الذي تُفيده المقابلة في حديث: «ما من حسنةٍ عمِلَها ابنُ آدم إلَّا كُتِبَ له عشرُ حسنات إلى سبع مئة ضِعف، إلَّا الصيام، فإنَّه لي وأنا أجزي به» [وسيرد برقم (٢٢١٥)]، وهذا هو الموافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وذلك لأنَّ اختصاصَه من بين سائر الأعمال بأنَّه مخصوصٌ بعظيمٍ لا نهاية لعظمته، ولا حدَّ لها، وأنَّ ذلك العظيمَ هو المتولِّي لجزائه ممَّا ينساق الذِّهنُ منه إلى أنَّ جزاءه ممَّا لا حَدَّ له، ويُمكن أن يُقال: على هذا معنى قوله: «لي» أي: أنا منفردٌ بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه، وبه تظهر المقابلة بينه وبين قوله: «كلُّ عمل ابن آدم له إلَّا الصيام» هو لي، أي: كلُّ عمله باعتبار أنَّه عالِمٌ بجزائه ومقدار تضعيفه إجمالاً لما بيَّن اللهُ تعالى فيه، إلَّا الصوم فإنَّه الصبرُ الذي ما حدَّ لجزائه حدًّا، بل قال: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾. ويَحتَمِل أن يُقال: معنى قوله: «كلُّ عمل ابن آدم له...» إلخ، أنَّ جميعَ أعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة، فتكون لائقةً له مناسبةً لحاله، بخلاف الصوم، فإنَّه من باب التنزُّه عن الأكل والشرب والاستغناء عن ذلك، فيكون من باب التخلُّق بأخلاق الربِّ تبارك وتعالى، وأمَّا حديث: «ما من حسنةٍ عمِلَها ابنُ آدم» إلخ، فيُحتاج على هذا المعنى إلى تقدير، بأن يُقال: كلُّ عملِ ابنِ آدم جزاؤه محدودٌ لأنَّه له، أي: على قَدْره، إلَّا الصوم فإنَّه لي، فجزاؤه غير محصور، بل أنا المتولِّي لجزائه على قَدْري، والله أعلم. =

٢٢١٢- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثنا محمد قال: حدَّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأَحْوَص

قال عبدالله: «قال الله عزَّ وجلَّ: الصَّومُ لي وأنا أجْزِي به، وللصَّائم فَرْحتان؛ فرحةٌ حينَ يلقى ربَّه، وفرحةٌ عندَ إفطارِه[1]، ولَخُلُوفُ فَمِ الصَّائمِ أطيَبُ عند الله من ريحِ المِسْك»[2].

٤٢- باب ذِكْر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث

٢٢١٣- أخبرنا عليُّ بن حَرْبٍ قال: حدَّثنا محمد بن فُضَيلٍ قال: حدَّثنا أبو سنان ضِرارُ بن مُرَّة، عن أبي صالح

= «حين يُفطر» من الإفطار، أي: يفرح حينئذٍ طبعاً وإن لم يأكل؛ لما في طبع النفس من محبَّة الإرسال وكراهة التقييد.

«وحين يلقى ربه» أي: ثوابَه على الصوم.

«لخُلُوف» بضمِّ المعجمة واللَّام وسكون الواو، هو المشهور، وجوَّز بعضُهم فتح المعجمة، أي: تغيُّر رائحته.

«أطيب عند الله من ريح المسك» أي: صاحبه عند الله بسببه أكثر قبولاً ووجاهةً وأزْيَدُ قُرباً منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم، وهو تعالى أكثر إقبالاً عليه بسببه من إقباله على صاحب المسك بسبب ريحه.

(١) في (هـ): فطره، وبهامشها ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح، وقد اختُلِفَ فيه على شعبة في وقفه ورفعه، لكن قال الدارقطني في «العلل» ٥/ ٣١٦: والموقوف عن شعبة هو الصحيح. محمد: هو ابن جعفر، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الجُشَمي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٣٣).

وأخرجه أحمد (٤٢٥٦) من طريق إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد مرفوعاً. وإسناده ضعيف. قلت: وهو - وإن لم يصحَّ رفْعُه من حديث ابن مسعود - له حكم الرَّفع؛ لأنَّ مثلَه لا يُقال بالرأي، ثمَّ إنَّه قد صحَّ مرفوعاً من حديث أبي هريرة كما في الرواية التالية.

عن أبي سعيد قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: الصَّومُ لي وأنا أَجْزِي به. وللصَّائمِ فَرْحَتان؛ إذا أفطرَ فَرِحَ، وإذا لقيَ اللهَ فجزاه فَرِحَ، والَّذي نفسُ محمَّدٍ بيَدِه، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائمِ أطيَبُ عند الله من ريحِ المِسْك»[1].

٢٢١٤- أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وَهْب قال: أخبرني عَمرو، أنَّ المنذر ابن عُبيد حدَّثَه، عن أبي صالح السَّمَّان

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «[قال الله] [2]: الصِّيامُ لي وأنا أَجْزِي به، والصَّائمُ يفرَحُ مرَّتين؛ عند فِطْرِه، ويومَ يلقى الله[3]،

---

(١) إسناده صحيح، أبو صالح: هو ذكوان السمَّان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٣٤).

وأخرجه أحمد (٧١٧٤) و(١١٠٠٩)، ومسلم (١١٥١): (١٦٥) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد، إلَّا أنَّهما جعلاه من حديث أبي سعيد وأبي هريرة معاً.

وأخرجه - كذلك - مسلم (١١٥١): (١٦٥) من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن ضرار بن مرة، به.

وأخرجه - بتمامه ومطولاً ومختصراً - أحمد (٧١٩٥) و(٧٤٩٣) و(٧٤٩٤) و(٨٠٥٧) و(٨٠٥٨) و(٨١٢٩) و(٨٥٥٠) و(٩١٣٨) و(٩٢٧٥) و(٩٣٢٢) و(٩٤٢٩) و(٩٨٨٨) و(٩٩٤٦) و(٩٩٩٩) و(١٠٠٢٥) و(١٠٠٢٦) و(١٠٢٩١) و(١٠٥٠٥) و(١٠٥٤٠) و(١٠٥٥٤) و(١٠٥٦٤) و(١٠٦٣١) و(١٠٦٩١) و(١٠٦٩٢) و(١٠٦٩٣) و(١٠٨٨٤)، والبخاري (١٨٩٤) و(٧٥٣٨)، ومسلم (١١٥١): (١٦٢)، والترمذي (٧٦٦)، وابن حبان (٣٤٢٤) من طرق عن أبي هريرة، به.

وسيرد في الأرقام (٢٢١٤-٢٢١٩) وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) ما بين حاصرتين ليس في جميع النسخ، واستدرك من رواية «السنن الكبرى» (٢٥٣٥)، وهي زيادة يقتضيها الكلام، فالحديث قدسيٌّ.

(٣) في (ر) ونسخة بهامش (هـ): ربه.

وخُلُوفُ فَمِ الصَّائمِ أطيَبُ عندَ اللهِ من ريحِ المِسْك»[١].

٢٢١٥- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير[٢]، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «ما مِنْ حسنةٍ عَمِلَها[٣] ابنُ آدم إلَّا كُتِبَ له عشرُ حسناتٍ إلى سبعِ مئة ضِعْف، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: إلَّا الصِّيام فإنَّه لي، وأنا أجزي به، يدَعُ شَهْوتَه وطعامَه من أجلي، الصِّيامُ جُنَّة، للصَّائم فرحتان؛ فرحةٌ عندَ فِطْرِه، وفرحةٌ عند لقاءِ ربِّه، ولَخُلُوفُ فَمِ الصَّائمِ أطيَبُ عند الله من ريحِ المِسْك»[٤].

٢٢١٦- أخبرني إبراهيم بن الحسن، عن حجَّاجٍ قال: قال ابن جُرَيج: أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزَّيَّات

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل المنذر بن عبيد، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد تُوبع. ابن وهب: هو عبد الله المصري، وعمرو: هو ابن الحارث المصري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٣٥).

وسلف في الرواية السابقة.

(٢) تحرف في (م) إلى: جريج.

(٣) في نسخة في (م) وهامش (ك): يعملها.

(٤) إسناده صحيح، جرير: هو ابن حازم، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٣٦).

وأخرجه مسلم (١١٥١): (١٦٤) عن زهير بن حرب، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٦٠٧) و(٩١١٢) و(٩٧١٤) و(١٠١٧٥) و(١٠١٧٦) و(١٠٢١٨)، والبخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١): (١٦٤)، وابن ماجه (١٦٣٨) من طرق عن الأعمش، به.

وسلف برقم (٢٢١٣).

قال السِّندي: قوله: «يَدَعُ شهوَتَه وطعامه لأجلي» تعليلٌ لاختصاصه بعظيم الجزاء.

«جُنَّة» أي: وقايةٌ وسِتْرٌ من النار، أو ممَّا يؤدِّي العبدَ إليها من الشهوات.

أنَّه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «[قال الله] (١): كلُّ عمل ابن آدمَ له، إلَّا الصِّيامَ هو لي، وأنا أجزي به، والصِّيامُ جُنَّة، إذا كان يومُ صيامِ أحدِكم فلا يَرْفُثْ، ولا يَصْخَبْ، فإن شاتَمه أحدٌ أو قاتَلَه، فليقُلْ: إنِّي صائم، والَّذي نفسُ محمد بيَدِه، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائمِ أطيَبُ عندَ اللهِ يومَ القيامة(٢) من ريحِ المِسْك، للصَّائم فَرْحَتان يفرَحُهما؛ إذا أفطَرَ فَرِحَ بفِطْرِه، وإذا لقيَ ربَّه عزَّ وجلَّ فَرِحَ بصَومِه»(٣).

٢٢١٧- أخبرنا محمد بن حاتم قال: أخبرنا سُوَيد قال: أخبرنا عبدالله، عن ابن جُرَيج قراءةً عليه، عن عطاء بن أبي رباح قال: أخبرني عطاء الزَّيَّات

---

(١) ما بين حاصرتين ليس في النسخ، واستدرك من رواية «السنن الكبرى» (٢٥٣٧)، وهذه الزيادة يقتضيها الكلام، فالحديث قدسيٌّ.

(٢) في (م): عند الله يوم القيامة أطيب.

(٣) إسناده صحيح، حجاج: هو ابن محمد المِصِّيصي الأعور، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وأبو صالح الزيات: هو ذكوان السَّمَّان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٣٧) و(٣٠٣٧) و(٣٢٤٢) و(٣٣١٣)، والروايات الثلاث الأخيرات مختصرة.

وأخرجه أحمد (٧٦٩٣) و(١٠٦٩٢)، والبخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١): (١٦٣) من طرق عن ابن جريج، به.

وسيرد مختصراً برقم (٢٢٢٨). وسيرد في الرواية التالية من طريق عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عطاء الزيات، عن أبي هريرة.

وسلف برقم (٢٢١٣).

قال السِّندي: قوله: «فلا يرفُثْ» المراد بالرَّفث الكلام الفاحش. «ولا يصخَبْ» أي: لا يرفع صوته، ولا يغضب على أحد. «فإن شاتمَه...» إلخ، أي: خاصمه باللسان أو اليد. «فليقُلْ: إني صائم» أي: فليعتذِرْ عنده من عدم المقابلة بأنَّ حالَه لا يُساعد المقابلة بمثله، أو: فليذكُرْ في نفسه أنَّه صائم، ليمنعه ذلك عن المقابلة بمثله.

أنَّه سمِعَ أبا هُريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «قال الله عزَّ وجلَّ: كلُّ عَمَل ابنِ آدمَ له إلَّا الصِّيامَ، هو لي، وأنا أجْزِي به، الصِّيامَ جُنَّة، فإذا كان يومُ صَوْم أحدِكم، فلا يَرْفُثْ، ولا يَصْخَبْ، فإن شاتَمَه أحدٌ أو قاتَلَه، فليقُل: إنِّي امرؤٌ صائم، والَّذي نفسُ محمدٍ بيده، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائمِ أطيَبُ عندَ اللهِ من ريحِ المِسْك»[١].

وقد رَوى هذا الحديث عن أبي هريرةَ سعيدُ بن المسيِّب:

٢٢١٨- أخبرنا الرَّبيع بن سليمان قال: حدَّثنا ابن وَهْب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهابٍ قال: حدَّثني سعيد بن المسيّب

أنَّ أبا هريرة قال[٢]: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله عزَّ وجلَّ: كلُّ عَمَل ابنِ آدمَ له، إلَّا الصِّيامَ، هو لي، وأنا أجْزِي به، والَّذي نفسُ محمدٍ بيده، لَخُلْفَةُ فَمِ الصَّائم أطيَبُ عندَ اللهِ من ريحِ المِسْك»[٣].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد خالف فيه عبد الله - وهو ابن المبارك - الرُّواةَ عن ابن جريج، فرَوَوه - كما سلف في الرواية السابقة من طريق حجاج - عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي صالح ذكوان السمان. قال المصنِّف عقبه في «السنن الكبرى» (٢٥٣٨) و(٣٢٤٣): ابن المبارك أجَلُّ وأعلى عندنا من حجّاج، وحديث حجَّاج أولى بالصواب عندنا.... إلى آخر كلامه. سويد: هو ابن نصر.

وسيرد مختصراً برقم (٢٢٢٩).

(٢) في (م) و(هـ): أنه سمع أبا هريرة يقول.

(٣) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبد الله المصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٣٩).

وأخرجه مسلم (١١٥١): (١٦١) عن حرملة، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٧٨٨)، والبخاري (٥٩٢٧)، والمصنف في «الكبرى» (٣٢٤٨) من طريق معمر، عن الزهري، به. =

٢٢١٩- أخبرنا أحمد بن عيسى قال: حدَّثنا ابن وَهْب، عن عَمرو، عن بُكَير، عن سعيد بن المسيّب

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «[قال الله] (١): كلُّ حسنةٍ يعمَلُها ابنُ آدمَ فَلهُ عشرُ(٢) أمثالِها، إلَّا الصِّيامُ لي، وأنا أجْزِي به»(٣).

٤٣- باب ذِكْر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أُمامة في فضل الصّائم(٤)

٢٢٢٠- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ، عن عبدالرَّحمن قال: حدَّثنا مهديُّ بن ميمون قال: أخبرني محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب قال: أخبرني رجاء بن حَيْوة

عن أبي أُمامةَ قال: أتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: مُرْني بأمرٍ آخُذُه عنك. قال: «عليكَ بالصَّوم، فإنَّه لا مِثْلَ له»(٥).

= وأخرجه - بنحوه - أحمد (٩٣٦٣)، والترمذي (٧٦٤) من طريق علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، به.

وسلف - بسياق أتمّ - برقم (٢٢١٣).

(١) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السِّياق.

(٢) في نسخة في (م) وبهامشي (ر) و(ك): لعشر.

(٣) إسناده قوي من أجل شيخ المصنف أحمد بن عيسى - وهو ابن حسان المعروف بابن التُّستري - فهو صدوق. ابن وهب: هو عبد الله، وعمرو: هو ابن الحارث، وبُكير: هو ابن عبد الله الأشج.وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٤٠).

وينظر ما قبله وما سلف برقم (٢٢١٣).

(٤) في (م) ونسخة في هامشي (ك) و(هـ): الصيام.

(٥) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابن مهدي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٤١).

وأخرجه - بتمامه ومطولاً - أحمد (٢٢١٤١) و(٢٢١٩٥) و(٢٢٢٢٠)، وابنه عبد الله (٢٢١٤٢ زوائده على مسند أبيه)، وابن حبان (٣٤٢٥) من طرق عن مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد. =

٢٢٢١- أخبرنا الرَّبيع بن سليمان قال: أخبرنا ابن وَهْبٍ قال: أخبرني جَرير بن حازم، أنَّ محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب الضَّبِّيَّ حدَّثه، عن رجاء بن حَيْوةَ قال:

حدَّثنا أبو أُمامة الباهليُّ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، مُرْني بأمرٍ ينفَعُني اللهُ به. قال: «عليكَ بالصِّيام[١] فإنَّه لا مِثْلَ له»[٢].

٢٢٢٢- أخبرني عبدالله بن محمد الضَّعيف - شيخٌ صالحٌ، والضَّعيف لقَبٌ؛ لكثرة عبادته - قال: أخبرنا يعقوب الحضرميُّ قال: حدَّثنا شعبة، عن محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب[٣]، عن أبي نصر، عن رجاء بن حَيْوة

عن أبي أُمامة، أنَّه سألَ رسولَ الله ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: «عليكَ بالصَّوم، فإنَّه لا عِدْلَ له»[٤].

= وأخرجه - مطولاً - أحمد (٢٢١٤٠) من طريق واصل مولى أبي عيينة، عن محمد بن أبي يعقوب، به.

وسيرد في الرواية التالية من طريق جرير بن حازم، عن محمد بن أبي يعقوب، به.

وسيرد في الروايتين (٢٢٢٢) و(٢٢٢٣) من طريق شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب، عن أبي نصر الهلالي، عن رجاء بن حيوة، به، بإدخال أبي نصر بين محمد بن أبي يعقوب ورجاء ابن حيوة. قال ابن حبان عقب الرواية (٣٤٢٦): الطريقان جميعاً محفوظان.

قال السِّندي: قوله: «عليك بالصوم» أي: الشرعي، فإنَّه المُتبادَر.

«فإنَّه لا مِثْلَ له» في كسْرِ الشَّهوة، ودفْعِ النفس الأمَّارة والشيطان، أو: لا مِثْلَ له في كثرة الثواب كما سبق، ويَحتمل أنَّ المراد بالصوم كفُّ النَّفس عمَّا لا يليق، وهو التقوى كلُّها، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٣].

(١) في نسخة بهامش (هـ): بالصوم.

(٢) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبدالله. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٤٢).

وسلف في الرواية السابقة.

(٣) بعدها في (م) زيادة: الحضرمي.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يعقوب الحضرمي - وهو ابن إسحاق - فهو صدوق، وقد توبع. عبد الله بن محمد الضعيف: هو ابن يحيى الطَّرَسوسي، وأبو نصر: هو =

٢٢٢٣- أخبرنا يحيى بن محمد - هو ابن السَّكَن أبو عُبيد الله - قال: حدَّثنا يحيى بنُ كثيرٍ، قال شعبة: حُدِّثْنا[(١)] عن محمد بن أبي يعقوب الضَّبِّيّ، عن أبي نصر الهلاليِّ، عن رجاء بن حَيْوة

عن أبي أُمامةَ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، مُرْني بعمل. قال: «عليكَ بالصَّوم، فإنَّه لا عِدْلَ له» قلت[(٢)]: يا رسولَ الله، مُرْني بعمل. قال: «عليكَ بالصَّوم، فإنَّه لا عِدْلَ له»[(٣)].

٢٢٢٤- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن سَمُرةَ قال: حدَّثنا المُحاربيُّ، عن فِطْر، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن الحكم بن عُتَيبة، عن ميمون بن أبي شبيب

عن معاذ بن جبل[(٤)] قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّومُ جُنَّة»[(٥)].

= حميد بن هلال العدوي الهلالي، وينظر التحقيق في نسبته في «مسند أحمد» عند الرواية (٢٢١٤٩). وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٤٣).

وأخرجه أحمد (٢٢١٤٩)، وابن حبان (٣٤٢٦) من طريق عبد الصمد، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١٦٥ من طريق عمر بن سهل المازني، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٢٢٧٦) عن سليمان بن داود، عن شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب، عن أبي نصر، عن أبي أمامة، به. لم يذكر رجاء بن حيوة في الإسناد، والصواب ذِكرُه.

وسيرد في الرواية التالية (٢٢٢٣) من طريق يحيى بن كثير، عن شعبة، به على الجادة.

وتنظر الروايتان (٢٢٢٠) و(٢٢٢١).

(١) في (م) ونسخة في (ك) و(هـ): قال: حدثنا شعبة، والمثبت وُضِعَ عليه في (ك) علامة الصِّحَّة.

(٢) من هنا إلى آخر الحديث سقط من (ر).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الواسطة بين شعبة ومحمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، وبقية رجاله ثقات. يحيى بن كثير: هو ابن درهم العنبري البصري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٤٤).

وسلف في الذي قبله.

(٤) في نسخة بهامش (ك): قال: قال معاذ بن جبل.

(٥) صحيح بطرقه وشواهده، ميمون بن أبي شبيب صدوق حسن الحديث، إلَّا أنَّه لم يسمع =

٢٢٢٥- أخبرنا محمد بن المُثنَّى قال: حدَّثنا يحيى بن حمَّاد قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن سليمان، عن حبيب بن أبي ثابت والحكم[١]، عن ميمون بن أبي شبيب

عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّومُ جُنَّة»[٢].

٢٢٢٦- أخبرنا محمد بن المُثنَّى ومحمد بن بشَّار قالا: حدَّثنا محمد قال: حدَّثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعتُ عُروة بن النَّزَّال يُحدِّث

عن معاذٍ[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّومُ جُنَّة»[٤].

= من معاذ، وباقي رجاله ثقات. المحاربي: هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٤٥).

ويُنظر بيان طرقه في «مسند أحمد» عند الرواية (٢٢٠١٦).

وأخرجه - ضمن سياق مطول - أحمد (٢٢٠١٦)، والترمذي (٢٦١٦)، والمصنِّف في «الكبرى» (١١٣٣٠)، وابن ماجه (٣٩٧٣) من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، عن معاذ بن جبل، بهذا الإسناد.

وسيرد في الأحاديث الثلاثة الآتية.

وله شواهد، منها حديث أبي هريرة الآتي برقم (٢٢٢٨) بإسناد صحيح.

قال السِّندي: قوله: «فإنَّه لا عِدْلَ» بكسر العين أو فتحها، أي: لا مِثْلَ له.

(١) جاء في «التحفة» (١١٣٦٧): عن حبيب بن أبي ثابت عن الحكم، وفي نسخة: عن حبيب بن أبي ثابت والحكم. ونبّه عليه في هامشي (ك) و(م).

(٢) صحيح بطرقه وشواهده كماسلف بيانه في الرواية السابقة. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبدالله اليشكُري، وسليمان: هو ابن مِهْران الأعمش. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٤٦).

(٣) بعدها في (م): بن جبل.

(٤) صحيح بطرقه وشواهده كما سلف بيانُه عند الرواية (٢٢٢٤)، عروة بن النزَّال مجهول، ثم هو لم يسمعه من معاذ كما جاء مصرَّحاً بذلك في «مسند أحمد» (٢٢٠٣٢). محمد: هو ابن جعفر المعروف بغندر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٤٧).

وأخرجه - مطولاً - أحمد (٢٢٠٦٨) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وسلف في الروايتين السابقتين.

٢٢٢٧- أخبرني إبراهيم بن الحسن، عن حجَّاج، عن[١] شعبة، قال لي الحكم: سمعتُه منه منذ أربعين سنةً. ثُمَّ قال الحكم: وحدثني به ميمون بن أبي شبيب[٢].

٢٢٢٨- أخبرنا إبراهيم بن الحسن، عن حجَّاج، قال ابن جُرَيج: أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزَّيَّات

أنَّه سمع أبا هريرةَ يقول: قال رسول الله ﷺ: «الصِّيامُ جُنَّة»[٣].

٢٢٢٩- وأخبرنا محمد بن حاتم، أخبرنا سُوَيدٌ قال: أخبرنا عبدالله، عن ابن جُرَيجٍ قراءةً، عن عطاء قال: أخبرنا عطاء[٤] الزَّيَّات

أنَّه سمِعَ أبا هريرةَ يقول: قال رسول الله ﷺ: «الصِّيامُ جُنَّة»[٥].

٢٢٣٠- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا اللَّيث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند، أنّ مُطَرِّفاً- رجلٌ[٦] من بني عامر بن صَعْصَعة - حدَّثه

أنَّ عثمان بن أبي العاص دعا له بلبَنٍ ليَسقِيَه، فقال مُطرِّف: إنِّي صائم. فقال عثمان: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الصِّيامُ جُنَّةٌ كَجُنَّةِ أحدِكم من القتال»[٧].

---

(١) في (م) ونسخة في هامشي (ك) و(هـ): قال.

(٢) صحيح بطرقه وشواهده كما سلف بيانُه عند الرواية (٢٢٢٤)، ميمون بن أبي شبيب صدوق حسن الحديث، إلا أنه لم يسمع من معاذ. حجاج: هو ابن محمد المِصِّيصي الأعور. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٤٨).

وأخرجه - مطولاً - أحمد (٢٢٠٣٢) عن روح، عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح، وهو مختصر الحديث (٢٢١٦). وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٤٩).

(٤) في (م) و(هـ) ونسخة على هامش (ر): أبو صالح.

(٥) حديث صحيح، وهو مختصر الحديث (٢٢١٧). وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٥٠).

(٦) في (م) ونسخة في (ك) ونسخة بهامش (هـ): رجلاً.

(٧) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، والليث: هو ابن سعد، ومُطرِّف: هو ابن عبدالله ابن الشِّخِّير. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٥١). =

٢٢٣١- أخبرنا عليُّ بن الحسين قال: حدَّثنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن مُطَرِّفٍ، قال:

دخلتُ على عثمان بن أبي العاص، فدعا بلبَنٍ، فقلتُ: إنِّي صائم. فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الصَّومُ جُنَّةٌ من النَّارِ كَجُنَّةِ أحدِكم من القتال»[١].

٢٢٣٢- أخبرني زكريّا بن يحيى قال: حدَّثنا أبو مصعب، عن المغيرة، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند قال:

دخلَ مُطرِّفٌ على عثمان، نحوه مرسل[٢].

٢٢٣٣- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربيٍّ قال: حدَّثنا حمَّاد قال: حدَّثنا واصل، عن بشَّار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبدالرَّحمن، عن عِياض بن غُطَيف:

قال أبو عُبيدة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الصَّومُ[٣] جُنَّةٌ ما لم

= وأخرجه أحمد (١٦٢٧٨) و(١٧٩٠٢)، وابن ماجه (١٦٣٩)، وابن حبان (٣٦٤٩) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٩٠٩) من طريق أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أخيه مطرف، به.

وينظر الحديثان الآتيان بعده.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق - وهو محمد - فهو صدوق، وقد صرح بالتحديث في رواية الحميدي (٩٠٥)، وابن خزيمة (١٨٩١)، فانتفت شبهة تدليسه. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٥٢).

وأخرجه أحمد (١٦٢٧٣) من طريق حماد بن زيد، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وسلف في الذي قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد مرسل، أبو مصعب: هو أحمد بن أبي بكر الزهري، والمغيرة: هو ابن عبد الرحمن المخزومي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٥٣).

وسلف في الروايتين السابقتين.

(٣) في (م): الصيام.

يَخْرِقْها»[1].

٢٢٣٤- أخبرنا محمد بن يزيد الأدميُّ قال: حدَّثنا مَعْن، عن خارجة بن سليمان، عن يزيد بن رُوْمان، عن عروة

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال بشار بن أبي سيف، فقد روى عنه اثنان فقط، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، ثم إنَّه اختُلِفَ في إسناده على واصل - وهو مولى أبي عُيينة - كما سيأتي. الوليد بن عبد الرحمن: هو الجُرَشي، وعياض بن غُطَيف - ويقال: غُطيف بن الحارث - وثَّقه غير واحد، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: له صحبة.

فرواه حماد - وهو ابن زيد - كما هنا وفي «السنن الكبرى» (٢٥٥٤)، وخالد بن عبد الله فيما أخرجه الدارمي (١٧٣٢) وغيره، ومهدي بن ميمون فيما أخرجه أبو يعلى (٨٧٨) وغيره، وهشام بن حسان فيما أخرجه الشاشي (٢٦٥)، أربعتهم عن واصل، بهذا الإسناد.

ورواه جرير بن حازم فيما أخرجه أحمد (١٧٠١) وغيره، عن بشار بن أبي سيف، به.

ورواه زياد بن الربيع فيما أخرجه عنه أحمد (١٦٩٠)، وحماد بن سلمة فيما ذكر ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٢٣٧ (٦٨٨)، كلاهما عن واصل، عن بشار بن أبي سيف، عن عياض بن غطيف، به. دون ذكر الوليد بن عبد الرحمن في إسناديهما، ودون ذكر غطيف أيضاً في رواية ابن سلمة.

قال أبو حاتم - فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (٦٨٨) بعد أن سأله عن حديث حماد بن سلمة وجرير بن حازم: أيُّهما الصحيح؟-: جميعاً صحيحان، حمَّاد قصَّر به، وجريرٌ جوَّده.

تنبيه: وقد وقع في مطبوع «مسند أحمد» (١٦٩٠) إثبات «الوليد بن عبد الرحمن» في الإسناد بين حاصرتين، والصواب حذفُه؛ لأنَّه لم يرد في أصول «المسند»، ولم يذكره الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ٧/ ٣٠، ولا الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١١٢٠).

ورواه عبد الوهاب الثقفي فيما أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٩١)، عن واصل، به. موقوفاً.

وسيرد بإسناد آخر موقوفاً في الرواية (٢٢٣٥).

وثبت قولُه ﷺ: «الصوم جُنَّة» من حديث أبي هريرة السالف برقم (٢٢٢٨).

قال السِّندي: قوله: «الصَّوم جُنَّةٌ ما لم يَخْرِقْها» أي: فتلك الجنَّة تَقِيه ما لم يَخْرِقْها، كشأن جُنَّة القتال، فقوله: «مالم يَخْرِقْها» متعلِّقٌ بمُقدَّرٍ يقتضيه المقام، والمراد الخَرْقُ بالغِيبة كما تدلُّ عليه رواية الدارمي.

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «الصِّيامُ جُنَّةٌ من النَّار، فمَنْ أصبحَ صائماً فلا يجهَلْ يومئذٍ، وإنِ امرؤٌ جَهِلَ عليه فلا يَشْتُمْه ولا يَسُبَّه، وليقُلْ: إنِّي صائم. والَّذي نفسُ محمد بيَدِه، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائمِ أطيَبُ عند الله من ريحِ المِسْك»[١].

٢٢٣٥- أخبرنا محمد بن حاتم قال: أخبرنا حِبَّان قال: أخبرنا عبدالله بن المبارك[٢]، عن مِسْعَر، عن الوليد بن أبي مالك قال: حدَّثنا أصحابُنا

عن أبي عُبيدةَ قال: الصِّيامُ جُنَّة ما لم يَخْرِقْها[٣].

٢٢٣٦- أخبرنا عليُّ بن حُجْر، قال: أخبرنا سعيد بن عبدالرَّحمن، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد، عن النبيِّ ﷺ قال: «للصَّائمين بابٌ في الجَنَّة يُقال له: الرَّيَّان، لا يدخلُ فيه أحدٌ غيرُهم، فإذا دخلَ آخِرُهم أُغلِقَ، مَنْ دخلَ فيه شَرِبَ، ومَنْ شَرِبَ لم يظمَأْ أبداً»[٤].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن؛ خارجة بن سليمان - وهو خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري، ونُسب هنا لجدِّه - صدوق حسن الحديث. معن: هو ابن عيسى القزَّاز، وعروة: هو ابن الزُّبير. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٢٤٥).

وأخرجه أحمد (٢٦٠٣٥) من طريق أم سالم الراسبية، عن عائشة، مقتصراً على شطره الثاني.

ويشهد له بتمامه حديثُ أبي هريرة السالف برقم (٢١١٦) بإسناد صحيح.

قال السِّندي: قوله: «فلا يجهَلْ» أي: لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل، كالصِّياح والسَّفَه ونحو ذلك.

(٢) قوله: «بن المبارك» من (م).

(٣) إسناده صحيح، ولا يضرُّ إبهام الرُّواة عن أبي عبيدة فهم جمعٌ من التابعين. حِبَّان: هو ابن موسى المَرْوَزي، ومِسْعَر: هو ابن كِدَام. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٥٥).

وسلف مرفوعاً برقم (٢٢٣٣) بإسناد ضعيف.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سعيد بن عبد الرحمن - وهو الجمحي -. أبو حازم: هو سلمة بن دينار. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٥٦). =

٢٢٣٧- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا يعقوب، عن أبي حازم قال:

حدَّثني سهل «أنَّ في الجَنَّةِ باباً يُقال له: الرَّيَّان، يُقالُ يومَ القيامة: أينَ الصَّائمون؟ هل لكم إلى الرَّيَّان؟ مَنْ دخلَه لم يظمَأْ أبداً، فإذا دخلوا أُغلِقَ عليهم، فلم يدخُلْ فيه أحدٌ غيرُهم»[1].

٢٢٣٨- أخبرنا أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْح والحارثُ بنُ مسكينٍ - قراءةً عليه وأنا أسمع- عن ابن وَهْبٍ قال: أخبرني مالكٌ ويونس، عن ابنِ شِهاب، عن حُمَيْدِ بنِ عبدالرَّحمن

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سبيلِ الله عزَّ وجلَّ نُودِيَ في الجَنَّة: يا عبدَالله، هذا خَيْر، فَمَنْ كانَ مِنْ أهْلِ الصَّلاةِ

= وأخرجه أحمد (٢٢٨٤٢) من طريقين، عن سعيد بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بتمامه - الترمذي (٧٦٥)، وابن ماجه (١٦٤٠) من طريق هشام بن سعد، عن أبي حازم، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه - دون قوله: «من دخل فيه شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً» - أحمد (٢٢٨١٨) و(٢٢٨١٩)، والبخاري (١٨٩٦) و(٣٢٥٧)، ومسلم (١١٥٢)، وابن حبان (٣٤٢٠) و(٣٤٢١) من طرق عن أبي حازم، به.

وسيرد بتمامه موقوفاً في الرواية التالية.

قال السِّندي: قوله: «لا يدخلُ فيه أحدٌ غيرُهم» لا يُنافيه ما جاء في بعض الأعمال أنَّ صاحبَه يُفتَح له تمامُ أبواب الجنة، إذ لا يجوز أن يدخل من هذا الباب إن لم يكن من الصائمين، ويجوز أن لا يفعل أحدٌ ذلك العمل إلَّا وفَّقه الله لإكثار الصوم بحيث يصير من الصائمين.

«شَرِب» أي: عند الباب، ومتَّصلاً بالدخول، ولعلَّ من يدخل من الأبواب الأُخَر لم يشرب عند الدخول متَّصلاً به، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، ويعقوب: هو ابن عبد الرحمن الإسكندراني، وسهل: هو ابن سعد. وهو - وإن رُوي هنا موقوفاً - له حكم الرَّفع؛ لأنَّ مثلَه لا يُقال بالرأي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٥٧).

وسلف مرفوعاً في الرواية السابقة.

يُدْعَى[١] من بابِ الصَّلاةِ، ومَنْ كانَ مِنْ أهلِ الجِهادِ يُدْعَى من بابِ الجِهاد، ومَنْ كانَ مِنْ أهْلِ الصَّدَقَةِ يُدْعَى من بابِ الصَّدَقة، ومَنْ كانَ من أهْلِ الصِّيام دُعِيَ من بابِ الرَّيَّان». قال أبو بكر الصِّدِّيق: يا رسولَ الله، ما على أحدٍ يُدْعَى من تلك الأبوابِ[٢] من ضرورة، فهل يُدْعَى أحدٌ من تلك الأبوابِ كلِّها؟ قال رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ، وأرجُو أن تكونَ منهم»[٣].

---

(١) في (ر) و(م) وهامشي (ك) و(هـ): دُعِيَ، وكذا في الموضعين بعده، غير (هـ) ففي الموضع بعده: دُعِي.

(٢) بعدها في (م): كلّها.

(٣) إسناده صحيح، ابنُ وَهْب: هو عبدُ الله أبو محمد المصري، ويونس: هو ابنُ يزيد الأَيْلي، وابنُ شهاب: هو الزُّهْري، وحُميد بنُ عبد الرحمن: هو ابنُ عَوْف الزُّهري، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٢٥٥٨).

وأخرجه مسلم (١٠٢٧): (٨٥) عن أبي الطاهر أحمد بن عَمرو بن السَّرْح، بهذا الإسناد، دون ذكر مالك، وقرن بأحمد بن عمرو بن السَّرْح حرملةَ بنَ يحيى.

وأخرجه ابن حبان (٦٨٦٦) من طريق حَرْمَلَةَ بن يحيى، عن ابن وَهْب، به، دون ذكر مالك.

وهو في «موطّأ» مالك ٢/ ٤٦٩، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٨٩٧)، والترمذي (٤٠٠٥ طبعة الرسالة)، وابن حبان (٣٠٨).

وأخرجه أحمد (٧٦٣٣) و(٩٨٠٠ - بنحوه)، ومسلم (١٠٢٧): (٨٥)، وابن حبان (٣٤١٩) من طريقين، عن الزُّهري، به.

وأخرجه أحمد (٨٧٩٠) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، به مختصراً وفيه: فقال أبو بكر: هذا رجلٌ لا تَوَى عليه، فقال رسول الله ﷺ: «ما نفعني مالٌ قَطُّ إلا مالُ أبي بكر» قال: فبكى أبو بكر وقال: وهل نفعني الله إلا بك، وهل نفعني الله إلا بك، وهل نفعني الله إلا بك.

وسيأتي من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك برقم (٣١٨٣)، ومن طريق شعيب بن أبي حمزة برقم (٢٤٣٩)، ومن طريق صالح بن كَيْسان برقم (٣١٣٥)، ثلاثتُهم عن الزُّهري، به.

وسيأتي أيضاً من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، به، برقم (٣١٨٤).

٢٢٣٩- أخبرنا محمود بن غَيْلان قال: حدَّثنا أبو أحمد قال: حدَّثنا سفيان، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمَير، عن عبدالرَّحمن بن يزيد

عن عبدالله قال: خرَجْنا مع رسول الله ﷺ ونحن شبابٌ لا نَقْدِرُ على شيء، قال: «يا معشرَ الشَّباب، عليكُم بالباءَة، فإنَّه أغضُّ للبصر، وأحصَنُ للفرج، ومَنْ لم يستطِعْ فعليه بالصَّوم، فإنَّه له وِجاءٌ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وعبد الرحمن بن يزيد: هو ابن قيس النخعي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٥٩).

وأخرجه الترمذي (١٠٨١) عن محمود بن غيلان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٠٢٣) و(٤١١٢) من طريقين عن الأعمش، به.

وسيرد في الأرقام (٢٢٤٢) و(٣٢٠٩) و(٣٢١٠) من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير، به.

وسيرد في الأرقام (٢٢٤٠) و(٣٢٠٧) و(٣٢١١) من طريق الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود.

وسيرد برقمي (٢٢٤١) و(٣٢٠٨) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود.

وسيرد برقم (٢٢٤٣) من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، عن عثمان بن عفان.

قوله: «لا نقدر على شيء» قال السِّندي: أي: على زواج؛ للفقر.

«بالباءة» بالمدِّ والهاء على الأفصح، يُطلق على الجِماع والعقد، والظاهر أنَّ المراد هاهنا العقد، وضمير «فإنَّه» يرجع إليه، على أنَّ المراد به الجِماع بطريق الاستخدام، وتذكيرُه لملاحظة المعنى. ويَحتمل أنَّ المراد الجِماع، والمراد: عليكم أن تُجامعوا النساء بالوجه المعلوم شرعاً.

«أغَضُّ»: أحبَسُ وأحصَنُ وأحفَظُ.

«فعليه بالصوم» قيل: الأمر لا يكون إلَّا للمخاطب، فلا يجوز: عليه بزَيْدٍ، وأمَّا «فعليه بالصوم» فإنَّما حَسُنَ؛ لتقدُّم الخطاب في أول الحديث: «عليكم بالباءة»، كأنَّه قال: من لم =

٢٢٤٠- أخبرنا بشر بن خالد قال: حدَّثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة

أنَّ ابن مسعود لقيَ عُثمانَ بعرفاتٍ، فخلا به فحدَّثه، وأنَّ عثمان قال لابن مسعود: هل لكَ في فتاةٍ أُزَوِّجُكَها؟ فدعا عبدُالله علقمةَ، فحدَّثه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن استطاعَ منكم الباءَةَ فليتزوَّجْ، فإنَّه أغَضُّ للبصر، وأحصَنُ للفَرْج، ومَنْ لم يستطِعْ فليَصُمْ، فإنَّ الصَّوم له وِجَاءٌ»[1].

٢٢٤١- أخبرنا هارون بن إسحاق قال: حدَّثنا المُحاربيُّ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود

عن عبدالله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ استطاعَ منكم الباءَةَ فليتزوَّجْ، ومَنْ لم يجِدْ فعليه بالصَّوم، فإنَّه له وِجَاءٌ»[2].

= يستطع منكم، فالغائب في الحديث في معنى المخاطَب.

«فإنَّه» أي: الصوم «له» للفرج «وِجَاءٌ» بكسر الواو والمدِّ، أي: كسرٌ شديدٌ يُذهِب شَهوته، والمراد التشبيه.

(١) إسناده صحيح، إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٦٠) و(٥٢٩٩).

وأخرجه أحمد (٤٢٧١) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٠٥) و(٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠): (٢)، وأبو داود (٢٠٤٦)، وابن ماجه (١٨٤٥) من طرق عن الأعمش، به.

وسيكرر بإسناده ومتنه برقم (٣٢٠٧).

وسلف في الرواية السابقة.

قال السِّندي: قوله: «من استطاع منكم الباءة» يحتمل أن المراد هاهنا الجماع أو العقد بتقدير المضاف، أي: مُؤَنُه وأسبابه، أو المراد: هي المؤنُ والأسباب إطلاقاً للاسم على ما يلازم مُسمّاه.

قوله: «فليتزوَّج»، أمر ندبٍ عند الجمهور.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنَّ ذِكرَ الأسود - وهو ابن يزيد النخعي - في هذا الحديث غير محفوظ، كذا قال المصنِّف عقب الرواية الآتية برقم (٣٢٠٨). =

٢٢٤٢- أخبرني هلال بن العلاء بن هلال قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا عليُّ بن هاشم، عن الأعمش، عن عُمارة، عن عبدالرَّحمن بن يزيد قال:

دخلنا على عبدالله ومعنا علقمةُ والأسودُ وجماعة، فحدَّثَنا بحديثٍ ما رأيتُه حدَّثَ به القومَ إلَّا من أجلي، لأنِّي كنتُ أحدَثَهم سِنًّا، قال رسول الله ﷺ: «يا معشرَ الشَّباب، من استطاعَ منكم الباءَةَ فليتزوَّجْ، فإنَّه أغَضُّ للبصر، وأحصَنُ للفرج»[1].

قال عليٌّ: وسُئِلَ الأعمشُ عن حديث إبراهيم، فقال: عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله مثله؟ قال: نعم[2].

٢٢٤٣- أخبرنا عَمرو بن زُرارة قال: أخبرنا إسماعيل، قال: حدَّثنا يونس، عن أبي مَعْشَر، عن إبراهيم، عن علقمةَ قال:

كنتُ مع ابن مسعود وهو عند عثمان، فقال عثمان: خرجَ رسولُ الله ﷺ - يعني - على فِتْيةٍ، فقال: «مَنْ كان منكم ذا طَوْلٍ فليتزوَّجْ، فإنَّه أغَضُّ للبصر، وأحصَنُ للفَرْج، ومَنْ لا فالصَّومُ له وِجَاءٌ»[3].

= المحاربي: هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٢٥٦١) و(٥٢٩٨).

وسيكرر بإسناده ومتنه برقم (٣٢٠٨).

وسلف في الروايتين السابقتين.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف العلاء بن هلال. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٦٢).

وأخرجه أحمد (٤٠٣٥)، والبخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠): (٤)، والترمذي بإثر الحديث (١٠٨١) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٢٢٣٩).

(٢) ينظر ما سلف برقم (٢٢٤٠) و(٢٢٤١).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنَّ أبا معشر - وهو زياد بن كُلَيب - وَهِمَ =

قال أبو عبدالرَّحمن: أبو مَعْشَر هذا اسمُه: زياد بن كُلَيب، وهو ثقة، وهو صاحب إبراهيم، روى عنه منصور ومغيرة وشعبة، وأبو مَعْشَر المدنيُّ[1]: اسمُه نَجِيح، وهو ضعيف، ومع ضَعْفِه أيضاً كان قد اختلط، عنده أحاديثُ مناكير، منها:

محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما بينَ المشرق والمغرب قِبلةٌ»[2].

ومنها: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ: «لا تقطعوا اللَّحم بالسِّكِّين، ولكن انْهَسوا نَهْساً»[3].

٤٤- باب ثواب مَنْ صام يوماً في سبيل الله عزَّ وجلَّ، وذِكْر الاختلاف على سهيل بن أبي صالح في الخبر في ذلك

٢٢٤٤- أخبرنا يونس بن عبدالأعلى قال: أخبرني أنس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

= في جعل هذا الحديث عن عثمان بن عفان، والصواب: عن عبد الله بن مسعود، كما في الروايات الأربع السابقة. إسماعيل: هو ابن عُليَّة، ويونس: هو ابن عبيد، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٢٥٦٣) و(٥٢٩٦).

وأخرجه أحمد (٤١١) عن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وسيكرر بإسناده ومتنه برقم (٣٢٠٦).

قال السِّندي: قوله: «ذا طَوْلٍ» بفتح الطاء، أي: سَعَة.

(١) في (هـ) ونسخة على هامش (ك): المديني.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١).

(٣) في (ك) و(م) و(هـ): «انهشوا نهشاً» بالشين، وكلاهما بمعنًى، والحديث أخرجه أبو داود (٣٧٧٨).

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صامَ يوماً في سبيل الله عزَّ وجلَّ، زحْزَحَ اللهُ وجْهَه عن النَّار بذلك اليومِ سبعينَ خريفاً»[١].

٢٢٤٥- أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدَّثنا ابنُ أبي مريم قال: حدَّثنا سعيد بن عبدالرَّحمن قال: أخبرني سهيل، عن أبيه

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صامَ يوماً في سبيل الله، باعدَ اللهُ عزَّ وجلَّ وجهَه عن النَّار سبعينَ خريفاً»[٢][٣].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنَّ أنساً - وهو ابن عياض - وَهِمَ فيه، قال الدارقطني في «العلل» ١٠/ ٢٠٥-٢٠٦: رواه أنس بن عياض وسعيد بن عبد الرحمن الجُمحي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، ووهما فيه، والمحفوظ: عن سهيل، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري. قلت: رواية سعيد بن عبد الرحمن سترد بعده، ورواية النعمان بن أبي عياش سترد برقم (٢٢٤٨). وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٦٤).

وأخرجه أحمد (٧٩٩٠) عن أنس بن عياض، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٧١٨) عن هشام بن عمار، عن أنس بن عياض، عن عبد الله بن عبد العزيز الليثي، عن المقبري، عن أبي هريرة، به. عبد الله بن عبد العزيز ضعيف.

وأخرجه أحمد (٨٦٩٠) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي صالح، به. عبدالرحمن بن زيد ضعيف.

وأخرجه الترمذي (١٦٢٢) من طريق عروة بن الزبير وسليمان بن يسار، كلاهما، عن أبي هريرة، به. قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه.

قال السِّندي: قوله: «في سبيل الله» يَحتمل أنَّ المراد مُجرَّد إصلاح النيَّة. ويَحتمل أنَّ المراد به أنَّه صام حال كونه غازياً. والثاني هو المتبادر.

«زحزح الله وجهَه» أي: بعَّده.

«سبعين خريفاً» أي: مسافة سبعين عاماً، وهو كنايةٌ عن حصول البُعد العظيم.

(٢) هذا الحديث جاء ترتيبه هكذا في (م) و(ر) و(ق)، وجاء في (ك) و(هـ) بعد الذي يليه.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد سلف الكلام عليه في الرواية السابقة. ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٦٥).

٢٢٤٦- أخبرنا داود بن سليمان بن حفص[(١)] قال: حدَّثنا أبو معاوية الضَّرير، عن سُهيل، عن المَقْبُريّ

عن أبي سعيد الخدريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صامَ يوماً في سبيل الله، باعَدَ اللهُ بينَه وبينَ النَّار بذلك اليومِ سبعينَ خريفاً»[(٢)].

٢٢٤٧- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثنا محمد قال: حدَّثنا شعبة، عن سهيل، عن صفوان

عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ صامَ يوماً في سبيل الله عزَّ وجلَّ، باعدَ اللهُ وجهَه من جهنَّمَ سبعينَ عاماً»[(٣)].

٢٢٤٨- أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شُعيبٍ قال: أخبرنا اللَّيث، عن ابن الهاد، عن سهيل، عن ابن أبي عيَّاش

---

(١) بعدها في نسخة بهامش (ك) زيادة: بالثغر.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أن المصنِّف قال عقبه في «السنن الكبرى» (٢٥٦٦): هذا خطأ، لا نعلم أحداً تابع أبا معاوية على هذا الإسناد. أبو معاوية الضرير: هو محمد بن خازم، والمقبري: هو سعيد بن كيسان.

وسيرد - على الجادَّة - برقم (٢٢٤٨).

وينظر الحديثان السابقان.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد خالف فيه شعبةُ أصحابَ سهيل بن أبي صالح، فرَوَوه عنه، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد، كما سيرد في الرواية التالية، ورواه شعبة عن صفوان - وهو ابن أبي يزيد، ويقال: ابن يزيد، ويقال: ابن سليم، الحجازي المدني - عن أبي سعيد. قال الدارقطني في «العلل» ١/ ٢٠٦ : شعبة لم يحفظه، إنَّما أراد النعمان بن أبي عياش. وقال في موضع آخر ١١/ ٣١٣ : كان شعبة رحمه الله يغلط في أسماء الرجال لاشتغاله بحفظ المتن. قلت: لكن قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٤٨ : لعلَّ لسهيل فيه شيخين. محمد: هو ابن جعفر، المعروف بغُندر. وهو في «السنن الكبرى». برقم (٢٥٦٧).

وأخرجه أحمد (١١٤٠٦) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وينظر ما بعده وما سلف برقم (٢٥٤٤).

عن أبي سعيد، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ عبدٍ يصومُ يوماً في سبيل الله عزَّ وجلَّ، إلَّا بعَّدَ اللهُ عزَّ وجلَّ بذلك اليومِ وجهَه عن[١] النَّارِ سبعينَ خريفاً»[٢].

٢٢٤٩- أخبرنا الحسن بن قَزَعة، عن حُمَيد بن الأسود قال: حدَّثنا سهيل، عن النُّعمان بن أبي عيَّاش قال:

سمعتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صامَ يوماً في سبيل الله عزَّ وجلَّ، باعدَه الله عن النَّارِ سبعينَ خريفاً»[٣].

٢٢٥٠- أخبرنا مُؤمَّل بن إهابٍ[٤] قال: حدَّثنا عبدالرَّزَّاق قال: أخبرنا ابن جُرَيج قال: أخبرني يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح، سمعا النُّعمان بن أبي عيَّاش قال:

سمعتُ أبا سعيد الخُدريَّ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ

---

(١) في (هـ): من.

(٢) إسناده صحيح، شعيب: هو ابن الليث بن سعد، وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله، وابن أبي عياش: هو النعمان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٦٨).

وأخرجه مسلم (١١٥٣): (١٦٧)، وابن ماجه (١٧١٧)، كلاهما عن محمد بن رمح، عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١١٧٩٠) من طريق حماد بن سلمة، ومسلم (١١٥٣) من طريق عبد العزيز الدراوردي، وابن حبان (٣٤١٧) من طريق سليمان التيمي، ثلاثتهم عن سهيل، به.

وسيرد في الروايات الخمس التالية.

وينظر ما قبله وما سلف برقم (٢٢٤٤).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل الحسن بن قزعة وحميد بن الأسود، فهما صدوقان، وقد تُوبِعا. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٦٩).

وسلف في الرواية السابقة.

(٤) في نسخة بهامشي (ك) و(هـ): يهاب، وكلاهما صحيح.

صامَ يوماً في سبيل الله تبارك وتعالى، باعدَ اللهُ وجهَه عن النَّارِ سبعينَ خريفاً»[١].

٤٥- باب ذِكْر الاختلاف على سفيان الثَّوريِّ فيه

٢٢٥١- أخبرنا عبدالله بن مُنِيْر - نيسابوريٌّ - قال: حدَّثنا يزيد بن أبي حَكيم[٢] العدَنيُّ قال: حدَّثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن النُّعمان بن أبي عيَّاش

عن أبي سعيد الخدريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يصومُ عبدٌ يوماً في سبيل الله، إلَّا باعدَ اللهُ تعالى بذلك اليومِ النَّارَ عن وجهِه سبعينَ خريفاً»[٣].

٢٢٥٢- أخبرنا أحمد بن حرب قال: حدَّثنا قاسم، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن النُّعمان بن أبي عيَّاش

عن أبي سعيد الخدريِّ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صامَ يوماً في سبيل الله، باعدَ اللهُ بذلك اليومِ حرَّ جهنَّمَ عن وجهِه سبعينَ خريفاً»[٤].

---

(١) إسناده صحيح، ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وقد صرَّح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٧٠).

وأخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣): (١٦٨) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٢٢٤٨).

(٢) قوله: «بن أبي حكيم» من (م) و(ر) وهامش(ك).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يزيد بن أبي حكيم العدني فهو صدوق، وقد تُوبع. سفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٧١).

وأخرجه الترمذي (١٦٢٣) من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح.

وسلف برقم (٢٢٤٨).

(٤) إسناده صحيح، قاسم: هو ابن يزيد الجرمي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في =

٢٢٥٣- أخبرنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال: قرأتُ على أبي: حدَّثكم ابنُ نُمَيرٍ قال: حدَّثنا سفيان، عن سُمَيٍّ، عن النُّعمان بن أبي عيَّاش

عن أبي سعيد الخدريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صامَ يوماً في سبيل الله، باعدَ اللهُ بذلك اليومِ النَّار عن وجهِه سبعينَ خريفاً»[١].

٢٢٥٤- أخبرنا محمود بن خالد، عن محمد بن شُعيب قال: أخبرني يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبدالرَّحمن، أنَّه حدَّثه

عن عُقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صامَ يوماً في سبيل الله عزَّ وجلَّ، باعدَ اللهُ منه جهنَّمَ مسيرةَ مئة عام»[٢].

٤٦- باب ما يُكرَه من الصِّيام في السَّفر

٢٢٥٥- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا سفيان، عن الزُّهريِّ، عن صفوان ابن عبدالله، عن أمِّ الدَّرداء

= «السنن الكبرى» برقم (٢٥٧٢).

وسلف في الذي قبله وبرقم (٢٢٤٨).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد خالف فيه ابن نُمير - وهو عبد الله - الرُّواةَ عن سفيان - وهو الثوري - قال الدارقطني في «العلل» ١١/ ٣١٣ بعد أن ذكر رواية ابن نمير: وغيره يرويه عن الثوري، عن سهيل، وهو الصواب. قلت: كما في الروايتين السابقتين. سُمَيّ: هو مولى أبي بكر الصديق. وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٢٥٧٣).

وأخرجه أحمد (١١٢١٠) و(١١٥٦٠) عن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٢٥٤٨).

(٢) إسناده صحيح، القاسم أبو عبدالرحمن: هو ابن عبدالرحمن الدمشقي، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٧٤).

قال السِّندي: قوله: «مسيرة مئة عام» والتوفيق بحَمْل أحد العددين أو كليهما على التكثير، أو أنَّه تعالى زاد للصوم الأجر، فأتمَّ مئةً بعدما كان سبعين، والله أعلم.

عن كعب بن عاصم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليسَ من البِرِّ الصِّيامُ في السَّفر»(١).

٢٢٥٦- أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدَّثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ

عن سعيد بن المسيّب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ من البِرِّ الصِّيامُ في السَّفر»(٢). قال أبو عبدالرَّحمن: هذا خطأ، والصَّواب الَّذي قبلَه، لا نعلم أحداً تابعَ ابنَ كثير عليه.

---

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وأم الدرداء: هي الصغرى، زوج أبي الدرداء، واسمها: هُجَيمة، وقيل: جُهَيمة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٧٥).

وأخرجه أحمد (٢٣٦٨١)، وابن ماجه (١٦٦٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٣٦٨٠) من طريق ابن جريج، عن الزهري، به.

وتنظر الرواية التالية.

قال السِّندي: قوله: «ليس من البِرِّ...» إلخ، بكسر الباء، أي: من الطاعة والعبادة، وظاهره أنَّ ترك الصوم أَوْلى، ضرورة أنَّ الصومَ مشروعٌ طاعةً، فإذا خرج عن كونه طاعة، فينبغي أن لا يجوز ولا أقلَّ من كَوْن الأَولى تَرْكُه، ومن يقول: إنَّ الصوم هو الأَولى في السفر يستعمل الحديث في مَوْرِدِه، أي: ليس من البرِّ إذا بلغ الصائمُ هذا المبْلَغَ من المشقَّة، وكأنَّه مبنيٌّ على تعريف الصوم للعهد، والإشارة إلى مثل صوم ذلك الصائم، نَعَم الأصل هو عموم اللَّفظ لا خصوص المَوْرِد، لكن إذا أدَّى عمومُ اللفظ إلى تعارض الأدلَّة يُحمَلُ على خصوص المَوْرِد كما هاهنا. وقيل: «مِنْ» في قوله: «ليس من البرّ» زائدة، والمعنى: ليس هو البرّ، بل قد يكون الإفطارُ أبَرَّ منه إذا كان في حجٍّ أو جهادٍ، لِيَقْوى عليه، والحاصل أنَّ المعنى على القصر؛ لتعريف الطرفين. وقيل: مَحْمَلُ الحديث على مَنْ يصوم ولا يقبل الرُّخصة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، وقد أعلَّه المصنِّف عقبه. الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٧٦).

وسلف في الذي قبله.

٤٧- باب العِلَّة الَّتي من أجلِها قيل ذلك، وذِكْر الاختلاف على محمد بن عبدالرَّحمن في حديث جابر بن عبدالله في ذلك

٢٢٥٧- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا بكر، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن محمد بن عبدالرَّحمن

عن جابر[1] بن عبدالله، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى ناساً مُجتَمِعين على رجلٍ، فسأل، فقالوا: رجلٌ أجهَدَه الصَّومُ، قال رسول الله ﷺ: «ليسَ من البِرِّ الصِّيامُ في السَّفر»[2].

٢٢٥٨- أخبرني شُعيبُ بن شُعيبِ بن إسحاق قال: حدَّثنا عبدالوهَّاب بن سعيد قال: حدَّثنا شعيب قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ قال: حدَّثني يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني محمد بن عبدالرَّحمن قال:

أخبرني جابر بن عبدالله، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ برجلٍ في ظِلِّ شجرةٍ يُرشُّ عليه الماء، قال: «ما بالُ صاحبِكم هذا؟» قالوا: يا رسول الله، صائمٌ. قال: «إنَّه ليسَ من البرِّ أن تصوموا في السَّفر، وعليكم برُخْصَةِ الله الَّتي رخَّصَ لكم فاقبلوها»[3].

---

(١) في (م) ونسخة على هامش (ك): في حديث جابر.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن محمد بن عبد الرحمن - وهو ابن أسعد ابن زرارة - لم يسمع من جابر، بينهما محمد بن عمرو بن حسن بن علي، كما سيأتي في الرواية (٢٢٦٢). قتيبة: هو ابن سعيد، وبكر: هو ابن مضر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٧٧).

وأخرجه ابن حبان (٣٥٥٤) من طريق قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٤٧٩٤) عن أبي سلمة الخزاعي، عن بكر بن مضر، به.

وسيرد في الروايات الخمس التالية.

(٣) قسمه الأول وهو قوله: «إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر» صحيح، وقسمه الثاني وهو قوله: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها» حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات غير =

= عبد الوهاب بن سعيد - وهو ابن عطية السُّلمي - فهو صدوق، لكن اختُلِفَ فيه على تعيين شيخ يحيى بن أبي كثير، فقد قال المصنِّف بعدما أخرجه في «السنن الكبرى» (٢٥٧٨): هذا خطأ، ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر. ثمَّ ساقه هنا وهناك من طريق الفريابي، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن قال: حدثني من سمع جابراً، عن جابر. فأدخل رجلاً بين محمد بن عبد الرحمن وجابر ولم يُعيِّنه. ثمَّ أخرجه - بقسمه الأول - في الرواية (٢٢٦٢) - وهي في «الصحيحين» - من طريق شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن - وهو ابن أسعد بن زرارة - عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر، ثم قال عقبه في «الكبرى»: حديث شعبة هذا هو الصحيح، فجعل المصنِّف محمد بن عبد الرحمن في الروايات الثلاث هو ابن أسعد بن زرارة. قال الحافظ في «الفتح»: وتعقَّبه المزِّي فقال: ظنَّ النسائيُّ أنَّ محمد بن عبد الرحمن شيخ شعبة في هذا الحديث هو محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى بن أبي كثير فيه، وليس كذلك؛ لأنَّ شيخ يحيى هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وشيخ شعبة هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة.

قال الحافظ: والذي يترجَّح في نظري أنَّ الصواب مع النسائي؛ لأنَّ مسلماً لمَّا روى الحديث من طريق أبي داود عن شعبة قال في آخره: قال شعبة: كان بلغني هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الإسناد وفي هذا الحديث: «عليكم برخصة الله التي رخَّص لكم» فلمَّا سألته لم يحفظه. قال الحافظ: والضمير في «سألت» يرجع إلى محمد بن عبدالرحمن شيخ يحيى؛ لأن شعبة لم يلق يحيى، فدلَّ على أنَّ شعبة أخبر أنَّه كان يبلغه عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو، عن جابر في هذا الحديث زيادة، ولأنَّه لمَّا لقي محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى سأله عنها فلم يحفظها. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٧٢٨): وسألت أبي عن حديث رواه الوليد قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر... فذكره بتمامه. قال أبي: هذا خطأ، إنما هو محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن جابر، عن النبي ﷺ.

لكن نقل الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٤٤٨ عن ابن القطان قوله في الزيادة: إسنادها حسن متصل. ثم قال: قال ابن القطان: هذا الحديث يرويه عن جابر رجلان، كلٌّ منهما اسمه محمد بن عبد الرحمن، ورواه عن كلٍّ منهما يحيى بن أبي كثير، أحدُهما ابن ثوبان، والآخر =

٢٢٥٩- أخبرنا محمود بن خالد قال: حدَّثنا الفِرْيابيُّ قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ قال: حدَّثني يحيى بن أبي كثير[1] قال: أخبرني محمد بن عبدالرَّحمن قال:

حدَّثني من سمع جابراً نحوه[2].

٤٨- باب ذِكْر الاختلاف على عليٍّ بن المبارك

٢٢٦٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا وكيع قال: حدَّثنا عليُّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرَّحمن بن ثَوْبان

عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ قال: «ليسَ من البِرِّ الصِّيامُ في

= ابن سعد بن زرارة، فابن ثوبان سمعه من جابر، وابن سعد بن زرارة رواه بواسطة محمد بن عمرو بن حسن، وهي رواية «الصحيحين».

شعيب: هو ابن إسحاق الدمشقي، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو.

وأخرجه ابن حبان (٣٥٥) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وقسمه الأول سيرد برقم (٢٢٦٢) بإسناد صحيح.

وقسمه الثاني وهو قوله: «عليكم برخصة الله التي رخَّص لكم فاقبلوها» يشهد له حديث عاصم بن كعب عند الطبري في «تهذيب الآثار» (٢١٤٥)، وفي إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف، وفيه شريح بن عبيد، وهو ثقة إلَّا أنه يرسل عن الصحابة.

وفي الباب: عن ابن عباس عند ابن حبان (٣٥٤)، وعن ابن عمر عند ابن حبان أيضاً (٣٥٦٨) بلفظ: «إن الله يحب أن تؤتى رُخَصُه كما يحبُّ أن تؤتى عزائمه». وإسناداهما صحيحان.

وعن ابن عمر عند أحمد (٥٣٩٢)، وعقبة بن عامر عند أحمد أيضاً (١٧٤٥٠) بلفظ: «من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثلُ جبال عرفة». وإسنادهما ضعيفان.

قال السندي: قوله: «ليس من البِّر أن تصوموا» أي: مثل صوم صاحبكم هذا.

(١) قوله: «بن أبي كثير» من (م).

(٢) قسمه الأول صحيح، وقسمه الثاني حسن، وقد سلف الكلام عليه في الرواية السابقة. الفريابي: هو محمد بن يوسف. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٧٩).

السَّفر، عليكم بِرُخْصَةِ الله عزَّ وجلَّ فاقبلوها»[(١)].

٢٢٦١- أخبرنا محمد بن المثنَّى، عن عثمان بن عمر قال: أخبرنا عليُّ بن المبارك، عن يحيى، عن محمد بن عبدالرَّحمن، عن رجل

عن جابر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليسَ من البِرِّ الصِّيامُ في السَّفر[(٢)]»[(٣)].

٤٩- باب ذِكْر اسم الرَّجل

٢٢٦٢- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد[(٤)] وخالد بن الحارث، عن شعبة، عن محمد بن عبدالرَّحمن، عن محمد بن عمرو بن حسن

عن جابر بن عبدالله، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً قد ظُلِّلَ عليه في السَّفر، فقال: «ليسَ من البِرِّ الصِّيامُ في السَّفر»[(٥)].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنَّه اختُلِفَ فيه على علي بن المبارك، فرواه هنا وكيع، عنه، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر. ورواه عثمان بن عمر - كما في الرواية التالية - عنه، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن، عن رجل، عن جابر. وذهب أبو حاتم وغيره - كما سلف ذِكره عند الرواية (٢٢٥٨) - إلى أن ذكر محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان خطأ. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٨٠).

وسيرد برقم (٢٢٦٢) بإسناد صحيح.

(٢) بعدها في (م) و(ر) زيادة: «عليكم برخصة الله فاقبلوها».

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد سلف الكلام عليه في الروايتين السابقتين. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٨١).

(٤) في (ك)، ونسخة في هامش (هـ): يحيى بن آدم. وفي هامش (ك): بن سعيد (نسخة).

(٥) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد: هو القطان، ومحمد بن عبد الرحمن: هو ابن عبدالله ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٨٢).

وأخرجه أحمد (١٤٤٢٦) عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد(١٤١٩٣) و(١٤٤١٠) و(١٥٢٨٢)، والبخاري (١٩٤٦)، ومسلم =

٢٢٦٣- أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شعيب قال: أخبرنا اللَّيث، عن ابن الهاد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

عن جابر قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى مكَّة عامَ الفتح في رمضان، فصامَ حتَّى بَلغَ كُراعَ الغَميم، فصامَ[1] النَّاسُ، فبلَغَه أنَّ النَّاس قد شَقَّ عليهم الصِّيامُ، فدعا بقَدَح ماءٍ بعدَ العصر، فشَرِبَ والنَّاسُ ينظرون، فأفطرَ بعضُ النَّاسِ، وصامَ بعضٌ[2]، فبلَغَه أنَّ ناساً[3] صاموا، فقال: «أولئك العُصاة»[4].

٢٢٦٤- أخبرنا هارون بن عبدالله وعبدالرَّحمن بن محمد بن سلَّام قالا: حدَّثنا أبو داود، عن سفيان، عن الأوزاعيّ، عن يحيى، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ بطعامٍ بمَرِّ الظَّهران، فقال لأبي بكر

= (١١١٥): (٩٢)، وأبو داود (٢٤٠٧)، وابن حبان (٣٥٥٢) من طرق عن شعبة، به.
وسلف برقم (٢٢٥٧).

(١) بعدها في (م) زيادة: بعض.

(٢) في نسخة بهامش (هـ): بعضهم.

(٣) في نسخة بهامش (هـ): أناساً.

(٤) إسناده صحيح، شعيب: هو ابن الليث بن سعد، وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله، وجعفر بن محمد: هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٨٣).

وأخرجه مسلم (١١١٤)، والترمذي (٧١٠)، وابن حبان (٢٧٠٦) و(٣٥٤٩) و(٣٥٥١) من طريقين عن جعفر بن محمد، بهذا الإسناد.

قال السِّندي: «حتى بلغ كُراع الغَميم» بضمِّ الكاف، و«الغميم» بفتح الغين المعجمة: اسم وادٍ أمام عُسْفان.

«فدعا بقدح من ماء بعد العصر» فيه دليلٌ على جواز الفطر للمسافر بعد الشروع في الصوم، ومن يقول بخلافه فلا يخلو قولُه من إشكال.

وعمر: «أَدْنِيا فَكُلَا» فقالا: إنَّا صائمان، فقال: «ارحلوا لصاحِبَيكم، اعملوا لصاحِبَيكم»[1].

٢٢٦٥- أخبرنا عمران بن يزيد قال: حدَّثنا محمد بن شعيب قال: أخبرني الأوزاعيُّ، عن يحيى أنَّه حدَّثه

عن أبي سلمة[2] قال: بينما[3] رسولُ الله ﷺ يتغدَّى بمَرِّ الظَّهْران ومعه أبو بكر وعمر، فقال: «الغداء» مرسل[4].

---

(١) حديث ضعيف، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن قال المصنِّف عقبه بعد أن أخرجه في «السنن الكبرى» (٢٥٨٤): هذا خطأ، لا نعلم أحداً تابع أبا داود [وهو عمر بن سعد الحَفَري] على هذه الرواية، والصواب مرسل. وكذلك صوَّب المرسل الدارقطني في «العلل» ٩/ ٢٨٢ . سفيان: هو ابن سعيد الثوري، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه أحمد (٨٤٣٦)، وابن حبان (٣٥٥٧) من طريق أبي داود الحَفَري، بهذا الإسناد.

وسيرد مرسلاً في الروايتين التاليتين.

«مَرّ الظهران»؛ «مَرّ»: قرية ذات نخل وثمار وزرع ومياه، و«الظَّهران» اسم للوادي، وهو على أميال من مكة إلى جهة المدينة والشام. «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ٣٢٦ (طبعة دار الفكر).

قال السِّندي: قوله: «أَدْنِيا» من الإدناء، والمعنى: قَرِّبا أنفُسَكما من الطعام.

«فقال: ارحلوا لصاحبَيكما» أي: قال لسائر الصحابة المفطرين: ارحلوا لصاحِبَيكم، أي: لأبي بكر وعمر؛ لكونهما صائِمَين، أي: شدُّوا الرَّحلَ لهما على البعير.

«اعملوا» من العمل، أي: عاونوهما فيما يحتاجان إليه، والمقصود أنَّه قرَّرهما على الصوم، فهو جائز، أو أنَّه أشار إلى أنَّ صاحب الصوم كَلٌّ على غيره، فهو مكروه، والله أعلم.

(٢) بعدها في (ك) و(هـ) زيادة: أن رسول الله ﷺ.

(٣) في نسخة بهامش (ك): بينا.

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٨٥).

وينظر ما قبله.

٢٢٦٦- أخبرنا محمد بن المثنَّى قال: حدَّثنا عثمان بن عمر قال: حدَّثنا عليٌّ، عن يحيى

عن أبي سلمة، أنَّ رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا بمَرِّ الظَّهران. مرسل[1].

٥٠- باب ذِكْر وضع الصِّيام عن المسافر، والاختلاف على الأوزاعيِّ في خبر عَمرو بن أميّة فيه

٢٢٦٧- أخبرني عَبْدة بن عبدالرَّحيم، عن محمد بن شعيب قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن يحيى، عن أبي سلمة قال:

أخبرني عَمرو بن أميَّة الضَّمْريُّ قال: قدِمْتُ على رسول الله ﷺ من سفر، فقال: «انتَظِرِ الغداء يا أبا أُميَّة» فقلتُ: إنِّي صائم. فقال: «تعالَ ادْنُ منِّي حتَّى أُخبِرَكَ عن المسافر، إنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ وضَعَ عنه الصِّيامَ ونِصْفَ الصَّلاة»[2].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه، علي: هو ابن المبارك، وقد تحرف في مطبوع «التحفة» (١٥٣٩٩) إلى: علي بن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٨٧).

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنَّه اختُلِفَ فيه على الأوزاعي - وهو عبد الرحمن بن عمرو - كما ذكر المصنِّف، واختُلف فيه أيضاً على غيره كما سيرد في الروايات بعده، والمحفوظ فيه حديث أنس بن مالك القُشيري (٢٢٧٤) كما ذكر ابن عبد البرّ في «الاستيعاب» (٢٨٢٣) (في ترجمة أبي أمية الضمري)، وقال: وهو حديث كثير الاضطراب، ولا يصحّ من جهة الإسناد. اهـ. وجوَّز العيني في «نخب الأفكار» ٦/ ٣٨٥ أن يكون الحديث مرويًّا عن أبي أمية الضَّمري، وأنس بن مالك القشيريّ. وينظر «المتفق والمفترق» ١/ ١٣٧ .
أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٨٨).
وسيأتي من حديث رجل عن النبي ﷺ برقم (٢٢٧٨)، ومن حديث أنس بن مالك القشيري برقم (٢٣١٥).

قال السِّندي: قوله: «انتَظِرِ الغداء» أي: امكُثْ حتَّى يحضُرَ الغداءُ فكُلْ معنا .
«ادْنُ» من الدُّنُوِّ. =

٢٢٦٨- أخبرني عَمرو بن عثمان[1] قال: حدَّثنا الوليد، عن الأوزاعيِّ قال: حدَّثني يحيى بن أبي كثير قال: حدَّثني أبو قِلابَة قال: حدَّثني جعفر بن عَمرو بن أُميَّة الضَّمريُّ

عن أبيه قال: قدمْتُ على رسولِ الله ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «ألا تنتَظِر الغداءَ يا أبا أُميَّة؟» قلتُ: إنِّي صائم. فقال: «تعالَ أُخبِرْكَ عن المسافر، إنَّ اللهَ وضعَ عنه - يعني - الصِّيامَ ونِصْفَ الصَّلاة»[2].

٢٢٦٩- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا أبو المغيرة قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن يحيى، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهاجِر

عن أبي أُميَّة الضَّمريِّ قال: قدِمْتُ على رسول الله ﷺ من سفر، فسلَّمْتُ عليه، فلمَّا ذهَبْتُ لأَخْرُجَ قال: «انتَظِرِ الغداءَ يا أبا أُميَّة» قلت: إنِّي صائم يا نبيَّ الله. قال: «تعالَ أُخبِرْكَ عن المسافر، إنَّ اللهَ تعالى وضعَ عنه الصِّيامَ ونِصْفَ الصَّلاة»[3].

= «حتى أُخبِرَك عن المسافر» أي: أنت مسافرٌ، وقد وضع الله عن المسافر صوم الفرض، بمعنى: وضع عنه لزومَه في تلك الأيام، وخيَّره بين أن يصوم تلك الأيَّام وبين عِدَّةٍ من أيامٍ أُخَر، فكيف صوم النَّفْل؟!

«ونِصْفَ الصلاة» أي: من الرُّباعية، لا إلى بدل، بخلاف الصوم.

(١) في «السنن الكبرى» (٢٥٨٩)، و«التحفة» (١٠٧٠٢): «عمرو بن قتيبة»، قال المزي: هكذا في رواية أبي الحسن بن حيويه وأبي علي الأسيوطي: عمرو بن قتيبة، وفي كتاب أبي القاسم: عمرو بن عثمان.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكن اختُلِفَ فيه على الأوزاعي كما ذكرنا عند الرواية السابقة، الوليد: هو ابن مَزْيد.

(٣) حديث حسن، وهذا إسناد اختُلِفَ فيه على الأوزاعي كما سلف ذِكْرُه عند الرواية (٢٢٦٧)، ثُمَّ إنَّ الأوزاعي وَهِمَ في تسمية أبي المهاجر في هذا الإسناد وفي الذي يليه، قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٤٤٩: روى الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن =

٢٢٧٠- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدَّثنا موسى بن مروان قال: حدَّثنا محمد ابن حَرْب، عن الأوزاعيِّ قال: أخبرني يحيى قال: حدَّثني أبو قِلابة قال: حدَّثني أبو المُهاجِر قال:

حدَّثني أبو أُميَّة - يعني الضَّمريَّ - أنَّه قَدِمَ على النبيِّ ﷺ، فذكرَ نحوَه[1].

٢٢٧١- أخبرني شعيبُ بن شعيبِ بن إسحاق قال: حدَّثنا عبدالوهَّاب، قال: حدَّثنا شُعيبٌ قال: حدَّثني الأوزاعيُّ قال: حدَّثني يحيى قال: حدَّثني أبو قِلابةَ الجَرْميُّ

أنَّ أبا أُميَّة الضَّمريَّ حدَّثهم، أنَّه قَدِمَ على رسول الله ﷺ من سفر، فقال: «انتَظِرِ الغداءَ يا أبا أُميَّة» قلتُ: إنِّي صائم. قال: «ادْنُ إذاً[2] أُخبِرْكَ عن المسافر، إنَّ اللهَ وضعَ عنه الصِّيامَ ونِصْفَ الصَّلاة»[3].

= أبي المهاجر، ولا يصحُّ عن أبي قلابة عن أبي المهاجر شيء. وقال ابن معين في «تاريخه» برواية الدوري (٥٣٣٠): الذي يروي: الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، إنما هو أبو المُهلَّب، ولكنَّ الأوزاعي قلب كنيته، والذي يروي: عن أبي المُهلَّب، أثبَتُ من الأوزاعي. وينظر «تهذيب الكمال» (ترجمة أبي المهاجر). أبو المغيرة: هو عبدالقدوس بن الحجَّاج الخَوْلاني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي، وأبو أمية الضمري: هو عمرو بن أمية. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٩٠).

(١) حديث حسن، وهذا إسناد اختُلِفَ فيه على الأوزاعي كما سلف ذِكْرُه عند الرواية (٢٢٦٧)، ثُمَّ إنَّ الأوزاعي وَهِمَ في تسمية أبي المهاجر كما سلف بيانُه في الرواية السابقة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٩١).

(٢) كلمة «إذاً» من (ر) و(م) وعليها فوق (م) علامة الصحة.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد اختُلِفَ فيه على الأوزاعي كماسلف ذِكْرُه عند الرواية (٢٢٦٧)، ثُمَّ هو منقطع؛ أبو قِلابة - وهو عبد الله بن زيد الجَرْمي - لم يسمع من أبي أمية الضمري. عبدالوهاب: هو ابن سعيد بن عطية السُّلمي، وشعيب: هو ابن إسحاق الدمشقي. وهو في =

٥١- باب ذِكْر اختلاف معاوية بن سلَّام وعليِّ بن المبارك في هذا الحديث

٢٢٧٢- أخبرنا محمد بن عُبيد الله بن يزيد بن إبراهيم الحَرَّانيُّ قال: حدَّثنا عثمان قال: حدَّثنا معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قِلابة

أنَّ أبا أُميَّة الضَّمريَّ أخبرَه، أنَّه أتى رسولَ الله ﷺ من سفرٍ وهو صائم، فقال له رسول الله ﷺ: «ألا تنتَظِر الغداء؟» قال: إنِّي صائم. فقال رسولُ الله ﷺ: «تعالَ أُخبِرْكَ عن الصِّيام، إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ وضعَ عن المسافر الصِّيامَ ونِصْفَ الصَّلاة»[1].

٢٢٧٣- أخبرنا محمد بن المُثنَّى قال: حدَّثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا عليٌّ[2]، عن يحيى، عن أبي قِلابةَ، عن رجلٍ

أنَّ أبا أُميَّة أخبرَه، أنَّه أتى النبيَّ ﷺ من سفر، نحوه[3].

=«السنن الكبرى» برقم (٢٥٩٢)، وقال عقبه: وهذا خطأ قوله: «أن أبا أمية حدَّثهم»، خطأ هذا القول نفسه.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو قِلابة - وهو عبد الله بن زيد الجَرْمي - لم يسمع من أبي أمية الضَّمْري، ولضعف عثمان: وهو ابن عبد الرحمن الحرَّاني، وقد اختُلِفَ فيه على يحيى - وهو ابن أبي كثير - فرواه معاوية بن سلام هكذا، ورواه عليُّ بن المبارك الهُنائي - كما في الرواية التالية - عن يحيى، عن أبي قلابة، عن رجل، عن أبي أمية. أدخل رجلاً بين أبي قلابة وأبي أمية. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٩٣) وقال عقبه: وهذا أيضاً خطأ. اهـ. وصحَّح أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٧٨٤) الرواية السابقة دون ذِكْر الرجل.

وسلف برقم (٢٢٦٧).

(٢) بعدها في نسخة بهامش (م) زيادة: بن المبارك.

(٣) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل بين أبي قلابة وأبي أمية، وقد اختُلِفَ فيه على يحيى بن أبي كثير كما سلف ذِكْرُه في الرواية السابقة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٩٤).

٢٢٧٤- أخبرنا عمر بن محمد بن الحسن بن التَّلِّ قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا سفيان الثَّوريُّ، عن أيوب، عن أبي قِلابةَ

عن أنس، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ وضعَ عن المسافر - يعني - نِصْفَ الصَّلاةِ والصَّومَ، وعن الحُبلى والمُرضِع»[1].

٢٢٧٥- أخبرنا محمد بن حاتم قال: حدَّثنا حِبَّان قال: أخبرنا عبدالله، عن ابن عُيَينة[2]، عن أيوب، عن شيخ من قُشَيرٍ، عن عمِّه، حدَّثنا، ثُمَّ ألفيناه[3] في إبِلٍ له، فقال له أبو قِلابةَ: حَدِّثْه. فقال الشيخ:

حدَّثني عمِّي أنَّه ذهبَ في إبِلٍ له، فانتهى إلى النبيِّ ﷺ وهو يأكل - أو قال: يَطْعَم - فقال: «ادْنُ فكُلْ» - أو قال: «ادْنُ فاطْعَمْ» - فقلتُ: إنِّي صائم. فقال: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ وضَعَ عن المسافر شَطْرَ الصَّلاةِ والصِّيامَ، وعن الحاملِ والمُرْضِع»[4].

---

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين أبي قلابة وأنس، بينهما رجل كما سيأتي في الروايتين التاليتين. أيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختياني، وأبو قِلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي، وقد اختُلِفَ عليه في هذا الإسناد كما هو مبسوط في «مسند أحمد» عند الرواية (٢٠٣٢٦). والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٩٥).

وينظر الروايات الآتية بعده والسالفة قبله، وسيرد برقم (٢٣١٥) بإسناد حسن.

قال السِّندي: قوله: «وعن الحُبْلى والمُرْضِع» أي: إذا خافَتا على الحبَلِ والرَّضيع أو على أنفسهما، ثُمَّ هل وُضِعَ إلى قضاءٍ أو فداءٍ، أو لا إلى قضاء ولا فداء؟ الحديث ساكتٌ، فكلُّ من يقول ببعضه لا بُدَّ له من دليل.

(٢) جاء في هامش (ك): كان في الأصل وغيره: عن ابن علية، وصوابه: ابن عيينة، كما في «الأطراف».

(٣) في نسخة في (م) وهامشي (ك) و(هـ): لقيناه.

(٤) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن صحابيِّ الحديث. حبَّان: هو ابن موسى، وعبد الله: هو ابن المبارك. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٩٦).

وسلف في الذي قبله.

٢٢٧٦- أخبرنا أبو بكر بن عليٍّ قال: حدَّثنا سُرَيجٌ[١] قال: حدَّثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوبَ، قال: حدَّثني أبو قِلابةَ هذا[٢] الحديثَ، ثُمَّ قال: هَلْ لكَ في صاحب الحديث؟ فدَلَّني عليه، فلقيتُه، فقال:

حدَّثني قريبٌ لي يُقال له: أنس بن مالك، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في إبلٍ كانت[٣] لي أُخِذَتْ، فوافَقْتُه وهو يأكل، فدعاني إلى طعامه، فقلتُ: إنِّي صائم. فقال: «ادْنُ[٤] أُخبِرْكَ عن ذلك، إنَّ اللهَ وضَعَ عن المسافرِ الصَّومَ وشَطْرَ الصَّلاة»[٥].

٢٢٧٧- أخبرنا سُوَيد بن نصر قال: أخبرنا عبدالله، عن خالد الحَذَّاء، عن أبي قِلابةَ

عن رجُلٍ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ لحاجةٍ، فإذا هو يتغدَّى، قال: «هَلُمَّ إلى الغداء» فقلتُ: إنِّي صائم. قال: «هَلُمَّ أُخبِرْكَ عن الصَّوم، إنَّه وُضِعَ[٦] عن المسافر نِصْفُ الصَّلاةِ والصَّومُ، ورُخِّصَ للحُبلى والمُرْضِع»[٧].

---

(١) تصحف في نسخة بهامش (هـ) إلى: شريح.

(٢) في نسخة بهامش (هـ)، وفوقها في (م): بهذا؛ وعليها علامة الصحة.

(٣) في (ر) و(هـ): كان.

(٤) في (م) وهامش (ك): هلمَّ.

(٥) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي الذي حدَّث عن أنس بن مالك. سريج: هو ابن يونس البغدادي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٩٧).

وأخرجه أحمد (٢٠٣٢٦) عن إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد.

وسلف في الروايتين السابقتين.

(٦) في (ك) و(هـ): إن الله وضع.

(٧) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين أبي قلابة وصحابيِّ الحديث، عبدالله: هو ابن المبارك، وخالد الحذَّاء: هو ابن مِهْران. وهو في «السنن الكبرى» (٢٥٩٨).

وسيرد في الرواية التالية بهذا الإسناد، إلَّا أنَّه ذكر أبا العلاء بن الشِّخِّير بدل أبي قلابة، =

٢٢٧٨- أخبرنا سُوَيد بن نصر قال: أخبرنا عبدالله، عن خالد الحَذَّاء، عن أبي العلاء بن الشِّخِّير، عن رجل[(١)]، نحوه[(٢)].

٢٢٧٩- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن أبي بِشْر، عن هانئ بن الشِّخِّير، عن رجلٍ من بَلْحَريش

عن أبيه، قال: كنتُ مسافراً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ وأنا صائمٌ وهو يأكل، قال: «هَلُمَّ» قلتُ: إنِّي صائم. قال: «تعالَ، أَلَمْ تَعْلَمْ ما وضَعَ اللهُ عن المسافر؟» قلتُ: وما وضَعَ عن المسافر؟ قال: «الصَّومَ ونِصْفَ الصَّلاة»[(٣)].

٢٢٨٠- أخبرنا عبدالرَّحمن بن محمد بن سلَّام، قال: حدَّثنا أبو داود قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن أبي بِشْر، عن هانئ بن عبدالله بن الشِّخِّير، عن رجلٍ من بَلْحَريش

= وإسناده متصل.

وسلف برقم (٢٢٧٤).

(١) في نسخة بهامشي (ك) و(هـ): الرجل.

(٢) حديث حسن، أبو العلاء بن الشِّخِّير: هو يزيد بن عبد الله. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٥٩٩). وتنظر الأحاديث السالفة قبله، والآتية بعده.

(٣) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة هانئ بن الشِّخِّير - وهو هانئ بن عبد الله بن الشِّخِّير نُسب هنا لجدّه- فقد تفرد بالرواية عنه أبو بشر - وهو جعفر بن إياس وهو ابن أبي وحشية - وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد وقع في هذا الإسناد وفي الذي يليه خطأٌ نبَّه عليه المزِّي في «التحفة» (٥٣٥٣) فقال: والحديث حديث أبي زرعة - يعني الرواية الآتية برقم (٢٢٨١) - والصواب حذف «عن» من حديث قتيبة والطَّرَسوسي (وهو الآتي بعده). يعني: عن هانئ بن عبد الله ابن الشخير رجل من بلحريش، عن أبيه. قتيبة هو ابن سعيد، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبدالله اليشكري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٠٠).

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٦٦) عن بكار بن قتيبة وإبراهيم بن مرزوق، عن أبي داود، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن هانئ بن عبدالله بن الشخير، عن رجل من بلحريش.

عن أبيه قال: كُنَّا نُسافِرُ ما شاء الله، فأتَينا رسولَ الله ﷺ وهو يَطْعَم، فقال: «هَلُمَّ، فاطْعَمْ» فقلتُ: إنِّي صائم. فقال رسولُ الله ﷺ: «أُحَدِّثُكم عن الصِّيام، إنَّ اللهَ وضَعَ عن المسافر الصَّومَ وشَطْرَ الصَّلاة»[1].

٢٢٨١- أخبرنا عُبيد الله بن عبدالكريم قال: حدَّثنا سهل بن بَكَّار قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن أبي بِشر، عن هانئ بن عبدالله بن الشِّخِّير

عن أبيه قال: كنتُ مسافراً، فأتَيْتُ النبيَّ ﷺ وهو يأكلُ وأنا صائم. فقال: «هَلُمَّ» قلتُ: إنِّي صائم. قال: «أتدري ما وضَعَ اللهُ عن المسافر؟» قلتُ: وما وضَعَ اللهُ عن المسافر؟ قال: «الصَّومَ وشَطْرَ الصَّلاة»[2].

٢٢٨٢- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدَّثنا عُبيد الله[3] قال: أخبرنا إسرائيل، عن موسى - هو ابن أبي عائشة - عن غَيْلانَ قال:

خرجتُ مع أبي قِلابةَ في سفر، فقَرَّبَ طعاماً، فقلتُ: إنِّي صائم. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ في سفر، فقَرَّبَ طعاماً، فقال لرجل: «ادْنُ فاطْعَمْ» قال: إنِّي صائم. قال: «إنَّ اللهَ وضَعَ عن المسافرِ نِصْفَ الصَّلاةِ والصِّيامَ[4] في السَّفر، فادْنُ فاطْعَمْ» فدنَوْتُ فطَعِمْتُ[5].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٠١).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقيه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٠٢).

(٣) فوقها في (م): عبد الله، وأُشير إلى أنها نسخة.

(٤) في (ر) و(هـ): والصوم.

(٥) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه. عبيد الله: هو ابن موسى العبسي، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، وغيلان: هو ابن جرير الأزدي، وأبو قِلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٠٣).
وتنظر الأحاديث السالفة قبله.

٥٢- باب فضل الإفطار في السَّفر على الصِّيام[(١)]

٢٢٨٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدَّثنا أبو معاوية قال: حدَّثنا عاصم الأحول، عن مُوَرِّقٍ العِجْليِّ

عن أنس بن مالك قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في السَّفر[(٢)]، فمِنَّا الصَّائمُ ومنَّا المُفْطِر، فنزلنا في يومٍ حارٍّ، واتَّخَذْنا ظِلالاً، فسقطَ الصُّوَّامُ، وقام[(٣)] المُفطرون فسَقَوا الرِّكاب[(٤)]، فقال رسولُ الله ﷺ: «ذهبَ المُفطِرون اليومَ بالأجر»[(٥)].

٥٣- باب ذِكْر قوله: الصَّائمُ في السَّفر كالمُفْطِر في الحَضَر

٢٢٨٤- أخبرنا محمد بن أبان البَلْخيُّ قال: حدَّثنا مَعْن، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة بن عبدالرَّحمن

---

(١) في (هـ): الصوم.

(٢) في (م) ونسخة بهامش (ك): سفر.

(٣) في نسخة بهامش (ك): وثار.

(٤) في (م): الركائب.

(٥) إسناده صحيح، أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وعاصم الأحول: هو ابن سليمان، ومُوَرِّق العجلي: هو ابن مُشَمْرِج. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٠٤).

وأخرجه مسلم (١١١٩): (١٠٠)، وابن حبان (٣٥٥٩) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩): (١٠١) من طريقين عن عاصم الأحول، به.

قال السِّندي: قوله: «عن أنس بن مالك» هو غير أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ.

قوله: «فسقط الصُّوَّام» كحُكَّام؛ جمع صائم، أي: ما قَدَروا على قضاء حاجتهم.

«ذهب المُفْطِرون بالأجر» أي: حصل لهم بالإعانة في سبيل الله من الأجر فوق ما حصل للصائمين بالصوم بحيث يقال: كأنَّهم أخذوا الأجر كلَّه، والله أعلم.

عن عبدالرَّحمن بن عوف قال: يُقال[(١)]: الصِّيام في السَّفر كالإفطار في الحَضَر[(٢)].

٢٢٨٥- أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب قال: حدَّثَنا حمَّاد بن [خالد][(٣)] الخيَّاط وأبو عامرٍ قالا: حدَّثنا ابنُ أبي ذئب، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة

عن عبدالرَّحمن بن عوف قال: الصَّائمُ في السَّفر كالمُفْطِر في الحَضَر[(٤)].

٢٢٨٦- أخبرني محمد بن يحيى بن أيوب قال: حدَّثنا أبو مُعاويةَ قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذئب، عن الزُّهريِّ، عن حُميد بن عبدالرَّحمن بن عوف

---

(١) في نسخة في هامش (ك): قال. وجاءت في (ر): كان يقال.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من أبيه شيئاً. معن: هو ابن عيسى القزَّاز، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن، والزهري: هو محمد ابن مسلم ابن شهاب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٠٥). وقال بإثره: هذا خطأ. اهـ. وصوَّب وقفه على عبدالرحمن كما نقله عنه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٠٥، وينظر «فتح الباري» ٤/ ١٨٤.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٦٦) من طريق أسامة بن زيد، عن الزهري، بهذا الإسناد مرفوعاً. وأسامة بن زيد هو الليثي، صدوق يَهِم.

وسيرد في الروايتين التاليتين.

قال السِّندي: قوله: «الصيام في السفر كالإفطار في الحضر» أي: كالإفطار في غير رمضان، فمرجِعُه إلى أنَّ الصوم خلاف الأَولى، أو في رمضان، فمدلولُه أنَّه حرام، والأول هو أقرب، ومع ذلك لا بُدَّ عند الجمهور من حمله على حالةٍ مخصوصةٍ كما إذا أجهدَه الصوم، والله أعلم.

(٣) كلمة «خالد» ليست في النسخ.

(٤) إسناده ضعيف كسابقه. أبو عامر: هو عبدالملك بن عمرو العقدي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٠٦).

وسلف في الرواية السابقة.

عن أبيه قال: الصَّائمُ في السَّفرِ كالمُفْطِر في الحَضَر[(١)].

٥٤- باب الصِّيام في السَّفر، وذِكْرِ اختلاف خبر ابن عبَّاس فيه

٢٢٨٧- أخبرنا محمد بن حاتم قال: أخبرنا سُوَيدٌ قال: أخبرنا عبدالله، عن شعبة، عن الحكم، عن مِقْسَم

عن ابن عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ في رمضان، فصامَ[(٢)] حتَّى أتى قُدَيداً، ثُمَّ أُتِيَ بقَدَحٍ من لبنٍ، فشَرِبَ، فأفطرَ[(٣)] هو وأصحابُه[(٤)].

٢٢٨٨- أخبرنا القاسم بن زكريَّا، قال: حدَّثنا سعيد بن عمرو قال: حدَّثنا عَبْثَر، عن العلاء بن المُسَيَّب، عن الحكم بن عُتَيبة، عن مجاهد

عن ابن عبَّاس قال: صامَ رسولُ الله ﷺ من المدينة حتَّى أتى قُدَيداً، ثُمَّ أفطرَ حتَّى أتى مكَّة[(٥)].

---

(١) إسناده ضعيف، تفرَّد فيه أبو معاوية - وهو محمد بن خازم الضرير - فأخطأ في ذكر حميد بن عبد الرحمن بن عوف فيه، ورواه غيره - كما في الروايتين السابقتين - عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه. قال الدارقطني في «العلل» ٤/ ٢٨٢ : والصحيح عن أبي سلمة، عن أبيه موقوفاً. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٠٧).

(٢) كلمة «فصام» ليست في (م).

(٣) في (ر) و(هـ): وأفطر.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات سوى مِقْسَم: وهو ابن بُجْرة، ويقال: نجدة، مولى ابن عباس فهو صدوق، لكن شعبة ذكر - فيما نقل عنه البخاري في «التاريخ الأوسط» ١/ ٣٢٨ بأن الحكم - وهو ابن عتيبة - لم يسمع هذا الحديث من مِقْسَم. عبد الله: هو ابن المبارك، والحكم: هو ابن عُتيبة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٠٨).

وأخرجه أحمد (٢١٨٥) و(٣١٧٦) و(٣٢٠٩) و(٣٢٧٩) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسيرد - بألفاظ مختلفة وبعضهم يزيد على بعض - في الروايات الست الآتية، وفي الروايتين (٢٣١٣) و(٢٣١٤).

قال السِّندي: قوله: «حتى أتى قُدَيداً»: موضعٌ قريبٌ من عُسْفان.

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنَّ العلاء بن المسيَّب قال الحاكم فيه: =

٢٢٨٩- أخبرنا زكريّا بن يحيى قال: أخبرنا الحسن بن عيسى قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن مِقْسَم

عن ابن عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ صامَ في السَّفر حتَّى أتى قُدَيداً، ثُمَّ دعا بقَدَحٍ من لبنٍ، فشَرِبَ، فأفطرَ هو وأصحابُه[١].

٥٥- باب ذِكْر الاختلاف على منصور

٢٢٩٠- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدَّثنا خالد، عن شُعبة، عن منصور، عن مجاهد

عن ابن عبَّاسٍ قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى مكَّة، فصامَ حتَّى أتى عُسْفان، فدعا[٢] بقدَحٍ فشَرِبَ - قال شعبة: في رمضان - فكان ابنُ عبَّاسٍ يقول: مَنْ شاءَ صامَ، ومن شاءَ أفطَرَ[٣].

= له أوهام في الإسناد والمتن. وقال الأزدي: في بعض حديثه نظر. وقال الحافظ في «تقريبه»: ثقة ربما وهم. قلت: ولعلَّ هذا من أوهامه، فقد رواه شعبة - وهو أثبت منه، كما في الرواية السابقة والتالية - عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. سعيد بن عمرو: هو الأشعثي، وعبثر: هو ابن القاسم. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٠٩).

(١) حديث صحيح، سلف الكلام عليه عند الرواية (٢٢٨٧).

وسلف برقم (٢٢٨٧).

قال السِّندي: «فشرب» أي: بعد العصر. «فأفطر» أي: بعدما أصبح صائماً.

(٢) في نسخة بهامشي (ك) و(هـ): فأُتي.

(٣) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث الهُجَيمي، ومنصور: هو ابن المعتمر، ومجاهد: هو ابن جبر المكي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦١٠).

وأخرجه أحمد (٣١٦٢) عن محمد بن جعفر وحجاج، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٦١) من طريق سفيان الثوري، عن منصور، به مختصراً بلفظ: صام رسول الله ﷺ في السفر، وأفطر.

وسيرد في الرواية التالية من طريق جرير، وبرقم (٢٣١٤) من طريق مفضل، كلاهما عن =

٢٢٩١- أخبرنا محمد بن قُدامة، عن جَرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس عن ابن عبَّاسٍ قال: سافرَ[١] رسولُ الله ﷺ في رمضان، فصامَ حتَّى بلَغَ عُسْفان، ثُمَّ دعا بإناءٍ[٢]، فشَرِبَ نهاراً يراهُ النَّاسُ، ثُمَّ أفطَرَ[٣].

٢٢٩٢- أخبرنا حُمَيد بن مَسْعَدة قال: حدَّثنا سفيان، عن العَوَّام بن حَوْشَب قال: قلتُ لمجاهد: الصَّوم في السَّفر؟ قال: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ ويُفطِر[٤].

٢٢٩٣- أخبرني هلال بن العلاء قال: حدَّثنا حُسين قال: حدَّثنا زُهير قال: حدَّثنا أبو إسحاق قال:

= منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس. أدخلا طاوساً بين مجاهد وابن عباس، والظاهر أنَّه من المزيد في متصل الأسانيد.

وسلف برقم (٢٢٨٧).

قال السِّندي: قوله: «حتى أتى عُسْفان»: قرية قريبة من مكة.

(١) في نسخة في (م) و(هـ): سافرنا مع.

(٢) في نسخة بهامشي (ك) و(هـ): بماء.

(٣) إسناده صحيح، جرير: هو ابن عبد الحميد الضبِّي، وطاوس: هو ابن كيسان اليماني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦١١).

وأخرجه البخاري (٤٢٧٩)، ومسلم (١١١٣) من طريقين عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بنحوه - مسلم (١١١٣): (٨٩) من طريق عبد الكريم، عن طاوس، به.

وسيرد - بسياق أتم - برقم (٢٣١٤) من طريق مفضل، عن منصور، به.

وينظر ما قبله، وما سلف برقم (٢٢٨٧).

قال السِّندي: «فشرب نهاراً ثمَّ أفطر» أي: داوم على الإفطار إلى مكة.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه. سفيان: هو ابن حبيب البصري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦١٢).

وسيرد - مطولاً - بإسناد صحيح برقم (٢٣١٤).

وينظر ما سلف برقم (٢٢٨٧).

أخبرني مجاهدٌ، أنَّ رسولَ الله ﷺ صامَ في شهر رمضان، وأفطرَ في السَّفر[١].

٥٦- باب ذِكْر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن عمرو فيه

٢٢٩٤- أخبرنا محمد بن رافع قال: حدَّثنا أَزْهَر بن القاسم قال: حدَّثنا هشام، عن قَتادة، عن سليمان بن يسار

عن حمزة بن عمرو الأسلميّ، أنَّه سألَ رسولَ الله ﷺ عن الصَّوم في السَّفر، قال: «إنْ - ثُمَّ ذكرَ كلمةً معناها: إنْ - شِئْتَ صُمْتَ، وإنْ شِئْتَ أفطَرْتَ»[٢][٣].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه. حسين: هو ابن عياش، وزهير: هو ابن معاوية الجُعْفي، وسماعه من أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السَّبيعي - بأَخَرة بعد اختلاطه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦١٣).

وسيرد - مطولاً - بإسناد صحيح برقم (٢٣١٤).

وينظر ما سلف برقم (٢٢٨٧).

(٢) في (م)، ونسخة في (هـ)، ونسخة في هامش (ك): إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، قتادة - وهو ابن دِعامة السَّدوسي - لم يسمع من سليمان بن يسار، وسليمان بن يسار لم يسمع من حمزة بن عمرو، قال الدارقطني في «العلل» ١٥/ ٣٩ : والصحيح - والله أعلم - عن سليمان بن يسار، عن أبي مراوح، عن حمزة. وبنحوه قال المزي في «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٢٧٠ (ترجمة أبي مراوح). قلت: سيرد على الصواب برقم (٢٣٠٢)، ومن طريق عروة، عن أبي مرواح، عن حمزة برقم (٢٣٠٣). هشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّسْتُوائي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦١٤).

وأخرجه أحمد (١٦٠٣٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بنحوه - أبو داود (٢٤٠٣) من طريق محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه، به.

وسيرد في الأحاديث الأربعة عشر الآتية، مع اختلافٍ في أسانيدها، وبعضها صحيح.

٢٢٩٥- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا اللَّيث، عن بُكَير، عن سليمان بن يسار

أنَّ حمزة بن عمرو قال: يا رسولَ الله... مِثله مُرسَل[١].

٢٢٩٦- أخبرنا سُوَيد بن نصر قال: أخبرنا عبدالله، عن عبدالحميد بن جعفر، عن عِمران بن أبي أنس، عن سليمان بن يسار

عن حمزة قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الصَّومِ في السَّفر، قال: «إنْ شِئْتَ أن تصومَ فصُمْ، وإنْ شِئْتَ أن تُفطِرَ فأفطِرْ»[٢].

٢٢٩٧- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثنا أبو بكرٍ قال: حدَّثنا عبدالحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن سليمان بن يسار

عن حمزة بن عمرو قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الصَّوم في السَّفر؟ فقال: «إنْ شِئْتَ أن تصومَ فصُمْ، وإنْ شِئْتَ أن تُفطِرَ فأفطِرْ»[٣].

٢٢٩٨- أخبرنا الرَّبيع بن سليمان قال: حدَّثنا ابن وَهْبٍ، قال: أخبرني عمرو بن الحارث واللَّيث، فذكر آخر، عن بُكَير، عن سليمان بن يسار

عن حمزة بن عمرو الأسلميِّ قال: يا رسول الله، إنِّي أجِدُ قُوَّةً على الصِّيام في السَّفر. قال: «إنْ شِئْتَ فصُمْ، وإنْ شِئْتَ فأفطِرْ»[٤].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه كما سلف بيانه في الرواية السابقة. قتيبة: هو ابن سعيد، والليث: هو ابن سعد، وبُكير: هو ابن عبد الله بن الأشج. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦١٦).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه كما سلف بيانه في الرواية (٢٢٩٤). عبدالله: هو ابن المبارك. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦١٧).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. أبو بكر: هو عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦١٨).

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه كما سلف بيانُه عند الرواية (٢٢٩٤). ابن وهب: هو عبد الله المصري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦١٥).

٢٢٩٩- أخبرني هارون بن عبدالله قال: حدَّثنا محمد بن بكر قال: أخبرنا عبدالحميد بن جعفر قال: أخبرني عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة بن عبدالرَّحمن

عن حمزة بن عمرو، أنَّه سألَ[1] رسولَ الله ﷺ عن الصَّوم في السَّفر، قال: «إنْ شِئْتَ أن تصومَ فصُمْ، وإن شِئْتَ أن تُفطِرَ فأفطِرْ»[2].

٢٣٠٠- أخبرنا عمران بن بكَّار قال: حدَّثنا أحمد بن خالد قال: حدَّثنا محمد - يعني ابن إسحاق[3] - عن عمران بن أبي أنس، عن سليمان بن يسار وحنظلة بن عليٍّ قال: حدَّثاني جميعاً

عن حمزة بن عَمرو قال: كنتُ أسرُدُ الصِّيامَ[4] على عهد رسول الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أسرُدُ الصِّيامَ في السَّفر. فقال: «إنْ شِئْتَ فصُمْ، وإنْ شِئْتَ فأفطِرْ»[5].

---

(١) في نسخة بهامشي (ك) و(هـ): قال: سألت.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد خالف فيه محمد بن بكر، فرواه عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن حمزة. ورواه عبد الله بن المبارك - كما سلف في الرواية (٢٢٩٦) - وأبو بكر الحنفي - كما في الرواية (٢٢٩٧) - كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمران، عن سليمان بن يسار، عن حمزة. قال الدارقطني في «العلل» ١٥/ ٣٩ : إنما هو عن عمران بن أبي أنس، عن سليمان بن يسار. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٢٦١٩).

وسلف برقم (٢٢٩٤).

(٣) قوله: «يعني ابن إسحاق» من هامشي (ك) و(م).

(٤) في نسخة بهامش (هـ): الصوم.

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلِّس، وقد عنعن فيه. وسليمان بن يسار لم يسمع من حمزة بن عمرو كما سلف بيانُه عند الرواية (٢٢٩٤)، وذِكْرُ حنظلة بن علي في الإسناد غير محفوظ، فقد رُوي عن ابن إسحاق بعدَّة وجوه؛ فرُوي عنه - كما هنا - عن عمران بن أبي أنس، عن سليمان بن يسار وحنظلة بن علي، عن حمزة. ورُوي - كما في الرواية التالية - عنه، عن عمران، عن حنظلة وحده، عن حمزة. ورُوي - كما في الرواية =

٢٣٠١- أخبرنا عُبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال: حدَّثنا عمِّي قال: حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن عمران بن أبي أنس، عن حنظلة بن عليٍّ

عن حمزة قال: قلتُ: يا نبيَّ الله، إنِّي رجلٌ أسرُدُ الصِّيامَ، أفأَصومُ في السَّفر؟ قال: «إنْ شِئْتَ فصُمْ، وإنْ شِئْتَ فأفطِرْ»(١).

٢٣٠٢- أخبرنا عُبيد الله بن سعد قال: حدَّثنا عمِّي قال: حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدَّثني عمران بن أبي أنس، أنَّ سليمان بن يسار حدَّثه، أنَّ أبا مُراوِحٍ حدَّثه

أنَّ حمزة بن عمرو حدَّثَه، أنَّه سألَ رسولَ الله ﷺ - وكان رجلاً يصومُ في السَّفر - فقال: «إنْ شِئْتَ فصُمْ، وإنْ شِئْتَ فأفطِرْ»(٢).

٥٧- باب ذِكْر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه

٢٣٠٣- أخبرنا الرَّبيع بن سليمان قال: أخبرنا ابن وَهْبٍ قال: أخبرنا عمرو - وذكر آخر - عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي مُراوِحٍ

= (٢٣٠٢) - عنه، عن عمران، عن سليمان بن يسار، عن أبي مراوح، عن حمزة. وهو الصواب فيما قاله الدارقطني في «العلل» ١٥/ ٣٩، والمزِّي في «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٢٧٠ (ترجمة أبي مراوح). والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٢٠).

وسلف برقم (٢٢٩٤).

قال السِّندي: قوله: «أسرُدُ» أي: أُتابعه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف سلف الكلام عليه في الرواية السابقة. عمّ عبيد الله ابن سعد: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزُّهري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٢١).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، ابن إسحاق - وهو محمد - صرَّح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه. أبو مراوح: هو الغفاري الليثي المدني، قال مسلم: اسمه سعد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٢٢).

وتنظر الروايتان السابقتان.

وسلف برقم (٢٢٩٤).

عن حمزة بن عمرو، أنَّه قال لرسولِ الله[١] ﷺ: أجِدُ فيَّ قُوَّةً على الصِّيام في السَّفر، فهَلْ علَيَّ جُناحٌ؟ قال: «هي رخصةٌ من الله عزَّ وجلَّ، فمَنْ أخذَ بها فحَسَنٌ، ومَنْ أحبَّ أن يصومَ فلا جُناحَ عليه»[٢].

٥٨- باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه

٢٣٠٤- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن بشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن حمزة بن عمرو الأسلميّ، أنَّه سألَ رسولَ الله ﷺ: أَصومُ في السَّفر؟ قال: «إنْ شِئْتَ فصُمْ، وإن شِئْتَ فأفطِرْ»[٣].

٢٣٠٥- أخبرنا عليُّ بن الحسن اللَّانيُّ[٤] بالكوفة قال: حدَّثنا عبدالرَّحيم الرَّازيُّ،

---

(١) في نسخة بهامشي (ر) و(هـ): يا رسول الله.

(٢) إسناده صحيح من جهة عمرو: وهو ابن الحارث المصري. ابن وهب: هو عبد الله، وأبو الأسود: هو يتيم عروة، واسمه محمد بن عبد الرحمن النَّوفلي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٢٣).

وأخرجه مسلم (١١٢١): (١٠٧) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث وحده، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٢٢٩٤).

قال السِّندي: قوله: «هي رخصةٌ» الضمير للإفطار، والتأنيث باعتبار الخبر، والكلام جاء على اعتقاد السائل، فلا يلزَمُ أنَّ ظاهرَه ترجيح الإفطار حيث قال: «فحسَنٌ» وقال في الصوم: «فلا جناح عليه»، والله أعلم.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنَّ المحفوظ فيه - كما سيأتي في الروايات (٢٣٠٦) و(٢٣٠٧) و(٢٣٠٨) و(٢٣٨٤) - عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: إن حمزة قال لرسول الله ﷺ... فذكره. ينظر «علل الدارقطني» ١٥/ ٣٦-٣٨. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٢٤).

(٤) في (ك): اللَّال، وبهامشها «اللَّاني» وعليها علامة الصحة، وعلى هامشها أيضاً: =

عن هشام، عن عروة، عن عائشة

عن حمزة بن عمرو، أنَّه قال: يا رسولَ الله، إنِّي رجلٌ أصومُ، أفأَصومُ في السَّفر؟ قال: «إنْ شِئْتَ فصُمْ، وإنْ شِئْتَ فأفطِرْ»[(١)].

٢٣٠٦- أخبرنا محمد بن سلمة قال: أخبرنا ابن القاسم قال: حدَّثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: إنَّ حمزةَ قالَ لرسولِ الله ﷺ: يا رسولَ الله، أَصومُ في السَّفر؟ - وكان كثير الصِّيام - فقال له رسولُ الله ﷺ: «إنْ شِئْتَ فصُمْ، وإنْ شِئْتَ فأفطِرْ»[(٢)].

٢٣٠٧- أخبرني عمرو بن هشام قال: حدَّثنا محمد بن سلمة، عن ابن عَجْلان، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشةَ قالت: إنَّ حمزةَ سألَ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله،

= «اللَّان»: بلدة من بلاد العجم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، غير علي بن الحسن اللَّاني - شيخ المصنِّف- فهو صدوقٌ، إلَّا أنَّ المحفوظ فيه كما سلف بيانه في الرواية السابقة: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. عبد الرحيم الرازي: هو ابن سليمان.

وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٢٥).

(٢) إسناده صحيح، محمد بن سلمة: هو المرادي، وابن القاسم: هو عبد الرحمن. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٢٦).

وهو عند مالك في «الموطأ» (٧٩٤) برواية أبي مصعب الزهري، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٩٤٣).

وأخرجه أحمد (٢٤١٩٦) و(٢٥٦٠٧) و(٢٥٦٦٥) و(٢٥٧٣٠)، والبخاري (١٩٤٢)، ومسلم (١١٢١): (١٠٣) و(١٠٥) و(١٠٦)، وابن ماجه (١٦٦٢)، وابن حبان (٣٥٦٠) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وسلف برقم (٢٢٩٤).

أَصومُ في السَّفر؟ فقال: «إنْ شِئْتَ فصُمْ، وإنْ شِئْتَ فأفطِرْ»[١].

٢٣٠٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عَبْدة بن سليمان قال: حدَّثنا هشام ابن عروة، عن أبيه

عن عائشةَ، أنَّ حمزةَ الأسلميَّ سألَ رسولَ الله ﷺ عن الصَّوم في السَّفر - وكان رجلاً يسرد الصَّوم[٢] - فقال: «إنْ شِئْتَ فصُمْ، وإنْ شِئْتَ فأفطِرْ»[٣].

٥٩- باب ذِكْر الاختلاف على أبي نَضْرةَ المنذرِ بن مالك بن قِطْعَة فيه

٢٣٠٩- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربيٍّ قال: حدَّثنا حمَّاد، عن سعيد الجُرَيريِّ، عن أبي نَضْرةَ قال:

حدَّثنا أبو سعيد قال: كُنَّا نُسافِرُ في رمضان، فمِنَّا الصَّائمُ، ومِنَّا المُفطِرُ، لا[٤] يَعِيبُ الصَّائمُ على المُفطِرِ، ولا المُفْطِرُ على الصَّائم[٥].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان - وهو محمد -فهو صدوق، وقد توبع. محمد بن سلمة: هو الباهلي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٢٧).

وسلف برقم (٢٢٩٤).

(٢) في نسخة في (ك): الصيام.

(٣) إسناده صحيح، عبدة بن سليمان: هو الكلابي، واسمه عبد الرحمن. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٢٨).

وسلف برقم (٢٢٩٤).

(٤) في نسخة بهامشي (ك) و(هـ): فلا.

(٥) إسناده صحيح، الجريري: هو سعيد بن إياس، وقد اختلط، لكن رواية حماد - وهو ابن زيد - عنه قبل اختلاطه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٣٠).

وأخرجه أحمد (١١٠٨٣) و(١١٤٧١)، ومسلم (١١١٦): (٩٦)، والترمذي (٧١٣)، وابن حبان (٣٥٥٨) من طرق عن الجريري، بهذا الإسناد. =

٢٣١٠- أخبرنا سعيد بن يعقوب الطَّالقانيُّ قال: حدَّثنا خالد - وهو ابن عبدالله الواسطيُّ - عن أبي مَسْلَمَةَ[١]، عن أبي نَضْرةَ

عن أبي سعيد قال: كُنَّا نُسافِرُ مع النبيِّ ﷺ، فمِنَّا الصَّائمُ، ومِنَّا المُفْطِرُ، ولا[٢] يَعِيبُ الصَّائمُ على المُفْطِر، ولا يَعِيبُ[٣] المُفْطِرُ على الصَّائم[٤].

٢٣١١- أخبرنا أبو بكر بن عليٍّ قال: حدَّثنا القواريريُّ قال: حدَّثنا بشر بن منصور، عن عاصم الأحول، عن أبي نَضْرةَ

عن جابرٍ قال: سافَرْنا مع رسولِ الله ﷺ، فصامَ بعضُنا، وأفطَرَ بعضُنا[٥].

= وأخرجه أحمد (١١١٩١) و(١١٤١٣) و(١١٦٨٤) و(١١٧٠٥) و(١١٨٧٠)، ومسلم (١١١٦): (٩٣) و(٩٤) من طريق قتادة، عن أبي نضرة، به.

وتنظر الأحاديث الثلاثة التالية.

قال السِّندي: قوله: «لا يَعيبُ» أي: لا يُنكر الصائمُ على المفطر، ولا المُفطِرُ على الصائم صومَه، فهما جائزان.

(١) تحرف في (هـ) إلى: أبي سلمة.

(٢) في (م) و(هـ): فلا.

(٣) كلمة «يعيب» ليست في(م) و(ر).

(٤) إسناده صحيح، خالد بن عبد الله: هو الواسطي الطحان، وأبو مَسْلَمة: هو سعيد بن يزيد الأزدي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٣١).

وأخرجه مسلم (١١١٦) (٩٥)، والترمذي (٧١٢) من طريق بشر بن المفضل، عن أبي مسلمة، بهذا الإسناد.

وينظر ما قبله.

(٥) إسناده صحيح، أبو بكر بن علي: هو أحمد بن علي بن سعيد المَرْوَزي، والقواريري: هو عبيد الله بن عمر، وبشر بن منصور: هو السَّليمي البصري، وعاصم الأحول: هو ابن سليمان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٣٢). =

٢٣١٢- أخبرني أيوب بن محمد قال: حدَّثنا مروان قال: حدَّثنا عاصم، عن أبي نَضْرةَ المنذر

عن أبي سعيد وجابر بن عبدالله، أنَّهما سافَرا معَ رسول الله ﷺ، فيصومُ الصَّائمُ، ويُفطِرُ المُفطِرُ، ولا[1] يَعِيبُ الصَّائمُ على المُفطِر، ولا المُفطِرُ على الصَّائم[2].

٦٠- باب الرُّخصة للمسافر أن يصومَ بعضاً ويُفطِرَ بعضاً

٢٣١٣- أخبرنا قُتيبةُ، قال: حدَّثنا سفيان، عن الزُّهريّ، عن عُبيد الله بن عبدالله

عن ابن عبَّاسٍ قال: خرَجَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفتحِ صائماً في رمضان، حتَّى إذا كان بالكَديد أفطرَ[3].

= وأخرجه أحمد (١٤٣٩٩) عن أبي معاوية، عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد.

وينظر الحديثان السابقان.

(١) في نسخة بهامش (هـ): فلا.

(٢) إسناده صحيح، أيوب بن محمد: هو ابن زياد الوزَّان، ومروان: هو ابن معاوية الفزاري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٣٣).

وأخرجه مسلم (١١١٧): (٩٧) من طرق عن مروان بن معاوية، بهذا الإسناد.

وتنظر الأحاديث الثلاثة قبله.

(٣) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، وسفيان: هو ابن عُيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب، وعبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٣٤).

وأخرجه أحمد (١٨٩٢)، والبخاري (٢٩٥٣)، ومسلم (١١١٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بتمامه ومطولاً - أحمد (٣٠٨٩) و(٣٢٥٨) و(٣٤٦٠)، والبخاري (١٩٤٤) و(٤٢٧٥) و(٤٢٧٦)، ومسلم (١١١٣)، وابن حبان (٣٥٥٥) و(٣٥٦٣) و(٣٥٦٤) من طرق عن الزهري، به.

وسلف بنحوه برقم (٢٢٨٧). =

٦١- باب الرُّخصة في الإفطار لمَنْ حضرَ شهرَ رمضانَ فصامَ ثُمَّ سافرَ

٢٣١٤- أخبرنا محمد بن رافع قال: حدَّثنا يحيى بن آدم قال: حدَّثنا مُفَضَّل، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس

عن ابن عبَّاس قال: سافرَ رسولُ الله ﷺ، فصامَ حتَّى بلَغَ عُسْفان، ثُمَّ دعا بإناءٍ، فشَرِبَ نهاراً ليراه النَّاس، ثُمَّ أفطرَ حتَّى دخلَ مكَّة، فافتتحَ مكَّة في رمضان. قال ابن عبَّاس: فصامَ رسولُ الله ﷺ في السَّفرِ وأفطرَ، فمَنْ شاءَ صامَ، ومَنْ شاءَ أفطرَ[1].

٦٢- باب وَضْع الصِّيام عن الحُبلى والمُرْضِع

٢٣١٥- أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، عن وُهَيب بن خالد قال: حدَّثنا عبدالله بن سَوَادة القُشيريُّ، عن أبيه

= وينظر ما بعده.

قال السِّندي: «حتَّى إذا كان بالكَدِيد» بفتح الكاف وكسر الدَّال المُهْملة: مكانٌ بين عُسْفان وقُدَيد، قال عياض: اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر فيه ﷺ والقِصَّةُ واحدة، وكلُّها متقاربة، والجميع من عمل عُسْفان. ثم قال السِّندي: ففي آخر كلامه إشارةٌ إلى وجه التوفيق، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح، مُفضَّل: هو ابن مُهَلْهَل السعدي، ومنصور: هو ابن المعتمر، ومجاهد: هو ابن جَبْر المكي، وطاوس: هو ابن كَيْسان اليماني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٣٥).

وأخرجه أحمد (٢٩٩٤) عن يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٣٥٠) و(٢٣٥١) و(٢٦٥٢)، والبخاري (١٩٤٨)، وأبو داود (٢٤٠٤)، وابن حبان (٣٥٦٦) من طرق عن منصور، به.

وأخرجه - بنحوه - أحمد (٢٣٦٣) من طريق بُشَير بن يسار، عن ابن عباس، به.

وسلف - بسياق مختصر - برقم (٢٢٩١) من طريق جرير، عن منصور، به.

وينظر ما سلف برقم (٢٢٨٧).

عن أنس بن مالك[١] رجلٍ منهم، أنَّه أتى النبيَّ ﷺ بالمدينة[٢] وهو يَتغدَّى، فقال له النبيُّ ﷺ: «هَلُمَّ إلى الغَداء» فقال: إنِّي صائم. فقال له النبيُّ ﷺ: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ وضَعَ عن المسافر الصَّومَ وشَطْرَ الصَّلاة، وعن الحُبلى والمُرْضِع»[٣].

٦٣- باب تأويل قول الله عزَّ وجلَّ:

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾

٢٣١٦- أخبرنا قُتيبة قال: أخبرنا بكر - وهو ابن مُضَر - عن عَمرو بن الحارث، عن بُكَير، عن يزيد مولى سَلَمة بن الأَكْوَع

عن سَلَمة بن الأَكْوَع قال: لمَّا نزلَتْ هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كانَ مَنْ أرادَ مِنَّا أن يُفطِرَ ويَفْتَدي،

---

(١) ذكر المزِّي في «التحفة» (١٧٣٢) أن في رواية ابن السني: عن عبدالله بن سوادة، عن أبي أمية، به. وأن في رواية غيره: عن أبيه، عن أنس... وليس كذلك، فرواية ابن السني وغيره: عن أبيه، عن أنس بن مالك أبي أمية، كما هو مثبت، ونُبِّه عليه في هامشي (ك) و(يه).

(٢) كلمة «بالمدينة» من نسخة في (هـ)، ونسخة على هامش (ك) وبجانبها: كذا في نسخة مصحَّحة وليتأمَّل.

(٣) حديث حسن من أجل سوادة والد عبد الله، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: شيخ، وروى له مسلم في «صحيحه». وهو في «الكبرى» (٢٦٣٦).

وأخرجه أحمد (١٩٠٤٧) و(١٩٠٤٨)، وابنه عبد الله في زوائده على «المسند» (١٩٠٤٨)، والترمذي (٧١٥)، وابن ماجه (١٦٦٧) من طريق أبي هلال محمد بن سليم الراسبي، عن عبد الله بن سوادة، عن أنس بن مالك رجل من بني كعب، به. لم يذكر سوادة والد عبد الله في الإسناد، ونسب الصحابي لبني كعب. وأبو هلال الراسبي ضعيف، لكن قال الترمذي عقبه: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، والعمل على هذا عند أهل العلم.

وسلف برقم (٢٢٧٤). وينظر ما سلف بالأرقام (٢٢٦٧-٢٢٨٢).

حتَّى نزلَتِ الآيةُ التي بعدَها، فنسَخَتْها[(١)].

٢٣١٧- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدَّثنا يزيد قال: أخبرنا وَرْقاء، عن عَمرو بن دينار، عن عطاء

عن ابن عبَّاسٍ في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾[(٢)]: يُكَلَّفونَه ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ واحد ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾فزاد[(٣)] طعامَ مسكين آخرَ - ليست بمنسوخة - ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ * وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ لا يُرخَّص[(٤)] في هذا إلَّا للَّذي[(٥)] لا يُطِيقُ الصِّيامَ، أو مريضٍ لا يُشفى[(٦)].

---

(١) إسناده صحيح، بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٢٦٣٧) و(١٠٩٥٠).

وأخرجه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥): (١٤٩)، وأبو داود (٢٣١٥)، والترمذي (٧٩٨)، وابن حبان (٣٤٧٨) من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بنحوه - مسلم (١١٤٥): (١٥٠) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، به.

قال السِّندي: قوله: «لمَّا نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾...... إلخ» سببُها أنَّه شقَّ عليهم رمضان، فرُخِّص لهم في الإفطار مع القدرة على الصوم، فكان يصوم بعضٌ ويفتدي بعضٌ حتى نزل قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذه الآية هي المُرادة بقوله: حتى نزلت الآية بعدها». وقيل: الناسخة قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، وفيه أنَّه يدلُّ على أنَّ الصَّومَ خيرٌ من الافتداء، وهذا يدلُّ على جواز الافتداء، فلا يصلح ناسخاً له، بل هو من جملة المنسوخ، والله أعلم.

(٢) في نسخة بهامش (ك): يطوقونه.

(٣) كلمة «فزاد» من نسخة بهامش (ك).

(٤) بعدها في (م) زيادة: فيها.

(٥) في (ر) وهامشي (هـ) و(ك): الذي.

(٦) إسناده صحيح، يزيد: هو ابن هارون، وورقاء: هو ابن عمر بن كُليب اليَشْكُري، =

٦٤- باب وضع الصِّيام عن الحائض

٢٣١٨- أخبرنا عليُّ بن حُجْر قال: أخبرنا عليٌّ - يعني ابنَ مُسْهِر- عن سعيد، عن قتادة، عن مُعاذة العَدَويَّة

أنَّ امرأةً سألت عائشة: أتَقْضِي الحائضُ الصَّلاةَ إذا طَهُرَتْ؟ قالت: أحَرُوريَّةٌ أنتِ؟! كُنَّا نحيضُ على عهد رسول الله ﷺ، ثُمَّ نَطْهُرُ، فيأمرُنا بقضاءِ الصَّوم، ولا يأمرُنا بقضاءِ الصَّلاة[1].

= وعطاء: هو ابن أبي رباح. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٢٦٣٨) و(١٠٩٥١).

وأخرجه - بنحوه - البخاري (٤٥٠٥) من طريق زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بمعناه - أبو داود (٢٣١٦ - ٢٣١٨) من طريقين عن ابن عباس، به.

قال السِّندي: قوله: «يُكلَّفونه» أي: يعُدُّونه مشقَّةً على أنفسهم، ويحملونه بكلفةٍ وصعوبةٍ. في «الكشاف» وغيره من التفاسير أنَّ هذا المعنى مبنيٌّ على قراءة ابن عباس وهي: «يُطوَّقونه» تفعيلٌ من الطَّوْق، ثمَّ ذكروا عنه رواياتٍ أُخَر، ثمَّ ذكروا أنَّه يصحُّ هذا المعنى على قراءة: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي: يبلغون به غاية وُسْعِهم وطاقتِهم، وعلى هذا لا حاجة إلى تقدير حرف النَّفي على القراءة المشهورة، والمشهور أنَّه على القراءة المشهورة يقدر حرفُ النَّفي، والله أعلم.

«ليست بمنسوخة» أي: الآيةُ على هذا المعنى ليست منسوخةً، وجملة: «ليست بمنسوخة» مُعْترضةٌ بين تفسير الآية. «إلا الذي لا يُطيق» قد يُؤخَذُ منه الإشارة إلى التوجيه المشهور وهو تقدير «لا» للقراءة المشهورة على هذا المعنى.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، عليُّ بن مُسهر تُوبع في روايته عن سعيد: وهو ابن أبي عروبة. قتادة: هو ابن دعامة، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٢٦٣٩).

وأخرجه ابن ماجه (٦٣١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عليّ بن مُسْهِر، بهذا الإسناد، دون ذكر الأمر بقضاء الصوم.

وأخرجه أحمد (٢٤٦٦٠) عن محمد بن جعفر، وإسحاق بن راهويه (١٣٨٨) من طريق عَبْدة بن سليمان، كلاهما عن سعيد بن أبي عَرُوبة به، دون ذكر الصوم. وسماعُ عَبْدة بن سليمان من سعيد بن أبي عَرُوبة قبل الاختلاط. =

٢٣١٩- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد قال: سمعتُ أبا سلمةَ يحدِّثُ

عن عائشة قالت: إنْ كانَ لَيكونُ عَليَّ الصِّيامُ من رمضان، فما أَقْضِيه حتَّى يجيءَ شعبان[1].

٦٥- باب إذا طَهُرَتِ الحائضُ أو قَدِمَ المسافرُ في رمضان هَلْ يصومُ بقيَّةَ يومِه

٢٣٢٠- أخبرنا عبدالله بن أحمد بن عبدالله بن يونس أبو حَصِين قال: حدَّثنا عَبْثَرٌ قال: حدَّثنا حُصَين، عن الشَّعبيِّ

عن محمد بن صيفيٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ يوم عاشوراء: «أمِنْكُم أحدٌ أكلَ اليوم؟» فقالوا: مِنَّا مَنْ صامَ، ومِنَّا مَنْ لم يَصُمْ. قال: «فأتِمُّوا بقيَّةَ

= وأخرجه أحمد (٢٤٦٣٣) و(٢٤٨٨٦) و(٢٤٨٨٧) و(٢٥١٠٩)، والبخاري (٣٢١) من طُرق عن همَّام بن يحيى، عن قتادة، بنحوه، ودون ذكر الصيام.

وأخرجه أحمد (٢٥٩٥١)، ومسلم (٣٣٥): (٦٩) من طريق عاصم الأحول، عن مُعاذة، بنحوه، بتمامه.

وسلف برقم (٣٨٢) من طريق أبي قِلابة، عن مُعاذة، به، بذكر الصَّلاة فقط.

(١) إسناده صحيح، يحيى الأول: هو ابن سعيد القطان، والثاني: هو ابن سعيد الأنصاري، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٤٠).

وأخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦): (١٥١)، وأبو داود (٢٣٩٩)، وابن ماجه (١٦٦٩) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد. وقرن في رواية ابن ماجه يحيى ابن سعيد بعمرو بن دينار.

وأخرجه أحمد (٢٤٩٢٨) و(٢٤٩٩٩) و(٢٥٤٦٢)، والترمذي (٧٨٣) من طريق عبد الله البهي، عن عائشة، به.

وينظر ما سلف برقم (٢١٧٨).

قال السِّندي: قوله: «إنْ كان» أي: مخفَّفة، أي: إنَّ الشأنَ، وأحدُ الكونَين زائد، والله أعلم.

يومِكم، وابعَثوا إلى أهل العَرُوض، فليُتِمُّوا بقيَّةَ يومِهم»[١].

٦٦- باب إذا لم يُجمِعْ من اللَّيل هل يصومُ ذلك اليوم من التَّطوُّع

٢٣٢١- أخبرنا محمد بن المُثنَّى قال: حدَّثنا يحيى، عن يزيد قال:

حدَّثنا سَلَمة، أنَّ رسول الله ﷺ قال لرجلٍ: «أذِّنْ يومَ عاشوراء: مَنْ كانَ أكلَ فليُتِمَّ بقيَّةَ يومِه، ومَنْ لم يكُنْ أكَلَ فليَصُمْ»[٢].

---

(١) إسناده صحيح، عبثر: هو ابن القاسم، وحُصَين: هو ابن عبد الرحمن السُّلمي، والشَّعبي: هو عامر بن شَراحيل. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٤١).

وأخرجه أحمد (١٩٤٥١)، وابن ماجه (١٧٣٥)، وابن حبان (٣٦١٧) من طرق عن حصين، بهذا الإسناد.

قال السِّندي: قوله: «فأتِمُّوا بقية يومكم» فيه دليلٌ على الترجمة، فإنَّه أَمرٌ بالإتمام لمن أكل ومن لم يأكل.

قوله: «أهل العَروض» ضُبِط بفتح العين، يُطلَقَ على مكة والمدينة وما حولَهما.

(٢) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، ويزيد: هو ابن أبي عبيد، وسلمة: هو ابن الأكوع. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٤٢).

وأخرجه أحمد (١٦٥٢٦)، والبخاري (٧٢٦٥) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦٥٠٧) و(١٦٥١٢)، والبخاري (١٩٢٤) و(٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥)، وابن حبان (٣٦١٩) من طرق عن يزيد بن أبي عبيد، به.

قال السِّندي: قوله: «أذِّن» من التأذين بمعنى النِّداء، أو الإيذان، والمصنِّف حمل الحديث على صوم النَّفل؛ لأنَّ صومَ عاشوراء ليس بفرضٍ، ولكن استدلَّ صاحب الصحيح على عموم الحكم، وذلك لأنَّ الأحاديث تدلُّ على افتراض صوم عاشوراء، من جُملتها هذا الحديث، فإنَّ هذا الاهتمام يقتضي الافتراضَ، وعلى هذا فالحديث ظاهرٌ في جواز الصوم بنيَّةٍ من نهارٍ في صوم الفرض، وما قيل: إنَّه إمساكٌ لا صومٌ، مردودٌ بأنَّه خِلافُ الظاهر، فلا يُصار إليه بلا دليل، نَعْم قد قام الدليلُ فيمن أكل قبل ذلك، وما قيل في أنَّه جاء في «أبي داود» أنَّهم أتمُّوا بقيَّة اليوم وقَضَوه، قلنا: هو شاهدُ صِدْقٍ لنا عليكم حيث خُصَّ القضاءُ بمن أتمَّ بقيَّة اليوم، لا بمن صام تمامَه، فعُلِمَ أنَّه من صام تمامَه بنيَّةٍ من نهار فقد جاز صومُه، لا يُقال: يوم عاشوراء =

٦٧- باب النِّيّة في الصِّيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه

٢٣٢٢- أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدَّثنا عاصم بن يوسف قال: حدَّثنا أبو الأَحْوَص، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن مجاهد

عن عائشة قالت: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ يوماً، فقال: «هَلْ عِنْدَكم[(١)] شيءٌ؟» فقلت: لا. قال: «فإنِّي صائم» ثُمَّ مَرَّ بي بعدَ ذلك اليوم وقد أُهدِيَ إليَّ حَيْسٌ، فخَبَأْتُ له منه، وكان يُحِبُّ الحَيْسَ. قالت[(٢)]: يا رسولَ الله، إنَّه أُهدِيَ لنا حَيْسٌ، فخَبَأْتُ لكَ منه. قال: «أَدْنِيه، أمَا إنِّي قد أصبحتُ وأنا صائمٌ» فأكلَ منه، ثُمَّ قال: إنَّما مَثَلُ صومِ المُتطوِّع[(٣)] مثَلُ الرَّجلِ يُخرِجُ من مالِهِ الصَّدقة، فإنْ شاءَ أمضاها، وإنْ شاءَ حَبَسها[(٤)].

= منسوخ، فلا يصحُّ به استدلالٌ؛ لأنَّا نقول: دلَّ الحديث على شيئين، أحدهما وجوب صوم عاشوراء، والثاني أنَّ الصَّوم الواجبَ في يوم بعينه يصحُّ بنيَّةٍ من نهار، والمنسوخ هو الأول، ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني، ولا دليلَ على نسخه أيضاً، بقي فيه بحثٌ وهو أنَّ الحديث يقتضي أنَّ وجوبَ الصَّوم عليهم ما كان معلوماً من اللَّيل، وإنَّما عُلِمَ من النهار، وحينئذٍ صار اعتبارُ النيَّة من النهار في حقِّهم ضروريًّا، كما إذا شهد الشهودُ بالهلال يوم الشك، فلا يلزم جواز الصوم بنيَّةٍ من النهار بلا ضرورة، وهو المطلوب، والله أعلم.

(١) بعدها في (هـ) زيادة: من، وأُشير إلى أنها نسخة.

(٢) في (م) وهامش (هـ): قلت.

(٣) في (هـ): التطوع، وبهامشها ما أثبت.

(٤) حديث صحيح، دون قوله في آخره: «إنما مثل صوم المتطوع...» فهو مُدرَج من كلام مجاهد، بيَّن ذلك الإمام مسلم في «صحيحه» عند الرواية (١١٥٤): (١٦٩)، وهذا إسناد رجاله ثقات، أبو الأحوص: هو سلَّام بن سُليم، ومجاهد: هو ابن جَبْر المكِّي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٤٣).

وقد رُوي - كما هنا وفي الروايتين التاليتين - عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد، عن عائشة. =

٢٣٢٣- أخبرنا أبو داود[1] قال: حدَّثنا يزيد، أخبرنا شَريك، عن طلحة بن يحيى ابن طلحة، عن مجاهد

عن عائشةَ قالت: دارَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ دَوْرَةً، قال: «أعِنْدَكِ شيء؟» قلت: ليسَ عندي شيء. قال: «فأنا صائم» قالت: ثُمَّ دارَ عليَّ الثَّانيةَ وقد أُهديَ لنا حَيْسٌ، فجِئْتُ به، فأكلَ، فعجِبْتُ منه، فقلتُ: يا رسولَ الله، دخَلْتَ عليَّ وأنت صائم، ثُمَّ أكَلْتَ حَيْساً. قال: «نَعَمْ يا عائشة، إنَّما منزِلَةُ مَنْ صامَ في غير رمضان، أو في[2] غير قضاءِ رمضان، أو في التَّطوُّع

= ورُوي - كما في الروايات (٢٣٢٤) و(٢٣٢٥) و(٢٣٢٦) و(٢٣٢٧) - عن طلحة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة.

ورُوي - كما في (٢٣٢٨) - عن طلحة، عن عائشة بنت طلحة ومجاهد، عن عائشة.

وذكر الدارقطني في «العلل» ١٥/ ١٦٣ بأنَّ هذه الرواية صحَّحت رواية طلحة عنهما. يعني عن مجاهد وعائشة بنت طلحة.

ورُوي - كما سيرد برقم (٢٣٢٩) - عن طلحة، عن مجاهد وأم كلثوم، أن عائشة ... فذكره مرسلاً.

ورواه سماك بن حرب - كما سيرد في الرواية (٢٣٣٠) - عن رجل، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة.

قال السِّندي: قوله: «وقد أُهديَ إليَّ حَيْسٌ»: هو شيءٌ يُتَّخذ من تمرٍ وسمنٍ وغيرهما. «فخبأتُ له منه» أي: أفردتُ له منه حِصَّة وتركته مستوراً عن أعيُن الأغيار.

«أدنيه» أمرٌ من الإدناء، أي: قَرِّبيه، وهذا يدلُّ على جواز الفطر للصائم تطوُّعاً بلا عذر، وعليه كثيرٌ من مُحقِّقي علمائنا، لكنَّهم أوجبوا القضاء كما يدلُّ عليه حديث: «صُوما يوماً مكانه» - وينظر تخريجه في «الكبرى» (٣٢٧٧) - وهذا الحديث وإن كان ظاهِرُه عدمَ القضاء لكنَّه ليس صريحاً فيه، وكذا حديث أمِّ هانئ - وينظر تخريجه في «الكبرى» (٣٢٨٨)- لا يدلُّ على عدم القضاء، فهذا القولُ غيرُ بعيدٍ دليلاً، والله أعلم.

(١) بعده في نسخة بهامش (ك): سليمان بن سيف بن يحيى الحرَّاني.

(٢) كلمة «في» من (ر) و(م) ونسخة بهامش (ك).

بمنزلةِ رجُلٍ أخرجَ صدقةَ[١] مالِه، فجادَ منها بما شاءَ، فأمضاه، وبَخِل منها[٢] بما بَقِيَ فأمسَكَه»[٣].

٢٣٢٤- أخبرنا عبدالله بن الهيثم قال: حدَّثنا أبو بكر الحنفيُّ قال: حدَّثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد

عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يجيءُ ويقول: «هَلْ عِندَكم غداء؟» فنقول: لا. فيقول: «إنِّي صائم». فأتانا[٤] يوماً وقد أُهدِيَ لنا حَيْسٌ، فقال: «هَلْ عِندَكُم شيءٌ؟» قلنا: نَعَمْ، أُهدِيَ لنا حَيْسٌ. قال: «أمَا إنِّي قد[٥] أصبحتُ أُريدُ الصَّومَ» فأَكَلَ[٦].

---

(١) بعدها في (ر) زيادة: من.

(٢) كلمة «منها» ليست في (م) و(ر).

(٣) حديث صحيح دون الزيادة في آخره المشارِ إليها في الرواية السابقة، فهي مُدرجة من كلام مجاهد، وتفرَّد في بعض ألفاظها شريك - وهو ابن عبد الله النَّخعي - وهو سيِّئ الحفظ، فقد تفرَّد بقوله: نعم يا عائشة، إنَّما منزلة من صام في غير رمضان، أو غير قضاء رمضان. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٤٤).

وأخرجه - بنحوه - ابن ماجه (١٧٠١) عن إسماعيل بن موسى، عن شريك، بهذاالإسناد. ووقعت عنده الزيادة المدرجة في آخره من كلام عائشة.

وسلف في الذي قبله.

قال السِّندي: قوله: «ثمَّ دار عَلَيَّ الثانية» ظاهره أنَّه في ذلك اليوم، والرواية السابقة صريحةٌ بخلاف ذلك، والله أعلم.

(٤) في (م): فأتى، وفي هامشها: فأتانا (نسخة).

(٥) كلمة «قد» ليست في (ر).

(٦) إسناده صحيح، أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٤٥).

وينظر ما سلف برقم (٢٣٢٢).

خالفَه قاسم بن يزيد:

٢٣٢٥- أخبرنا أحمد بن حرب قال: حدَّثنا قاسمٌ قال: حدَّثنا سفيان، عن طلحة ابن يحيى، عن عائشة بنت طلحة

عن عائشةَ أمِّ المؤمنين قالت: أتانا رسولُ الله ﷺ يوماً، فقلنا: أُهدِيَ لنا حَيْسٌ وقد جعَلنا[1] لكَ منه نصيباً، فقال: «إنِّي صائم» فأفطرَ[2].

٢٣٢٦- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا طلحة بن يحيى قال: حدَّثَتْني عائشةُ بنت طلحة

عن عائشةَ أمِّ المؤمنين، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأتيها وهو صائم، فقال: «أصبحَ عِنْدَكم شيءٌ تُطْعِمينِيه؟» فنقول[3]: لا. فيقول: «إنِّي صائم» ثُمَّ جاءها بعدَ ذلك، فقالت: أُهدِيَتْ لنا هديَّةٌ، فقال: «ما هي؟» قالت[4]: حَيْس. قال: «قد أصبحتُ صائماً» فأكل[5].

---

(١) في (ر) ونسخة في (م) و(هـ): جعلت.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أحمد بن حرب، قاسم: هو ابن معن. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٤٦).

وأخرجه أبو داود (٢٤٥٥) عن محمد بن كثير، والترمذي (٧٣٤) من طريق بشر بن السري، كلاهما عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه المصنف في «الكبرى» (٣٢٨٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن طلحة، به. وزاد في آخره: «ولكن أصوم يوماً مكانه» وقال: هذا اللفظ خطأ.

وينظر ماسلف برقم (٢٣٢٢).

(٣) في (ر) ونسخة في (م) ونسخة على هامشي (ك) و(هـ): فقالت.

(٤) في (م) وهامشي (ك) و(هـ): قلت، وفوقها في (م): قالت.

(٥) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٤٧).

وأخرجه أحمد (٢٤٢٢٠) عن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بتمامه ومختصراً - أحمد (٢٥٧٣١)، ومسلم (١١٥٤): (١٦٩)، وابن حبان =

٢٣٢٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا وكيع قال: حدَّثنا طلحة بن يحيى، عن عمَّته عائشة بنت طلحة

عن عائشة أمِّ المؤمنين قالت: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ، فقال: «هَلْ عِندَكم شيءٌ؟» قلنا: لا. قال: «فإنِّي صائم»(١).

٢٣٢٨- أخبرني أبو بكر بن عليٍّ قال: حدَّثنا نصر بن عليٍّ قال: أخبرني أبي، عن القاسم بن مَعْن، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة ومجاهد

عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ أتاها، فقال: «هَلْ عِنْدَكم طعام؟» فقلت(٢): لا. قال: «إنِّي صائم» قال: ثُمَّ جاء يوماً آخر، فقالت عائشة: يا رسولَ الله، إنَّا قد أُهدِيَ لنا حَيْسٌ(٣)، فدعا به، فقال: «أمَا إنِّي قد أصبحتُ صائماً» فأكلَ(٤).

= (٢٦٢٩) و(٢٦٣٠) من طرق عن طلحة بن يحيى، به. وزاد مسلم في آخره من رواية عبد الواحد ابن زياد: قال طلحة: فحدَّثتُ مجاهداً بهذا الحديث، فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها.

وينظر ماسلف برقم (٢٣٢٢).

(١) إسناده صحيح، وكيع: هو ابن الجرَّاح الرؤاسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٤٨).

وأخرجه أحمد (٢٥٧٣١)، ومسلم (١١٥٤): (١٧٠)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٣)، وابن حبان (٣٦٢٨) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وينظر ما سلف برقم (٢٣٢٢).

(٢) في نسخة بهامشي (ك) و(هـ): فقلنا.

(٣) قبلها في (ر) و(م) و(هـ): هدية.

(٤) إسناده صحيح، أبو بكر بن علي: هو أحمد بن علي بن سعيد المَرْوَزي، وعليّ (والد نصر): هو ابن نصر بن عليّ الجَهْضَمي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٤٩).

وينظر ما سلف برقم (٢٣٢٢).

٢٣٢٩- أخبرني عَمرو بن يحيى بن الحارث قال: حدَّثنا المُعافى بن سليمان قال: حدَّثنا القاسم، عن طلحة بن يحيى

عن مجاهدٍ وأمِّ كلثوم، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ على عائشة، فقال: «هَلْ عِنْدَكم طعامٌ؟» نحوه[١].

قال أبو عبدالرَّحمن: وقد رواه سِماك بن حرب قال: حدَّثني رجل، عن عائشة بنت طلحة:

٢٣٣٠- أخبرني صفوان بن عَمرو قال: حدَّثنا أحمد بن خالد قال: حدَّثنا إسرائيل، عن سِماك بن حرب قال: حدَّثني رجلٌ، عن عائشة بنت طلحة

عن عائشة أمِّ المؤمنين قالت: جاءَ رسولُ الله ﷺ يوماً، فقال: «هَلْ عِنْدَكم من طعام؟» قلتُ: لا. قال: «إذاً أصومُ» قالت: ودخلَ عليَّ مرَّةً أخرى، فقلت: يا رسولَ الله، قد أُهدِيَ لنا حَيْسٌ، فقال: «إذاً أُفطِرُ اليومَ وقد فَرَضْتُ الصَّومَ»[٢].

٦٨- باب ذِكْر اختلاف النَّاقلين لخبر حفصة في ذلك

٢٣٣١- أخبرني القاسم بن زكريّا بن دينار قال: حدَّثنا سعيد بن شُرَحْبيل قال:

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، وذِكْرُ أم كلثوم - وهي بنت أبي بكر الصدِّيق - في الإسناد غير محفوظ. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٥٠).

وينظر ما سلف برقم (٢٣٢٢).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل بين سماك وعائشة بنت طلحة، وقد سمَّاه غيره - كما في الروايات السابقة - طلحة بن يحيى بن طلحة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٥١).

قال السِّندي: قوله: «وقد فرضت الصوم» أي: نويتُ، وقد يؤخذ منه أنَّه يلزم بالنيَّة مع الشروع هو أو بدله وهو القضاء، والله أعلم.

أخبرنا اللَّيث، عن يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر[1]، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر

عن حفصةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ لم يُبَيِّتِ الصِّيامَ قبلَ الفجرِ، فلا صيامَ له»[2].

---

(١) بعده في نسخة بهامش (ك) زيادةٌ خطأ: عن ابن شهاب. يُنظر «التحفة» (١٥٨٠٢).

(٢) ضعيف مرفوعاً، وقد اختُلِفَ في رَفْعِه ووَقْفِه كما سيأتي بيانُه، ورفْعُه غير ثابت فيما قاله البخاري في «التاريخ الأوسط» ١/ ١٣٤، ونقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٣٤٨، وكذا قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه ١/ ٢٢٥، والدارقطني في «علله» ١٥/ ١٩٤، وصوَّب وَقْفَه المصنِّفُ في «السنن الكبرى» بإثر الحديث (٢٦٦١). ومالَ إلى تصحيح رَفْعِه - عملاً بظاهر بعض الأسانيد - جماعةٌ، منهم الخطَّابي في «معالم السنن» ٢/ ١٣٤ ، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢/ ٢١٤ ، وابن القطَّان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٦٢٦).

وقد روى هذا الحديث يحيى بن أيوب، فاختُلِفَ عليه، ورواه عنه الليث - وهو ابن سعد - فاختُلِفَ عليه أيضاً:

فرواه سعيد بن شُرحبيل - كما هنا وفي «السنن الكبرى» (٢٦٥٢) - عن الليث، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر - وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم - عن سالم، عن أبيه، عن حفصة مرفوعاً.

وخالفه شعيب بن الليث، فرواه - كما في الرواية التالية - عن الليث، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة مرفوعاً. فزاد الزُّهريَّ بين عبد الله بن أبي بكر وسالم.

ورواه أشهب - وهو ابن عبد العزيز كما في الرواية (٢٣٣٣) - وعبد الله بن وهب - عند أبي داود (٢٤٥٤) - وسعيد بن أبي مريم - عند الترمذي في «السنن (٧٣٠)، و«العلل الكبير» ١/ ٣٤٨ - ثلاثتهم عن يحيى بن أيوب، بمثل إسناد سابقه، أي: بزيادة الزهري بين عبد الله بن أبي بكر وسالم. وقال أشهب في روايته: عن يحيى بن أيوب وآخر.

قال الترمذي عقِبَه في «السنن»: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلَّا من هذا الوجه، وقد رُويَ عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصحُّ، وهكذا أيضاً رُوي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعَه إلَّا يحيى بن أيوب. =

٢٣٣٢- أخبرنا عبدالملك بن شعيب بن اللَّيث بن سعدٍ قال: حدَّثني أبي، عن جدِّي قال: حدَّثني يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبدالله

عن حفصةَ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لم يُبيِّتِ الصِّيامَ قبلَ الفجرِ، فلا صيامَ له»(١).

= وقال البخاري - فيما نقله الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٣٤٩ -: عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبيِّ ﷺ خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف، ويحيى بن أيوب صدوق.

وقال المصنِّف في «الكبرى» بإثر الرواية (٢٦٦١): والصواب عندنا موقوف، ولم يصحَّ رفْعُه - والله أعلم - لأنَّ يحيى بن أيوب ليس بذلك القوي.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٠٠) من طريق إسحاق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر، به. ليس فيه الزهري.

ورواه ابنُ لَهيعة عن عبد الله بن أبي بكر، فاختُلِفَ عليه:

فرواه ابن وَهْب - كما عند أبي داود (٢٤٥٢) - عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة مرفوعاً. أدخل الزُّهريَّ بين عبد الله بن أبي بكر وسالم.

ورواه حسن بن موسى - فيما أخرجه أحمد (٢٦٤٥٧) - عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن حفصة، به مرفوعاً. زاد الزهريَّ ولم يذكر ابنَ عمر.

وقد رواه الزهريُّ - كما في الروايات (٢٣٣٤-٢٣٤١) - واختُلِفَ عليه فيه، وينظر الكلام عليه في مواضعه.

ورُوي موقوفاً على ابن عمر كما سيرد في الروايتين (٢٣٤٢) و(٢٣٤٣).

قال السِّندي: قوله: «من لم يُبَيِّت» من «بَيَّتَ» بالتشديد: إذا نوى ليلاً، أي: من لم يَنْوِ ليلاً، وقد رجَّح الترمذيُّ وقْفَه، وعلى تقدير الرَّفع فالإطلاق غيرُ مُرادٍ، فحمَلَه كثيرٌ على صيام الفرض؛ لأنَّه المُتبادَر، وبعضُهم على غير المُتعيَّن شرعاً، كالقضاء والكفارة والنَّذر المُعيَّن، والله أعلم.

(١) ضعيف مرفوعاً، وقد سلف الكلام عليه في الرواية السابقة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٥٣).

٢٣٣٣- أخبرني محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن أشهَبَ قال: أخبرني يحيى ابن أيوب - وذكر آخَرَ - أنَّ عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْم حدَّثَهما، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه

عن حفصةَ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لم يُجْمِعِ الصِّيامَ قبلَ طلوعِ الفجرِ، فلا يصومُ»(١).

٢٣٣٤- أخبرنا أحمد بن الأزهر قال: حدَّثنا عبدالرَّزَّاق، عن ابن جُرَيجٍ، عن ابن شهابٍ، عن سالم، عن ابن عمر

عن حفصةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ لم يُبيِّتِ الصِّيامَ من اللَّيلِ، فلا صيامَ له»(٢).

---

(١) ضعيف مرفوعاً، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (٢٣٣١). وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٥٤).

قال السِّندي: قوله: «من لم يُجْمِع» من الإجماع، أي: مَنْ لم يَنْوِ، والعزيمةِ؛ أجمعتُ الرأيَ وأزْمَعْتُه وعزَمْتُ عليه، بمعنًى.

(٢) ضعيف مرفوعاً، وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أحمد بن الأزهر فهو صدوق، وقد اختُلِفَ فيه على ابن شهاب - وهو محمد بن مسلم الزُّهري - على أوجُهٍ عِدَّة ذكرها الدارقطني في «العلل» ١٥/ ١٩٣-١٩٤، وبُسِطَ فيها القول في «مسند أحمد» عند الرواية (٢٦٤٥٧)، وقال المصنِّف عن هذه الرواية في «السنن الكبرى» بإثر الحديث (٢٦٦١): حديث ابن جُريج عن الزهري غير محفوظ. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٥٥).

وذكر الدارقطني في «العلل» ١٥/ ١٩٤ أنَّ ابن المبارك رواه عن معمر، عن الزهري...بمثل إسناد ابن جُريج! قلت: حديث ابن المبارك سيرد برقمي (٢٣٣٧) و(٢٣٣٨) موقوفاً، وفيه حمزة بن عبد الله بن عمر بدلاً من سالم.

وسيرد في الرواية التالية من طريق عُبيد الله - وهو ابن عمر العمري - عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة موقوفاً.

وسيرد برقم (٢٣٣٦) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، وبرقمي (٢٣٣٧) و(٢٣٣٨) من طريق معمر بن راشد، وبرقم (٢٣٣٨) من طريق سفيان بن عيينة، ثلاثتهم عن الزهري، عن =

٢٣٣٥- أخبرنا محمد بن عبدالأعلى قال: حدَّثنا مُعْتَمِرٌ قال: سمعتُ عُبيدَالله، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبدالله

عن حفصةَ، أنَّها كانت تقول: مَنْ لم يُجمِعِ الصَّومَ[1] من اللَّيلِ، فلا يصوم[2].

٢٣٣٦- أخبرنا الرّبيع بن سليمان قال: حدَّثنا ابن وَهْبٍ قال: أخبرني يونس، عن ابن شهابٍ قال: أخبرني حمزة بن عبدالله بن عمر، عن أبيه قال:

قالت حفصةُ زوجُ النبيِّ ﷺ: لا صيامَ لِمَنْ لم يُجْمِعْ قبلَ الفجر[3].

٢٣٣٧- أخبرني زكريّا بن يحيى قال: حدَّثنا الحسن بن عيسى قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهريِّ، عن حمزة بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر

= حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة موقوفاً. وهو الأشبه فيما قاله الدارقطني في «العلل» ١٥/ ١٩٤.

وسيرد برقمي (٢٣٣٩) و(٢٣٤٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن حفصة موقوفاً، ليس فيه ابن عمر.

وسيرد برقم (٢٣٤١) من طريق مالك، عن الزهري، عن عائشة وحفصة موقوفاً مرسلاً.

وينظر ما سلف برقم (٢٣٣١).

(١) في (هـ): الصيام.

(٢) صحيح موقوفاً، وقد اختُلِفَ في إسناده على الزهري كما سلف الكلام عليه في الرواية السابقة، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنَّ الأشْبَهَ فيه ذِكْرُ حمزة بن عبد الله بن عمر بدلاً من سالم، يعني كما في الروايات الثلاث التالية. مُعْتَمِر: هو ابن سليمان، وعُبيد الله: هو ابن عمر العُمري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٥٦).

(٣) إسناده صحيح، ابن وَهْب: هو عبد الله المِصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٥٧).

وقد سلف الكلام في الاختلاف فيه على الزهري عند الرواية (٢٣٣٤).

وينظر ما سلف برقم (٢٣٣١).

عن حفصةَ قالت: لا صيامَ لِمَنْ لم يُجْمِعْ قبلَ الفجر[(١)].

٢٣٣٨- أخبرنا محمد بن حاتم قال: أخبرنا حِبَّانُ قال: أخبرنا عبدالله، عن سفيان بن عُيَينة ومَعْمَر، عن الزُّهريِّ، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن أبيه

عن حفصةَ قالت: لا صيامَ لِمَنْ لم يُجْمِعِ الصِّيامَ قبلَ الفجر[(٢)].

٢٣٣٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا سفيان، عن الزُّهريِّ، عن حمزة ابن عبدالله بن عمر

عن حفصةَ قالت: لا صيامَ لِمَنْ لم يُجْمِعِ الصِّيامَ قبلَ الفجر[(٣)].

---

(١) إسناده صحيح، زكريا بن يحيى: هو ابن إياس بن سلَمة السِّجْزي، المعروف بخيَّاط السُّنَّة، والحسن بن عيسى: هو ابن ماسَرْجِس، وابن المبارك: هو عبد الله، ومعمر: هو ابن راشد البصري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٥٨).

وخالف عبدُ الرزاق ابنَ المبارك في إسناده، فرواه - كما هو مبسوط في «مسند أحمد» (٢٦٤٥٧) - عن معمر، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، به. فذكر سالماً بدلاً من حمزة. وفي «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٨٦) من رواية الدَّبَري عنه ليس فيه ذِكْر عبد الله بن عمر.

وينظر الكلام في الاختلاف في إسناده على الزهري عند الرواية (٢٣٣٤).

وينظر ما سلف برقم (٢٣٣١).

(٢) إسناده صحيح، حِبَّان: هو ابن موسى المَرْوَزي، وعبد الله: هو ابن المبارك. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٥٩).

وسيرد في الروايتين التاليتين من طريق سفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله ابن عمر، عن حفصة موقوفاً ليس فيه عبد الله بن عمر.

وينظر الكلام في الاختلاف على الزهري عند الرواية (٢٣٣٤).

(٣) صحيح موقوفاً، وهذا إسناد اختُلِفَ فيه على سفيان بن عُيينة كما هو مبسوط في «مسند أحمد» عند الرواية (٢٦٤٥٧)، فرواه بعضُهم - كما في هذه الرواية والتي تليها - عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن حفصة موقوفاً. ورواه آخرون - كما في الرواية السابقة - عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة موقوفاً، فزادوا: عن أبيه. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٦٠).

٢٣٤٠- أخبرنا أحمد بن حرب، حدَّثنا سفيان، عن الزُّهريِّ، عن حمزة بن عبدالله

عن حفصةَ قالت: لا صيامَ لِمَنْ لم يُجْمِعِ الصِّيامَ قبلَ الفجر[1].

أرسله مالك بن أنس:

٢٣٤١- قال الحارث بن مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم قال: حدَّثني مالك، عن ابن شهاب

عن عائشة وحفصة، مِثْلَه: لا يصومُ إلَّا مَنْ أجمَعَ الصِّيامَ قبلَ الفجر[2].

٢٣٤٢- أخبرنا محمد بن عبدالأعلى قال: حدَّثنا المُعْتَمِرُ قال: سمعتُ عُبيدَ الله، عن نافع

عن ابن عمر قال: إذا لم يُجْمِعِ الرَّجلُ الصَّومَ من اللَّيلِ فلا يَصُمْ[3][4].

٢٣٤٣- قال الحارث بن مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم قال: حدَّثني مالك، عن نافع

= وينظر الكلام عليه عند الرواية (٢٣٣٤).

ويُنظر ما سلف برقم (٢٣٣١).

(١) صحيح موقوفاً، وهو مكرر ما قبله، إلَّا أنَّ شيخ المصنِّف في هذه الرواية: أحمد بن حرب، وفي الرواية السابقة: إسحاق بن إبراهيم. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٦١).

(٢) صحيح موقوفاً عن حفصة، وقد سلف الكلام عليه عند الرواية (٢٣٣٤). وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه. ابن القاسم: هو عبد الرحمن. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٦٢).

وهو في «الموطأ» ١/ ٢٨٨ .

(٣) في (ر) وهامشي (ك) و(هـ) : يصوم (نسخة).

(٤) إسناده صحيح، المُعْتَمِر: هو ابن سليمان التَّيمي، وعُبيد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٦٤).

وسيرد في الرواية التالية.

وينظر ما سلف برقمي (٢٣٣١) و(٢٣٣٤).

عن ابن عمر أنَّه كان يقول: لا يصومُ إلَّا مَنْ أجمَعَ الصِّيامَ قبلَ الفجر[(١)].

٦٩- باب صوم نبيِّ الله داود عليه السَّلام

٢٣٤٤- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا سفيان، عن عَمرو بن دينار، عن عَمرو بن أوس

أنَّه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «أحَبُّ الصِّيامِ إلى الله عزَّ وجلَّ صيامُ داود عليه السَّلام، كان يصومُ يوماً، ويُفطِرُ يوماً، وأحَبُّ الصَّلاةِ إلى الله عزَّ وجلَّ صلاةُ داودَ عليه السَّلام، كان ينامُ نِصْفَ اللَّيل، ويقومُ ثُلُثَه، وينامُ سُدُسَه»[(٢)].

٧٠- باب صوم النبيِّ ﷺ بأبي هو وأمِّي، وذِكْرِ اختلاف النَّاقلين للخبر في ذلك

٢٣٤٥- أخبرنا القاسم بن زكريّا، قال: حدَّثنا عُبيد الله[(٣)] قال: حدَّثنا يعقوب، عن جعفر، عن سعيد

عن ابن عبَّاسٍ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يُفطِرُ أيَّامَ البِيْضِ في حضَرٍ ولا سفَرٍ[(٤)].

---

(١) إسناده صحيح، ابن القاسم: هو عبد الرحمن. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٦٣).

وهو في «الموطأ» ١/ ٢٨٨.

وسلف في الذي قبله.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث (١٦٣٠) سنداً ومتناً.

(٣) بعده في نسخة بهامش (ك) زيادة: وهو ابن موسى.

(٤) إسناده حسن من أجل يعقوب: وهو ابن عبد الله بن سعد القُمِّي، فهو مختلَفٌ فيه، قال المصنِّف: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، والذهبي في كتابه «من تُكُلِّم فيه وهو مُوثَّق» وقال: صالح الحديث. وأثنى عليه أبو نُعيم الأصبهاني، وقال الدارقطني وحده: ليس بالقوي. وجعفر: هو ابن أبي المغيرة القُمِّي، وثَّقه أحمد وغيره، وتكلَّم فيه ابنُ منده، وباقي =

٢٣٤٦- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثنا محمد قال: حدَّثنا شعبة، عن أبي بِشْر، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عبَّاسٍ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ حتَّى نقول: لا يُفطِرُ، ويُفطِرُ حتَّى نقول: ما يُريدُ أن يصومَ، وما صامَ شهراً مُتتابعاً غيرَ رمضان منذُ قَدِمَ المدينة(١).

٢٣٤٧- أخبرنا محمد بن النَّضْر بن مُساوِر المَرْوَزيُّ قال: حدَّثنا حمَّاد، عن مروان أبي لُبابة

عن عائشة قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ حتَّى نقول: ما يُريدُ أن يُفطِرَ، ويُفطِرُ حتَّى نقول: ما يُريدُ أن يصومَ(٢).

= رجاله ثقات. سعيد: هو ابن جُبَير. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٦٦).

قال السِّندي: قوله: «أيَّام البِيض» أي: أيَّام اللَّيالي البِيض التي يكون القمر فيها من المغرب إلى الصُّبح.

(١) إسناده صحيح، محمد: هو ابن جعفر، وشعبة: هو ابن الحجَّاج، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشيَّة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٦٧).

وأخرجه أحمد (٢١٥١)، ومسلم (٢١٥٧): (١٧٨)، وابن ماجه (١٧١١) من طريق محمد ابن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٩٩٨)، عن يحيى القطان، عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد (٢٤٥٠) و(٢٧٣٧) و(٢٩٤٧)، والبخاري (١٩٧١)، ومسلم (٢١٥٧): (١٧٨) من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، به.

وأخرجه بنحوه أحمد (٢٠٤٦)، ومسلم (٢١٥٧): (١٧٩)، وأبو داود (٢٤٣٠) من طريق عثمان بن حكيم، عن سعيد بن جبير، به.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل شيخ المصنِّف محمد بن النضر بن مُساوِر، فهو صدوق، وقد توبع. حماد: هو ابن زيد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٦٨).

وأخرجه أحمد (٢٤٣٨٨) و(٢٥٥٥٦) عن حسن بن موسى، عن حماد، بهذا الإسناد. وزاد في آخره: وكان يقرأ كلَّ ليلة ببني إسرائيل والزُّمَر. =

٢٣٤٨- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن خالدٍ قال: حدَّثنا سعيد قال: حدَّثنا قَتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام

عن عائشةَ قالت: لا أعلمُ نبيَّ الله ﷺ قرأَ القرآنَ كُلَّه في ليلة، ولا قامَ ليلةً حتَّى الصَّباح، ولا صامَ شهراً قطُّ كاملاً غيرَ رمضان[1].

٢٣٤٩- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا حمَّاد، عن أيوب، عن عبدالله بن شَقيق قال:

سألتُ عائشةَ عن صيامِ النبيِّ ﷺ، قالت: كانَ يصومُ حتَّى نقول: قد صامَ، ويُفطِرُ حتَّى نقول: قد أفطَرَ، وما صامَ رسولُ الله ﷺ شهراً كاملاً منذُ قَدِمَ المدينةَ إلَّا رمضان[2].

٢٣٥٠- أخبرنا الرَّبيع بن سليمان[3] قال: حدَّثنا ابن وَهْبٍ قال: حدَّثنا معاوية بن صالح، أنَّ عبدالله بن أبي قَيسٍ حدَّثه

= وسلف بإسناد آخر برقم (٢١٨٣).

(١) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن أبي عَروبة، وقد اختلط، لكنَّ سماعَ خالد - وهو ابن الحارث الهُجَيمي - منه قبل اختلاطه، وقَتادة: هو ابن دِعامة السَّدوسي. وهو في «السنن الكبرى» (٢٦٦٩).

وسلف برقمي (١٦٤١) و(٢١٨٢) من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد، به.

وسلف مطولاً برقم (١٦٠١).

(٢) إسناده صحيح، حماد: هو ابن زيد، وأيوب: هوابن أبي تميمة السَّخْتياني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٧٠).

وأخرجه مسلم (١١٥٦)، والترمذي (٧٦٨)، كلاهما عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٥٦): (١٧٤) عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، عن أيوب وهشام، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، به. قال أبو الربيع: وأظنُّ أيوب قد سمعه من عبد الله بن شقيق.

وسلف برقم (٢١٣٨).

وينظر ما سلف برقم (٢١٧٥) و(٢٣٤٧).

(٣) بعدها في نسخة بهامش (ك) زيادة: صاحب الشافعي، وقوله: «بن سليمان» ليس في (م).

أنَّه سمِعَ عائشةَ تقول: كان أحبَّ الشُّهورِ إلى رسول الله ﷺ أن يصومَه شعبانُ، بل كان يَصِلُه برمضان[١].

٢٣٥١- أخبرنا الرَّبيع بن سليمان بن داود قال: حدَّثنا ابن وَهْبٍ قال: أخبرني مالكٌ وعمرو بن الحارث - وذكر آخرَ قبلَهما - أنَّ أبا النَّضر[٢] حدَّثهم، عن أبي سلَمة

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصومُ حتَّى نقول: ما يُفطِرُ، ويُفطِرُ حتَّى نقول: ما يصومُ، وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ في شهرٍ أكثرَ صياماً منه في شعبان[٣].

٢٣٥٢- أخبرنا محمود بن غَيْلانَ قال: حدَّثنا أبو داودَ قال: أخبرنا شعبةُ، عن منصورٍ قال: سمعتُ سالمَ بن أبي الجَعْد، عن أبي سلَمة

---

(١) إسناده صحيح، ابن وهب: هوعبد الله المصري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٧١).

وأخرجه أحمد (٢٥٥٤٨)، وأبو داود (٢٤٣١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

وسلف نحوه برقم (٢١٧٥).

قال السِّندي: قوله: «بل كان يصله برمضان» أي: بل كان يصومه كُلَّه فيصلُه برمضان، والمراد الغالب كما سبق، والله أعلم.

(٢) في (م): أبا النضر النضري.

(٣) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبد الله المصري، وأبو النضر: هو سالم بن أبي أمية، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٧٢).

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٠٩، وأخرجه من طريقه أحمد (٢٤٧٥٧) و(٢٥١٩٥) و(٢٦٠٥٣)، والبخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦): (١٧٥)، وأبو داود (٢٤٣٤)، وابن حبان (٣٦٤٨).

وسلف برقم (٢١٧٧).

عن أمِّ سلمة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ لا يصومُ شهرَينِ مُتتابِعَينِ إلَّا شعبانَ ورمضانَ[(١)].

٢٣٥٣- أخبرنا محمد بن الوليد قال: حدَّثنا محمد قال: حدَّثنا شعبةُ، عن تَوْبَةَ، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمةَ

عن أمِّ سلمة، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه لم يكُنْ يصومُ من السَّنَةِ شهراً تامًّا إلَّا شعبانَ، يَصِلُ به رمضان[(٢)(٣)].

٢٣٥٤- أخبرنا عُبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال: حدَّثنا عمِّي قال: حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدَّثني محمد بن إبراهيم، عن أبي سَلَمة

عن عائشةَ قالت: لم يكُنْ رسولُ الله ﷺ[(٤)] لشهرٍ أكثرَ صياماً منه لشعبانَ، كان يصومُه أو عامَّتَه[(٥)].

---

(١) إسناده صحيح، أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، ومنصور: هو ابن المعتمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٧٣).

وأخرجه ابن ماجه (١٦٤٨) من طريق زيد بن الحباب، عن شعبة، به مختصراً بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصل شعبان برمضان.

وسلف برقم (١٢٧٥).

(٢) في نسخة في (م): يصله برمضان.

(٣) إسناده صحيح، محمد: هو ابن جعفر المعروف بغُنْدر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٧٤).

وأخرجه أحمد (٢٦٦٥٣)، وأبو داود (٢٣٣٦) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وسلف في الرواية السابقة وفي الرواية (٢١٧٥)، ومختصراً في الرواية (٢١٧٦).

(٤) بعدها في (ر) و(هـ) ونسخة بهامش (ك) زيادة: صام.

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق: وهو محمد، فقد صرَّح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وقد تُوبع. عم عُبيد الله بن سعد بن إبراهيم: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزُّهري، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التَّيمي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٧٥). =

٢٣٥٥- أخبرني عَمرو بن هشام قال: حدَّثنا محمد بن سلَمة، عن ابن إسحاق، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة

عن عائشةَ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ شعبانَ إلَّا قليلاً[١].

٢٣٥٦- أخبرنا عَمرو بن عثمان قال: حدَّثنا بقيَّةُ قال: حدَّثنا بَحِيرٌ، عن خالد بن مَعْدانَ، عن جُبَير بن نُفَيرٍ

أنَّ عائشةَ قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يصومُ شعبانَ كلَّه[٢].

٢٣٥٧- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ، عن عبدالرَّحمن قال: حدَّثنا ثابت بن قيس أبو الغُصْن - شيخٌ من أهل المدينة - قال: حدَّثني أبو سعيد المَقْبُريُّ، قال:

حدَّثني أسامةُ بن زيدٍ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، لم أرَكَ تصومُ شهراً من الشُّهورِ ما تصومُ من شعبانَ. قال: «ذلكَ شهرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عنه بين رَجَبٍ ورمضانَ، وهو شهرٌ تُرفَعُ فيه الأعمالُ إلى ربِّ العالمين، فأُحِبُّ أن يُرْفَعَ عملي وأنا صائم»[٣].

= وأخرجه أحمد (٢٦٣١٠) عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٢١٧٧) ومكرراته.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه عنعنة ابن إسحاق: وهو محمد، ثمَّ إنَّ محمد بن سلمة - وهو الحرَّاني - لم يُتابَع على إسناده هذا، فروي عن ابن إسحاق - كما في الرواية السابقة - وغيره، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة، به. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٧٦).

وسلف برقم (٢١٧٧) ومكرراته.

(٢) حديث صحيح، وهو مختصر الحديث (٢١٨٦). وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٧٧).

قال السِّندي: قوله: «كان يصوم شعبان كُلَّه» أي: أكثره. وقيل: أحياناً يصوم كُلَّه، وأحياناً أكثره، وقيل: معنى «كلّه» أنه لا يخصُّ أوَّله بالصوم أو وسطَه أو آخرَه، بل يعمُّ أطرافه بالصوم، وإن كان بلا اتِّصال الصيام بعضِه ببعضٍ.

(٣) إسناده حسن من أجل ثابت بن قيس أبي الغصن، فهو صدوق حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وأبو سعيد المَقْبُري: اسمه كَيْسان. =

٢٣٥٨- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ، عن عبدالرَّحمن قال: حدَّثنا ثابت بن قيس أبو الغُصْن - شيخٌ من أهل المدينة - قال: حدَّثني أبو سعيد المَقْبُريُّ قال:

حدَّثني أسامةُ بن زيدٍ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّكَ تصومُ حتَّى لا تكادُ تُفطِرُ، وتُفطِرُ حتَّى لا تكادُ أن تصومَ، إلَّا يومينِ إن دَخَلا في صيامك وإلَّا صُمْتَهما. قال: «أيُّ يومين؟» قلتُ: يوم الاثنين ويومُ الخميس. قال: «ذانِكَ يَومانِ تُعرَضُ فيهما الأعمالُ على ربِّ العالمين، فأُحِبُّ أن يُعْرَضَ عملي وأنا صائم»[١].

٢٣٥٩- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدَّثنا زيد بن الحُباب قال: أخبرني ثابت ابن قيس الغفاريُّ قال: حدَّثني أبو سعيد المقبريُّ قال: حدَّثني أبو هريرة

عن أسامة بن زيد، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَسْرُدُ الصَّومَ[٢]، فيُقال: لا

= وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٧٨).

وأخرجه - مطولاً بذكر الحديث الذي بعده - أحمد (٢١٧٥٣) عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

قال السِّندي: قوله: «وهو شهرٌ تُرفَعُ الأعمالُ فيه إلى رب العالمين» قيل: ما معنى هذا مع أنَّه ثبت في «الصحيحين» [بل عند مسلم وحده (١٧٩)] أنَّ الله تعالى يرفع إليه عملُ اللَّيل قبلَ عملِ النهار، وعملُ النهار قبلَ عملِ اللَّيل؟ قلت: يَحتمِلُ أمران؛ أحدهما: أنَّ أعمالَ العباد تُعرَضُ على الله تعالى كلَّ يوم، ثمَّ تُعرَضُ عليه أعمالُ الجمعة في كلِّ اثنين وخميس، ثمَّ تُعرَض عليه أعمالُ السَّنة في شعبان، فتُعرَضُ عرضاً بعد عرض، ولكلِّ عرضٍ حِكمةٌ يُطلِعُ عليها من يشاء من خلقه، أو يستأثر بها عنده، مع أنَّه تعالى لا يخفى عليه من أعمالهم خافية. ثانيهما: أنَّ المرادَ أنَّها تُعرَضُ في اليوم تفصيلاً، ثمَّ في الجمعة جملةً، أو بالعكس.

(١) إسناده حسن كسابقه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٧٩).

وأخرجه - مطوَّلاً بذكر الحديث الذي قبله - أحمد (٢١٧٥٣) عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

(٢) في (م): الصيام.

يُفطِرُ، ويُفطِرُ، فيُقال[(١)]: لا يصومُ[(٢)].

٢٣٦٠- أخبرنا عَمرو بن عثمان، عن بقيَّةَ قال: حدَّثنا بَحِيرٌ، عن خالد بن مَعْدان، عن جُبَير بن نُفَير

أنَّ عائشةَ قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يتحرَّى صيامَ الاثنينِ والخميس[(٣)].

٢٣٦١- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا عبدالله بن داود قال: أخبرني ثَوْر، عن خالد بن مَعْدان، عن ربيعةَ الجُرَشيِّ

عن عائشةَ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يتحرَّى يومَ الاثنينِ والخميس[(٤)].

٢٣٦٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عُبيد الله بن سعيد الأمويُّ قال: حدَّثنا سفيان، عن ثَوْر، عن خالد بن مَعْدان

عن عائشةَ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يتحرَّى الاثنين والخميس[(٥)].

---

(١) في (م) وهامش (ك): حتى يقال.

(٢) إسناده حسن من أجل ثابت بن قيس. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٨٠).
وسلف - مطولاً - في الحديث السابق دون ذكر أبي هريرة في الإسناد.

(٣) حديث صحيح، وهو مختصر الحديث (٢١٨٦). وهو في «السنن الكبرى» (٢٦٨١).
قال السِّندي: قوله: «كان يتحرَّى صيام الاثنين والخميس» أي: يقصدهما، ويراهما أَحْرى وأَوْلى.

(٤) إسناده صحيح، وهو مختصر الحديث (٢١٨٧)، وهو في «السنن الكبرى» (٢٦٨٢).

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، خالد بن معدان لم يلق عائشة فيما قاله أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص٥٣، بينهما ربيعة بن الغاز الجُرَشي، كما في الرواية السابقة والرواية (٢١٨٧)، وقد أسقطه سفيان - وهو الثوري - من الإسناد، وقال الدارقطني في «العلل» ١٥/ ٨٢: والقول قول من أثبته. وهو في «الكبرى» (٢٦٨٣).
وأخرجه - بأتمَّ منه - أحمد (٢٤٥٠٨) و(٢٤٥٠٩) و(٢٤٧٤٨) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

٢٣٦٣- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدَّثنا أبو داود، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد

عن عائشة قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يتحرَّى[١] الاثنين والخميس[٢].

٢٣٦٤- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشَّهيد قال: حدَّثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عاصم، عن المُسَيَّب بن رافع، عن سَواءٍ الخُزاعِيِّ

عن عائشةَ قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يصومُ الاثنين والخميس[٣].

٢٣٦٥- أخبرني أبو بكر بن عليٍّ قال: حدَّثنا أبو نصر التَّمَّار قال: حدَّثنا حمَّاد بن سلمة، عن عاصم، عن سَواءٍ

عن أمِّ سلمة قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّام: الاثنين، والخميس من هذه الجمعة، والاثنين من المُقْبِلة[٤].

---

(١) بعدها في (هـ) والمطبوع: يوم.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنَّ المصنِّف قال فيه - فيما نقل عنه المِزِّي في «التحفة» (١٦٠٦٣) - : هذا خطأ. قال المِزِّي: يعني أنَّ الصواب: عن سفيان، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن عائشة. وكذا قال أبو حاتم فيما نقل عنه ابنه في «العلل» (٧٠٥). قلت: سلف كذلك في الرواية السابقة. أبو داود: هو عمر بن سعد الحَفَري، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن عبد الرحمن الحَجبي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٨٤).

وسلف برقم (٢٣٦١) بإسناد صحيح.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال سواء الخزاعي، فقد روى عنه اثنان فقط، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل، وقد اضطرب فيه عاصم - وهو ابن بهدلة - كما بُسِطَ فيه القول في «مسند أحمد» عند الرواية (٢٦٤٦٠)، سفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٨٥).

وقد سلف بإسناد صحيح في الرواية (٢٣٦١).

وتُنظر الروايات الثلاث الآتية.

(٤) إسناده ضعيف سلف الكلام عليه في الرواية السابقة، وقد خالف أبو نصر التمار - واسمه عبد الملك بن عبد العزيز - الرُّواةَ عن حماد بن سلمة، حيث جعله من حديث أم سلمة، =

٢٣٦٦- أخبرني زكريَّا بن يحيى قال: حدَّثنا إسحاق قال: أخبرنا النَّضْر قال: أخبرنا حمَّادٌ، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن سَواءٍ

عن حفصةَ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ من كلِّ شهرٍ يومَ الخميس، ويومَ الاثنين، ومن الجمعة الثَّانية يومَ الاثنين[١].

٢٣٦٧- أخبرنا القاسم بن زكريَّا بن دينار قال: حدَّثنا حُسين، عن زائدة، عن عاصمٍ، عن المُسَيَّب

عن حفصةَ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أخذَ مَضْجَعَه جعلَ كفَّه اليمنى[٢] تحتَ خَدِّه الأيمن، وكان يصومُ الاثنين والخميس[٣].

= وقد رَوَوه - كما سيأتي في الرواية التالية - عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن سواء، عن حفصة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٨٦).

(١) إسناده ضعيف سلف الكلام عليه عند الرواية (٢٣٦٤)، إسحاق: هو ابن إبراهيم، والنضر: هو ابن شُمَيل. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٨٧).

وأخرجه أحمد (٢٦٤٦٠) و(٢٦٤٦٣) و(٢٦٤٦٤)، وأبو داود (٢٤٥١) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وينظر ما قبله.

(٢) في نسخة بهامش (هـ): اليمين.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لاضطراب عاصم - وهو ابن بهدلة - فيه، كما سلف ذِكرُه عند الرواية (٢٣٦٤). حسين: هو ابن علي الجُعفي، وزائدة: هو ابن قُدامة الثقفي، والمسيَّب: هو ابن رافع. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٨٨).

وأخرجه أحمد (٢٦٤٦١) عن حسين بن علي، بهذا الإسناد.

وقولها: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه جعل كفَّه اليمنى تحت خدِّه الأيمن، يشهد له حديث حذيفة بن اليمان عند أحمد (٢٣٢٤٤)، والبخاري (٦٣١٤). وتنظر بقية شواهده في «مسند أحمد» عند الرواية (٣٧٩٦).

وقولها: وكان يصوم الاثنين والخميس، يشهد له حديث عائشة السالف برقم (٢٣٦١) بإسناد صحيح.

٢٣٦٨- أخبرنا محمد بن عليِّ بن الحَسن بن شقيق، قال أبي: أخبرنا أبو حمزة، عن عاصم، عن زِرٍّ

عن عبدالله بن مسعودٍ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ ثلاثةَ أيَّام من غُرَّةِ كُلِّ شهر، وقَلَّما يُفطِرُ يومَ الجمعة(١).

٢٣٦٩- أخبرنا زكريَّا بن يحيى قال: حدَّثنا أبو كامل قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن عاصم بن بَهْدَلة، عن رجلٍ، عن الأسود بن هلال

عن أبي هريرةَ قال: أمرني رسولُ الله ﷺ برَكْعَتَي الضُّحى، وأن لا أنامَ إلّا على وِتْر، وصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ من الشَّهر(٢).

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم - وهو ابن أبي النَّجود - فهو صدوق، وباقي رجاله ثقات. أبو حمزة: هو محمد بن ميمون المَرْوَزي السُّكَّري، وزِرّ: هو ابن حُبَيش. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٨٩).

وأخرجه ابن حبان (٣٦٤٥) من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣٨٦٠)، وأبو داود (٢٤٥٠)، والترمذي (٧٤٢)، وابن ماجه (١٧٢٥)، وابن حبان (٣٦٤١) من طريق شيبان النحوي، عن عاصم، به. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

قال السِّندي: قوله: «وقلَّما يفطر يوم الجمعة» أي: يصومه مع يوم الخميس، لا أنَّه يصومه وحدَه، فلا يُنافي ما جاء من النَّهي عنه؛ لكونه محمولاً على صوم الجمعة وحدها، والله أعلم.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد خالف فيه أبو عوانة - وهو الوضَّاح بن عبد الله اليشكُري - فأدخل رجلاً مبهماً بين عاصم بن بَهْدلة والأسود بن هلال، وقد رواه أبو حمزة السُّكَّري - كما في الرواية الآتية برقم (٢٤٠٥) - وأبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن النَّحْوي - كما في الرواية (٢٤٠٧) - كلاهما عن عاصم بن بهدلة، عن الأسود بن هلال، عن أبي هريرة، به. وفيهما الأمر بغسل الجمعة بدل ركعتي الضُّحى، وقال الدارقطني في «العلل» ١٠/ ٣١٣ : وقول أبي حمزة وشيبان أشبه بالصواب. أبو كامل: هو الجَحْدَرِي، واسمه فُضيل بن حسين. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٢٦٩٠) و(٢٧٢٨).

وسيكرر بإسناده ومتنه برقم (٢٤٠٦). =

٢٣٧٠- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا سفيان، عن عُبيد الله

أنَّه سمعَ ابنَ عبَّاسٍ - وسُئِلَ عن صيام عاشوراء - قال: ما علِمْتُ النبيَّ ﷺ صامَ يوماً يتحرَّى فضْلَه على الأيَّام، إلَّا هذا اليومِ- يعني شهرَ رمضان - ويومَ عاشوراء[1].

٢٣٧١- أخبرنا قُتيبة، عن سفيان، عن الزُّهريِّ، عن حُميد بن عبدالرَّحمن بن عوف قال:

سمعتُ معاويةَ يومَ عاشوراء وهو على المنبر يقول: يا أهلَ المدينة، أينَ عُلماؤكُم؟ يا أهل المدينة[2]، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في هذا اليوم: «إنِّي صائمٌ، فمَنْ شاءَ أن يصومَ فليَصُمْ»[3].

٢٣٧٢- أخبرني زكريَّا بن يحيى قال: حدَّثنا شَيبان قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن الحُرِّ بن الصيَّاح، عن هُنَيدة بن خالد، عن امرأته قالت:

= وسلف برقم (١٦٧٨) من طريق أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة، به. وإسناده صحيح.

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيينة، وعبيد الله: هو ابن أبي يزيد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٩١).

وأخرجه أحمد (١٩٣٨)، والبخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢): (١٣١) من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣٤٧٥)، ومسلم (١١٣٢) من طريق ابن جريج، عن عبيدالله، به.

قال السِّندي: قوله: «يتحرَّى فضله» أي: يراه ويعتقده. وقوله: «يعني شهر رمضان...» إلخ، يدلُّ على أنَّ قوله: «هذا اليوم» فيه اختصار، أي: وهذا الشهر، والله أعلم.

(٢) قوله: «يا أهل المدينة» من (م) وهامش (ر).

(٣) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٢٦٩٢) و(٢٨٦٧).

وأخرجه مسلم (١١٢٩) عن ابن أبي عمر، والمصنِّف في «الكبرى» (٢٨٦٦) عن محمد بن منصور، كلاهما عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وزاد محمد بن منصور في آخره: وأرسل =

حدَّثتني[1] بعضُ نساء النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصومُ يومَ عاشوراء، وتِسْعاً من ذي الحِجَّة، وثلاثةَ أيَّامٍ من الشَّهر؛ أوَّل اثنين من الشَّهر، وخميسين[2].

= إلى العوالي، فقال: «من أكل فلا يأكل، ومن لم يكن أكل فليُتمَّ صومَه» قال المصنِّف عقب الرواية (٢٨٦٧) - يعني رواية قتيبة، عن سفيان -: هذا أولى بالصواب من حديث محمد بن منصور، والكلامُ الآخرُ خطأ.

وأخرجه أحمد (١٦٨٦٧) من طريق معمر، و(١٦٨٦٨) من طريق محمد بن أبي حفصة، و(١٦٨٦٨)، والبخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩) من طريق مالك، ومسلم - أيضاً - (١١٢٩)، وابن حبان (٣٦٢٦) من طريق يونس، والمصنِّف في «الكبرى» (٢٨٧٠) من طريق صالح بن كيسان، خمستهم عن الزهري، به.

وأخرجه المصنِّف في «الكبرى» (٢٨٦٨) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن معاوية، به. ثم قال: وهذا حديث خطأ، لا نعلم أنَّ أحداً من أصحاب الزهري قال في هذا الحديث: عن أبي سلمة، غيرَ هذا، والصواب: حميد بن عبد الرحمن.

وأخرجه المصنِّف - أيضاً - (٢٨٦٩) من طريق النعمان بن راشد، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن معاوية، به. ثم قال: وهذا أيضاً خطأ، والنعمان بن راشد ضعيفٌ كثير الخطأ عن الزهري، ونظيره في الزهري زَمْعة بن صالح.

قال السِّندي: قوله: «أين علماؤكم؟» أي: حتى يصدِّقوني فيما أقول، وهذا يدلُّ على أنَّه بلغه من بعضٍ خلاف ما يقول، والله أعلم.

(١) في هامش (ك): حدثني.

(٢) حديث ضعيف لاضطرابه، فقد اختُلِفَ فيه على الحُرّ بن صياح كما سيأتي ؛ لذا ضعفه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ١٥٧ . شيبان: هو ابن عبدالرحمن النَّحوي، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبدالله اليشكُري. وهو عند المصنِّف في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٩٣).

وقد رواه أبو عوانة - كما هنا، وعند الرواية (٢٤١٧) و(٢٤١٨)، وعند أحمد (٢٢٣٣٤) و(٢٦٤٦٨) و(٢٧٣٧٩)، وأبي داود (٢٤٣٧) - عن الحر بن صياح، عن هُنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ.

ورواه - بطرفه الأخير - زهير: وهو ابن معاوية - كما في الرواية (٢٤١٥) - عن الحر بن صياح، عن هنيدة، عن أم المؤمنين. ولم يسمِّها، ولم يذكر امرأته في الإسناد. =

٧١- باب ذِكْر الاختلاف على عطاءٍ في الخبر فيه

٢٣٧٣- أخبرني حاجب بن سليمان قال: حدَّثنا الحارث بن عطيَّة قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن عطاء بن أبي رباح

عن عبدالله بن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صامَ الأبدَ فلا صامَ»(١).

= ورواه - بنحوه وبزيادة في آخره: وركعتين قبل الغداة - عمرو بن قيس المُلائي - كما في الرواية (٢٤١٦) - عن الحر بن صياح، عن هنيدة، عن حفصة. ولم يذكر امرأته في الإسناد.

ورواه - بطرفه الأخير - شريك: وهو ابن عبد الله النخعي - كما سيأتي في الروايتين (٢٤١٣) و(٢٤١٤) - عن الحر بن صياح، عن ابن عمر.

ورواه - بطرفه الأخير - الحسن بن عبيد الله - كما سيأتي في الرواية (٢٤١٩) - عن هُنيدة، عن أمه، عن أم سلمة. واختُلِفَ عليه كما سيأتي بيانُه هناك.

وفي صيامه ﷺ يوم عاشوراء والحثِّ على صيامه سلف برقم (٢٣٢٠) من حديث محمد بن صيفي، وبرقم (٢٣٢١) من حديث سلمة بن الأكوع، وبرقم (٢٣٧٠) من حديث ابن عباس، وبرقم (٢٣٧١) من حديث معاوية.

وأمَّا قوله: «وتسعاً من ذي الحِجَّة» فهذا مخالفٌ لما رواه مسلم (١١٧٦) من حديث عائشة قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط. وينظر التعليق على الحديث (٢٢٣٣٤) من «مسند أحمد».

وأمَّا قوله: «وثلاثة أيام من الشهر أول اثنين من الشهر وخميسين»، فقد ورد الحثُّ على صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر من دون تقييد من حديث أبي هريرة وقد سلف برقم (١٦٧٧)، ومن حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ سيرد برقم (٢٣٨٥)، ومن حديث أبي ذر سيرد برقم (٢٤٠٤)، ومن حديث أبي عقرب سيرد برقم (٢٤٣٣). وورد تعيينها بأنَّها أيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة في حديث جرير بن عبد الله وسيرد برقم (٢٤٢٠)، وفي حديث أبي ذر برقم (٢٤٢١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختُلِفَ فيه على الأوزاعي: وهو عبد الرحمن بن عمرو، فرُوي - كما هنا وفي الرواية التالية - عنه، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر. ورُوي - كما في الرواية التالية أيضاً - عنه، عن عطاء، عن عبدالله دون نسبة. ورُوي - كما في الروايتين =

٢٣٧٤- حدَّثنا عيسى بن مُساوِر، عن الوليد قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح[١]، عن عبدالله. ح: وأخبرنا محمد بن عبدالله قال: حدَّثني الوليد، عن الأوزاعيِّ قال: حدَّثنا عطاء

عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صامَ الأبدَ فلا صامَ ولا أفطر»[٢].

٢٣٧٥- أخبرنا العبَّاس بن الوليد قال: حدَّثنا أبي وعُقْبة، عن الأوزاعيِّ قال: حدَّثني عطاءٌ قال: حدَّثني مَنْ سَمِعَ

عبدالله[٣] بنَ عمر يقول: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ صامَ الأبدَ فلا صامَ»[٤].

= (٢٣٧٥) و(٢٣٧٦) - عنه، عن عطاء، عمن سمع عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر. ورُوي - كما سيأتي في الرواية (٢٣٧٧) - عنه، عن عطاء، عمن سمع عبد الله بن عمرو بن العاص. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٩٩).

وسيرد بإسناد صحيح برقم (٢٣٧٨) من حديث عبد الله بن عمرو.

وسيرد ضمن حديث مطوَّل في الأرقام (٢٣٩٧) و(٢٣٩٨) و(٢٣٩٩).

قال السِّندي: قوله: «من صام الأبد فلا صام» قيل: هذا إذا صام أيام الكراهة أيضاً، وإلَّا فلا منع.

وسيرد ضمن حديث مطوَّل في الأرقام (٢٣٩٧) و(٢٣٩٨) و(٢٣٩٩).

(١) قوله: «بن أبي رباح» من (م).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد اختُلِفَ فيه على الأوزاعي كما سلف بيانُه في الرواية السابقة. محمد بن عبد الله: هو ابن ميمون الاسكندراني، والوليد: هو ابن مسلم. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٠٠).

قال السِّندي: قوله: «فلا صام ولا أفطر» أي: ما صام؛ لقلَّة أجره، وما أفطر؛ لتحمُّله مشقَّة الجوع والعطش. وقيل: دعاء عليه زجراً له عن ذلك. وقيل: بل لا يبقى له حظٌّ من الصوم؛ لكونه يصير عادةً له، ولا هو مفطرٌ حقيقةً، فلاحَظَّ له من الإفطار. وقيل: النَّهي إنَّما إذا صام أيام الكراهة، ولا نهيَ بدون ذلك.

(٣) قوله: «عبدالله» من (م).

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد اختُلِفَ فيه على الأوزاعي كما سلف بيانه عند الرواية =

٢٣٧٦- أخبرنا إسماعيل بن يعقوب قال: حدَّثنا محمد بن موسى قال: حدَّثنا أبي، عن الأوزاعيِّ، عن عطاءٍ قال: حدَّثني مَنْ سَمِعَ

ابنَ عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ صامَ الأبدَ فلا صام»[١].

٢٣٧٧- أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد قال: حدَّثنا ابن عائِذٍ قال: حدَّثنا يحيى، عن الأوزاعيِّ، عن عطاءٍ أنَّه حدَّثه قال: حدَّثني مَنْ سَمِعَ

عبدَالله بنَ عمرِو بنِ العاص قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صامَ الأبدَ فلا صامَ ولا أفطرَ»[٢].

٢٣٧٨- أخبرني إبراهيم بن الحسن قال: حدَّثنا حجَّاج بن محمد قال: قال ابن جُرَيج: سمعتُ عطاءً[٣]، أنَّ أبا العبَّاس الشَّاعر أخبرَه

أنَّه سَمِعَ عبدَالله بنَ عمرٍو بنِ العاص قال: بَلَغَ النبيَّ ﷺ أنِّي أصومُ[٤] أسرُد الصَّومَ... وساقَ الحديث[٥]. قال: قال عطاء: ولا أدري كيفَ ذكَرَ صيامَ الأبد «لا صام مَنْ صامَ الأبد»[٦].

= (٢٣٧٣). الوليد والد العباس: هو ابن مَزْيَد، وعُقبة: هو ابن علقمة المَعافِري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٠١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختُلِفَ فيه على الأوزاعي كما سلف بيانُه عند الرواية (٢٣٧٣). موسى والد محمد: هو ابن أعْيَن. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٠٢).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد اختُلِفَ فيه على الأوزاعي كما سلف بيانُه عند الرواية (٢٣٧٣). ابن عائذ: هو محمد، ويحيى: هو ابن حمزة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٠٣).

وأخرجه أحمد (٦٨٦٦)، وابن حبان (٣٥٨١) من طريقين عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

(٣) بعدها في نسخة بهامش (ك) زيادة: يحدث.

(٤) كلمة «أصوم» نسخة بهامشي (ك) و(هـ).

(٥) وهو الحديث الآتي برقم (٢٤٠١).

(٦) إسناده صحيح، إبراهيم بن الحسن: هو ابن الهيثم الخَثْعَمي، وابن جريج: هو =

٧٢- باب النَّهي عن صيام الدَّهر[1] وذِكْر الاختلاف على مُطرِّف بن عبدالله في الخبر فيه

٢٣٧٩- أخبرنا عليُّ بن حُجْر قال: أخبرنا إسماعيل، عن الجُريريِّ، عن يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير، عن أخيه مُطَرِّف

عن عِمرانَ قال: قيل: يا رسولَ الله، إنَّ فلاناً لا يُفطِرُ نهاراً الدَّهرَ. قال: «لا صامَ ولا أفطرَ»[2].

٢٣٨٠- أخبرني عمرو بن هشام قال: حدَّثنا مَخْلَد، عن الأوزاعيِّ، عن قَتادة، عن مُطَرِّف بن عبدالله بن الشِّخِّير

أخبرني أبي، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ - وذُكِرَ عِندَه رجلٌ يصومُ الدَّهر - قال: «لا صامَ ولا أفطرَ»[3].

= عبد الملك بن عبدالعزيز، وعطاء: هو ابن أبي رباح، وأبو العباس الشاعر: هو السائب بن فرُّوخ. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٠٤).

وأخرجه أحمد (٦٨٧٤)، والبخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٧٩): (١٨٦) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

(١) في (م): الأبد.

(٢) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُليَّة، والجُريري: هو سعيد ابن إياس، وعمران: هو ابن حُصين. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٩٤).

وأخرجه أحمد (١٩٨٢٥) و(١٩٨٧٣) عن إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٣٥٨٢) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن الجريري، به.

وتنظر الروايتان التاليتان.

(٣) إسناده صحيح، مخلد: هو ابن يزيد الحرَّاني، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، وقتادة: هو ابن دِعامة السَّدوسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٩٥).

وأخرجه أحمد (١٦٣٠٨) و(١٦٣٢٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، و(١٦٣١٨) من طريق همام بن يحيى، كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد. =

٢٣٨١- أخبرنا محمد بن المثنَّى قال: حدَّثنا أبو داود قال: حدَّثنا شعبة، عن قَتادةَ قال: سمِعْتُ مُطَرِّف بنَ عبدالله بن الشِّخِّير يُحدِّثُ

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في صوم الدَّهر: «لا صامَ ولا أفطَرَ»(١).

٧٣- باب ذِكْر الاختلاف على غَيْلان بن جرير فيه

٢٣٨٢- أخبرني هارون بن عبدالله قال: حدَّثنا الحسن بن موسى قال: أخبرنا أبو هلال، قال: حدَّثنا غَيْلان - وهو ابن جَرير - قال: حدَّثنا عبدالله - وهو ابن مَعبدٍ الزِّمَّانيُّ - عن أبي قَتادةَ

عن عمرَ قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ، فمرَرْنا برجلٍ، فقالوا: يا نبيَّ الله، هذا لا يُفطِرُ منذُ كذا وكذا. فقال: «لا صامَ ولا أفطرَ»(٢).

٢٣٨٣- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثنا محمد قال: حدَّثنا شعبة، عن غَيْلان، أنَّه سَمِعَ عبدَالله بن مَعْبَدٍ الزِّمَّانيَّ

= وسيرد في الرواية التالية من طريق شعبة، عن قتادة، به.
وتنظر الرواية السابقة.

(١) إسناده صحيح، أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٩٦).

وأخرجه ابن ماجه (١٧٠٥) عن محمد بن بشار، عن أبي داود الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦٣٠٤) و(١٦٣١٥) و(١٦٣٢٣)، وابن ماجه (١٧٠٥)، وابن حبان (٢٥٨٣) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسلف في الذي قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد خالف فيه أبو هلال - وهو محمد بن سُليم الراسبي - الرُّواةَ عن غيلان بن جرير، فرَوَوه - كما سيرد في الرواية التالية والرواية (٢٣٨٧) - عن غيلان، عن عبد الله بن معبد، عن أبي قتادة مرفوعاً، ليس في إسناده عمر، وهو الصحيح فيما قاله الدارقطني في «العلل» ٢/ ١٠٦ . وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٩٧).

عن أبي قَتادةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن صومِه، فغَضِبَ، فقال عمر: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ رسولاً. وسُئِلَ عمَّن صامَ[1] الدَّهر، فقال: «لا صامَ ولا أفطرَ» أو: «ما صامَ وما أفطرَ»[2].

٧٤- باب سَرْد الصِّيام

٢٣٨٤- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربيٍّ قال: حدَّثنا حمَّاد، عن هشام، عن أبيه عن عائشةَ، أنَّ حمزةَ بن عمرو الأسلميَّ سألَ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنِّي رجلٌ أسرُدُ الصَّومَ، أفأَصومُ في السَّفر؟ قال: «صُمْ إنْ شِئْتَ، أو أفطِرْ إنْ شِئْتَ»[3].

---

(١) في نسخة بهامش (هـ): عن صيام.

(٢) إسناده صحيح، محمد: هو ابن جعفر، المعروف بغُنْدَر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٦٩٨).

وأخرجه - مطولاً - مسلم (١١٦٢): (١٩٧) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه -كذلك مطولاً - أحمد (٢٢٥٨٢) عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه - مطولاً - أحمد (٢٢٥٣٧)، ومسلم (١١٦٢) بإثر (١٩٧) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه - مطولاً وبعضهم يزيد على بعض - أحمد (٢٢٦٥٠)، ومسلم (١١٦٢): (١٩٦)، وأبو داود (٢٤٢٦)، وابن حبان (٣٦٤٢) من طرق عن غيلان، به.

وسيرد - مطولاً - برقم (٢٣٨٧) من طريق حماد بن زيد، عن غيلان، به.

وتنظر الرواية السابقة.

قال السِّندي: قوله: «سُئل عن صومه فغضب» يحتمل أنَّه ما أراد إظهار ما خفي من عبادته بنفسه، فكره لذلك سؤاله، أو أنَّه خاف على السائل في أن يتكلَّف في الاقتداء، بحيث لا يبقى له الإخلاص في النيَّة، أو أنَّه يعجز بعد ذلك.

(٣) إسناده صحيح، حماد: هو ابن زيد، وهشام: هو ابن عروة بن الزبير. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٠٥).

وأخرجه مسلم (١١٢١): (١٠٤)، وأبو داود (٢٤٠٢) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. =

٧٥- باب صوم ثُلُثَي الدَّهر، وذِكْر اختلاف النَّاقلين للخبر في ذلك

٢٣٨٥- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن قال: حدَّثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي عمَّار، عن عَمرو بن شُرَحْبيل

عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: قِيلَ للنَّبيِّ ﷺ: رجلٌ يصومُ الدَّهر؟ قال: «وَدِدْتُ أنَّه لم يَطْعَم الدَّهرَ» قالوا: فثُلُثَيه؟ قال: «أكثر» قالوا: فنِصْفَه؟ قال: «أكثر» ثُمَّ[1] قال: «ألا أُخبِرُكم بما يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدر؟ صَومُ ثلاثة أيَّامٍ من كلِّ شهر»[2].

= وينظر بيان الاختلاف فيه على هشام بن عروة عند الرواية السالفة برقم (٢٣٠٤).
وينظر ما سلف برقم (٢٢٩٤).

(١) كلمة «ثم» ليست في (م) و(هـ).

(٢) رجاله ثقات، إلَّا أنَّه اختُلِفَ فيه على الأعمش - وهو سليمان بن مِهْران - فرواه سفيان: وهو الثوري - كما هنا وعند عبد الرزاق في «المصنَّف» (٧٨٦٧) - عن الأعمش، عن أبي عمار- وهو الدُّهني واسمه عَريب بن حُميد - عن عمرو بن شُرَحْبيل - وهو أبو ميسرة الكوفي - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ. ورواه أبو معاوية: وهو محمد بن خازم الضرير - كما في الرواية التالية - ووكيع بن الجراح - عند ابن أبي شيبة (٩٦٤٨) - كلاهما عن الأعمش، عن أبي عمار، عن عمرو بن شرحبيل، عن النبي ﷺ. لم يذكرا الرجل من أصحاب النبي ﷺ. عبد الرحمن: هو ابن مهدي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٠٦).

وينظر حديث أبي قتادة الآتي برقم (٢٣٨٧) بإسناد صحيح بلفظ: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، هذا صيام الدهر كلِّه».

قال السِّندي: قوله: «قيل للنبي ﷺ: رجل يصوم الدهر» أي: ذُكِرَ له رجلٌ يصوم الدهر، فعلى هذا «رجلٌ» نائب الفاعل، وما بعده صفتُه. ويحتمل أن قيل بمعناه، و«رجل» مبتدأ، وما بعده صفتُه، والخبر محذوف، أي: ما حُكْمُه؟

«وَدِدْتُ أنَّه لم يَطْعَم الدَّهر» أي: وَدِدْتُ أنَّه ما أكل ليلاً ولا نهاراً حتى مات جوعاً، والمقصود بيان كراهة عمله، وأنَّه مذمومُ العمل حتى يتمنى له الموت بالجوع.

«أكثر» أي: هو أكثر من الحدِّ الذي ينبغي. وأما قوله في النصف أنَّه أكثر، فهو بناء على =

٢٣٨٦- أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدَّثنا أبو مُعاوية قال: حدَّثنا الأعمش، عن أبي عمَّار

عن عَمرو بن شُرَحْبيل قال: أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، ما تقولُ في رجلٍ صامَ الدَّهْرَ كُلَّه؟ فقال رسول الله ﷺ: «وَدِدْتُ أنَّه لم يَطْعَم الدَّهرَ شيئاً» قال: فثُلُثَيه؟ قال: «أكثر» قال: فنِصْفَه؟ قال: «أكثر»[1]، قال: «أفلا أُخبِرُكم بما يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدر؟» قالوا: بلى. قال: «صِيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ من كُلِّ شهر»[2].

٢٣٨٧- أخبرنا قُتيبة بن سعيد[3] قال: حدَّثنا حمَّاد، عن غَيْلان بن جَرير، عن عبدالله بن مَعْبَد الزِّمَّانيِّ

عن أبي قَتادة قال: قال عمر: يا رسولَ الله، كيفَ بمَنْ يصومُ الدَّهرَ كلَّه؟ قال: «لا صامَ ولا أفطَرَ» أو «لم يصُمْ ولم يُفطِرْ» قال: يا رسولَ الله، كيفَ بمَنْ يصومُ يومين ويفطر يوماً؟ قال: «ويُطِيقُ[4] ذلك أحدٌ؟» قال:

= النظر إلى أحوال غالب الناس، فإنه بالنظر إلى غالبهم يضعف ويخلُّ في إقامة الفرائض وغيره، وإلَّا فهو صوم داود، وقد جاء بأنَّه أحبُّ الصيام.

«بما يُذهِبُ وَحَرَ الصدر» بفتحتين، قيل: غشّه ووساوسه، وقيل: حقده، وقيل: ما يحصل في القلب من الكدورات والقسوة، وينبغي أن يُراد هاهنا الحاصلة بالاعتياد على الأكل والشرب، فإنَّ شرع الصوم لتصقيل القلب، فكأنَّه أشار إلى أنَّ هذا القدر يكفي في ذلك. ويحتمل أن يُقال: طالب العبادة لا يطمئنُّ قلبُه بلا عبادة، فأشار إلى أنَّ القدر الكافي في الاطمئنان هذا القدر، والباقي زائد عليه، والله أعلم.

(١) في (ر) ونسخة بهامش (م): فأكثر.

(٢) رجاله ثقات، إلَّا أنَّه منقطع، عمرو بن شُرَحبيل روايته عن النبيِّ ﷺ مرسلة، وقد اختُلِفَ في إسناده على الأعمش كما سلف بيانُه في الرواية السابقة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٠٧).

(٣) قوله: «بن سعيد» من (م).

(٤) في (ك): «أوَ يطيقُ» وجاء فيها على همزة الاستفهام علامة نسخة.

فكيفَ بمَنْ يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً؟ قال: «ذلك صومُ داودَ عليه السَّلام»، قال: فكيفَ بمَنْ يصومُ يوماً ويُفطِرُ يومَين؟ قال: «وَدِدْتُ أنِّي أُطِيقُ ذلك» قال: ثُمَّ قال: «ثلاثٌ من كُلِّ شهر، ورمضانُ إلى رمضانَ، هذا صيامُ الدَّهرِ كُلِّه»[(١)].

٧٦- باب صوم يوم وإفطار يوم، وذِكْر اختلاف ألفاظ النَّاقلين في ذلك لخبر عبدالله بن عمرو فيه

٢٣٨٨- قال: وفيما قرأ علينا أحمد بن مَنيعٍ قال: حدَّثنا هُشَيمٌ قال: أخبرنا حُصَينٌ ومُغيرة، عن مجاهد

عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضَلُ الصِّيامِ صِيامُ داودَ عليه السَّلام، كان يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً[(٢)]»[(٣)].

---

(١) إسناده صحيح، حماد: هو ابن زيد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٠٨).

وأخرجه مسلم (١١٦٢): (١٩٦)، والترمذي (٧٦٧) كلاهما عن قتيبة، بهذا الإسناد. ورواية مسلم مطولة، ورواية الترمذي مختصرة.

وأخرجه - مطولاً - مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٦٧)، وابن ماجه (١٧١٣)، وابن حبان (٣٦٣٩) من طرق عن حماد بن زيد، به.

وسلف - مختصراً - في الروايتين (٢٣٨٢) و(٢٣٨٣).

قال السِّندي: قوله: «أَوَ يُطيق ذلك أحد؟» كأنَّه كرهه؛ لأنَّه مما يعجز عنه في الغالب، فلا يرغب فيه في دينٍ سهلٍ سمح.

«ذلك صوم داود عليه السلام» أي: وصوم داود أفضل الصيام، وكأنَّه تركه لتقريره ذلك مراراً.

«أُطيق ذلك» أي: أقدر عليه مع أداء حقوق النساء، فمرجع هذا إلى خوف فوات حقوق النساء، فإنَّ إدامة الصوم يُخِلُّ بحظوظهنَّ منه، وإلَّا فكان يُطيق أكثر منه، فإنَّه كان يواصل.

(٢) في (م): يفطر يوماً ويصوم يوماً.

(٣) إسناده صحيح، هُشَيم: هو ابن بشير، وحُصَين: هو ابن عبد الرحمن السُّلمي، =

٢٣٨٩- أخبرنا محمد بن مَعْمَر قال: حدَّثنا يحيى بن حمَّاد قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن مُغيرة، عن مُجاهدٍ قال:

قال لي عبدالله بن عمرو: أنكَحَني أبي امرأةً ذاتَ حَسَبٍ، فكان يأتيها فيسألُها عن بَعْلِها، فقالت: نِعْمَ الرَّجلُ مِنْ رَجُلٍ لم يَطَأْ لنا فِراشاً، ولم يُفتِّشْ لنا كَنَفاً مُنْذُ أتيناه. فذكرَ ذلك للنَّبيِّ ﷺ، فقال: «ائتني به» فأتيتُه معه، فقال: «كيفَ تصومُ؟» قلت: كُلَّ يوم. قال: «صُمْ مِنْ كُلِّ جمعةٍ ثلاثةَ أيَّام» قلت: إنِّي أُطيقُ أفضلَ من ذلك. قال: «صُمْ يومَينِ وأفطِرْ يوماً» قال: إنِّي أُطيقُ أفضَلَ[1] من ذلك. قال: «صُمْ أفضلَ الصِّيامِ صيامَ داودَ عليه السَّلام، صَومُ يومٍ وفِطْرُ يومٍ[2]»[3].

= ومُغيرة: هو ابن مِقْسَم الضبِّي، ومجاهد: هو ابن جَبْر المكي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٠٩).

وأخرجه - مطولاً - أحمد (٦٤٧٧) عن هشيم، بهذا الإسناد.

وسيرد بالأرقام (٢٣٨٩-٢٤٠٣) من طرق عن عبد الله بن عمرو، به.

(١) في(ر) و(م) وهامش (هـ): أكثر.

(٢) في (م): صم يوماً وأفطر يوماً، وفوقها: صيام يوم وفطر يوم.

(٣) إسناده صحيح على وهم في متنه، في قوله: «صم يومين، وأفطر يوماً»، محمد بن معمر: هو ابن رِبعي البحراني، وأبو عوانة: هو الوضَّاح بن عبد الله اليشكُري. ومغيرة: هو ابن مقسم الضَّبِّي، ومجاهد: هو ابن جبر، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧١٠).

وأخرجه - مطولاً - البخاري (٥٠٥٢) عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بنحوه - أحمد (٦٨٦٣)، والبخاري (١٩٧٨) من طريق شعبة، عن مغيرة، به.

قال السِّندي: قوله: «ولم يُفتِّش لنا كنفاً» قيل: هو بمعنى الجانب، والمراد أنَّه لم يقرَبْها.

قال: «صُمْ يومين، وأفطر يوماً» إلى قوله: «صم أفضل الصيام صيام داود» الظاهر أن هذه الرواية لا تخلو عن تحريف من الرواة، فإن عبد الله كان يستزيد، والنبي ﷺ كان يزيد له، وهذا الترتيب لا يناسب ذلك كما لا يخفى، والله أعلم.

٢٣٩٠- أخبرنا أبو حَصين عبدالله بن أحمد بن عبدالله بن يونس قال: حدَّثنا عَبْثَرٌ قال: حدَّثنا حُصَينٌ، عن مُجاهد

عن عبدالله بن عمرو قال: زَوَّجني أبي امرأةً، فجاءَ يزورُها، فقال: كيفَ تَرَيْنَ بَعْلَكِ؟ فقالت: نِعْمَ الرَّجلُ مِنْ رَجُلٍ لا ينامُ اللَّيل، ولا يُفطِرُ النَّهارَ. فوقَعَ بي[1]، وقال: زوَّجْتُكَ امرأةً من المسلمين، فعَضَلْتَها. قال: فجعلتُ لا ألتفِتُ إلى قولِه ممَّا أرى عندي من القُوَّة والاجتهاد. فبلَغَ ذلكَ النَّبيَّ ﷺ، فقال: «لَكِنِّي أنا أقومُ وأنامُ، وأصومُ وأُفطِرُ، فقُمْ ونَمْ، وصُمْ وأفطِرْ» قال: «صُمْ من كُلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّام» فقلتُ: أنا[2] أقوى من ذلك. قال: «صُمْ صومَ داودَ عليه السَّلام، صُمْ يوماً، وأفطِرْ يوماً» قلت: أنا[3] أقوى من ذلك. قال: «اقْرَأِ القُرآنَ في كُلِّ شهر» ثُمَّ انتهى إلى خمسَ عَشْرَةَ وأنا أقول: أنا أقوى من ذلك[4].

٢٣٩١- أخبرنا يحيى بن دُرُسْتَ، قال: حدَّثنا أبو إسماعيل قال: حدَّثنا يحيى بن أبي كثير، أنَّ أبا سلمةَ حدَّثه

---

(١) في (م): ولا يفتر النهار فوقع فيّ، وفوقها ما أثبت.

(٢) في (ر) ونسخة بهامشي (ك) و(هـ): إني.

(٣) في (هـ): إني.

(٤) إسناده صحيح، عَبْثَر: هو ابن القاسم، وحصين: هو ابن عبد الرحمن. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧١١).

وأخرجه - بنحوه - أحمد (٦٧٦٤)، وابن حبان (١١) من طريق شعبة، عن حصين، بهذا الإسناد.

وتنظر الروايات (٢٣٩١-٢٤٠٣).

قال السِّندي: قوله: «فوقع بي» أي: شدَّد عليَّ في القول.

أنَّ عبدالله قال: دخلَ رسولُ الله ﷺ حُجْرتي، فقال: «أَلَمْ أُخبَرْ أنَّكَ تقومُ اللَّيل وتصومُ النَّهار؟» قال: بلى. قال: «فلا تَفْعلَنَّ، نَمْ وقُمْ[1]، وصُمْ وأفطِرْ، فإنَّ لعَينكَ عليكَ حقًّا، وإنَّ لجسَدِكَ عليكَ حقًّا، وإنَّ لزوجَتِكَ[2] عليك حقًّا، وإنَّ لضَيفِكَ عليكَ حقًّا، وإنَّ لصديقِكَ عليكَ حقًّا[3]، وإنَّه عسى أن يطولَ بِكَ عُمُرٌ، وإنَّه حَسْبُكَ أن تصومَ من كُلِّ شهرٍ ثلاثاً[4]، فذلكَ صيامُ الدَّهرِ كُلِّه، والحسنةُ بعَشْرِ أمثالِها» قلتُ: إنِّي أجِدُ قُوَّةً، فشدَّدْتُ، فشُدِّدَ عليَّ، قال: «صُمْ من كُلِّ جمعةٍ ثلاثةَ أيَّام» قلت: إنِّي أُطيقُ أكثرَ من ذلك، فشدَّدْتُ، فشُدِّدَ عَليَّ، قال: «صُمْ صومَ نبيِّ الله داود عليه السَّلام» قلت: وما كانَ صوم داود؟ قال: «نِصْفُ الدَّهر»[5].

٢٣٩٢- أخبرنا الرَّبيع بن سليمان قال: حدَّثنا ابن وَهْبٍ قال: أخبرني يونس، عن ابن شهابٍ قال: أخبرني سعيد بن المُسيّب وأبو سلمةَ بن عبدالرَّحمن

---

(١) في (م): فلا تفعل قم ونم.

(٢) في نسخة بهامش (هـ): لزوجك.

(٣) قوله: «وإن لصديقك عليك حقًّا» ليس في (ك).

(٤) في (م): ثلاثة أيام.

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، أبو إسماعيل: هو القنَّاد، واسمه إبراهيم بن عبدالملك، وهو صدوق، وقد توبع، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧١٢).

وأخرجه أحمد (٦٧٦٢) و(٦٨٦٧)، والبخاري (١٩٧٤) و(١٩٧٥) و(٥١٩٩) و(٦١٣٤)، ومسلم (١١٥٩): (١٨٢) (١٨٣)، والمصنف في «الكبرى» (٢٩٣٤) و(٢٩٣٥)، وابن حبان (٣٥٧١) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بنحوه - أحمد (٦٨٣٢) و(٦٨٦٢)، ومسلم (١١٥٩): (١٩٣)، وابن حبان (٣٦٣٨) من طريق سعيد بن ميناء، عن عبد الله بن عمرو، به.

وتنظر الرواية السابقة.

أنَّ عبدالله بن عمرو بن العاص قال: ذُكِرَ لرسول الله ﷺ أنَّه يقول: لأقومَنَّ اللَّيلَ، ولأصومَنَّ النَّهارَ ما عِشْتُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أنتَ الَّذي تقولُ ذلك؟» فقلتُ له: قد قُلْتُه يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «فإنَّكَ لا تستطيعُ ذلك، فصُمْ وأفطِرْ، ونَمْ وقُمْ، وصُمْ من الشَّهرِ[1] ثلاثةَ أيَّام، فإنَّ الحسنةَ بعَشْرِ أمثالِها، وذلك مِثْلُ صيام الدَّهر» قلتُ: فإنِّي أُطيقُ أفضَلَ من ذلك. قال: «صُمْ يوماً، وأفطِرْ يومين» قلتُ: فإنِّي أُطيقُ أفضَلَ من ذلكَ يا رسولَ الله. قال: «فصُمْ يوماً، وأفطِرْ يوماً، وذلك صيامُ داود، وهو أعْدَلُ الصِّيام» قلت: فإنِّي أُطيقُ أفضَلَ من ذلك. قال رسول الله ﷺ: «لا أفضَلَ من ذلك» قال عبدالله بن عمرو: لَأَنْ أكونَ قَبِلْتُ الثَّلاثةَ الأيَّامَ الَّتي قال رسولُ الله ﷺ أحبُّ إليَّ من أهلي ومالي[2].

٢٣٩٣- أخبرني أحمد بن بكَّار قال: حدَّثنا محمد - وهو ابن سلمة - عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن[3] عبدالرَّحمن قال:

دخلتُ على عبدالله بن عمرو، قلتُ: أي عَمِّ، حَدِّثْني عمَّا قالَ لكَ رسولُ الله ﷺ. قال: يا ابنَ أخي، إنِّي قد كنتُ أجمَعْتُ على أن أجتهِدَ اجتهاداً شديداً، حتَّى قلتُ: لأصومَنَّ الدَّهرَ، ولَأَقرأَنَّ القرآنَ في كُلِّ يوم وليلة. فسمِعَ بذلك رسولُ الله ﷺ، فأتاني حتَّى دخلَ عليَّ في داري،

---

(١) في (ر): من كل شهر، وفي نسخة بهامش (م): من كل الشهر.

(٢) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبد الله المصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧١٣).

وأخرجه أحمد (٦٧٦٠) و(٦٧٦١)، والبخاري (١٩٧٦) و(٣٤١٨)، ومسلم (١١٥٩): (١٨١)، وأبو داود (٢٤٢٧)، وابن حبان (٣٦٦٠) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وتنظر الروايتان السابقتان.

(٣) تحرفت في (هـ) إلى: عن.

فقال: «بلَغَني أنَّكَ قلتَ: لأَصومَنَّ الدَّهرَ، ولأَقرأنَّ القرآنَ» فقلتُ: قد قلتُ ذلكَ يا رسولَ الله. قال: «فلا تَفْعَلْ، صُمْ من كُلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّام» قلتُ: إنِّي أقوى على أكثرَ من ذلك. قال: «فصُمْ من الجمعة يومين: الاثنينِ والخميسَ» قلتُ: إنِّي أقوى على أكثرَ من ذلك. قال: «فصُمْ صيامَ داودَ عليه السَّلام، فإنَّه أعدَلُ الصِّيامِ عندَ الله، يوماً صائماً، ويوماً مُفطِراً، وإنَّه كان إذا وعدَ لم يُخلِفْ، وإذا لاقى لم يَفِرَّ»[1].

٧٧- باب ذِكْر الزِّيادة في الصِّيام والنُّقصان، وذِكْر اختلاف النَّاقلين لخبر عبدالله بن عمرو فيه

٢٣٩٤- أخبرنا محمد بن المثنَّى قال: حدَّثنا محمد قال: حدَّثنا شعبة، عن زياد ابن فَيَّاض، سمعتُ أبا عِياضٍ يُحدِّث

عن عبدالله بن عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «صُمْ يوماً، ولكَ أجْرُ ما بَقِيَ» قال: إنِّي أُطيقُ أكثَرَ من ذلك. قال: «صُمْ يومَينِ، ولكَ أجْرُ ما بَقِيَ» قال: إنِّي أُطيقُ أكثَرَ من ذلك. قال: «صُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، ولكَ أجْرُ ما بَقِيَ» قال: إنِّي أُطيقُ أكثَرَ من ذلك. قال: «صُمْ[2] أربعةَ أيَّامٍ، ولكَ أجْرُ ما

---

(١) حديث صحيح دون قوله: «إذا وعد لم يخلف» فهو منكر تفرَّد به ابن إسحاق: وهو محمد، وقد تُوبعَ في باقيه. محمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التَّيمي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧١٤).

وأخرجه أحمد (٦٨٧٦) و(٦٨٨٠) من طريقين عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه - مختصراً - البخاري (٥٠٥٣) و(٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩): (١٨٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة، عن أبي سلمة، به.

وتنظر الروايات الثلاث السابقة.

(٢) في (م): فصم.

بَقِيَ» قال: إنِّي أُطيقُ أكثَرَ من ذلك. قال: «صُمْ أفضَلَ الصِّيامِ عندَ الله، صومَ داودَ عليه السَّلام، كان يصومُ يوماً، ويُفطِرُ يوماً»[١].

٢٣٩٥- أخبرنا محمد بن عبدالأعلى قال: حدَّثنا المُعْتَمِر، عن أبيه قال: حدَّثنا أبو العلاء، عن مُطَرِّف، عن ابن أبي ربيعة

عن عبدالله بن عمرو قال: ذكَرْتُ للنَّبيِّ ﷺ الصَّومَ، فقال: «صُمْ من كُلِّ عَشْرةِ أيَّامٍ يوماً، ولكَ أجْرُ تِلْكَ التِّسعة» فقلتُ: إنِّي أقوى من ذلك. قال: «صُمْ[٢] من كُلِّ تِسْعةِ أيَّامٍ يوماً، ولكَ أجْرُ تِلْكَ[٣] الثَّمانية» قلتُ: إنِّي أقوى من ذلك. قال: «فصُمْ من كُلِّ ثمانيةِ أيَّامٍ يوماً، ولكَ أجْرُ تِلْكَ السَّبعة» قلت: إنِّي أقوى من ذلك. قال: فلم يزَلْ حتَّى قال: «صُمْ يوماً، وأفطِرْ يوماً»[٤].

---

(١) إسناده صحيح، محمد: هو ابن جعفر المعروف بغُندر، وأبو عِياض: هو عمرو بن الأسود العنسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧١٥).

وأخرجه مسلم (١١٥٩): (١٩٢) عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٠٩٨)، ومسلم (١١٥٩): (١٩٢) من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد (٦٩١٥)، والمصنِّف في «الكبرى» (٢٧٥٥)، وابن حبان (٣٦٥٨) من طرق عن شعبة، به. ورواية النسائي مختصرة.

وتنظر الروايات الأربع السابقة، وسيأتي برقم (٢٤٠٣).

(٢) في (م): فصم.

(٣) كلمة «تلك» ليست في (م)، وهي في هامش (ك) نسخة.

(٤) إسناده ضعيف لجهالة ابن أبي ربيعة، المعتمر: هو ابن سليمان بن طَرْخَان التَّيمي، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير، ومطرِّف: هو أخو أبي العلاء. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧١٦).

وأخرجه أحمد (٧٠٨٧) عن محمد بن الفضل عارم، عن معتمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦٨٧٧) عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن سعيد الجُريري، عن =

٢٣٩٦- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدَّثنا يزيد قال: حدَّثنا حمَّاد.
ح: وأخبرني زكريَّا بن يحيى قال: حدَّثنا عبدالأعلى قال: حدَّثنا حمَّاد، عن ثابت، عن شعيب بن عبدالله بن عمرو

عن أبيه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «صُمْ يوماً ولكَ أجْرُ عشرة» فقلتُ: زِدْني. فقال: «صُمْ يومَينِ ولكَ أجْرُ تِسعة» قلت: زِدْني. قال: «صُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ[1] ولك أجْرُ ثمانية» قال ثابت: فذكرتُ ذلك لمُطَرِّف، فقال: ما أُراهُ إلَّا يزدادُ في العمل وينقص من الأجر. واللَّفظ لمحمد[2].

٧٨- باب صوم عشرة أيَّام من الشَّهر واختلاف ألفاظ النَّاقلين لخبر عبدالله بن عمرو فيه

٢٣٩٧- أخبرنا محمد بن عُبَيد، عن أسباط، عن مُطَرِّف، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العبَّاس

= أبي العلاء، عن مطرف، عن عبد الله بن عمرو، به. ليس فيه ابن أبي ربيعة، والجريري قد اختلط، وسماع عبد الوهاب الخفَّاف منه لا ندري أقبل اختلاطه أم بعده؟

وقد صحَّ الحديث بغير هذا السّياق.

وينظر الروايات الخمس السابقة.

(١) كلمة «أيام» ليست في (هـ).

(٢) إسناده حسن من أجل شعيب: وهو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، ونسبه ثابت إلى جدِّه؛ لأنَّه هو الذي ربَّاه، وقد ثبت سماعه منه، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: صدوق. يزيد: هو ابن هارون، وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وحماد: هو ابن سلمة، وثابت: هو ابن أسلم البناني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧١٧).

وأخرجه أحمد (٦٥٤٥) عن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦٥٤٥) و(٦٩٥١) من طريقين عن حماد، به.

وتنظر الروايات الست السابقة.

عن عبدالله بن عَمرٍو قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّه بلَغَني أنَّكَ تقومُ اللَّيلَ وتصومُ النَّهار» قلتُ: يا رسولَ الله، ما أَرَدْتُ بذلك إلَّا الخير. قال: «لا صامَ مَنْ صامَ الأبد، ولكِنْ أدلُّكَ على صومِ الدَّهر، ثلاثةِ أيَّامٍ من الشَّهر» قلتُ: يا رسول الله، إنِّي أُطيقُ أكثرَ من ذلك. قال: «صُمْ خمسةَ أيَّام» قلتُ: إنِّي أُطيقُ أكثرَ من ذلك. قال: «فصُمْ[1] عشراً» فقلتُ: إنِّي أُطيقُ أكثرَ من ذلك. قال: «صُمْ صَوْمَ داودَ عليه السَّلام، كان يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً»[2].

٢٣٩٨- أخبرنا عليُّ بن الحسين قال: حدَّثنا أُميَّة، عن شعبة، عن حَبيب قال: حدَّثني أبو العبَّاس - وكان رجلاً من أهل الشَّام، وكان شاعراً، وكان صدوقاً -

عن عبدالله بن عَمرٍو قال: قال لي رسول الله ﷺ، وساق الحديث[3].

٢٣٩٩- أخبرنا محمد بن عبدالأعلى قال: حدَّثنا خالد، حدَّثنا شعبةُ قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال: سمعتُ أبا العبَّاس - هو الشَّاعر- يُحدِّث

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عبدَالله بنَ عمرو، إنَّك تصومُ الدَّهر، وتقومُ اللَّيلَ، وإنَّكَ إذا فعَلْتَ ذلِكَ هَجَمَتِ العَيْنُ، ونَفِهَتْ له النَّفْسُ، لا صامَ مَنْ صامَ الأبدَ، صومُ الدَّهر ثلاثةُ أيَّام

---

(١) في (م): صم.

(٢) إسناده صحيح، أسباط: هو ابن محمد القرشي، ومُطرِّف: هو ابن طريف، وأبو العباس: هو الشاعر، واسمه السَّائب بن فرُّوخ. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧١٨).

وتنظر الروايات السبع السابقة، وما سلف برقم (٢٣٧٣).

(٣) إسناده صحيح، علي بن الحسين: هو ابن مطر الدِّرْهمي، وأُميَّة: هو ابن خالد بن هُدْبة العبسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧١٩).

وتنظر الروايات الثمان السابقة، وما سلف برقم (٢٣٧٣).

من الشَّهر صومُ الدَّهرِ كُلِّه» قلت: إنِّي أُطيقُ أكثرَ من ذلك. قال: «صُمْ[١] صَوْمَ داود، كان يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً، ولا يَفِرُّ إذا لاقى»[٢].

٢٤٠٠- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثنا محمدٌ قال: حدَّثنا شعبة، عن عَمرو ابن دينار، عن أبي العبَّاس

عن عبدالله بن عَمرٍو قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «اقرَأِ القُرآنَ في شهر[٣]»، قلتُ: إنِّي أُطيقُ أكثرَ من ذلك، فلم أزَلْ أطلُبُ إليه حتَّى قال: «في خمسة أيَّام»، وقال: «صُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ من الشَّهر» قلتُ: إنِّي أُطيقُ أكثرَ من ذلك، فلم أزَلْ أطلُبُ إليه حتَّى قال: «صُمْ[٤] أحَبَّ الصِّيام إلى الله عزَّ وجلَّ صومَ داود، كان يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً»[٥].

---

(١) كلمة «صم» من (هـ) والمطبوع.

(٢) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث الهُجَيمي. وهو في «السنن الكبرى» (٢٧٢٠).

وأخرجه أحمد (٦٧٦٦)، والبخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩): (١٨٧)، وابن حبان (٦٢٢٦) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه - مختصراً - أحمد (٦٥٢٧) و(٦٥٣٤) و(٦٧٨٩) و(٦٩٨٨)، والبخاري (٣٤١٩)، ومسلم (١١٥٩): (١٨٧)، والترمذي (٧٧٠)، وابن ماجه (١٧٠٦) من طريقين عن حبيب بن أبي ثابت، به.

وأخرجه - بنحوه مختصراً - البخاري (١١٥٣)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٨) من طريق عمرو ابن دينار، عن أبي العباس، به.

وتنظر الروايات التسع السابقة، وما سلف برقم (٢٣٧٣).

قال السِّندي: قوله: «هجمت العين» أي: غارَتْ ودخلَتْ في موضعها. «ونَفِهَتْ له النفس» بكسر الفاء، أي: تعِبَتْ وكَلَّتْ. «ولا يفِرُّ إذا لاقى» كأنَّه إشارة إلى أنَّ هذا الصوم لا يضعف جدًّا، بل قد يبقى معه القوة إلى هذا الحدّ، وإن كان كثيرٌ منهم يضعفون، والله أعلم.

(٣) في (ر) ونسخة بهامش (هـ): الشهر.

(٤) كلمة «صم» ليست في (ر).

(٥) إسناده صحيح، محمد: هو ابن جعفر، المعروف بغُنْدَر. وهو في «الكبرى» (٢٧٢١). =

٢٤٠١- أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال: حدَّثنا حجَّاجٌ قال: قال ابن جُرَيجٍ: سمعتُ عطاءً يقول: إنَّ أبا العبَّاسِ الشَّاعرَ أخبره

أنَّه سمِعَ عبدَالله بن عَمرِو بن العاص قال: بلَغَ النبيَّ ﷺ أنِّي أصومُ؛ أسْرُدُ الصَّومَ[1]، وأُصلِّي اللَّيلَ، فأرسلَ إليه، وإمَّا لَقِيَه، قال: «ألم أُخبَرْ أنَّكَ تصومُ ولا تُفطِرُ، وتُصلِّي اللَّيلَ، فلا تفعَلْ، فإنَّ لعينِكَ حَظًّا[2]، ولنفسِكَ حَظًّا، ولأهلِكَ حظًّا، وصُمْ[3] وأفطِرْ، وصَلِّ ونَمْ، وصُمْ من كلِّ عشرة أيَّامٍ يوماً، ولك أجْرُ تسعة» قال: إنِّي أَقْوى لذلك يا رسول الله. قال: «صُمْ صيامَ داود إذاً» قال: وكيفَ كان[4] صيامُ داودَ يا نبيَّ الله؟ قال: «كان يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً، ولا يَفِرُّ إذا لاقى» قال: ومَنْ لي بهذا يا نبيَّ الله[5].

= وأخرجه أحمد (٦٨٤٣) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وقسم القراءة أخرجه الترمذي (٢٩٤٦)، والمصنِّف في «الكبرى» (٨٠٦٥) من طريق مطرِّف بن طريف، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن أبي بردة، عن عبد الله بن عمرو، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، يُستغرب من حديث أبي بُردة، عن عبد الله بن عمرو.

وتنظر الروايات العشر السابقة.

قال السِّندي: قوله: «حتى قال: في خمسة أيام» أي: اقرأ القرآن في خمسة أيام.

(١) كلمة «الصوم» ليست في (ك)، وأشير إليها في (هـ) إلى أنَّها نسخة.

(٢) في هامش (هـ) وفوقها في (م): حقًّا.

(٣) في (ر) وهامش (ك): فصم.

(٤) كلمة «كان» ليست في (ك) وأُشير إليها في (هـ) إلى أنها نسخة.

(٥) إسناده صحيح، حجاج: هو ابن محمد المِصِّيصي، وابن جُريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٢٢). =

٧٩- باب صيام خمسة أيَّام من الشَّهر

٢٤٠٢- أخبرنا زكريَّا بن يحيى قال: حدَّثنا وَهْب بن بَقِيَّة قال: أخبرنا خالد، عن خالد - وهو الحذَّاء - عن أبي قِلابة، عن أبي المَلِيح قال:

دخلتُ مع أبيكَ زيدٍ على عبدالله بن عمرو، فحدَّثَ أنَّ رسولَ الله ﷺ ذُكِرَ له صَوْمي، فدخلَ عليَّ، فألقيتُ له وِسادةَ أدَمٍ رَبْعَةً حَشْوُها لِيف، فجلس على الأرض، وصارَتِ الوِسادةُ فيما بيني وبينَه، قال: «أمَا يَكْفِيكَ من كلِّ شهر ثلاثةُ أيَّام؟» قلتُ: يا رسولَ الله. قال: «خمساً». قلتُ: يا رسولَ الله. قال: «سبعاً». قلتُ: يا رسولَ الله. قال: «تسعاً» قلتُ: يا رسولَ الله. قال: «إحدى عشرة» قلتُ: يا رسولَ الله. فقال النبيُّ ﷺ: «لا صومَ فوقَ صومِ داود، شَطْر الدَّهر، صيامُ[1] يومٍ وفِطْرُ يومٍ»[2].

= وأخرجه أحمد (٦٨٧٤)، والبخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩): (١٨٦) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وتنظر الروايات السالفة قبله.

(١) في (ر): صوم.

(٢) إسناده صحيح، خالد: هو ابن عبد الله الطَّحَّان الواسطي، وخالد الحذَّاء: هو ابن مِهْران، وأبو قِلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي، وأبو المَليح: هو ابن أسامة الهُذَلي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٢٣).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٨٠) و(٦٢٧٧)، وفي «الأدب المفرد» (١١٧٦)، ومسلم (١١٥٩): (١٩١)، وابن حبان (٣٦٤٠) من طرق عن خالد بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وتنظر الروايات السالفة قبله.

قال السِّندي: قوله: «فألقيتُ له وِسادةَ أدَمٍ» هي بكسر الواو: المِخَدَّة، و«أَدَم» بفتحتين: الجلد.

«رَبْعَة» بفتح فسكون، أو بفتحتين، أي: متوسطة لا كبيرة ولا صغيرة.

«حَشْوُها» الحشوُ: ما يُحشى بها الفُرُشُ وغيرُها. =

٨٠- باب صيام أربعة أيَّام من الشَّهر

٢٤٠٣- أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال: حدَّثنا حجَّاج بن محمد قال: حدَّثني شعبة، عن زياد بن فيَّاض قال: سمعتُ أبا عِياضٍ قال:

قال عبدالله بن عَمرو: قال لي رسولُ الله ﷺ: «صُمْ من الشَّهر يوماً ولك أجْرُ ما بَقِيَ» قلتُ: إنِّي أُطِيقُ أكثرَ من ذلك، قال: «فصُمْ يومين ولكَ أجْرُ ما بَقِيَ» قلتُ: إنِّي أُطِيقُ أكثرَ من ذلك. قال: «صُمْ[1] ثلاثةَ أيَّامٍ ولك أجْرُ ما بَقِيَ» قلتُ: إنِّي أُطِيقُ أكثرَ من ذلك. قال: «صُمْ أربعةَ أيَّامٍ ولك أجْرُ ما بَقِيَ» قلتُ: إنِّي أُطِيقُ أكثرَ من ذلك. فقال رسولُ الله ﷺ: «أفضَلُ الصَّوم صومُ داودَ، كان يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً»[2].

٨١- باب صوم ثلاثة أيَّام من الشَّهر

٢٤٠٤- أخبرنا عليُّ بن حُجْر قال: حدَّثنا إسماعيل قال: حدَّثنا محمد بن أبي حَرْمَلة، عن عطاء بن يسار

= «ليف» لِيف النخل - بالكسر - معروف.

«قلت: يا رسول الله» أي: زِدْ لي.

«لا صومَ فوق صوم داود شَطر» قال الحافظ ابن حجر: بالرفع على القطع، أي: على تقدير المبتدأ. ويجوز النصب على إضمار فعل. والجرُّ على البدل من: «صوم داود». ويجوز في قوله: «صيام يوم» الحركات الثلاث. ثم ظاهر الحديث أنَّ صوم داود أفضل الصيام مطلقاً، أي: سواء بكراهة صوم الدهر أم لا، ثم الأحاديث تفيد كراهة صوم الدهر، وما جاء من تقريره ﷺ لمن قال: إني رجل أسرد الصوم. لا يدلُّ على خلاف، إذ لا يلزم من السرد كونُه يصوم الدهر بتمامه، فليتأمَّل.

(١) في (هـ) ونسخة بهامش (ك): فصم.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٢٤).

وسلف برقم (٢٣٩٤).

عن أبي ذرٍّ قال: أوصاني حبيبي[١] ﷺ بثلاثةٍ[٢] لا أدَعُهنَّ إن شاء الله تعالى أبداً: أوصاني بصلاةِ الضُّحى، وبالوترِ قبلَ النَّوم، وبصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شهر[٣].

٢٤٠٥- أخبرنا محمد بن عليِّ بن الحَسن قال: سمعتُ أبي قال: أخبرنا أبو حَمْزة، عن عاصم، عن الأسود بن هلال

عن أبي هريرة قال: أمرَني رسولُ الله ﷺ بثلاثٍ: بنومٍ على وِتْر، والغُسْلِ يومَ الجمعة، وصومِ ثلاثةِ أيَّام من كلِّ شهر[٤].

٢٤٠٦- أخبرنا زكريَّا بن يحيى قال: حدَّثنا أبو كامل قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن عاصم بن بَهْدَلة، عن رجلٍ، عن الأسود بن هلال

---

(١) في (ر) وهوامش النسخ الأخرى: خليلي.

(٢) في (م) وهامش (ك): بثلاث، وبعدها في (ر) زيادة: أيام، وهي مقحمة.

(٣) إسناده صحيح إن كان عطاء بن يسار سمع من أبي ذر، وإلَّا فيكون صحيحاً لغيره. إسماعيل: هو ابن جعفر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٢٥).

وأخرجه أحمد (٢١٥١٨) عن سليمان بن داود الهاشمي، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث أبي هريرة السالف برقم (١٦٧٨)، وإسناده صحيح.

(٤) إسناده حسن من أجل عاصم بن بَهْدلة، وباقي رجاله ثقات. أبو حمزة: هو السُّكَّري، واسمه محمد بن ميمون. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٢٦).

وأخرجه أحمد (٧١٣٨) و(٧١٨٠) و(٧٤٥٩) و(٧٥٣٦) و(٨٣٥٧) و(١٠١١١) من طريق الحسن البصري، و(١٠٢٧٣) من طريق أبي أيوب، كلاهما عن أبي هريرة، بهذا الإسناد.

وسيرد في الرواية (٢٤٠٧) من طريق أبي معاوية شيبان النحوي، عن عاصم بن بهدلة، به.

وسلف برقم (٢٣٦٩)، وسيرد في الرواية التالية من طريق أبي عوانة، عن عاصم بن بهدلة، عن رجل، عن الأسود بن هلال، عن أبي هريرة، به. وفيه الأمر بركعتي الضحى بدل غسل الجمعة.

وسلف - بذكر ركعتي الضحى - بإسناد صحيح برقم (١٦٧٨).

عن أبي هريرةَ قال: أمرَني رسولُ الله ﷺ بركْعَتَي الضُّحى، وأن لا أنامَ إلَّا على وِتْرٍ، وصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ(١).

٢٤٠٧- أخبرنا محمد بن رافع، حدَّثنا أبو النَّضر، حدَّثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن الأسود بن هلال

عن أبي هريرةَ قال: أمرَني رسولُ الله ﷺ بنومٍ على وِتْرٍ، والغُسلِ يومَ الجمعة، وصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شهر(٢)(٣).

٨٢- باب ذِكْر الاختلاف على أبي عثمان

في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيَّام من كلِّ شهر

٢٤٠٨- أخبرنا زكريَّا بن يحيى قال: حدَّثنا عبدالأعلى قال: حدَّثنا حمَّاد بن سَلَمة، عن ثابت، عن أبي عثمان

أنَّ أبا هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «شهرُ الصَّبرِ وثلاثةُ أيَّامٍ من كلِّ شهر صومُ الدَّهر»(٤).

---

(١) حديث صحيح، وهو مكرر الحديث (٢٣٦٩) سنداً ومتناً.

(٢) هذا الحديث سقط من (ر)، واستُدرك في هامشي (ك) و(م)، وأُشير على هامشيهما إلى وجوده في «الأطراف»، وأنه سقط من بعض النسخ، وعليه في (هـ) علامة نسخة.

(٣) إسناده حسن، وقد سلف برقم (٢٤٠٥). أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وأبو معاوية: هو شيبان بن عبد الرحمن النَّحْوي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٢٧).

وأخرجه أحمد (٨٣٨٤) عن أبي النضر، بهذا الإسناد.

(٤) إسناده صحيح، عبد الأعلى: هو ابن حمَّاد النَّرْسي، وثابت: هو ابن أسلم البُناني، وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن مَلّ النَّهْدي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٢٩).

وأخرجه ابن حبان (٣٦٥٩) من طريق عبد الأعلى بن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٥٧٧) و(٨٩٨٦) و(١٠٦٦٣) من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وينظر الحديثان الآتيان. =

٢٤٠٩- أخبرنا عليُّ بن الحسن اللَّانيُّ[١] بالكوفة، عن عبدالرَّحيم - وهو ابن سليمان - عن عاصمٍ الأحول، عن أبي عثمان

عن أبي ذرٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ من الشَّهر فلْيَصُم[٢] الدَّهرَ كلَّه» ثُمَّ قال: صدقَ اللهُ في كتابه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[٣] [الأنعام: ١٦٠].

٢٤١٠- أخبرنا محمدُ بن حاتمٍ قال: أخبرنا حِبَّان قال: أخبرنا عبدالله، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن رجلٍ

قال أبو ذرٍّ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ فقد تَمَّ صومُ الشَّهر» أو «فله صَوْمُ الشَّهر» شكَّ عاصم[٤].

= قال السِّندي: قوله: «شهر الصبر» هو شهر رمضان، وأصل الصبر: الحبس، فسُمِّيَ الصومُ صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والجِماع.

(١) في نسخة بهامش (ك): اللال.

(٢) في (هـ) وهامش (ك): فقد صام.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنَّ أبا عثمان - وهو عبد الرحمن بن مَلّ النَّهْدي - لم يسمعه من أبي ذر، بينهما رجل كما في الرواية التالية. عاصم الأحول: هو ابن سليمان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٣٠).

وأخرجه أحمد (٢١٣٠١)، والترمذي (٧٦٢)، وابن ماجه (١٧٠٨) من طريقين عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي شِمْر وأبي التيَّاح، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وينظر ما قبله.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو السالف برقمي (٢٣٩٢) و(٢٣٩٩) بإسنادين صحيحين.

قال السِّندي: قوله: «فقد صام الدهر، ثم قال: صدق... » إلخ، هذا مبنيٌّ على أنَّ رمضان لا يُحسب صومُه بعشرة، وإنما يُحسب غيرُه، وماجاء: «من أتبع رمضان ستًّا من شوال فقد صام الدهر» ونحو ذلك، مبنيٌّ على أنَّ صوم رمضان أيضاً يحسب بعشرة، والله أعلم.

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل بين أبي عثمان وأبي ذر، وقد سلف =

٢٤١١- أخبرنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا اللَّيث، عن يزيد بن أبي حبيبٍ، عن سعيد بن أبي هند، أنَّ مُطَرِّفاً حدَّثه

أنَّ عثمان بن أبي العاص قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «صِيامٌ حَسَنٌ: ثلاثةُ أيَّامٍ من الشَّهر»[1].

٢٤١٢- أخبرنا زكريَّا بن يحيى قال: أخبرنا أبو مُصعب، عن مُغيرة بن عبدالرَّحمن، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند

قال عثمان بن أبي العاص... نحوه، مرسل[2].

٢٤١٣- أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدَّثنا حجَّاج، عن شَريك، عن الحُرِّ بن صيَّاح قال:

سمعتُ ابنَ عمر يقول: كانَ النبيُّ ﷺ يصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ من كلِّ شهر[3].

= الكلام عليه في الرواية السابقة. حِبَّان: هو ابن موسى المَرْوزي، وعبد الله: هو ابن المبارك. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٣١).

(١) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، والليث: هو ابن سعد، ومُطَرِّف: هو ابن عبدالله ابن الشِّخِّير. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٣٢).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد مرسل، أبو مصعب: هو أحمد بن أبي بكر الزُّهري، والمُغيرة: هو ابن عبد الرحمن المخزومي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٣٣).
وسلف في الذي قبله.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبد الله النخعي، ولاضطراب إسناده كما سلف بيانه عند الرواية (٢٣٧٢)، وتنظر أحاديث الباب هناك. حجاج: هو ابن محمد المِصِّيصي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٣٤).
وينظر ما بعده.

٨٣- باب كيف يصوم ثلاثةَ أيَّامٍ من كلِّ شهر، وذكر اختلاف النَّاقلين للخبر في ذلك

٢٤١٤- أخبرنا الحَسن بن محمد الزَّعفرانيُّ قال: حدَّثنا سعيد بن سُليمان، عن شَريك، عن الحُرِّ بن صيَّاح

عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ من كلِّ شهر؛ يومَ الاثنين من أوَّل الشَّهر، والخميسَ الَّذي يَلِيه، ثُمَّ الخميسَ الَّذي يَلِيه[١].

٢٤١٥- أخبرنا عليُّ بن محمد بن عليٍّ قال: حدَّثنا خلف بن تميم، عن زهير، عن الحُرِّ بن الصَّيَّاح قال: سمعتُ هُنَيدَةَ الخُزاعيَّ قال:

دخلتُ على أمِّ المؤمنين، سمعتُها تقول: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّام؛ أوَّل اثنين من الشَّهر، ثُمَّ الخميسَ[٢]، ثُمَّ الخميسَ الَّذي يَلِيه[٣].

٢٤١٦- أخبرنا أبو بكر بن أبي النَّضْر قال: حدَّثني أبو النَّضْر قال: حدَّثنا أبو إسحاق الأشجعيُّ كوفيٌّ، عن عَمرو بن قيس المُلائيِّ، عن الحُرِّ بن الصَّيَّاح، عن هُنَيْدَةَ بنِ خالد الخُزاعيِّ

عن حفصةَ قالت: أربَعٌ لم يكُنْ يدَعهُنَّ النبيُّ ﷺ: صيامَ عاشوراء والعَشْر، وثلاثة أيَّامٍ من كلِّ شهر، ورَكْعَتينِ قبلَ الغداة[٤].

---

(١) حديث ضعيف لاضطرابه كما سلف بيانه عند الرواية (٢٣٧٢). وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٣٥).

وينظر ما قبله.

(٢) قوله: «ثم الخميس» ليس في (هـ).

(٣) حديث ضعيف لاضطرابه كما سلف بيانُه عند الرواية (٢٣٧٢). وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٣٦).

(٤) حديث ضعيف لاضطرابه كما سلف بيانُه عند الرواية (٢٣٧٢). أبو النضر: هو هاشم =

٢٤١٧- أخبرني أحمد بن يحيى، عن أبي نُعَيمٍ قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن الحُرِّ ابن الصَّيَّاح، عن هُنَيْدَةَ بنِ خالد، عن امرأته

عن بعض أزواج النبيِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصومُ تِسْعاً من ذي الحِجَّة، ويومَ عاشوراء، وثلاثةَ أيَّام من كلِّ شهر؛ أوَّلَ اثنينِ من الشَّهر وخَمِيسَين(١).

٢٤١٨- أخبرنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثَّقفيُّ قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن الحُرِّ بن الصَّيَّاح، عن هُنَيْدَةَ بنِ خالد، عن امرأته

عن بعض أزواج النبيِّ ﷺ قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يصومُ العَشْرَ، وثلاثةَ أيَّامٍ من كلِّ شهر؛ الاثنين والخَمِيسَين(٢)(٣).

٢٤١٩- أخبرنا إبراهيم بن سعيد الجوهريُّ قال: حدَّثنا محمد بن فُضَيل، عن الحسن بن عُبيد الله، عن هُنَيْدَةَ الخُزاعِيِّ، عن أمِّه

عن أمِّ سلمةَ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يأمرُ بصيامِ ثلاثةِ أيَّام: أوَّلِ خميس، والاثنين، والاثنين(٤).

= ابن القاسم. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٣٧).

وأخرجه أحمد (٢٦٤٥٩)، وابن حبان (٦٤٢٢) من طريق أبي النضر، بهذا الإسناد.

وفي الحثِّ على الركعتين قبل الغداة - يعني الضحى - سلف من حديث أبي هريرة برقم (١٦٧٧)، ومن حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ برقم (٢٣٨٥)، ومن حديث أبي ذر برقم (٢٤٠٤).

(١) حديث ضعيف لاضطرابه، وهو مكرر الحديث (٢٣٧٢). أبو نُعيم: هو الفضل بن دُكَين. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٣٨).

(٢) في النسخ: والخميس، والمثبت من هوامشها.

(٣) حديث ضعيف لاضطرابه كسابِقه. عبد الرحمن: هو ابن مهدي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٣٩).

(٤) حديث ضعيف لاضطرابه كما سلف بيانُه عند الرواية (٢٣٧٢)، واختُلِفَ فيه - أيضاً =

٢٤٢٠- أخبرنا مَخْلَد بن الحسن قال: حدَّثنا عُبيد الله، عن زيد بن أبي أُنَيسة، عن أبي إسحاق

عن جريرِ بن عبدالله، عن النبيِّ ﷺ قال: «صيامُ ثلاثة أيَّام من كلِّ شهر صيامُ الدَّهر، وأيَّام البِيض صبيحةَ ثلاثَ عَشْرَةَ، وأربعَ عَشْرَةَ، وخَمْسَ عَشْرَةَ»(١).

= - على الحسن بن عُبيد الله كما سيأتي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٤٠).

وقد رواه عبد الرحيم بن سليمان - فيما أخرجه أبو يعلى (٦٨٩٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٣٩٧) - عن الحسن بن عبيد الله، عن الحرِّ بن الصَّيَّاح، عن هُنَيْدَة الخُزاعي، عن امرأته، عن أم سلمة. فقال فيه: عن امرأته، بدل: عن أمه.

قال السِّندي: قوله: «يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس واثنين واثنين» هذا يدلُّ على أنَّه كان يأمر بتكرار الاثنين، وقد سبق من فِعْلِه أنه كان يُكرِّر الخميس، فدلَّ المجموع على أنَّ المطلوب إيقاع صيام الثلاثة في هذين اليومين، إمَّا بتكرار الخميس، أو بتكرار الاثنين، والوجهان جائزان، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح إن ثبت سماع أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السَّبيعي - من جرير ابن عبدالله، وإلَّا فقسمه الأول صحيح لغيره، وقسمه الثاني حسن لغيره. عُبيد الله: هو ابن عَمرو الرقِّي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٤١).

وقوله: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر» يشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد سلف في الأرقام (٢٣٩٢) و(٢٣٩٧) و(٢٣٩٩) بأسانيد صحيحة.

وقوله: «وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» يشهد له حديث أبي ذر الآتي برقم (٢٤٢٢)، وإسناده حسن.

قال السِّندي: قوله: «وأيَّام البِيض» أي: أيَّام اللَّيالي البِيض بوجود القمر طول الليل، وفي الحديث اختصار، مِثْل: وخيرها صيام أيام البيض، وأيام البيض كذا وكذا. وذكر بعضهم أنَّ الحكمة في صومها أنَّه لمَّا عمَّ النورُ لياليها ناسب أن تعمَّ العبادةُ نهارَها. وقيل: الحكمة في ذلك أنَّ الكسوف يكون فيها غالباً، ولا يكون في غيرها، وقد أمرنا بالتقرُّب إلى الله بأعمال البرِّ عند الكسوف، والله أعلم.

٨٤- باب ذِكْر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيَّام من الشَّهر

٢٤٢١- أخبرنا محمد بن مَعْمَر قال: حدَّثنا حَبَّان قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن عبدالملك بن عُمَير، عن موسى بن طلحة

عن أبي هريرة قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ بأرنَبٍ قد شواها، فوضعَها بينَ يدَيه، فأمسَكَ رسولُ الله ﷺ، فلم يأكُلْ، وأمرَ القومَ أن يأكلوا، وأمسَكَ الأعرابيُّ، فقال له[1] النبيُّ ﷺ: «ما يمنعُكَ أن تأكل؟» قال: إنِّي أصومُ ثلاثةَ أيَّام من الشَّهر. قال: «إنْ كُنتَ صائماً فَصُمِ الغُرَّ»[2].

---

(١) كلمة «له» ليست في (ر).

(٢) إسناده صحيح، محمد بن معمر: هو ابن رِبْعي القيسي، وحَبَّان: هو ابن هلال البصري، وأبو عوانة: هو الوضَّاح بن عبد الله اليشكُري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٤٢).

وأخرجه أحمد (٨٤٣٤) و(٨٥٦٠)، وابن حبان (٣٦٥٠) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وقال ابن حبان: سمع هذا الخبر موسى بن طلحة، عن أبي هريرة، وسمعه من ابن الحوتكية، عن أبي ذر، والطريقان جميعاً محفوظان.

وسيكرر بإسناده ومتنه برقم(٤٣١٠).

وسيرد - بنحوه مختصراً - بالأرقام (٢٤٢٢) و(٢٤٢٣) و(٢٤٢٤) من طريق يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر.

وسيرد - كذلك - بالأرقام (٢٤٢٥) و(٢٤٢٦) و(٤٣١١) من طرق عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن أبي ذر.

وسيرد برقم (٢٤٢٧) من طريق الحكم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن أُبَيٍّ.

وسيرد برقمي (٢٤٢٨) و(٢٤٢٩) من طريق طلحة بن يحيى، عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ مرسلاً. =

٢٤٢٢- أخبرنا محمد بن عبدالعزيز قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن فِطْر، عن يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة

عن أبي ذرٍّ قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نصومَ من الشَّهر ثلاثةَ أيَّام البِيض: ثلاثَ عَشْرةَ، وأربعَ عَشْرةَ، وخَمْسَ عَشْرةَ[1].

٢٤٢٣- أخبرنا عمرو بن يزيد قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن قال: حدَّثنا شعبة، عن الأعمش قال: سمعتُ يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة

عن أبي ذرٍّ قال: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نصومَ من الشَّهرِ ثلاثةَ أيَّام البِيضِ: ثلاثَ عَشْرةَ، وأربعَ عَشْرةَ، وخَمْسَ عَشْرةَ[2].

= وينظر الاختلاف فيه على موسى بن طلحة عند الدارقطني في «العلل» ٢/ ٢٢٦ - ٢٣٠.

قال السِّندي: قوله: «فصُم الغُرَّ» أي: البيض الليالي بالقمر.

(١) إسناده حسن، من أجل يحيى بن سام، فقد روى عنه جمع، وقال أبو داود: بلغني أنه لا بأس به، قال الآجري: وكأنَّه لم يَرْضَه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحسَّن الترمذيُّ حديثَه. وبقية رجاله ثقات. فِطْر: هو ابن خليفة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٤٣).

وأخرجه ابن حبان (٣٦٥٦) عن محمد بن عبد الله بن الجنيد، عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢١٥٣٧)، وابن حبان (٣٦٥٥) من طريق يحيى القطان، عن فطر بن خليفة، به.

وسيرد في الروايتين التاليتين من طريق الأعمش، عن يحيى بن سام، به.

وسيرد بالأرقام (٢٤٢٥) و(٢٤٢٦) و(٤٣١١) من طرق عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن أبي ذر. بزيادة ابن الحوتكية في الإسناد بين موسى بن طلحة وأبي ذر، لكن وقع التصريح من موسى بسماعه من أبي ذر كما في الرواية (٢٤٢٤).

وسيرد - مطولاً بزيادة قصة - برقمي (٢٤٢٨) و(٢٤٢٩) من طريق طلحة بن يحيى، عن موسى بن طلحة، أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ... فذكره مرسلاً.

وينظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن كسابقه، عبد الرحمن: هو ابن مهدي، والأعمش: هو سليمان بن =

٢٤٢٤- أخبرنا عَمرو بن يزيد قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن قال: حدَّثنا شعبة، عن الأعمش قال: سمعتُ يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة قال:

سمعتُ أبا ذرٍّ بالرَّبَذَةِ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا صُمْتَ شيئاً من الشَّهر، فصُمْ ثلاثَ عَشْرةَ، وأربعَ عَشْرةَ، وخَمْسَ عَشْرةَ»[١].

٢٤٢٥- أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان، عن بيان بن[٢] بشر، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحَوْتَكِيَّة

عن أبي ذرٍّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجل: «عليكَ بصيامِ ثَلاثَ عَشْرةَ، وأربعَ عَشْرةَ، وخَمْسَ عَشْرةَ»[٣].

= مِهْران. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٤٤).

وأخرجه أحمد (٢١٤٣٧)، والترمذي (٧٦١) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وسيكرر في الرواية التالية.

(١) إسناده حسن، وهو كسابِقَيه.

(٢) في هامش (ك): أبي (نسخة)، وكلاهما صحيح.

(٣) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن الحوتكية، فقد تفرَّد بالرواية عنه موسى ابن طلحة، ثم إنَّه وقع وهَمٌ فيه نبَّه عليه المصنِّف عَقِبَه، والاثنان المُصحَّفان إلى بيان هما: محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي مولى آل طلحة، وهو ثقة، وحكيم بن جُبَير، وهو ضعيف، وسيأتي في الرواية التالية. سفيان: هو ابن عُيينة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٤٥).

وأخرجه أحمد (٢١٣٣٤) عن سفيان قال: سمعناه من اثنين أو ثلاثة؛ حدثنا حكيم بن جُبير، عن موسى بن طلحة، بهذا الإسناد.

ثم أخرجه (٢١٣٣٥) عن سفيان فقال: حدثنا اثنان، عن موسى بن طلحة: محمد بن عبد الرحمن وحكيم، به.

وسيرد - مطولاً بزياة قصة الأعرابي ومجيئه إلى النبي ﷺ - برقم (٤٣١١) من طريق محمد وحكيم قرن بهما عمرو بن عثمان، ثلاثتهم عن موسى بن طلحة، به. =

قال أبو عبدالرَّحمن: هذا خطأ، ليس من حديث بيان، ولعلَّ سفيانَ قال: حدَّثنا اثنان، فسقط[1] الألف، فصارَ بيان.

٢٤٢٦- أخبرنا محمد بن المثنَّى قال: حدَّثنا سفيان قال: حدَّثنا رجلان: محمدٌ وحَكيْم، عن موسى بن طلحة، عن ابن[2] الحَوْتَكِيَّة

عن أبي ذرٍّ، أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ رجلاً بصيام ثلاثَ عَشْرةَ، وأربعَ عَشْرةَ، وخَمْسَ عشرة[3].

٢٤٢٧- أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم، عن بكر، عن عيسى، عن محمد، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحَوْتَكِيَّة قال:

قال أُبيٌّ: جاءَ أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ ومعه أرنَبٌ قد شواها وخُبْزٌ، فوضعَها بينَ يَدَي النبيِّ ﷺ، ثُمَّ قال: إنِّي وجَدْتُها تَدْمى[4]. فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابه[5]: «لا يضرُّ، كُلوا»[6] وقال للأعرابيِّ: «كُلْ» قال: إنِّي صائم. قال: «صَوْمُ ماذا؟» قال: صَوْمُ[7] ثلاثةِ أيَّام من الشَّهر. قال: «إنْ كنتَ صائماً فعليكَ بالغُرِّ البِيضِ: ثلاثَ عَشْرةَ، وأربعَ عَشْرةَ، وخَمْسَ عَشْرةَ»[8].

= وقد سلف في الروايات الثلاث السابقة عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر، دون ذكر ابن الحوتكية في الإسناد.

(١) في (م): فأسقط.

(٢) في (هـ): أبي.

(٣) حديث حسن سلف الكلام عليه في الرواية السابقة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٤٦).

(٤) في (م) ونسخة بهامش (ك): وجدت بها دماً.

(٥) كلمة «لأصحابه» ليست في (ك) و(م).

(٦) بعدها في (م) زيادة: فأكلوا.

(٧) في (ر): أصوم.

(٨) صحيح بقصة الأعرابي ومجيئه بالأرنب إلى رسول الله ﷺ دون قوله: إني وجدتها =

قال أبو عبدالرَّحمن: الصَّواب: عن أبي ذرٍّ، ويُشبه أن يكون وقع من الكتَّاب «ذرّ» فقيل: «أُبَيٌّ».

٢٤٢٨- أخبرنا عَمرو بن يحيى بن الحارث قال: حدَّثنا المُعافى بن سليمان قال: حدَّثنا القاسم بن مَعْن، عن طلحة بن يحيى بن طلحة

عن موسى بن طلحة أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ بأرنَبٍ، وكان النبيُّ ﷺ مدَّ يدَه إليها، فقال الَّذي جاء بها: إنِّي رأيتُ بها دماً. فكفَّ رسولُ الله ﷺ يدَه، وأمرَ القومَ أن يأكلوا، وكان في القوم رجلٌ مُنْتَبِذٌ، فقال له[1] النبيُّ ﷺ: «ما لك؟» قال: إنِّي صائم. فقال له النبيُّ ﷺ: «فهلَّا ثلاثَ البِيضِ: ثلاثَ عَشْرةَ، وأربعَ عَشْرةَ، وخَمْسَ عَشْرةَ»[2].

= تدمى... إلى قوله: «لا يَضر، كلوا»، وحسن بتعيين الأيام البيض، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد: وهو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولجهالة ابن الحوتكية: واسمه يزيد، ووقع وَهمٌ نبَّه عليه المصنِّف عقِبَه. بكر: هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي ليلى، وعيسى: هو ابن المختار بن عبد الله ابن أبي ليلى، والحكم: هو ابن عُتيبة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٤٧).

والقسم الصحيح منه سلف برقم (٢٤٢١)، وينظر الكلام عليه هناك.

والقسم الحسن سلف برقم (٢٤٢٢).

قال السِّندي: قوله: «وجدتُها تَدْمى» كترضى، أي: تحيض.

(١) كلمة «له» من (ر) و(م).

(٢) صحيح لغيره بقصة الأعرابي ومجيئه بالأرنب إلى رسول الله ﷺ دون قوله: إني رأيت بها دماً، وحسن بتعيين الأيام البيض، وهذا إسناد رجاله ثقات - غير المعافى بن سليمان وطلحة ابن يحيى فهما صدوقان حسَنا الحديث - إلَّا أنَّه مرسل. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٤٨).

وقال الدارقطني في «العلل» ٤/ ٢٠٥: رواه أبو الأحوص، عن طلحة بن يحيى، عن موسى ابن طلحة، عن طلحة. ويرويه غيره عن طلحة بن يحيى، عن موسى بن طلحة مرسلاً.

والقسم الحسن سلف برقم (٢٤٢٢).

والقسم الصحيح لغيره يشهد له حديث أبي هريرة السالف برقم (٢٤٢١) بإسناد صحيح.

٢٤٢٩- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدَّثنا يَعلى، عن طَلحة بن يحيى

عن موسى بن طلحة قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بأرنَبٍ قد شواها رجلٌ، فلمَّا قدَّمها إليه قال: يا رسولَ الله إنِّي قد رأيتُ بها دَماً. فتركَها رسولُ الله ﷺ فلم يأكُلْها، وقال لِمَنْ عِنْدَه: «كُلوا، فإنِّي لو اشتهَيْتُها أكَلْتُها» ورجلٌ جالِسٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ادْنُ فكُلْ مع القوم» فقال: يا رسولَ الله، إنِّي صائم. قال: «فهلَّا صُمْتَ البِيضَ» قال: وما هُنَّ؟ قال: «ثلاثَ عَشْرَةَ، وأربعَ عَشْرَةَ، وخَمْسَ عَشْرَةَ»[(١)].

٢٤٣٠- أخبرنا محمد بن عبدالأعلى قال: حدَّثنا خالد، عن شعبة قال: أخبرنا أنس بن سيرين، عن رجلٍ يُقال له: عبدالملك يُحدِّث

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمرُ بهذه الأيَّامِ الثَّلاثِ البِيضِ، ويقول: «هُنَّ صيامُ الشَّهر»[(٢)].

---

(١) صحيح لغيره بقصة الأعرابي ومجيئه بالأرنب إلى رسول الله ﷺ دون قوله: إني قد رأيت بها دماً، وحسن بتعيين الأيام البيض، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنَّه مرسل. يعلى: هو ابن عُبيد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٤٩).

وسلف في الحديث الذي قبله.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الملك، وقد اختُلِفَ في تسميته كما سيأتي، والصواب أنَّ اسمه عبد الملك بن قَتادة بن مِلْحان، قال علي ابن المديني: لم يَرْوِ عنه غير أنس بن سيرين. وذكره ابن حبان في «ثقاته»! قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ١٨٥: روى همَّام عن أنس بن سيرين، عن عبد الملك بن قتادة، عن أبيه، وقال أبو الوليد: وهم شعبةُ فيه، فقال: عبد الملك بن المنهال. وقال ابن ماجه عقب الحديث (١٧٠٧) (طبعة عبدالباقي): أخطأ شعبة، وأصاب همَّام. قلت: بل إنَّ شعبة اضطرب في تسميته، ذكر ذلك الحافظ المزي في «التحفة» (١١٠٧١)، فتارة يقول كما في هذه الرواية: عن رجل يقال له: عبد الملك، ولم =

٢٤٣١- أخبرنا محمد بن حاتم قال: أخبرنا حِبَّانُ قال: أخبرنا عبدالله، عن شعبة، عن أنس بن سيرين قال: سمعتُ عبدالملك بن أبي المِنْهالِ يُحَدِّثُ

عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهم بصيامِ ثلاثةِ أيَّامِ البِيضِ، قال: «هنَّ صَوْمُ الشَّهر»[١].

٢٤٣٢- أخبرنا محمد بن مَعْمَر قال: حدَّثنا حَبَّانُ قال: حدَّثنا هَمَّامٌ قال: حدَّثنا أنس بن سيرين قال: حدَّثني عبدالملك بن قُدامة بن مِلْحانَ

عن أبيه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يأمرُنا بصَومِ[٢] أيَّام اللَّيالي الغُرِّ البِيضِ: ثلاثَ عَشْرةَ، وأربعَ عَشْرةَ، وخَمْسَ عَشْرةَ[٣].

= ينسبه. وتارة يقول كما في الرواية التالية: عن عبد الملك بن أبي المنهال. وتارةً يقول كما سيأتي في التخريج: عن عبد الملك رجل من بني ثعلبة بن قيس. وينظر الاختلاف في تسميته في «تهذيب الكمال» في ترجمة: عبد الملك بن قتادة بن مِلْحان. وباقي رجال الإسناد ثقات، خالد: هو ابن الحارث الهُجَيمي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٥٠).

وأخرجه أحمد (١٧٥١٣) و(٢٠٣١٩) و(٢٠٣٢١)، وابن ماجه (١٧٠٧)، وابن حبان (٣٦٥١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وفي رواية أحمد (٢٠٣١٩): عبد الملك رجل من بني ثعلبة بن قيس، ورواية الباقين: عبد الملك بن المنهال. قال ابن حبان: المنهال: هو ابن مِلْحان القيسي، له صحبة، وليس في الصحابة منهالٌ غيرُه!.

وسيرد في الروايتين التاليتين.

وتنظر شواهده في «مسند أحمد» (١٧٥١٣).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف سلف الكلام عليه في الرواية السابقة، حِبَّان: هو ابن موسى المَرْوزي، وعبد الله: هو ابن المبارك. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٥١).

(٢) في (ر) و(هـ): بصيام.

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف سلف الكلام عليه عندالرواية (٢٤٣٠)، حَبَّان: هو ابن هلال البصري، وهمَّام: هو ابن يحيى العَوْذي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٥٢).

وأخرجه ابن ماجه (١٧٠٧) عن إسحاق بن منصور، عن حبان بن هلال، بهذا الإسناد. وفيه: عبد الملك بن قتادة بن مِلْحان. =

٨٥- باب صوم يومين من الشَّهر

٢٤٣٣- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثني سيف بن عُبيد الله - من خيار الخلق- قال: حدَّثنا الأسود بن شيبان، عن أبي نَوْفَل بن أبي عَقْرَب

عن أبيه قال: سألت رسولَ الله ﷺ عن الصَّوم، فقال: «صُمْ يوماً من الشَّهر» قلتُ: يا رسولَ الله، زِدْني[1]. قال: «تقولُ: يا رسولَ الله، زِدْني، يَومَين من كلِّ شهر» قلت: يا رسولَ الله، زِدْني زِدْني، إنِّي أجِدُني قويًّا. فقال: «زِدْني زِدْني، أجِدُني قويًّا»، فسكتَ رسولُ الله ﷺ حتَّى ظَنَنْتُ أنَّه ليَرُدُّني[2]، قال: «صُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ من كلِّ شهر»[3].

٢٤٣٤- أخبرنا عبدالرَّحمن بن محمد بن سَلَّامٍ قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الأسود بن شيبان، عن أبي نَوْفَل بن أبي عَقْرَب

عن أبيه، أنَّه سألَ النبيَّ ﷺ عن الصَّوم، فقال: «صُمْ يوماً من كلِّ شهر» واستزاده، قال: بأبي أنتَ وأُمِّي، أجِدُني قويًّا، فزادَه، قال: «صُمْ يَومَينِ

= وأخرجه أحمد (١٧٥١٤) و(٢٠٣١٦) و(٢٠٣٢٠)، وأبو داود (٢٤٤٩) من طرق عن همام، به.

وفي روايات أحمد: عبد الملك بن قتادة بن مِلْحان، وفي رواية أبي داود: ابن مِلْحان القيسي. قال المزِّي في «التحفة»: يشبه أن يكون نسبه إلى جدِّه.

(١) بعدها في (م) و(هـ) هنا وفي الموضع الآتي زيادة: زدني.

(٢) المثبت من (ر) و(هـ) وفوقها في (م)، وفي (ك): إنه ليزيدني، وفي (م) وهامش (ك): لن يزيدني، وفي هامش (هـ): ليس ليزيدني.

(٣) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٥٣).

وأخرجه أحمد (١٩٠٥١) و(٢٠٦٦٣)، من طريقين عن الأسود بن شيبان، بهذا الإسناد.

وسيرد في الرواية التالية.

من كلِّ شهر» فقال: بأبي أنتَ وأُمِّي يا رسولَ الله، إنِّي أجِدُني قويًّا. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي أجِدُني قويًّا، إنِّي أجِدُني قويًّا» فما كادَ أن يزيدَه، فلمَّا أَلَحَّ عليه، قال رسول الله ﷺ: «صُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ من كلِّ شهر»(١).

آخر كتاب الصِّيام(٢)



(١) إسناده صحيح، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٢٧٥٤).
وأخرجه أحمد (٢٠٦٦٢) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
وسلف في الرواية السابقة.
(٢) في (ر) و(هـ): آخر ما عند الشيخ من الصِّيام، والحمد لله ربّ العالمين، وفي (ك): آخر ما كان عند الشيخ من الصيام، والله سبحانه وتعالى أعلم، والمثبت من (م).

فهرس الموضوعات

فهرس كتب الجزء الرابع

فهرس موضوعات الجزء الرابع